باب صك الوقف الذى لعادم امره وغيره — في الشهادة على الوقف — دعوى الوقف في الشهادة على البناء

باب النكاح — في المهر — في الاستنكاح — في الجهاز — في النفقة والحضانة

في الرضاع — في اختلاف الزوجين في متاع البيت والمنزل — في ثبوت الولادة — في بلوغ الولد او الزوج الصبي او في الزنا

باب الطلاق — في التعليق — في الخلع — في العدة — في الحضانة التي تسقط

في حمل الميت — في الحمل من غير الميت — باب العتاق والدعاوى — في حرية الاصلية

في الاستيلاد — في دعوى الباءة والمبيعة — باب الشفعة — بينة الوقف او الملك

بينة البيع والشراء او في بينة الرهن او الاجارة او الوديعة — بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة مع القبض — سنة الهبة بعوض اولى من سنة الرهن

بينة القرض اولى من بينة المضاربة — سنة القرض اولى من بينة الوديعة — بينة المضاربة اولى من سنة الهبة او الصدقة

سنة العقل اولى من سنة البلوغ اولى من سنة الصغر — بينة الهبة او البيع او الاقرار اولى من بينة الهبة او البيع او الاقرار بالجنون

سنة البكر على رضاها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها — بينة المرأة على تزويج ايبها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويجها ايبها قبل البلوغ — بينة المرض

بينة الموت في الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء — بينة الموت في الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء او بينة الموت على الصحة اولى من بينة الموت في المرض

بينة الابن على انه مات اخي بعد موت ابنه — بينة مدعي التواتر على انه لم يكن في ذلك المكان والزمان اولى من بينة خلافه — اولى من بينة الزوجة على مات اخوها قبل موت ابنه

بينة مدعي التواتر والمشهور على انه وقف او مدعي قربة او تجار اولى من بينة خلاف المشهور — بينة السكوت بلا عذر عند البيع اولى من بينة الهبة والبيع والخصومة الحور به

بينة الولاية بعد العتق والكتابة اولى من بينة الولاية قبل العتق والكتابة

بينة الولاية بعد التدبير اولى من بينة الولادة قبل التدبير — بينة العتق المقدم وعتق الغائب في بينة العتق المؤخر ودعوى ملك المطلق والارث

٩٣ ترجيح البينة على الاحفظ — بينة التغبير او الغبن مع التغبير — بينة الغبن اولى من بينة كون الثمن بمثل القيمة

٩٤ بينة مدعي متولا في يد بين ميت اولى من بينة عقار اليتيم بالملك المطلق — بينة بيع الولي قبل النزول اولى من بينة بعد النزول — سنة مدعي الحكم بالوكالة اولى

٩٩ بينة رب الدين على الورثة باعوا عبدا او افروا ان العبد الذي كره بعد موت المديون اولى من بينة الورثة على انه باعه في حياته او وهبه — بينة مدعي الشراء او الهبة او الصدقة اولى من بينة مدعي الاجارة

١٠٠ بينة مدعي اقرار الوارث بانه ملك الميت او رضائه بالعتق اولى من بينة كوارث مدعي الهبة او البيع او الهبة

١٠١ بينة مدعي ان الدين بعضه قرض بعضه ربوا اولى من بينة مدعي الاقرار بان الدين كله قرض — سنة الاستهلاك اولى من سنة مدعي الدفع الى الآخر او الابراء او الدفع

١٠٢ سنة الاشتراك اولى من سنة الاستقلال

١٠٣ سنة مدعي الصحة عند القسمة لنصيبه اولى

١٠٤ سنة مدعي الاقرار بعد الابراء او الدفع ان لم يذكر لفظ القبول او القصد في الابراء اولى — سنة مدعي الاقرار بالاخذ والاستيفاء اولى

١٠٥ سنة مدعي الابراء اولى من بينة مدعي الاقالة في قبل فلان اولى من سنة مدعي الكل

١٠٦ بينة مدعي العفو او الابراء قبل القصد اولى من بينة مدعي القصد — بينة مدعي الصلح او الابراء اولى من سنة الصلح

١٠٨ بينة مدعي بيع الوكيل او كيفيته اولى من بينة مدعي ارتفاع ابيه

١٠٩ بينة مدعي الاقرار بالدين او بالكفالة اولى من بينة مدعي الدفع او الابراء

١١٠ بينة مدعي الاقرار بدفع الدين او بالانفاق والصرف وبكفالة او بمال ضمنه انفاق بعبده الكبير اولى

١١٢ بينة مدعي الدفع الى فلان اولى من بينة مدعي الدين او القرض او الوديعة

١١٨ بينة مدعي البيع للوقف اولى من بينة مدعي الملك

١١٨ بينة من يدعي الدراهم الحيلة اول
من بينة من يدعي الدراهم الخاسة
او الزيوف

١١٩ بينة من يدعي بيع الدار بشرط ان
يمكن فيها او ان يتفق عليها ان
يموت او بشرط الحوالة او المسه
اول من بينة يدعي البيع البات

١٢٠ بينة من يدعي العقد بالدراهم اول
من بينة من يدعي انه المكتوب به الصك
بالدنانير

بينة من يدعي البيع بشرط القوض
اول من بينة البيع البات

١٢١ بينة من يدعي الرهن بشرط ان يتفق عليه
الى ان يموت او يكبر او اول من بينة من
يدعي الرهن البات

١٢٢ بينة من يدعي المانع بالرجوع
عن الرهن كالعوض
وغيره اول

زيادة
بينة من يدعي
الاجل اول

١٢٣ بينة من يدعي رد الرهن
الى الراهن اول

١٢٤ بينة من يدعي الرهن بجميع الدين اول
من بينة من يدعي الرهن ببعض الدين

بينة من يدعي اقرار
المرتهن بقبض
المرتهن الرهن
اول

١٢٥ بينة من يدعي تعدي رهن الغائب
اول من بينة شراء المرتهن عن
الرهن او الدين المؤخر

١٢٦ بينة الراهن ان الرهن
غير هذا او هلك في
يده او على سلامة
الرهن اول

بينة من يدعي اليأس
او التركة الواقعة للدين
او اقرار الوارث
بقبض التركة تقدم
الدين اول

١٢٧ شهادة الدائنين للدائنين الاحرار المديونة
او المديون للدائنين

١٢٨ بينة من يدعي الكفالة المؤقتة
اول من بينة من يدعي الكفالة
المطلقة

١٢٩ بينة من يدعي ان الاصيل ادى المال
او ان الاخراج من الكفالة او احدهما الاول

١٣٠ بينة من يدعي تعليق الكفالة
اول

١٣١ بينة الخيار او الاجالة
اول من بينة البات

١٣٢ بينة من يدعي الاسلام قبل موت المورث
اول من بينة من يدعي الاسلام بعد موت المورث

١٣٣ بينة الابن
او البنت
من عبد مشترك
احد مسموعة

١٣٤ بينة العم او ابن العم او
ذوي الارحام مع ذكر
احد مسموعة

١٣٥ بينة من يدعي الوراثة
او الدين والقبض
بمواجهة احد
بيت المال

١٣٦ بينة من يدعي اقرار العصبة
بكونه من ذوي الارحام
اول

١٣٧ بينة من يدعي الوراثة
او الدين والقبض
بمواجهة احد
بيت المال

١٤٧ بينة من يدعي تفاح المرأة
المزوجة بحضرة الديون
مقبولة

١٤٨ شهادة الذمي على
الاطلاق

١٤٩ بينة من يدعي اقرار المرأة انه
ليس لها زوج ولا معتدة منه
ابن او بنت اول

١٥٠ بينة من يدعي الاقرار بالبنوة
او الابوة مقبولة

١٥١ بينة من يدعي الاقرار بانه زوج
او زوجة مقبولة

١٥٢ بينة من يدعي الرجوع عن الاقرار
بالابن وبالبنين الابن والاخ
والبنتين وغيرهم

١٥٣ في الاسترار او الاستيداع

١٥٤ ما يتصل بهذا

١٥٥ في شراء الجارية على انها بكر
او ليون او ذو دواء
مغيبة او طباخة

١٥٦ في ظهور الحمل في الجارية
المبيعة

١٥٧ بينة من يدعي الاقرار بانه ابن
او اخ او بنت اول

١٥٨ بينة من يدعي الاقرار بانه
مولى العتاقة مقبولة

١٥٩ كتاب البيع في دعوى
الاكراه

١٦٠ في دعوى الدفع
والتناقض

١٦١ في الاستيداع والاستيداع
والاستعارة

١٦٢ في طريق معرفة التقاط

١٦٣ في شهادة الذمي بحضرة الوصي او الوكيل
المسلم وقبول الذمي مقبولة

١٦٤ الشهادة على النسب
في النسب مقبولة

١٦٥ شهادة الذمي بحضرة الوصي
في النسب مقبولة

١٦٦ في المسائل المختلفة

١٦٧ في شهادة الذمي انه نسب
بحضرة ابن بيت المال

١٦٨ الخصي اقات
النسب

١٦٩ في شراء الجارية
المبيعة

١٧٠ في الاختلاف بين البائع والمشتري
وفيه غصب لحفظه

١٧١ في انواع العيوب يرد بها
ويرجع بنقصان العيب

١٧٢ في مانع الرد في المبيع العيب
والشرط والبراءة

١٧٣ في بيع المنزل على انه كذا فكان
بخلافه في لب او في عيوب المنزل
اختلاف سنتيهما

١٧٤ في خيار الرؤية

١٧٥ بيع الاعمى
والمجبوب

١٧٦ التعويض على سوم
الشراء

١٧٧ في الاستصناع وبيع الشيء على ان
دون رؤيته
وجربه وورزنه وشداه ولحته
علمه كذا او كان بخلافه

١٧٨ في الاستحقاق ورجوع المشتري بالثمن على البائع

١٧٩ في شهادة الذمي على
الاطلاق

١٨٠ بينة من يدعي اقرار المرأة انه
ليس لها زوج ولا معتدة منه
ابن او بنت اول

١٨١ بينة من يدعي الاقرار بانه ابن
او اب مقبولة

١٨٢ بينة من يدعي الاقرار بانه زوج
او زوجة مقبولة

١٨٣ بينة من يدعي الاقرار بانه
مولى العتاقة مقبولة

١٨٤ بينة من يدعي الاقرار
بانه ابن اخيه او
اخوه او ابن اخيه
او ابن عمه مقبولة

١٨٥ كتاب البيع في دعوى
الاكراه

١٨٦ في دعوى الدفع
والتناقض

١٨٧ في الاستيداع والاستيداع
والاستعارة

١٨٨ في طريق معرفة التقاط

١٨٩ في شهادة الذمي بحضرة الوصي او الوكيل
المسلم وقبول الذمي مقبولة

١٩٠ الشهادة على النسب
في النسب مقبولة

١٩١ شهادة الذمي بحضرة الوصي
في النسب مقبولة

١٩٢ في المسائل المختلفة

١٩٣ في شهادة الذمي انه نسب
بحضرة ابن بيت المال

١٩٤ الخصي اقات
النسب

١٩٥ في شراء الجارية
المبيعة

١٩٦ في الاختلاف بين البائع والمشتري
وفيه غصب لحفظه

١٩٧ في انواع العيوب يرد بها
ويرجع بنقصان العيب

١٩٨ في مانع الرد في المبيع العيب
والشرط والبراءة

١٩٩ في شراء الجارية على انها بكر
او ليون او ذو دواء
مغيبة او طباخة

٢٠٠ في ظهور الحمل في الجارية
المبيعة

٢٠١ في بيع المنزل على انه كذا فكان
بخلافه في لب او في عيوب المنزل
اختلاف سنتيهما

٢٠٢ في خيار الرؤية

٢٠٣ بيع الاعمى
والمجبوب

٢٠٤ التعويض على سوم
الشراء

٢٠٥ في الاستصناع وبيع الشيء على ان دون رؤيته
وجربه وورزنه وشداه ولحته
علمه كذا او كان بخلافه

٢٠٦ في الاستحقاق ورجوع المشتري بالثمن على البائع

٢٢٢

في رجوع الوكيل بالثمن وفيه ولد المغرور ٢٢٧

بينة الخارج في الملك المطلق اولى من بينة ذي اليد ٢٢٧

في الاستحقاق العقار والرجوع ٢٢٨

بينة ذي اليد الذي يدعي تاريخا سابقا او نتاجا الى وقت بينة الخارج الذي يدعي تاريخا متأخرا ٢٢٨

بينة الخارج على الملك المطلق الذي يدعي تاريخ الغيبة اولى من بينة ذي اليد الذي يدعي تاريخ ملكه او يدعي الارث او الشراء ٢٢٥

1

فتاوای ترکیه

جامع الدعاوی والبینات

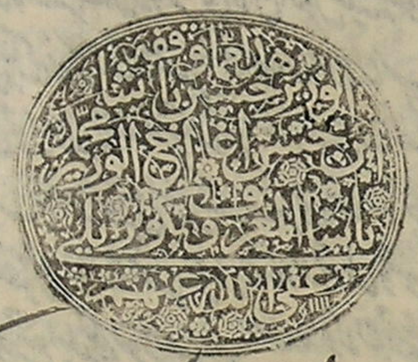

٢٤٢

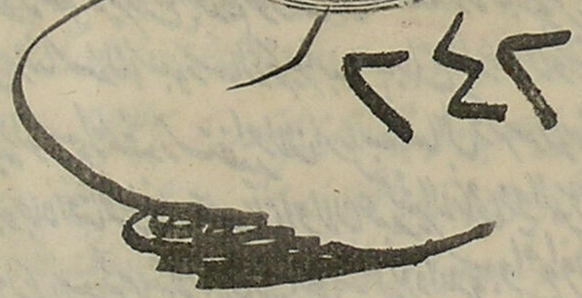

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: ZAİDE ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni:
Eski/Kayıt No: 242

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قدر عباده الراسخين في العلم في كتابه المبين والصلوة
على نبي بيده وثيقة الاعجاز وفي سجل نبوته حجج الوعد وصكوك الانجاز
وعلى آله واصحابه الذين صاروا نجوما في سماء الشرع واليقين ورضي الله عن ائمة
بذلوا جهودهم في استنباط الاحكام واتقنوا امبانيها حسبما خلصت عن وصمة
الاثام وبعد فان عبده الاثل فضله السرمد مصطفى بن الشيخ محمد اراها
ربها من الكوثر في رضاء المخبر بفضله الاوفر بجاه من انزل عليه سورة الكوثر
خصهم سبحانه بكمالك فضل اياه كشور سمان فضايل وابقان اولان با بعا
شيخ الاسلام برو سي محمد افندي حضرتلرينك جمع وتاليف بيورديقلري التحفة
تشين رياض دار السلام مرحوم يحيى افندينك رقم فتوحاته خاتمه معجز بيانه
اولان فصوصنا وابي ولقول ابواب فصوصه ايله رضاء الله تعالى وجنته
لروح رسوله اللعلي تحرير وجمع ايلديكم نور الفتاوى نامنده اولان مجموعه
مسائل مرضا سندن اشبو رساله تحرير ايدوب جامع الدعاوى والبينات
ديو تسميه وتوسيم ايلمشدر مستفيد اولان ارباب فضائل وكرمدن بيكا
منتظم كه بوجاه افتتاحه بدعاء وعصيان اولان عبد كثير الاثامي ووالدين
واساتيدلرمي همدرجه قراءة فاتحة الكتاب ايله ياد ايدوب واقع اولان
خطا وخللي سركلك تصحيح ايله اصلاح بيورمه لرو تحريره تقيدي اولان

طلبلرين مرجو در كه هر مسئلهيي تحرير ايتديكم وجهاوزره كتابي وبابي وفصلي ايله
نقل ايدوب نقل من كتاب الفلاني ايله مكتفي اولميه لر اللهم يا ولي التوفيق
اجعله لنا خير رفيق باب دعوى الوقف مدلولها فوت اولان زيدك وقف
مشرطي او على عمرو ملكي اولمق زعمي ايله بكيره بيع وتسليم وثمني ايله اداء
ديون ايدوب بعده منزل مزبور زيدك وقفي اولوب سكنا سي اولا
واولاد اولادنه مشروطه اولدغني محتوى برو وقفيته ظهور ايتديكده عمرو
معروف حاكم ايله منزل مزبورك وقفيتني دعوى ومفهوم وقفيه بكرك مواجهه
سنده اثبات ايدوب حكم منزل مزبور بكردن الوب مشروطيت اوزره تصرفه
قادر اولورمي الجواب اولور كتبه يحيى المرحوم زيد بر باغچه يي ملكمدر ديو عمروه بيع
ايدوب قبض ثمن ايتديكدن صكره بن اول باغچه يي بيع اشمرون مقدم فلان
جهته وقف لازم ايله وقف ايتدم ايدي ديو دعوى واقامت بينه ايدعوا
مسموعه وبينه سي مقبوله اولورمي الجواب بينه عادله اقامت ايدوب حكم اولور
كتبه يحيى المرحوم زيد ملك منزلني وقف اولاد ايدوب وفات ايتدكدن صكره
اوغلي عمرو وقف اولاد اولاد اولدغني بلدين بكيره بيع وتسليم ايله بعده وقف
اولاد در ديو دعوى ايدوب بكمردن الماعه قادر اولورمي الجواب حاكم بر
متولي نصب ايدوب اكه دعوى ايتدر كتبه يحيى المرحوم ابنايه وقف اولانلر
باغي واولرين ابناء واقف زيد ملكمدر ديو عمروه بيع ايدوب بعده
وقفيتي ثابت اولدقده عمرو مزبور زيد مذكوردن ثمني طلب ايدوب الماعه
قادر اولورمي الجواب مقدما وقف مستحل اولمايوب زيدك بيعي اولون
حاكم ايله دكمل ايله اولورمي وقف فتاوايي ضمن الله مرحوم زيد حالكا
سن وقف اولاد ايدوب وقفيه سنده وقف على اولاده لذكر مثل حظ

نه

سي

الاثنين وعلى اولاد اولاده كذلك دون تعيين ايتد كده اولادده بناتك واولادك
دخولنده وعدم دخولنده نزاع اولوب امر بادشاهى ايله متولى قاضى تعيين اولنوب
وقف مذكوره اولادبناتك عدم دخولنه قاضى مزبور حكم ايلدكدن صكره محمد
مديد مستقلا اولاد مذكور تصرف ايدوب استيناف دعواية امر شريف يوكمن
مجرد بناتك اولادينك دخولنه برفتواى شريفه ابراز اولنى غله عمر وقاضى حكم سابق
فسخ ايدوب دخولنه حكم ايلمكله حكمى نافذ اولورمى **الجواب** اولور من وقف فتا
واى صنع الله المرحوم قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد
الاولاد بعد مضى سنتين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقل دون ما مضى وغلات تلك
السنتين معدومة كما لا يظهر حكم تصانيف والنكاح بغير ولى فى الوطئات الماضية
والمهر حتى لو كانت غلة السنتين الماضيتين قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم
منها وعن **عج وغيره** ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة فى آخر
الباب الحادى والعشرين من وقف الكرمانى **زيد** وقف ايتدكدن صكره
غله سنى اولادنه واولاد اولادنه شرطايله زيدك قزينك اولادى دخى وقف
مزبوره ده داخل اولورمى **الجواب** اولور **كتبه** يحيى المرحوم **زيد** بر منزلى
اولادنه واولاد اولادنه وقف ايله اولاد مذكور وارلكين بنات دخى منزلى تصرفه
قادر اولورمى **الجواب** اولور لكن اختلاف روايت اولاد ذكور اولادبنات حاده ده ايدكين
محققاتدن تصريح التمرتاشى درخى وقف فتاواى صنع الله المرحوم **اولاد** اولاد اولادده
مشروط اولان وقفده اولاد بنات دخى حصه الورمى **الجواب** الور لكن اولاد
بنات حصه المامق لفظ اولاد مكرر اولمادينى صورتده دراما محمد دن ايكى
روايت انده دتعدد صورتنده اختلاف وار روايت بوقيد اولاد بنات
اولاد اولاد ده داخل اولمق امر محقق در شمس الائمه السرخسى تصريح ايتمدر

تعدد

تعدد صورتنده دخى ايكى روايت اولوب عدم دخولى اولى در توابع اولنوب
كتب فتاوادن حوقى كتابده يازلمش راما غلط اولمش حق وصواب شمس الائمه
السرخسى ديد وكيدر **كتبه** ابو السعود افندى عفى عنه **وفى** اجناس الناطفى قال محمد
رحمه الله تعالى اذا قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى فولد البنات
يدخلون فى هذا الوقف ويكون اسوة لولد الذكور وهذا فى شروط الخصاف ولو
قال لولدى ولاولادهم كان لذلك لكلهم ولد الابن وولد البنت داخل **قال** الامام
السرخسى ذكر الولد والاولاد سواء ويدخل ولد البنت الا ترى ان اولاد فاطمة
رضى الله تعالى عنها اولاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قال** رضى الله تعالى عنه
فصار الجواب الصحيح ما ذكرنا فى شروط الخصاف من الباب الحادى والعشرين
فيما يتعلق بالوقف على اولاده من وقف الكرمانى والتفصيل فى الوقف
على الاولاد من وقف فاتضح **زيد** وقف وغلة سنى اولادنه شرطايله زيدك
مزبور عنكه وقفيه مبنى برا سنده اولادنه دبوب اولاد بر كره مذكور اولنيجى
زيدك صلبيه قزى هند اولاد ده داخل اولوب زيدك صلبى اولغلرى ايله معا
غله وقفى تصرفه قادر اولورمى **الجواب** اولور **جواب آخر** اولاد ده اناث داخلكه
اولور **زيد** واقف اوقافنك توليتى عتقاسنه بعدهم اولادنه واولاد
اولادنه شرطا وتعيين ايتمش اولوب بنات عتقاى اولادندن اولان عمرو
دخى اولاد عتقاده داخل اولوب اداء خدمته قادر اولمغله شرطا واقف
اوزره توليت مزبوره يى بكر اجنبى يه بدلدن اولوب تصرفه الكه قادر اولورمى
الجواب اولور **كتبه** يحيى المرحوم **رجل** وقف رضاعلى اولاده واولاد اولاده ابدا
ماتناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل
الذكور على الاناث فى الحادى والعشرين من وقف الكرمانى وكذا فى الخيس

آخر فی الوقف علی الاولاد الفصل الخامس من وقف الخلاصة والتفصیل فی

باب ذکر الوقف علی اولاده واولاد اولاده من الاسعاف **وقف** اولاد اولان

بر منزل اولاد واقف دن زید وعمرو متصرف اکن بر وجه شرعی منزلی بکره بیع ایتدی

کلرندن حکمه آخر دیار ده اولوب منزله دعوی واثبات ایدوب البسه مقدما بیع ایدن

زید وعمرو یه ذکر اولنان منزل البسه بایله معا تصرف انکله قادر اولورلر **الجواب** اولورلر بر

دخی بیع اتمزایسه من وقف فنا وای صنع الله المرحوم **زید** واقف اولادنه وقف

لازم ایله وقف وشرط ایلدیکی معلوم اولدوقدن صکره بر مقدار یرینه عمرو تعلیم

اوطه بنا ایدوب کندیسنک جامعه وقف ایدوب فوت اولدقدن صکره اولادندن زید

دن بکر جامع مزبور متولیسنه حق انتفاعیله مالیغ دیو ذکر اولنان اوطه لری معرفت

حاکم ایله قلع ایتدیرمکه قادر اولورمی **الجواب** بر زید تک ایکن وقف اتمش ایسه اولاد

معرفت حاکم ایله دعوی واثبات ایدرلرسه اولورمن المحال المرقوم **زید** عمرو دن باب

مکان اوطه لرینی التقییدسنک مشتراو قبض ووقف ایلدکدن صکره متصدی اولدقدن وفات

ایلدکده جمله مخلفاتی میراثیله قبض اولنوب قطعا استیفاء دین ایدیجک نسنه یسی

عمرو مرقوم عینیله ایله ذکر اولنان اوطه لرین یاخود وقف ایتدیکی اچه یی الماغه قادر اولورمی

الجواب اوطه لری وقف لازم ایله وقف اتمدی ایسه اولورمن المحال المزبور **زید**

متوفا تک اولادندن بطن اوله وقف اولان وارثی بطن اولدن اولان عمرو وبکر

وبشر خالیه ملکیتی درد یو بیع ایتدکدن صکره بطن یاشدن اولان ولیدوا مرقوم

وقفدر دیو خالدک یوزینه اقامت بینه کوسترمیت ایدرمی یوخسه بطن اوله

ملکمدر دیو بایع اولنلرک حضورنی لازم میدر **الجواب** دکلدر متولی وقف

ایکیون دعوی ایدر بوصورتده دارمرقومه تک وقفتنه ولیدمزبور اثبات ایدوب

حکم

حکم قاضی لاحق اولدقدن صکره مزبور ترتیب اوزره مستحق اولورزیدبکر

ولیدبشرک وقف حصه سنده خیانتکر ظاهر اولدی ونیم سکنا یه احتیاج واردر

دیوب ولیدساکن اولماغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز وقف ضنع

المرحوم **زید** وعمرو بوذکر منی ملکمدر دیو بکره بیع وتسلیم بکر دخی بعد الاشترا

والقبض هبه وتسلیم ایدوب بعد زمان بکر فوت اولدقده زید وعمرو

اول ذکر من جد بکرک وقفی اولوب تولیت وغله سی بره مشروطه در دیو دعوی

واثبات وحکم اول ذکر منی هبه دن الوب وقفیت اوزره ضبط ایتکلرینه

ورثه بکر دخی بکرک زید وعمروه ثمن دیوویردیکی اچه یی مزبور لردن استرداد احسنه

قادر اولورمی **الجواب** اولورکتب بحق مرحوم **وقف** صحیح ایله وقف اولاد اولان

اوی زید قاضی ملکه دوندروب اچه خرج ایدوب بعض نسنه احداث

ایله ذکر اولنان اوینه وقفه حکم اولنق اولاد واقفدن خرجن واحداث

ایتدیکنک قیمتنی الماغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز اولاد ملکمدر دیو

بیع ایتدیکلرسه زید مغرور ایلمش اولورلر مقلوعا هرهاسی اولورکسندیرایی

ایله الدیکی اچه یی جمله الماز قلع ضرر اتمز ایسه هاسی قلع ایدرضرر ایدرسه

حالی اوزرینه باقی قالورمی وقف فنا وای ای السعود المرحوم **زید** ساکن اولدغی

اولدغی داری وقف ایدوکی ثابت اولیجق دارمذکوره ده ملک اولمقابنا ایلدیکی

بینه خرج ایدیکی اچه یی نجه اولور **الجواب** مرمت مقوله سندن اولان اصلا معتبر دکلدر

بنا مستقل داریله قلعی وقفه مضر دکل ایله قلع ایدرمضر ایسه حالی اوزرینه

باقی قالورایدی الغرض ایده مزاکراوی زید اشتراایتدیکی ایله بانک عندالناس

ایله بیله بانک مقلوعا هرهاسی اولورمی وقف فنا وای ای السعود المرحوم **زید** اجاره

ایله متصرف اولدغی وقف دکانلری یعقوب تکرار بنا ایتدکده زید بنا بحمد

دیو همان بری ایجون مقاطعه و بیرس بنا ایجون اجاره و بیرمزین دیمکله قا در
اولور می الجواب متولی بناسنی قلع ایدوب اسکی بنانک تفصیلین ایدوب
تکرار بنا ایدوب آخره و بیرمک لازم مدرس وقف فتاوای ارسعود
المرحوم زید تصرفنده اولان وقف دکانه متولی معروف ستر بعض بنا الحاق ایله صکره
عمرو دکانک اجاره سن زیاده ایدوب متولیدن الدقدی متولی زید بنا بر ین
قلع ایتدیرمکله قادر اولور می الجواب قلع اتمک دکانه ضرر اولورسه جائز اوزرینه
قالوب زید نه قلع ایده بیلورینه مقطوع عابر باسنی الیه بیلوب وقف فتاوای ارسعود
المرحوم زیرک اولادنه وقف ایتدیکی بیرک اغاجلرین عمرو ذمی قطع ایلیه
عمرو ضمان لازم اولور می الجواب تعزیر و ضمان لازم مدرس دعوی فتاوای
المحامی ابو السعود زید متولی فلانک وقف ابنا ایتدیکی باغچه نک ایچنده ورثه سنه انتقال
ایدن براو ایله مزبور باغچه یی ورثه دن عمرو سائر ورثه زید یک اذنیله بکره بیع ایدوب
صکره باغچه نک وقف ابنا ایدیکی ثابت اولوب عمرو بکره اقچه ین و بروب
ورثه باغچه یی الدقدن صکره قادر اولور می الجواب اولور وقف سجدهم
اولنلرک بیعی باطل در من بیع فتاوای ارسعود وقف اولوب و اجره لابقها الاجازة و
تبین ان العقود کلها من الابتداء باطله فکل واحد من المشترین الرجوع علی بائعه
بالثمن الذی اشتراه فی البناء الخ فی بیوع جواهر الفتاوی زید باباسی عمرو متولی فلانک صحنده
وقف لازم ایله وقف اولدن برو دکرمنی باسکندن ارتکله انتقال ایتمش ملکمدر دیو بکر ک
ملکی اولدن ایکی باب ملک دکانلر مقابله سنده بطریق المعاوضه بیع و تسلیم ایدوب
اول دکانلری الوب ضبط اوزره ایکن عمرو دکانک وقف متولیسی اولدن بحث
اول دکرمن و تقریر دیو ایدوب بعد الاثبات و الحکم بکر کسه یدن الدقدن
صکره بکر دخی اول دکانلری زید دن الماغه قادر اولور می الجواب اولور کتبه

یحیی المرحوم

یحیی المرحوم زید بر منزلک ملکمدر دیو ثمن معلومه عمرو ه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایلیسه بعده
متعدد اوده منزل مزبورک میانسنک وقف اولدوغی ثابت و ظاهر اولیجق عمرو اول منزل زیدک
اوزرینه رد و دفع ایتدیکی زید دن استرداد و اخذه قادر اولور می الجواب اولور
اگر وقف ایدیکی ثابت اولدن مقدار معامله سنده اولدن ثمنه رجوع ایده بیلور
یحیی المرحوم الدعوی فی الوقف علی الخصم یجوز اما القاضی لو امر رجلا بالدخول
دار الوقف من ساعته فلیس بخصم لانه وکیل القاضی بالاستغلال و لیس له ذلک فی
الخصومة فلیس بخصم الا اذا اذنه القاضی بالخصومة و اما ذون بالاستغلال
لیس بمتول و المتولی من یلی التصرف فی الوقف و کذا المحرر. الدعوی علی انکار الوقف
و غیر الوقف و کذا علی غلة دار الوقف و غیر الوقف اذا اثبت انه ای راو غلة
دار فی الثالث عشر من العصولین و الاستروسنی و ذکر رشید الدین فی فتاواه ادعی
الموقوف علیه ان هذا وقف علیه ان کانت دعواه باذن القاضی صحت بالاتفاق
و ان کانت دعواه بغیر اذنه فعلی ما روایتان و الاصح انها لا تصح لان له حق
الغلة لا غیر فلا یکون خصما من شئ آخر و لو کان الوقف علی جماعة فادعی احدهم
انه وقف بدون اذن القاضی لا تصح روایة واحدة و ذکر فیها ایضا ای یستحق غلة
الوقف لا یملک دعوی غلة الوقف و انما یملکها المتولی و ذکر فیها ایضا اذا کان
الوقف علی رجل معین قال بعض المشایخ یجوز ان یکون هو المتولی بغیر اطلاق القاضی
لان الحق لا یعدوه و الفتوی علی انه لا تصح و لا تصلح لانه لا حق له فی التصرف فی الوقف
انما حقه فی اخذ الغلة و لو غصب الوقف احد لا یکون لاحد من الموقوف علیهم حق
الخصومة بدون اذن القاضی و ذکر فی الغدة اذا ادعی انه وقف علیه لا تسمع الدعوی
من حنفی و فی الفتاوی انه تسمع و الفتوی علی الاول فی الثالث عشر من فصولی الاستروشنی
و الفصولین قال ادعی احد من القریة ان الواقف جد فلان و هو خصم لان الوقف و الغلة فی

يده والمدعى يدعي عليه حقا فاقام احدهما فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيا
فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه
لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على اقتوده بانه قرب الواقف لا يقبل حتى يبرهن
على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب ولام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا
العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تاتي زمانا ثم يدفع
اليه ويأخذ كفيلا عند ابي حنيفة كما في الميراث في الخمس من وقف البزازية والتفصيل فصل
في اثبات قوم مشاركة الغرباء فيما وقف عليهم من الاسعاف رجل باع دارا ثم ادعى
انه كنت وقفها او قال انها وقف على لا يصح هذا الدعوى وليس ان يحلف المشتري اما
لو اقام البينة فانه تقبل بينته كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير دعوى ولو ادعى رجل
المشتري على بائعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا تقبل وينقض البيع عند العقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقد قيل لا تقبل والاول اصح وان لم تقبل البائع انها وقف
على ما ذكره في فتاوى النسفي انه لا يصح هذا الدعوى اصلا ولو ادعى المتولي يصح وان لم يكن بحكم متول
نصب القاضي متوليا يثبت الوقفية ويستحق الثمن باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع
فان اراد تحليف المدعى عليه ليس ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان
التناقض فان اقام البينة على ما ادعى احلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض
وقال بعضهم تقبل والميال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى
ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق بالغلة
فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على عتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه
خصوصا ولم يدع لا يعطى له الغلة شيئا وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة
على حق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان

على الفقراء

على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
في الثالث عشر من فصول الاستروشني والفصولين والتفصيل في غصب الوقف من الاسعاف
ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح انما الصحيح ان الكل وقف سوى حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى في الباب الرابع
العشرين من الدعوى من وقف الكرماني قرية ارض وقفها غصبها منه غاصب يصح
دعوى الوقف اما لعدم صحة الوقف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى او لعدم التسليم على قول
محمد ولان الواقف احق بالتصرف في الولاية من غيره عند الثاني ادعى عليه كرما نه رجل
وزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على ما ادعاه واراد تحليفه ان اراد ان
ياخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته له ذلك له ذلك في الفصل الرابع في الدعوى
والشهادة من وقف البزازية اقام الواقف بينة على غاصب الواقف يسمع بالاتفاق ولو اقر
وقفا ارضه فجاء انسان وغصبها منه فاقام الواقف البينة قبلت ويبرد عليه بالاتفاق اما
عند ابي حنيفة فلان الوقف لم يصح فبقيت على ملكه واما عند ابي يوسف فلان الوقف وان صح فهو
اولى باصلاحها والتولية فيها في الباب الخامس والعشرين من وقف الكرماني صاحب الارض
اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان
ولاه ذلك قضاء او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك فان لم يكن شيء
من ذلك لا يكون خصما في فصل في دعوى الوقف في وقف الصيحاني ولو ادعى رجل على آخر ان هذه
الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو عليها وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي البينة
ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان لم تكن له بينة انها كانت في يديه يوما وقفها لان
الانسان قد يقف حالا بملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل
على آخر ان الارض التي في يده كانت في يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل

وتكون ميراثا له ولو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا عليه انه وقف هذا الارض
وقفا صحيحا وانها كانت في يده الى ان مات لا تصير وقفا لان الشهود شهدوا اولا بالوقف
ثم شهدوا بانها كانت في يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف
فان قضى بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضى بانها وقف لم تكن ميراثا واول الامرين
ان يحكم بانها ميراث بان ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذي ذكره انما يتأتى على قول
من يشترط في صحة الوقف اخراجه عن يده وتسليمه الى المتولي واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي
ان يكون وقفا لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء في اليد الى الموت والله اعلم ولو ادعى
على آخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وهو في يده يحدث ويتولى وهي ملكي ورثتها عنه
او بتولية اوصيته فيها او وكيله او اقام المدعي بينة على ذلك فشهدت على اقراره بانه وقفها
وانها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفيتها على ما تحمله البينة ويشترط السماع
البينة كون ذي اليد خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل خلافا لما يدعي انه مودع او مستأجر
منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما وبوجود الوقف وقفيته ارضه فادعى عليه الموقوف
عليه او غيره تبرعا من قبل المسلمين واقام بينة على كونها وقفا يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها
من يده لظهور خيانته وتسمع دعوى الوقف والشهادة من غير بيان الواقف ذكره
قاضيخان من الاسعاف في آخر باب الشهادة على اقرار الواقف بحصته من الارض الغلانية
رجل في يده ارض فقال رجل ان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها مني فخاصمه في يدي
ادعى ذلك عند القاضي فانكر ذو اليد احداث اليد عليها فاقام المدعي البينة على احداثه يده
عليها واخذه اياها منه احدث فعقر القاضي يده عنها وسلمها الى هذا احدث ثم ان
الذي كانت في يده ادعى ان هذه الارض كانت ملكه في يد هذا الذي اخذها الآن
بغير حق واقام البينة بعد ما قضى عليه فانه يقبل لانه ما قضى عليه فيها بالملك بل با
اليد فلا يكون هذا قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد بل هذا غير ذلك فجاز

القضاء

القضاء عليه في آخر الباب الثالث من دعوى جواهر الفتاوى والتفصيل في نوع منه في
اثبات اليد في الفصل الثاني في دعوى الخارجة وفي آخر الفصل التاسع من الاشربة
ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي تندفع
دعوى المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل
بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ
خارجا فبينته اولى في العاشر من الخصوص ليس اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته من
يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه
منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج وهو غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها
له فلو برهن على غصبه واحداث يده ويكون ذا يد والزراع خارجا ولو لم يثبت احداث
يده فالزراع ذو يد والمدعي هو الخارج بيده عقارا احدث الآخر عليه يده لا يصير به
ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر تحلف انتهى وبه علم ان اليد
الظاهرة لا اعتبار بها في اول باب دعوى الرجلين من دعوى البحر الرائق القضاء
بالوقفية هل يكون قضاء على الناس كافة حكى عن شمس الائمة الحلواني والد لقاضي الامام
على السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى ارضا في يد رجل انها وقف
على جهة كذا وانا متولي واثبت الوقف بالبينة وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى رجل
هذه الارض لنفسه لا تسمع فالحقاه بالقضاء بجريان الاصل وذكر ابو الليث انه لا يكون قضاء
على الناس حتى لو ادعى ثالث لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر الشهيد فالحقاه بالقضاء
بالملك وذكر رشيد الدين الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي
بينة على الوقف واقام احد بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد
ويقضى ببينة الخارج حتى لا تسمع بينة ذي اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي صار مقضيا
عليه مع من يدعي ملك الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد الخارج على الملك

بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه
يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قول هما وذكر ايضا رجل ادعى الملك في
دار والدار في يد المتولي للوقف وقفها زيد على مسجد كذا أو قضى القاضي للمدعي فلو
جاء متولي آخر وادعى على احد عن انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل ان
واقعا هو زيد صار مقضيا عليه لا مطلق الواقف وتسمع دعوى الوقفية ان عمرو
وقف على مسجد كذا في اوايل الفصل الثالث عشر من فصول الاستروشني والعصولين
وكذا في العاشر من العمادي والفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه
الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط
واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وقالوا
تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى
رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف
الوقف في آخر الفصل الثاني من دعوى الخلاصة وكذا في نوع في اثبات اليد من
الثاني من دعوى البزازية وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى فتاوى
القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة فيتعدى اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعد في الحرية الاصلية والنسب والولاء
والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة
فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في ذخيرة وجامع الفصولين من اوايل
قضاء الاشباه ادعى على ذي يد وقف محدود الى آخره ثم ادعى انسان الملك المطلق
على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس من
دعوى بينة العتق ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلق وذو اليد ادعى
ان بايع اشتراها من الواقف واراح واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم ان اثبت

ذو اليد

هذه

العتق

ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة اولى والا فبينة الوقف اولى نح متولي
الوقف ادعى على وارث واقعة الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا
واقام بينة واقام الوارث بينة على اقراره في الوقف فان كان اقراره بشرط في
الوقف يعد فبينة الاقرار اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده
في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية وعن ابي الفضل ادعى على ذي يد دارا
انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجدا واقام بينة فبينة
الوقف اولى وان ذكر الوقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كما لو
ادعى الملك مع بينة العتق لان الوقف انما يثبت الملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى
على آخر وقفية محدودة وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة
الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة من الحاوي القدسي شرط
في صك بيع محدود ثم صار متوليا مسجدا فادعاه للمسجد لا تسمع الا ان كتب في الصك ان البايع
باع ملكه قال فوقف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه
لنفسه يمنع دعواه لغيره في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى دارا في يد
رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي البينة وقضى القاضي له بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار
وقف والبناء له يبطل دعواه والحكم والسجل لانه اقر ببطلان القضاء والسجل له في
الباب الرابع والعشرين في الدعوى من وقف الكبرى حاكي دار في يد رجل اقام رجل عليه بينة
انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد قال ان رجحا فهي للسابق منهما وان
ان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان من الحاوي القدسي وكذا في آخر فصل فيما يتعلق بالوقف
الاولاد من وقف الدر الغرر ولهذا الوادي وقفية ماء في يد آخر وبرهن على وقفه

ذو اليد بانه موقوف فلان ونحوه فيبرهن بانها تندفع بخصومة المدعي كما في الاسعاف فهو دعوى الوقف
داخل في الخمسة في باب دعوى الرجلين من دعوى البحر الرائق رجل ادعى دارا وقضى له ثم
ادعى المقضي له العرصة وقف واقام البينة ان ادعى احمد عن الدار بنائها لا تقبل بينة
المقضي له وان لم يدع الدار بنائها تبع العرصة وقفا وان ادعى دارا وقضي ثم ان
المقضي له استحق العرصة بقي البناء على ملك احمد عن لان الاستحقاق ورد في العرصة فلا يبطل
ملك احمد عن في البناء من غير خصومة ادعى دارا انها ملكه باصلها وبنائها وقضى له ثم اقر ان
اصل الدار وقف والبناء ملكه يبطل الدعوى وبحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان لا يقضي
انه وقف من جهتك وقضيته بعد ما قضى لكل او وقف من جهته غير كما ان قال من جهتي لا يبطل و
ان قال من جهته غيري يبطل وفي واقعات الحسامي الامر لو قبل التولية في دار موقوفة او قبل
الوصاية في تركة بعد العلم واليقين ان هذه تركته او وقف فلو ادعى النفقة لا تقبل للتناقض
ادعى ان هذه الضيعة ورثها من ابيكم او ادعى ان ابا وقفها على لا يسمع لامكان التناقض
ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضا الا ان يوقف ويقول وقفها ابي
لكن لم يقع لازما عند ابي حنيفة فانا اجحد تقبل ولو ادعى الجحود ثم ادعى
انه وقف يسمع فالصحيح من الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق
ليسمع لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة فلا تناقض كما في الوكيل
اذا ادعى للغير ثم ادعى انه لغلان وكله بالخصومة فيه تقبل والا يكون متناقضا فيها اذا ادعى
الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف لتناقض
قضى في الثالث عشر من فصولي العمادي والفصولين وكذا في فصل دعوى الدور والاراضي
من دعوى خانية وذكر في التجنيس ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف
الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ليأخذ الكرم ان للمقر ان يحلف ليس له
ذلك وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة لا تحل له ذلك وان حلفه ولم تحل فنكل فقيمة ذكر

في الذخيرة ادعى دارا فاقام المدعى عليه انها وقف على العصر اما فهم صح اقراره وكانت
وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار ان تحل لا يحلفه بالاتفاق لان الدار صارت
مستهلكة لصيرورتها وقفا وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان تحل فعلى قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانها حالا تضمنت
قيمة العقار وعلى قياس قول محمد رحمه الله يحلفه فان نكل يأخذ منه قيمة الدار قال ابو الليث
ان يفتى في هذه المسئلة على قول محمد كيلا يحتال به هذه الحيلة لدفع الثمن عن نفسه في ان
عشر من فصولي الاستروشني والفصولين وكذا في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى
قاضيخان لو ادعى دارا فاقام صاحب اليد انها وقف على كذا فاقر به ابو حنيفة
جائز ويصير المنزل وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف فان حلف
برئ وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد بينة على وقفيتها لا يندفع
اليمين عن المدعى عليه ولا تندفع بخصومة المدعي لانها صارت وقفا قبل اقامة البينة
فصار وجود البينة وعدمها بمنزلة في الباب في مسائل الاختلاف من فصول الاستروشنية
وكذا الى عشر من الفصولين والتفصيل في الفصل الاول من قضاء الخلاصة وكذلك
رجل في يده ضيعة يقول وقفها الى على وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه
وقفها عليهما وعلى اولادهما ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل
الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة في باب اليمين من دعوى قاضيخان وينبغي بالقضاء
بالتلاقي منافعه يعني اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا ينبغي
على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع حال
اليتيم كذا في العمادية في فصل سبع شروط الواقف في اجارته من وقف الدرر والغرر
زيد بهندون بر منزل اشتراه ايدوب متصرف وليكن بهند فوت اولد قدبهند كرى اولادكى
زيد بهند اول حنركى كسكنا سى بزه شرط وطدر جيد كبز عمروك وقفيدر دلو دامى حاكم

ايله دعوى واثبات ايدوب بعد الحكم اول منزلده زيد دن الدوغدقدن صكره متولى
وقف دخى زيد دن اول منزلده ساكن اولدوغى مدتجه اجرمثل اوبسه منزله
كمه مرتبه صرف احكمه قادر اولور مى الجواب اولور من اجارة فتاوى تحلى المرحوم
والكنى بتاويل الملك اوعند فى الوقف لايمنع لزوم اجر المثل وقيل دار التسبيح كالوقف فى
نوع فى المنتقى من اجارة البزازية وفى فتاوى سمرقند قال اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها
شيئا فاخذ منه ثمن جملة النقصان لايصرف على اهل الوقف بل يصرف الى مرمتها لان حقهم فى الغلة
لا فى الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها بزيادة من عنده فان كانت شيئا
هو ليس بمال ولا له حكم المال لم يؤخذ بغير شئ وان كانت مالا قائما نحو الاشجار والبناء امر
الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويغرم القيم
او الناقص من غلة الوقف والا يؤاجر الوقف ويعطى من اجرته فى الثالث عشر من فصول الاسروشنى
والفصولين اذا زرع فى ارض الوقف بغير اذن المتولى ينبغى ان يكتب عليه الثلث او الربع
على عرف اهل ذلك الموضع من المحل المزبور ولو ادعى المتولى فقال المدعى عليه انك استبعت
او لو مؤاجره كه ملك من است لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولى على الوقف لا يصح
فى الثالث عشر فى الناقض من فصول الاسروشنى رجل باع داره من رجل وسلمها اليه فى
الستر بحضرة من الشهود فالوقف صحيح فى الظاهر فلو ادعى المشترى المنة ابو اياما و
اقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشترى الدار من الواقف او باعها
منه جاز وهى الجملة لدفع الظلم فى مجموع النوازل فى آخر الفصل الثانى من دعوى الخلاصة
فى دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لى سلم الى المتولى وقد قضى فلان بن فلان
القاضى الى بطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعى يثبت التسليم
وبينة المدعى عليه ينفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون
الوقف موصى به وهو لم يذكر فى المحضر ذلك فى الجنس السابع من الفصل السابع عشر من

دعوى الخلاصة

دعوى الخلاصة وفى فتاوى القاضى الامام ظهير الدين ارض فى يد رجل وارض اخرى فى
يد رجل آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعى بينة على اى الرجلين
الشهود انها ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف
يقضى القاضى على الحاضر بكون الارضين وقفا لان الى الحاضر نائب خصما عن الغائب
فصار كاحد الورثة وان شهدوا انه وقف واقفين متفرقين يقضى بوقفية
الضيعة التى فى يد الحاضر فحسب ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال رحمه الله
وفى المسئلة نوع اشكال وينبغى ان يقضى بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر فى الوجهين
جميعا لانه الحق هذا باحد الورثة وقد ذكر فى الجامع ان احد الورثة انما ينتصب
خصما عن الباقيين للمدعى فى دعوى العين اذا كان ذلك العين فى يد ذلك الوارث الذى
يدعى عليه حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين فى يده لا تسمع
دعواه عليه وفى مسئلتنا احدى الضيعتين فى يد الغائب فكيف يقضى بوقفيتها على الحاضر
والمسئلة فى فتاوى ابى الليث فى الثالث من فصول الاسروشنى والفصولين والتفصيل السابع
من وقف البزازية ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستحق الباقى وقفا عند ابى يوسف
خلافا لمحمد فى وقف المشاع من الاسواق ولو قال وقفت من هذه الدكاكين ما دام السعة كذا
باطلا لان الشئ يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا الوقف عاد
ولو قال وقفت جميع حصتى من هذه الدار والارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا ثبت
الواقف على اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسمعوه حكم
القاضى بالوقف وان شهدوا على اقراره ولم يعرفوا مقدار حصته والعود قوله فيه
وان مات قام ورثته مقامه فى اقراره لزمه وحكم به القاضى ان ثبت عنده او عند من
ذلك حكم به ايضا فى وقف المشاع من الاسواق فى صك الوقف الذى تقادم العهد او غيره

بور سنه دن زیاده زماندن بری مضمونی ایله عمل اولنه کلمکن بو وقفیه یک معمول بها نک
ایکیسنه زید یک اشترا ایتدیکی منزلک عرصه سی وقف اولدوغی مسطور و مقید اولمغله
وقف مزبورک متولیسی عمرو زیددن عرصه مزبوره نک مقاطعه قدریه سنی طلب ایتدکده
زید عرصه مزبوره یور سنه دن زیاده زماندن بری وقف اولمق اوزره ضبط اولنوب
وقف ایکون مقاصه سی المنه کلمکن بو وقفیه یک مضمونی انبا ایله تمیز ویرمدیکه
قادر اولورمز الجواب اولماز کتبه یحیی المرحوم زید حال صحته حدود اربعه ایله محدود اولان
ملک منزلک بعض بیوتنی اولانقسنه بعده زوجه سی هنده بعد ها محله سنک مجلس
مصالحه وقف و متولیه تسلیم ایدوب تسجیل شرعی و وقفیه تحریر ایدرسه بعده حال زید
متوفی اولدقده موقوف علیها اولان حدود مذکوره ده داخل اولوب با ما فیها
ذکر اولنمیان بر قاچ بیوت وقفیه ده ذکر اولنان حدوده داخله در دیو دعوی
تصرف اولنان اول بعض بیوته ملحق وقف اولمق اوزره تصرف ایدوب بر ورثه
دن اول بر قاچ بیوتدن ملکیت اوزره حصه المقدار منوعه قادر اولورمز الجواب
زید اگر حدود اربعه ایله محدود اولان ملک منزلنک جمله سنی تحدید و وقف ایدوب
تسجیل شرعی اولندی ایسه اول حدود داخلنده اولان متعلقاتک جمله سی وقف
اولور کتاب وقفیه بعض متعلقاتک ذکر ندیه اعتبار اولنمدیکی بعض بیوتنی افراز و تحدید
و وقف ایدوب تسجیل شرعی اولندیکتاب وقفیه مغزا اولان مقدار ایکون یا اولنان
حدوده داخل اولان متعلقات وقف اولور بو حدود دن خارج اولان بیوتدن
هنده ورثه یه حصه لریندن منوعه قادر اولورمز الجواب اولماز کتبه یحیی المرحوم وفی وصایا
النوازل وقف علیه بغلة داره لم یکن له سکناه والا وقف علیه السکنی فلیس له الاستغلال
وفی منیة المفتی وقف منزلک علی ولدیه و اولادهما ابدا ما تناسلوا لیس لهما الا السکنی
فیه لان حقهما فی الغلة وفی التجنیس فی الفتاوی رجل وقف منزلا علی ولدیه و علی اولادهما

ایدا

ابدا ما تناسلوا فاراد الکل منهما حق السکنی والباب یعتبر من وقف الکل حاصلی
زید واقف وقفیه معمول بها سنده ایکی باب ملک منزلنی کندی بنا ایتدیکی
مسجد شریفک امام و مؤذننه شرط ایدوب لکن شرط ایتدیکی غلهسیدر
یوخسه سکنای مسجد بیان ایلمسه حال امتوله وقف اولان منزلک ایجاری ایدوب
اجرتی امام و مؤذننه ویرمک مراد ایتدکده مزبور لربزم سکنایه احتیاجمز
وار در دیرسه کن اولور زید یو متوله یه ایجاردن منوعه قادر اولورمز الجواب اولماز لر
کتبه یحیی المرحوم بر وقف غلهسی سنه ۱۰۱۹ انبایه مشروط اولوب دفتر
جدیده امامه مشروطه قید اولنه قنغسی ایله عمل اولنور الجواب وقفیه ایله عمل اولنور
کتبه یحیی المرحوم بر وقف مزرعهنک غلهسی سنه ۱۰۱۹ انبا و اقفه بطنا بعد بطن مشروطه
ایدوکی وقفیه معمول بها سنده مسطور ایکن وقفیه ده مغایر دفتر حافظه بعض
قیود و شروط اولنه قنغسی ایله عمل اولنور الجواب وقفیه معمول بها اولیحق الکل عمل
اولنور کتبه یحیی المرحوم هنده متوفاه اولوب ظاهره وارث معروفی اولمغله
ترکه سنه وضع یده ایدن امین بیت المال مواجهه سنده حرمین شریفین متولیسی
زید هندک ساکنه اولدوغی معلوم اولدوغی منزلنی بیک یکرمی اوچ تاریخنده وقف
ایدوب سکنای نفسنه بعدهم حرمین شریفین فقرا سنه شرط ایدوب تسلیم الی المتولی
و تسجیل شرعی ایتدرمغه و حالا عمرو متولی اولمغله منزل مزبور حرمین شریفین
فقرا سیچون ضبط اولنمغه لازم اولمغه زید یو وقفیه سن ابراز و بینه ایله اثبات ایدوب
ضبط ایتدیکدن صکره عمرو دخی هنده منزل مزبوری بیک تاریخنده مکتنه اولدوغی حالده
وقف ایدوب سکنای نفسنه بعدها کما و بنیم اولادنه و بعد الانقراض مدینه منوره
فقرا سنه شرط ایتمغه رجالدن و اولادکم موجود اولوب انقراض عارض اولماد
قبل تصرف مدینه منوره فقرا سنه انتقال ایتمز دیو زید مواجهه سنده دعوی ایدوب

وہندک کندی دعوا سنہ موافق تاریخ مذکورہ وقف و شروط ثبات بچون ایسنہ اقامت
ایلیسہ حالا عمرو کہ بینہ سی مقبول اولوب زید اول مترلہ حرمین شریفین فقرا سنہ صرف
ضبط دن منعہ قادر اولورمی الجواب اولور بکر زید ہندہ مقدما وقف ایتدکلرینی تبدیل
وتغییر کندی الندہ قویوب بیک بکر می اوچ تاریخنہ مدعا سی اوزرہ تبدیل و
تغییر ایتدوکن اثبات ایدہ کتبہ یحیی المرحوم ماقولکم رضی اللہ عنکم فی وقف وجدہ و
قفیتان محکوم بصحتہ مختلفان بالزیادۃ والنقصان والتی خلت عن الزیادۃ موقتہ
التاریخ فہل یعمل بہما ام بالتی تحکم علی الزیادۃ افیدوا ماجورین بفضل اللہ تعالی الجواب
ان شرط فی الاول التبدیل للواقف یعمل بالثانیۃ والا فبالاول کتبہ ابو السعود المرحوم
زید اولادہ واولاد اولادہ وقف ایتدیکی عوارکلی ایکی وقفیہ سی اولوب برینہ
ترتیب شرط اولوب برینہ اولمامسہ فسخ ایلیہ عمل اولنور الجواب اولکی وقفیہ دہ تبدیل وتغییر
کندویہ مشروط ایسہ صحکہ کی ایلہ عمل اولنور والا صحکرہ کی اولنمازاولکی مقرر درمن
وقف فتاوای ابی السعود المرحوم کوتاہ رجل وحضر خصم وقال ان ہذا المتون وجعل ارضہ
ہذہ صدقۃ موقوفۃ للہ عز وجل علی الفقراء والمساکین قبل موتہ وہو صحیح واقام علی
ذلک بینۃ شاہدین وحضر جماعۃ آخرون وقالوا انہ وقف باطل فہل ہی صحیحۃ علی الفقراء والمساکین
وعلی فقراء قرابتہ واقاموا علی ذلک شاہدین یحکم القاضی بکونہا وقفا ام لا الذی ذکرت لیتنا
وقف فقال کان وقت الشہادۃ للفقراء والمساکین مقدما فیکون الغلۃ کلہا لہم بمجرد ثبوت
الوقف لہم فی زمن لا مزاحم لہم فیہ الا ان یکون شرط التغییر والتبدیل و
الزیادۃ والنقص فی اصل الوقف فحینئذ یکون الغلۃ للفقراء والمساکین وفقراء قرابتہ
من الاسعاف فی فصل فی شہادۃ اثنین بالوقف بحیاتہ وشہادۃ آخرین بالتغییر والتبدیل ہاکذا
فی آخر فصل فی رجل لہ بساتین فی یدہ باثرہا ووقف وقفا صحیحا ان برو وقفیہ باز یکی
طلب ایلیسا اولوب اول زمانہ اولان کسنہ ایستوقفی اولوب مزبور وقفیہ تک

مضمونی

مضمونی ثابت اولماغہ برطریق شرعی وارمیدر الجواب موجبی ایلہ عمل اولنہ کلدی تغییر
اولنماز والا شہادت علی الشہادۃ طریق ایلہ ثبوت شرعیدر من وقف فتاوای
ابی السعود المرحوم برو وقفک وقفیہ حکم دہ حاکم فحکمت بوقفیتہ حکما شرعیا دیسہ
لازم عادیہ وارث لزومہ حکم اولنماش دیو بوزمغہ قادر اولورمی الجواب
اولنماز من المحل المزبور مضمونی ثابت اولمیان حجت ایلہ عمل اولنمق جائز اولورمی
الجواب مدعی خارج الندہ ایسہ اولنماز من دعوی فتاوای ابی السعود برحجتک مضمونی
ثابت اولمایجی اول حجت ایلہ عمل اولنورمی الجواب متمسک اولان مدعی ایسہ اولنماز
کتبہ ابو السعود المرحوم فتوای مرقوم اہم مہمات دندر وکثیر الوقوعدر برحجتک مضمو
نک ثبوتی لازم دکلدر مدعی یدنہ اولان حجتک مضمونک ثبوتی لازمدر امامدعا
علیہ یدنہ اولان دفع خصومت حجتندن ثبوت مضمون طلب اولنماز کتبہ محمد بن
سعد الدین المرحوم برو وقفیتہ تک مضمونی وجہ شرعی اوزرہ ثابت اولمایجقای معلوم
بہا اولورمی الجواب عمل اولنہ کلدی ایسہ اولور کتبہ صنع اللہ المرحوم وفی الغنیۃ اما
الشرعی وجد فرید خصم ہل یدفع دعوی الخصم والفتوی علی انہ یدفع ویعمل
القضاۃ بکتاب القضاۃ الی ضیعین برأیہم من وقف جامع العمادی زید فوت
اولدقدہ عمرو عامل محجر دمیری یہ دینی وارد ردیمیلہ بینہ کسترکہ کندن الی عمرو در
اولورمی الجواب اولی زمن کفالہ فتوای ابی السعود المرحوم مدعا علیہ اولوب البینہ اولوب
مرور زمان ایلہ زیلندہ یازیلان شہود منقضی اولوب مضمونی ثابت اولمیجقای
ایلہ شرعا عمل اولنورمی الجواب اولنور جلد فی ثابت اولمایجی من دعوی فتوای ابی السعود
المرحوم الوقف الذی تقادم امرہ ومات واریثہ ومات شہود الذین یشہدون
علیہ فہذا اعلم وجہین احدہما ان یکون لہ رسوم فردوا دین القضاۃ المعتمدۃ علیہا
اولم یکن فالوجہ الاول اذا وقع التنازع فیہ اجری علی الرسوم الموجودۃ فی دواوین القضاۃ

ان ذلک دلیل ظاهر ولیس ههنا دلیل فوقه وفی الوجه الثانی یجعل موقوفة
فمن اثبت ذلک حق قضی له به لانه لا دلیل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا بهذا
کله اذا لم یبق ورثة الواقف فان بقی وتنازع قوم یرجع الی ورثة الواقف فی
الوجهین جمیعا فان اقروا بشیء یؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فکانه
الرجوع الی ورثة الواقف اولی فان تعذر یرجع الی الرسوم فان تعذر یجعل مو
قوفة الی قیام الدلیل واللّٰه اعلم حررته بعلامته الواو فی الوقف ذکر فی الذخیرة قال
سئل شیخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقد رما یصرفه الی
مستحقه قال ینظر الی المعهود من حاله فیما سبق من الزمان ان قوامه کیف یجعلون
فیه والی من یصرفونه فیبنی علی ذلک لان الظاهر انهم کانوا یفعلون ذلک علی حوا شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمین فیعمل علی ذلک ههنا عبارة الذخیرة قلت
وهذا ایضا ظاهر للاقضاء علیه وهو موافق للقواعد المذهبیة واعلم ان شیخ
الاسلام واللّٰه اعلم خواهرزاده ومسئلة اشتباه مصارف الوقف من اهم
الوسائل وکذا فی ذکر الاوصاف المختلفة من الاسقاط **بر** وقفک مزرعه سنگ وقفیه سی
ضایع اولوب صورت وقفیه دفتر خانه دن دفتر امینی مهرکی ایله اخراج اولنه قدغله
سی فقراء مستحقندن رأی قاضی ایله برینه وبریله دیو مقید ایکن واقفک اولادندن
اولان زید غله وقف اولاده مشروطه در دیو دعوی ایدوب ابراز ایتدیکی وقفیه
نک مضمونی ثابت دکل وقفیه ایله مرعمل اولنور لبوجه دفتر خانه دن اخراج اولنان
صورت ایله مرعمل اولنور **الجواب** مضمونی ثابت اولمیان حجت ایله عمل اولنماز **کتبه**
یحیی المرحوم **زر** بو واقفک وقفیه سی اولوب بعمله صالح اولدن صکره ایله دفتر سلطانیه
قید اولندوغی محلده تحریر اولنان بعض شروطه مخالفت ومغایرت اولیله
قضیه ایله عمل واعتماد اقرب اولدر **الجواب** قد عرفت انه یجب عمل اولنه کلدیکی ایله

اویله

اویله عمل اولنور **کتبه** یحیی المرحوم **زید** بر وقفه یتمش سنه متولا اولوب بعده قاضی
اون یدی سنه لک محاسبه سنی کورو متولی دفتردن آیلیسه حالا اول دفتر حمی سبه
مزبور معمول علیه اولوب معتبر اولورمی **الجواب** اولور اکر یرینه محلی وایله
طلب اولنور **کتبه** یحیی المرحوم **بر** وقفیه نک مضمونی ثابت اولمایوقاف مضمونندن مندرج
اولان شروط ایله عمل اولنورمی **الجواب** قد عرفت ان عمل اولنه کلمش دکل ایله اولنماز
کتبه یحیی المرحوم **بر** حضتلک حجتنده حدود اربعه سی یازلمامه اولدن ایله عمل
اولنورمی **الجواب** حدودی مجهوله ایله اولماز معروفه اولماز لمانعن یازلمادیکی ایله
اولنور من ادب القاضی من فتاوی ابی السعود والمرحوم **زید** بر ملک حضتلک منزلی حدودنی
بیان ایتمدین عمروه الی بیک اقچه یه بیع ایدوب قبض ثمن المبیع اولمش مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولور هیئتنده تخاصم اولمایوب جمیع مبیع معلوم اولدیکی ایله من بیع فتاوی ای
یحیی افندی **هند** بر ملک منزلنی وقف وسکنا سنی اولکنده ویه بعدها اولادنه واولاد
اولادنه وبعدهم عتیقه لری ماه بلنده وقمره شرط ولیوجه اوزره تسلیم متولیه
وتسجیل اشترعی یه **زید** وکیل ایتدکده زید حاکم حضورنده هند منزلمزبورینی وسکنا سنی
اولکنده ویه بعدها الی الانقراض اولادنه وبعدهم عتیقه سی ماه بلنده وبعدهم ماه بلنده کی اولادنه
شرط ایلدی دیو اقرار وقمره یه بعدها قمرکی دخی اولادنه شرط ایتدیکین اونتما غلهٔ مذکوره تحریر
تحریر ایتدیردیکی وقفیه ده انلر یازلماسه حالا هند فوت اولوب واولادی مقرض اولمایله
قمر هندک کنده ویه واولادنه شرط ایتدیکین ماه بلندک مواجر کنده اثبات ایدوب
اول منزلده ماه بلند ایله معاش کنه اولمغه قادر اولورمی **الجواب** حین تسجیل ده
ذکر اولنمیان شرطه اعتبار یوقدر **بر** صورتده قمرودیعه محرر اوزره هندک کنده ویه
دخی شرط ایتدیکنی دعوی ایتدکده ماه بلند اویله اولدوغنی اقرار ایله فی البوقمر سکنای
منزل مزبوره ماه بلنده مشارکه اولورمی **الجواب** انچق ایکیسی ساکنه قادر اولورلر

كتبه محمد بن [illegible] المرحوم من خطه وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا
ثم قال وقفت بشرط ان لا ولاية لبيعه متى كنت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان
فقيها يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان اعجميا لا يعرف اللغة
التي كتب الصك لقبل قوله به وان شهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل حاضر لا يقبل
قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر لم اعلم المكتوب في
صك البيع والاجارة في الشرح في نصب المتولي من وقف البزازية والتفصيل في فصل
مما يتعلق بصك الوقف من الاسقاف ولو اراد رجل ان يقف جميع ضيعة له في قرية
من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فملى الكاتب قرحه من الاراضي والكروم
ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعته التي في هذه
القرية وهو كذا وكذا اقرا حاضرا على احكين وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي
نسبه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف صحة واخبر انه
اراد بجميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير مذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا
لو مات الواقف وقد اخبر عن ذلك قبل الموت فالامر على ما تكلم في فصل فيما يتعلق بصك
الوقف من الاسقاف والتفصيل في نوع منه في كتاب الصك في الفصل الثالث
من وقف الخلاصة وكذا في فصل فيما يتعلق بصك الوقف من وقف قاضيخان رجل
في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام فلو
التمسوا وتعالوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي
للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان الوكان لوح محفوظ على باب الدار يوح منصوب
مالم يشهد الشهود على الوقف في نوع منه في كتاب الصك في الفصل الثالث من وقف
الخلاصة رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قال ليس

للقاضي

للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة اما البينة او الاقرار
اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح منصوب
ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف مالم يشهد الشهود في آخر فصل
في دعوى الوقف من وقف قاضيخان وكذا في الفصل الثالث عشر في قصور الاستئناف
والفصول بين زيد واقف اوقافا وفي وقفيته بعض مرمراته فاوقد درمش او لوب حالبا
حوق زمان بحكمه مضمون ثابت اولما سه شرعا مرقوم وقفيه ايله عمل اولنور مرقوم الجواب اولما
حرره الفقير محمد الغماري كما صورت مزبوره مذكور محمد الغماري افندي شيخ جواب صحيح سيد
الجواب صحيح احمد شمدي يه دكن وقفيه مزبوره نك موجبي ايله عمل اولنه كلدن ايله
تغيير اولغاز من مسائل مستثنى من فتاوى ابي السعود في الشهادة بالوقف زيد متولي عمرو
سنك ومتكلمه اصل مال وقفدن كوقه راجيه وارد ودليو دعوى ايدوب عمرو انكار ايتدكده
وقفه مزبورك وظيفه ايله جابسي وكاتبي اولان ابكر ايله بشر عمرو وكيل اوزرينه شهادت
ايلسه لم مقبوله اولورمي الجواب اولور مباشر تذكري ايله ويرلمدي ايسه كتبه محمد الرحوم بر
محله نك عوارضنه وقف اولان اقچه نك متولي سي زيد عمرو دن ذمتكده عوارض خانه سنك
اقچه سندن شو قدر اقچه وارد ودليو دعوى ايدوب عمرو انكار ايتدكده اهل محله دن عبد الكريم
اولان ابكر وبشر اصل حال وقفدن عمرو ذمتنده اول مقدار اقچه اولدغنه شهادت
ايلسه لم مقبوله اولورمي الجواب اولور كتبه محمد الرحوم زيد متولي عمرو ده سنك ذمتكده متولي سي
اولدوغم وقفك اصل مالندن شو قدر اقچه وارد ودليو دعوى ايدكده عمرو انكار ايتكين
وقف مزبورك مرتزقه سندن اولوب عاد للمراد اولان ابكر وبشر شهادت ايلسه مقبوله
اولورمي الجواب اولور كتبه محمد الرحوم زيد متوفا دن قرنداشي عمرو ده عمر وفوت اولمغله ايله
انتقال ايدن باغچه نك بر مقدار معينى ايكون بر مسجدك متولي سي اولان بشر زيد صحتنده
مسجد مزبورك مصارفنه وقف لازم ايله وقف اتمدى ديو دعوى ايدكده اول مسجد

محله یعنی ایلیسه ایله شهادت ایلیسه ایله مقبوله اولورمی الجواب اولور کتبه یحی المرحوم بکیری اوطه
لرندن برینک مصالحنه وقف اولان اچره متولی واوطه باشی اولان زید عمرو متوفانک
ورثه سنده اصل حال وقف مزبوردن شوقدر اچره وارد دیو دعوی ایتدکده ورثه انکار
ایتمکین ذکر اولنان اوطه ده اولان بکیری یدیله شهادت ایلیسه ایله شهادت تلری مقبوله اولورمی الجواب
اولور کتبه یحی المرحوم زید برباغچه ایکون عمروک ملک مورو ثلری اولدوغنه شهادت ایتدکدن
صکره عمروک مورثی بکرک وتقیید ردیو شهادت ایلیسه ایله شهادت ثانیه مقبوله اولورمی الجواب
اولمز کتبه یحی المرحوم بر وقفک متولیسی اولان زید عمرو غائب اوقفدن سنلک مکلفه شوقدر
وارد ردیو دعوی ایتدکده مرتزقه وقفدن اولان بکرک ولبشرک عمروک اوزرینه شهادت
ایلیسه ایله مقبوله اولورمی الجواب اولمز کتبه یحی المرحوم زید بکیرمی سنه دن متجاوز ملک
متشراسی اولق اوزره متصرف اولدوغی باغچه بی بر وقفک متولیسی اولان عمرو ذکر اولنان
باغچه متولیسی اولدوغم وقفدن ردیو دعوی ایتدکده مرتزقه وقفدن بکر ولبشر وقف
اولدوغنه شهادت ایلیسه ایله مقبوله اولورمی الجواب عاد للرا ولیحق اولور کتبه یحی المرحوم
قال ولو ان شاهدین شهدا عند القاضی الرجل فقال لا شهد ان قاضیا من القضاة
الشهد انه قضی لهذا الرجل علی هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسمیوه او قالوا
نشهد ان قاضی الکوفة الشهد بذلک ولم یسموا القاضی لم ینفذ القاضی هذه الشهادة حتی
یسموا القاضی الذی حکم وینسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بعقد ولم یسموا
العاقد لا یصیر معلوما فلا یقبل ولیس هذا فی هذا الموضع وحده بل فی جمیع الافاعیل
اذا شهدوا علی فعل ولم یسموا الفاعل لا یقبل من شرح ادب القاضی فی باب الشهادة
علی الحقوق والتفصیل فی اواخر الفصل الثانی من الفصولین والاستروشنی زید عمرو دن استر
ایتدکی بر منزلی حکمیت اوزره ضبط ایدرکن عمروک اوغلنک اوغلی بکر زید عمرو متوفا
مزبوری ساکه بیع وتسلیم ایتمزدن مقدم وقف ولویت سکنای اولادنه واولاد اولادنه

شرط

شرط ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی دخی ایتمشدی دیوب دعوی ایدوب
زید انکار ایتدکده شهادت ایلیسه ایله شهادت تلری بکر وعمروک بشر وخالد عمرو منزل مزبوری وقف
وتسلیم الی المتولی ایدوب تسجیل شرعی ایتدرمشدی دیوب لکن تسجیل ایدن حاکم
محمد رواسمی ندر بلکه بر شهادت تلری مقبوله اولوب منزل مزبورک وقف مسجل اولدوغنی
ثابت اولمش اولورمی الجواب اولمز کتبه یحی المرحوم قش فی کل موضع یکون الحکم سببا
لثبوت الحکم یشترط تسمیة القاضی کما فی الحرمة الثابتة بلعان وکما فی طلاق بسبب العنة وکحرمة
بسبب الاراک لوزوجها غیر الاب والجد وکذا لوزوجها نفسها من غیر کفو وکفرقة
بسبب الاباء عن الاسلام ففی هذه المواضع لابد من تسمیة القاضی اذ تفریق
القاضی فی هذه الصور سبب لثبوت الحرمة لتوقف الحرمة علی تفریقه فلابد من تسمیة
القاضی لیصیر معلوما اما الحکم بصحة الوقف فلا یشترط فیه تسمیة بل یکتفی بقول الحاکم
بصحته من قضاة المسلمین اذ الحکم لیس بسبب لثبوت الوقفیة انما هو شرط اللزوم فالحاصل
انه متی کان الحکم سببا فلابد من تسمیة اذ الحکم لا یثبت بلا ثبوت السبب وفی المجهول لا یتحقق السبب
وکذا فی الرجوع عند الاستحقاق لابد من تسمیة القاضی اذ سبب الوقوع الحکم فلابد
ان یکون الحکم فی المعلوم فی الفصل التاسع من الفصولین اقول هذا یقتضی تسمیة القاضی
سواء کان القضاء سببا او شرطا الا تری الی قوله بحقوق قد دخل فیه الحکم بالبیع
وغیره من ان الحکم لیس بسبب البیع وایضا القضاء عقد فی الکل فلابد من ذکر العاقد فی
التاسع من الفصولین والتفصیل فی ادب القاضی فی الفصل السابع من البزازیه زید سنک
برات ایله متصرف اولدوغی تیماری طیرغاندن بر مقدار بنی عمرو متولیسی اولدوغم وقفدن
دیو زید ایله متصرف اولدوغی مزبوره دعوی ایدوب مزبور انکار ایتدکده اثبات
دعوی کتور دیکی شهود اول دعوی اولنان برک بحق برحدینی وبابکی حدینی
بیان ایدوب حدود اربعه سنی وثالثه سن بیان ایله بر شهادت تلری مقبوله اولورمی

الجواب اولمازکتبه یحیی المرحوم ولو حدوثا الی هذا ان ثلثة حدود قبلت
الشهادة وقضی بکونها وقفا خلافا لزفر ولو حدوثا بحدین لا تقبل اتفاقا
فی باب الشهادة علی اقرار الواقف من الاسعاف زید برملک منزلنی وقف لازم ایلیوقف
ایدوب وقفیتی تحریر ایتدردکدن صکره فوت اولوب برقاچ سنه مرورندن صکره
ورثه سی مزبورک وقفیتنی انکار و مشرطلکم الکرندن اخذ مراد ایتدکلرنده مشروطلم
ذیل وقفنامه سلطری مسطور اولان کسنه لر فوت اولمغله منزل مزبورک وقفیتنی
خاجدن عمرو و بکرک شهادتلری ایله اثبات ایدرکن ورثه سجرد عمرو ک و بکرک
اعلمزاذیل وقفنامه یو قدر دیو دفعه قادر اولورمی الجواب عادلرادن
یحیق اولمازکتبه یحیی مرحوم زید مرض موته سنده توقدرا قچه لری وقف
ایدوب غلمانی حکمله سی قرآسلک اوزرلرینه کلوب نوائب و تکالیفه و بریلمیدیو
شرط ایتمکدن صکره ثلث مساعدا ولمغاین اول مقدارا قچه یی محله مرقومه اهالیسنک
رأی حکم ایله زیدک ترکه سندن اخراج و شرط واقف اوزره عمل مراد ایتدکده
زیدک ورثه سی زیدک وجه مبین اوزره اولدن وقفی انکار ایله یحیی محله
مزبوره اهالیسندن اولوب فوادن اولدن عمرو و بکر شهادت ایله بر
مقبوله اولورمی الجواب اولورکتبه یحیی المرحوم زید وارث معروفی اولمیان
عمرو متوفی احوال مرض موته سنده ثلث مالنی برجهت بیره و ثلثمائتی بلحاوصیت
ایتمشدی دیو اعلمزبیت المال یوزینه ثلثمائتی دعوی ایتدکده زید عیالندن
اولدن خفه منکر لریمزی شهود اقامت ایله مقبوله اولورمی الجواب شهادت
ایدنلر زیدک عیالندن اولدن یحیق اولمازکتبه یحیی المرحوم یحیی ملکی اولمق اوزره
متصرفه اولدوغی برصوقیوسی ایچون محله سی اهالیسندن بعضی وقفدر دیو در
ایدوب بعض اخر محله سی اهالیسنه وقف و شرط اولدوغنه شهادت ایلیسه لر مقبوله

اولورمی

اولورمی الجواب لندنلره نفعی اولیحق اولمازکتبه یحیی المرحوم زید یک تیماری
اولدن برقریه ایله عمرو ک وقفی اولدن برقریه نک بیلرینه واقع اولدن ایمش
لیکن تیماری اولدن قریه امالیسی بزم مرعامزدر دیو عمرو ک وقفی متولیسی عمرو ک وقفی
اولدن ارا ضیسندن دیو ایکی طرف دخی بینه اقامت ایلیسه قیغنک بینه سی اولی در
الجواب قیغی طرف مشهور ایسه انک بینه سی اولی درکتبه یحیی المرحوم زید واقف وقف
مسجلی اولدن برمقدار اقچه یی نک غله سندن برجامعه واعطا اولانلره یوز برمقدار
ویریلمه دیو شرط و تعیین ایدوب عمرو اول جامعه واعطا یولنوب اول
معین اولدن اقچه لی اولوب بعده عمرو واعطادن رفع اولنوب یرینه جامع
مذکوره بکر واعطا اولوب اول اقچه لی اخذ مراد ایتدکده عمرو زید اول اقچه لی
بن حیاتنه اولدقجه بکر واعطادن صکره اول جامعه واعطا اولنلره شرط
ایتمشدر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب بکر اول اقچه لی زید اطلاق اوزره جامع
مزبوره واعطا اولنلره تعیین ایتمشدر دیو بینه اقامت ایلیسه قیغنک بینه سی اولی
در الجواب عمرو ک بینه سی اولی درکتبه یحیی المرحوم عرصه وبناسی وقف اولوب اجاره
معجله و بوجمله ایله زیدک تصرفنده اولدن قهوه خانه نک جمله بناسی محترق اولدقده
متولیسی اولدوغنز زیدک مالی ایله تکرار بنا ایتدکدن صکره بلا ولد فوت اولدقده
متولیسی وقف زیدا ول بنالی وقفه تبرع طریقیله ایتدی بنا و تعمیر دیو بینه اقامت
ایدوب ورثه سی تعیین بنا ایتدی زیدک جلکیدر قسمته ادخال ایدرز دیو
دعوی واقامت بینه ایلیسه قیغنک اولی درالجواب متولینک بینه سی اولی درکتبه
یحیی المرحوم بر دکانی متاجری اولدن زیدان مشاهره جابیسی اولدن عمرو کذ
اجاره یی طلب ایتدکده زید عمرو ده ادا و تسلیم ایلدم دیو عمرو انکار ایتدکده
وقفک کاتبی و متولیسی اولدن بکر و بغیر شهادت ایلیسه لر شهادتلری مقبول اولورمی

الجواب استرداد ایچون عوی ایدرسه اولور من شهادات فتاوای صنع الله
المرحوم زید وعمرو برمنرک وقفیتنه شهادت ایدوب شرط وطن ایله شهادتلری مقبول
اولورمی الجواب موقوف علیه اولانلر بلمز ایسه اولمازمن وقفیه صنع الله المرحوم
وقفدن وظیفه اخذ ایدن زیدک عمرو اورزنده ولالی وقف اقجه یه شهادتی جایز
اولورمی الجواب اصل حال ایسه اولورمی ایسه اولمازمن شهادات فتاوای ابی السعود
زید میریدن طابو ایله الدیغی حاره یرلرکه نک وقفیدر برشهادت ایدرلر حق
کشیشلرکدر دین مسلمی نلرک شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب نعوذ بالله تعالی کفر
اولق خوفی وارد امن محل اخر بور زید مرض موتنده عوارض ایچون ایکی اقچه
وصیت ایدوب فوت اولدقده اهل قریه نک بعضی مدعی شهادت ایلسه مسموع
اولورمی الجواب اهل قریه نک قسمی عوارضنه وصیت ایتدیی دیو دعوی ایدوب
اغنیا سی شهادت ایلسه صحیح اولورمی محل اخر بور زید متوفی نک اورزنده
املاکی اولانلر یرلری فلانک وقفیدر برلرنده حال حیاتنده برینی اتباعا ایلدیکی
دیو بکر ایله عمرو شهادت ایدیکلرینه حکم اولنورمی الجواب
وقف مسجل ردیعه یدی ایسه اولنور فلانک مالکیت دعوی ایدرکن سبق اولمایجق
من المحل المزبور زید اولرسن وقف ایدوب فوت اولدقدن عسکره قرنداشی و
قزی برادراوک وقفیتنه قبول ایتمز وقف نامه ده حدودی معلوم اولمغله مشتر
دیو دعوا الری ثبوت بولمیوب بعد زمان زیدک قزی فوت اولوب برقزی زینب
قالوب زیدک قرنداشنه عمرو ایله بکر ارد عوی ایدوب وقف نامه ده کی شاهدلر
فوت اولوب وقف نامه نک مضمونی اخر عادل شاهدلر ایله اثبات اولنسه شاهد عادل
اولیجی خصم جرح ایدرسن دیمکله قادر اولورمی الجواب اولمازحدود تعیین
بوصورتده اولرک هر جانبی جنیه ایله بکر دیمک اولرینه متصل اولوب واوج

طرفی

طرفی طریق عامه اولوب شهادت ایدن شاهدلر خدیجه ایله بکرک بابالری اولی خاطر
دکل دیمکله شهادتلرن دونمز لرمی الجواب دونمز لر واوب خدیجه ایله بکرک والدلرین
کوسترلرسه مزبور وقف فتاوای ابی السعود المرحوم زید بر مقداریری کندویه وقف
اولق اوزره تصرف ایدرکن عمرو وقف عامه در دیو بینه اقامت ایلسه زید کندو یه
وقف اولماسیله اوزرینه بینه اقامت ایله قیغسنک بینه سی اولی در الجواب وقف
عامک مستحق معینی اولمازعمروک اقامت بینه وظیفه سی دکلدرمن دعوی فتاوای
ابی السعود المرحوم زید سیاهی متصرف اولدوغی تیمارک بعض یرلرینی میریدن دیو
بینه اقامت ایلسه عمرو نیم وقفدر دیو بینه اقامت ایلسه قیغسنک بینه سی اولی در
الجواب ملک ایکن وقف ایلدی دیو شهادت ایدرلر شاهد وارایسه عمرو بینه سی اولمز
درمن دعوی فتاوای ابی السعود بر زاویه یی وقف عام اولق اوزره زید
تصرف ایدرکن عمرو ذکر اولنان زاویه یی جداد یمزدن بر کسنه وقف اولدی دیو
دیو بینه اقامت ایدوب زید وقف عامدر دیو بینه اقامت ایلسه قیغسنک بینه سی
اولی در اختصاصه شهادت ایدن اولی در ذکر واقف ملک ایکن وقف ایدوب
اولادنه شرط ایلدیکنه مدعی واقف نه وجهله اولاد ایدوکنه مفصل شهادت ایلدیلر
ایسه من المحل المزبور ولو شهد بوقف علی نفسه او علی احد من اولاده وان سفلوا او علی
اباءه وان علوا لا تقبل وکذا لو شهد به علی نفسه وعلی اجنبی لا تقبل لانی حقه ولا فی
حق الاجنبی ولو شهد احدهما انه وقفه علی زید وشهد الاخر انه وقفه علی عمرو تقبل
وتصرف غلته الی الفقراء لانهما اتفقا علی انه وقف ولو شهدا انه وقف علی الفقراء
جیرانه وهما من جیرانه الفقراء تقبل اذ الجوار لیس بامر لازم وکذا لو شهدا انه وقف
علی فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وکذا لو شهد اهل محله سنه بوقف المدرسه
تقبل ولو وقف رجل کراسته علی مسجد لقراءة القرآن او علی اهل المسجد ولو شهد

اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا
اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب و
لشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه
في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتنقل وشهادة اهل المسجد تقبل
لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر في الفصولين
وفصول الكبرى شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة خراج لا تقبل وان
كان خراج كل ارض معينا او لا خراج لشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية
او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قرية اهم او من سكتهم
لا تقبل وان قالوا اخذ كتبا تقبل وكذا لو وقف في محلة مسجدا شهد اهلها وقبل
في السكة النافذة تقبل مطلقا في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادة البراز زيه
اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط
ان يقولوا وقف على كذا فتقبل بانه تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات ابن الحي
اذا شهد احدهما انه وقف على زيد صدقة موقوفة وشهد اخر انه وقف على عمرو
صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء
في البيع من نقد الفتاوى في الوقف لو شهد على رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية
وقالا لم يحدوا ها او حدها احدا شهدين دون الاخر فالشهادة باطلة لانهما
لا يعلمان بماذا شهدا ولا يعلم القاضي بماذا يحكم الا ان يكون الارض مشتهرة
تغني شهرتها عن تحديدها فالشهادة تقبل ويقضي بوقفيتها ولو حدوها احدهما
ثلثة حدود قبلت الشهادة ويقضي بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو حدوا

وان ناقضته ان اوجز
لنقضه حتى لا تقبل ح

بحدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حدها لهما وقالا لنسيم الحدود او قالا لم نجدها
ولكنا نعلمها او قالا ليس لهذه الارض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود
وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي شاهدين على معرفة الحدود ثم يقضي
الواقف بجملة من الارض العلانية من الاسعاف شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم
يحدوها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وهما لا يعلمان
وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا
اشهد انا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما
شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان حدودها ولم يمكن التحمل في شهادتهما ولو
شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها
في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا
كانت الشهادة باطلة لان احدهما بالتخيير والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها
في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا
في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حال الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي
شرطا وروى الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الاوصايا واذا ثبت
ان الوقف في المرض الموت كالوقف في الصحة وقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في
المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما وقف ثلث
الارض والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة في قول من يجيز وقف
المشاع في اخر الفصل السابع من وقف الخلاصة في التفصيل في فصل في دعوى الوقف من وقف
قاضيخان ولا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر الثلثة ثم كيف يحكم بالجهة الرابع في هذه الصورة
قال الخصاف اجعل احد الرابع باداء احد الثالث حتى ينتهي الامر الى احد الاولين قال ولو كان

جواب عرضه فی الدعوی فهو جواب فی الشهادة من الفصل الثامن فی تحدید العقار
من فصول الاستروشنی وکذا فی اوائل دعوی الدور والعقار ولو ادعی محدودا وذکر حدوده
ولم یذکر اسم المحدود قال لزیق دار فلان لا یصح وذکر الاسم والنسب فی الرجل انما یحتاج الیه
اذا لم یکن حاضرا او مشهورا اما الدار فلا بد من التحدید وان کانت مشهورة عند ابی
حنیفة رحمه الله تعالی وتمام التحدید بذکر حد صاحب الحد وعندهما التحدید لیس بشرط
اذا کانت الدار معروفة کدار عمرو بن الحارث بالکوفة فعلی هذا فی التحدید اذا ذکر
لزیق دار فلان ولم یذکر اسمه ونسبه وهو معروف بکنیته لان الحاجة الیها کالاعلام
ذلک الرجل وهذا مما یحفظ جدا کذا ذکر فی الفتاوی الصغری وقد مر قبیل هذا ان ذکر اسم
حد صاحب الحد شرط وکذا حد شرط الواقف شرط فی الثامن من فصول الاستروشنی وفی
الرابع من الفصلین ویذکر الحدود الاربعة ویذکر اسماء اصحاب الحدود وان بهم و
لابد من ذکر الجد عند ابی حنیفة رحمه الله وهو الصحیح وقیل یکتفی بذکر الاب فی هذا الموضع
وان کان الرجل مشهورا لم یکتف بذکره فان ذکر بنسبة حدود ویکتفی به عند ما لو جود الاکثر
خلافا لزفر وکما یشترط التحدید فی الدعوی یشترط فی الشهادة من دعوی جوهرة البیرة اذا
شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف علی حدودها اذا شئنا بینا لم یکن
لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضی یقبل ذلک منهم اذا عدلوا ویسئلهم مع المدعی
واحد عن علیه یمینین یقف الشهود علی الحدود بحضرة الامینین فاذا وقفوا علیها
وقالوا لهذه حدود الدار التی شهدنا بها لهذا المدعی یرجعون القاضی ویشهد الامینان
انهم وقفوا وشهدوا باسماء الحدود فحینئذ یقضی القاضی بالدار التی شهد بها الشهود
للمدعی لشهادتهم بذلک وکذا لهذا فی القری وکوانیت وجمیع الضیاع فی الثامن من الاستروشنی
وفی السابع من الفصلین وذکر فی فتاوی رشید الدین ادعی الضیعة وذکر حدودها وشهد
الشهود ان الضیعة التی حدودها کذا املک احد عنها ولکن لا ندری بای موضع هی لم تسمع

الشهادة ویأمر القاضی المدعی باقامة البینة ان الضیعة التی شهد له الشهود فی موضع
کذا فاذا اقام البینة یقضی له وذکر فی العمدة ادعی دارا فقال له القاضی هل تعرف
حدود الدار وقال لا ثم اعاد وبین الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامی اصحاب
حدودها تسمع الخبر ان ثم ذکر فی المرة الثانیة تسمع فی الثامن من الاستروشنی والسابع من
الفصلین وقف بین احدین مات احدهما وبقی فی ید الحی واولاد المیت ثم جاء
برهن علی احد من اولاد الاخ ان الواقف وقف بعد ما بقی غیب والواقف واحد
یقبل وینتصب خصما عن الباقین ولو برهن اولاد الاخ ان الواقف مطلق علیک
وعلینا فبینة مدعی الوقف بطلانا بعد بطون اولی کذا فی القنیة فی آخر فصل فیما یتعلق
الاولاد من وقف الدور والعقار والشهادة بالتسامع بر وقفک متولیه اولان
زید عمر وایجوز اول وقفک للحقانتذ اولو وقفوا ولان جاریه بسی ایندی
مولود اولمایغین تبعیت ایله وقفدر دیو دعوی ایتدکده عمر ومنکر اولیجه ایله
رابنات لازم اولدقده کتورد یکی شهود قاضی حضورنده عمرو وقفدر یورلحقانتذ
اولان مرقومه ایندی مولود ایدیکی مسموع عمر در دیو شهادت ایله لر مقبوله او
لورمی الجواب اولماز کتبه یحیی للمرحوم زیدک متوفی باباسندن ارث شرعله
انتقال ایدوب الی التمش سنه دن بری ملکیت اوزره متصرف اولدوغنی
برمنزلی ایجور بر وقف ملکیک معلمی اولوب وقفنک متولیسی اولان عمر وبو
منزل معلمی اولدوغم ملکیک معلمی وقفدر دیو دعوی ایدوب زید انکار
ایتمکله بکر وخالد سما علی شهادت ایله لر مقبوله اولورمی الجواب زیدک
تصرف سببیله ملکیت اولور مستند شرعی یه بناء اولیجی الندن الغائز کتبه یحیی المرحوم
ثبوت اصل وقفده تسامع ایله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولور اما متصرف
اولان کسنه نک تصرفی سببیله ملک اولور بر مستند شرعی یه بناء اولیجی الندن الغائز

جواب اخر اولور کتبه یحیی المرحوم زید ک عمرو دن ملک اولمق اوزره اشتراو قبض
ایتدکی منزل ایکیول بکر و قفقدر دعوی ایدوب زید انکار ایتدکده بشیر و خالد
سما علیه شهادت ایلیسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور اجاز یدک تصرفی سبب
ملک اولور مستند شرعی یه بناء اولیجق الندن النمازکتبه یحیی المرحوم تولیت و غله سی
واقفک اولادنه و اولاد اولادنه مشروط اولان بر وقفک تولیت و غله سنه
اولادن زید متصرف ایکن عمرو ظهور ایدوب بندن واقفک اولادندنم دیو
دعوی ایدوب مدعی سنی اثبات ایچون بکر و بشری شاهد کتوردکده فرلور لر
بر عمروی واقف لولادندن الیشیدر زدیو یسه لر شهادتلری مقبوله اولوب عمرو ک
واقف مزبورک اولادندن اولدوغی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولمز
کتبه یحیی المرحوم تولیت و غله سی بر مسجدک امامنه مشروط اولان بر مقدار وقف
اچه سنک ریحنی اول مسجده امام اولانلر قدیمدن اله کلمشلر ایکن حالا اول مسجدک
مؤذن اولان زید اول اچه سنک شو مقدار ریحنی مسجد مزبوره مؤذن اولانلره
مشروطه در دیو مسجد مزبورک امامی اولان عمرو مواجهه سنده دعوی ایلدکده بکر
ایله بشیر مبلغ مزبورک اول مقدار اچه سنک ریحنی مسجد مزبوره مؤذن اولانلر
مشروط اولمق اوزره استماع ایدرز دیو شهادت ایلیسه لر مقبوله اولورمی
الجواب اولماز کتبه یحیی المرحوم سماع ایله شهادت ایدرز شهادتلری ایله ثابت اولان باغی
بیت المال امینی بیع الملک مشروع میدر الجواب لتسامع ایله نفس وقفیت ثابت اولور
حاکم حکم ایدیجک لازم دخی اولور مزوقف فتاوای ابی السعود المرحوم زید الی
یا القضی سنه دن برو حالکمانه تصرف ایدرسه ملکمدر دیو عمرو بیع ایدوب بری
حجت ویره دیکی املاکی بعد زمان اجداد یمز وقفیدر دیو دعوی ایله استماع اولنمز
می الجواب وقفیه سی اولمایجق اولماز بو صورتده وقف ایدوکنه تسامع ایله

شهادت جایز اولورمی یوخه تسلیم الی المتولی و تسجیل شرعی اولمش وقف ایدوکنه
آصله بینه لازم اولورمی الجواب تسجیل شرعی اولندوغنه بینه لازمدر تسجیل
تسامع ایله ثابت اولماز تسجیل اولمیان وقفک بیعی مشروع عذر معتبر اولان
وقفیت ایله متصرف اولدرکه وقف اولاد ایدوکنه تسامع ایله شهادت اولنه
من وقف فتاوای ابی السعود المرحوم اولوز سنه دن بری خراجین سیاهی اله
کلمکدر بری زید دقفدر دیو دعوی ایدوب بعض کسنه لر تسامع ایله شهادت
ایتکله وقفیته حکم اولورمی الجواب اولماز فی المحل المزبور بنا اولینای ایکیوز
یلدن زیاده اولان وقفیه یسی ضایع اولمه عدول مسلمین دن بعض
کسنه لر تولیت و مشیخت نصف محصول ایله ابنایه مشروط در حالا متولی و شیخ اولان ابنا
دندر دیو شهادت ایلسه لر استماع اولنورمی الجواب اولنور اکر واقفه دکن متولی و شیخک
بابالرینک اسمالرینی ذکر ایدرلرسه من المحل المزبور زید وقفنک تولیتی اولادنه
شرط ایتمش اولمه یوز الی یلدن صکره عمرو اولاد واقفدن ایم دیو دعوی ایدوب
شاهد لر عمرو زیده واقفک اولادندن اولدوغنه شهادت ایتسه لر مقبوله
اولورمی الجواب اولور تفسیر و زرینه نسب زیده دکن بیان ایدرلرسه من شاهدلر
فتاوای ابی السعود المرحوم بر وقف صحیح اولادن اولان زید حکمدر دیو
بکره بیع ایدوب بکر بر میل مقداری ملکیت اوزره تصرف ایدوب بعده تولیت
زیده دن النوب عمرو ده ویرلدکده عمرو صحیح وقفیتنه اثبات ایدوب لکن
تسامع ایله شهادت ایله شهادتلری قبول اولنورمی الجواب تسامع ایله اصول
وقفیه شهادت مقبول در اما مسجل ایدوکنه مقبول در کلدی صکره بیع و قسمه
صحت بیعه حکم اولندی ایسه تسجیل اولمایجق و قفیتنک بطلانینه حکم اولمش اولور
شهادت مذکوره مفید اولماز من شهادات فتاوای ابی السعود المرحوم واقفک

وقفيته بسبب ضايع اوله وقف مذكور وتعلق عشرة سنة شروطا اولده وغلته سماع علمه
شهادت جايزا اولور من الجواب حق تصرف غلة بسبب مذكور لره مشروطا ايدوكي تسامع
شهادتي ايله ثابت اولور من المحل المزبور زيد عمرو متوفا نك ورثه سنك ملك موروث
اولمق اوزره تصرف غلتنه ولان بر منزل ايكون قريتنده ولاده مشروط وقف منزله
متولا اولان زيد اوك منزل دخي اول وقف ندر حسود عوي وزيد انكار ايلدكده بكير
ولشهر وقف اولدوغنه سماع ايله شهادت ايله ثابت سماع علمه شهادت تكرير ايله اول منزل ورثه نك
يد لريندن انتزاع ايچون حسبه تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى اولندوغنه بينه لازم محمد الجواب
تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى اولندوغنه بينه لازم ديو صورتنه تسليم الى المتولى وتسجيل
شرعى اولندوغنه سماع علمه شهادت تقبيله اولور من الجواب اولمازا كتبه عبد الرحيم الرحوم
من خطه اصل وقفده تسامع ايله شهادت تقبيله اولور من الجواب اولور اما متصرف
اولان كمسنه صاتمق اوزره حجتى اولوب مالكانه تصرف ايدكده فائدة ايكمز
تسامع ايله ثابت اولان اصل وقف در تسجيلى دكلدر تسجيل ثابت اولمامغله بيع
وشرا اولمازا كتبه ابو السعود الرحوم من خطه من نقل عن خطه الشريف اصل وقفده تسامع
ايله بلا عيان شهادت تقبيله در شرائطنده دكلدر ديه لر اصل دن وشرائطندن
مراد ندر الجواب وقف اصل وشرائطى معلوم مدرس هر كس بيلور اما بعض نسنه
وارد ركه ظاهر شرائطندن صايلور فى الحقيقه اصل دندر مثلا وقف غله
سنى واقف اولادنه والاده اولادنه شرطا يتمكدر ريعيله تسامع ايله شهادت
مقبوله در ظاهر شرطلرندن اولسور اما مصارف وقف اصل وقف قبيلندندر
كتبه ابو السعود الرحوم من خطه من نقل عن خطه الشريف وتقبل الشهادة على الشهادة
فى الوقف وكذا فى شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع فلو انها
شهدا بالتسامع وقال الشهود بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا بالتسامع

القاضى
لان الشاهد ربما يكون له سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتبين
ان ان الشاهد لم يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا الامر فرق بين السكوت والافصاح
اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى بخلاف فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها
اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل فى اثنا عشر من الاسترشتى والفصول
وكذا فى فصل تسع شرطا الوقف من وقف الدرر والغرر وفى وقف منية المفتى الشهادة على
الوقف بالشهرة وعلى شرائطه وبه يفتى فى الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
وعلى الشرائط لا هو المختار وكان الشيخ الامام المرغيناني يقول لابد من بيان الجهة بان
يشهد وا بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة وما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم
لا تقبل ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان يعدوا ما يتعلق الجهة فقالوا انه
وقف على ذلك لا ينبغى لهم ان يشهدوا انه بيده ومن غلته يصرف الى كذا كذا ولو ذكروا
لا تقبل شهادتهم فى الباب الخامس والعشرين من وقف الكرخانى والتفصيل فى شهادة الدرر
والغرر والمراد من اصل الوقف هو ان يقول ان هذه الضيعة مثلا وقف على المسجد هذا
او المدرسة هذه او المقبرة او انها وقف على اولاد فلان بن فلان او على ابنائه بطنا
بعد بطن ثم على الفقراء ونحو ذلك واذا لم يذكر ذلك لم تقبل شهادته واكثر صرحا انه شهد
بالتسامع فى نوع فى الشهادة على الوقف فى الباب الرابع من شهادة زبدة الفتاوى
والمراد من الشرائط التى لا يجوز عليها الشهادة بالتسامع ان يقول الشهود بعد بيان
الجهة وانصرف ان بيده من غلته يكذا ثم يصرف الى كذا ولو ذكروا ذلك فى شهادتهم لا تقبل
شهادتهم كذا فى الدراية والدرر نقلا عن الكافى وذكر فى بعض حواشى الهداية ان المختار
ان تقبل فى شرائط الوقف ايضا واحفظ هذا التفصيل ولا تغفل عنه فانه قد يشتبه الفرق
بين بيان المصرف وجهته وبين الشرائط فيقع الخبط كما وقع من بعض قضاة زماننا فى العمل
المزبور وكما يتوقف به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وكما يتوقف على الصحة فهو

من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار الرضي
جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما
اذا لم يذكروا هذا لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدر امن الغلة كذا ثم يصرف
الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل كذا في البزازية من شهادة معاينة
وقيد باصل الوقف احترازا عن شرائطه فانه لا تقبل فيها بالتسامع وفي البزازية وفي الوقف
الصحيح انها تقبل بالتسامع على اصله لا على شرائطه لانه يبقى على الاعصار لاشرائطه وكل ما يتعلق
به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط وفضل الفضلي
على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار الرضي جوازه على اصله لا على شرائطه بان
بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من
الشرائط ان قدر اذا الغلة كذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا
لا تقبل انتهى وفي الغصون العادية من العاشر المحتار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة
على شرائط الوقف انتهى في شرح قوله ولا تشهد عالم صحيحا بعاينة الا في اثنتي عشرة مسئلة
البحر الرائق وفتح القدير وليس من شرائط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول ابتداء
من غلتها بكذا وكذا انتهى ومسئلة الشهادة بالوقف اصلا وشرطا لم تذكر في ظاهر
الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة من المحل الثاني وفي الفتاوى الصغرى
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره لطريقين الخصيصة والحكمية فالحقيقية ان يسمع
من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة
الشهادة والحكمية ان يشهد عند الرجل ان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ
الشهادة في اوائل الاول من شهادات الخلاصة والخامس بعد هذه الاربعة
الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقاعه ولم
يذكر في ظاهر الرواية لكن من مشايخنا جعلوه كالموت من المحل الثاني ويجوز الشهادة على الوقف

بالشهرة

بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقاعه
ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية لكن من مشايخنا جعلوه كالموت من اوائل شهادة شرح الخصاف
الطحاوي وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما تقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك فشهادتهما
الشهرة ذلك عندنا تقبل ولو قالا سمعنا من الناس لا تقبل من اوائل شهادات البزازية وذكر في
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ان الاشتهار الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل
وامرأتان بلفظة الشهادة من غير اشتهار ويقع في قلبه ان الامر كذلك فلا يكتفي
بشهادة الواحد في الباب الثاني عشر من فصول العمادي وشتى باب النكاح هند صغيرة في
زينتي زيده تزويج والنكاح زيد في تزوج ايدوب اخر دياركند لدان كند زيد
اخر دياروده اكنون هند بالغه اولديش انه تقني اختيار واشهاد ايدوب بعلم
كلكند زيدك حضورنده حاكم عقد مزبور صحيح ايدر مكه قادر اولور من الجواب اولور
كتبه المرحوم زيد وعمرو دن هر بري كندينك منكوحه سي ايدوكل مجلس واحده هندك
محضرنده دعوى ايدوب هند انكار ايتدكده هر بري اقامت بينه ايدوب احدهما
رجحان بينه سنى ترجيح برسبب بيان اولنمامغله بينتان شهادتلرايله برحال هند تقني
بكره تزويجه قادر اولور من الجواب اولور كتبه المرحوم زيد هندى شهود دخفر
لرندن عمروه النكاح ايتدكده اول شهود عدول اولمق لازم ايدر الجواب كما كتبه
المرحوم زيد هندى استانبولده بولوب منكوحه مدرجه دعوى وبينه اقامت
ايتدكده هند انكار ايدوب بين حالات مده اولان عمروك منكوحه جايم حيث بينه
اقامت انكله زيدك دعواسنى دفعه قادره اولور من الجواب اولماز من شهادة فلان وفلان
رضع الله المرحوم هر بيرين عليها بالنكاح فقالت لا زوج آخر وهو فلان ابن فلان في
بلدكذا الحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى النكاح
وزعم انه تزوجها بعد ذلك لا تقبل لان جحود احد عقدي النكاح فسخ في الثاني فشهوده على النكاح

من دعوی النزاع زید فوت اولوب زوجی ہند حرالاصل عمرو نکاح لندقدہ عسکر مالک
لملک صحیح دکلدر عدت اولمندہ دیو بکر بینہ اقامت ایدوب کندی نکاحلہ عمرہ
امسوک عدل عدت وفاتدن زید فوتی کوتندن دورت ای اون کون
کچدکدن صکرہ نکاحلوب طور رین مسلم ثمر بیلور لر دیو بینہ عادلہ اقامت ایلیسہ شرعا
قضیلک بینہ سی اولی در الجواب عمرو کک بینہ سی اولی در بو صورتدہ عمرو کن ہندری
زید کک فوت اولدیغی قریہ دن بش نفر عادل کمسنہ لرا ولوب بکر کک بینہ سی اولی اولورمی الجواب
اطراف قریہ لردن الی التمش نفر کمسنہ لرا ولمق ایلہ بکر کک بینہ سی اولی اولورمی الجواب
عمرو کک نکاحی وزید کک وفاتی مشہور اولیجق شہرت ولتواتر ایلہ عمل اولنورمی
نکاح فتاوای ابی السعود رحمہ حرحوم زید ہندی منکوحہ سی اولدیغی انکار ایدوب
مزبورہ ہند زید کک تحت نکاحندہ اولدوغنہ بینہ اقامت ایدوب خلوت صحیحہ دخی
اولدم دیسہ زید انکار ایدوب ہند بینہ یہ قادر دہ اولمایوب زید خلوت اولمادیغنہ
یمین ایلہ خلاص اولورمی الجواب نکاحہ بینہ اقامت ایدیکک مقبولہ در انکار نکاح صحیح
دکلدر من نکاح فتاوای ابی السعود المرحوم ادعت انہ تزوجہا ووطئہا فانکر یحلف بالله
ماوطئہا فلو نکل یقضی بالمہر لا النکاح عند ابی حنیفہ وعندہما یحلف بالله ماتزوجہا وہو المختار
مدعوی النکاح ج الفصولین لکن ہند زینہ نکاح اولمغنہ عروی بکر وبشر حضورلرنده
وکیل ایدوب بعد العقد ہند انکار ایدوب بکر وبشر شہادتلریلہ یمین زمان ومکانده
بری بر بینہ مخالف سیوبلیجک مزبورہ بینہ لازم اولورمی الجواب تمام عادللر ایسہ اولمازمی
مشہود بہ اقوال قبیلندن اولیجق اختلاف زمان ومکان ظرایتبرمن شہادات
فتاوای ابی السعود رحمہ حرحوم زید ہند بکرک نکاحلندہ عمرو ایلہ نزاع ایدوب بعد برہ
بینہ اقامت ایدوب تاریخلری بر ایسہ اولیجق مزبورہ ہند زیدک نکاحی تقدیم
وارجحغہ قادرہ اولورمی الجواب شہدای بو عقد ایلہ اولمازاذن ولی واذن حاکم ایلہ

ایلہ

23

ایلہ تکرار نکاح اتمکلازمدر من دعوی فتاوای ابی السعود المرحوم ہند اذن
قاضی یوغیکن بر قاچ کمسنہ حضورنده قرم زینب صغیرہ یی قرنداشم عمرو کک اوغلی
بکر صغیرہ یہ ویردم دیو عمرو بکر ایکیسی زینبی الوب قبول ایتدم دیمکلہ ایلہ نزع نکاح
اولنمش اولورمی الجواب اذن حاکم اولمق امر اولنمدن من نکاح فتاوای ابی السعود
المرحوم زید کبیرہ قزی ہند بکری عمروہ تزویج والنکاح ایدوب بعدہ عمرو ہندی الحق
مراد ایتدکدہ ہند ایلہ عمرو اختلاف ایدوب عمرو ہندہ مسکا ضبر نکاح واصل اولاقدہ
سکوت ایتدیک دیوب ہند دخی رد ایتدم دیوب ایکی طرفک دخی بینہ سی اولسہ
قضیلک اولدیغی الجواب ہند کک بینہ سی اولی در کتبہ بحی حرحوم زید کک زوجہ سی ہند
عمرو کلوب سن صغیرہ ایکین ولی مجبر کک سنی انکار زیدن مقدم تزویج والنکاح ایتمندی
دیو زید حاضر دکل ایکین بالبکر ہند کک مواجہہ سنده دعوی واثبات ایتدکدہ مرافعہ
اولدقلری قاضی ہندی عمروہ حکم ایلیسہ حین دعوی واثباتلہ زید مجلس شرعہ حاضر
اولمامغلہ حکم مزبور صحیح اولورمی الجواب اولمازجواب اخر زید کک دخی حضوری
لازمدر کتبہ بحی حرحوم زید کک تزوج ایتدیکی ہندی عمرو زیدن مقدم تزوج
ایلہ یکن زید کک مواجہہ سنده دعوی واثبات ایدوب قاضی ہندی عمروہ حکم
ایلیسہ حین دعوی واثباتلہ ہند مجلس شرعہ حاضر اولمایجق حکم مزبور صحیح
ونافذ اولورمی الجواب اولمازہند کک دخی حضوری لازمدر کتبہ بحی المرحوم
زید کک تزویج ایتدیکی وکیلم دیو ہندی عمروہ تزویج ایدوب بعدہ ہند
زیدی توکیلنی انکار ایدوب اثبات لازم اولدقدہ شہادت ایچون کلالاہندہ
محرم اولمایان بکر وبشر بہ ہندی کورمدک کمسن پرده اردندن بر عورتک
زیدی کندو یی عمروہ تزویجہ توکیل ایتدوکن اشتدک دیسہ لر بو مرتبہ ایلہ
وکالت مزبورہ ثابت اولمش اولورمی الجواب اولمازجواب اخر بو مرتبہ ایلہ اولمازمی

كتبه محمد المرحوم زيد قرى هندى عمروه نامزاد ايدوب عمروك اقچه سن واسباب الدوديك
حكمه ويرميوب اخره ويرحكمه قادر اولورمى الجواب اولور هندك رضاسيله من دعوى فيا واى
ابى السوداء المرحوم زيد فوت اولدقده زوجه سى هند نفسنى عمروه تزويج ايتدكدن صكره
هند بنم عدم منقضيه اولمادين تزوج ايتمكله نكاح مزبور فاسد در ديو دعوى ايلسه عمرو
عدتك اولدقدن صكره تزوج ايتدم نكاح مزبور فاسد در ديو دعوى ايلسه قبول اولنمز
در الجواب عمرو وكذا كتبه محمد المرحوم ثم الاصل ان كل من صلح ان يكون ولياً في النكاح
بولاية نفسه صلح ان يكون شاهداً في النكاح ومن لا فلا اذا عرفت هذا فنقول ان
النكاح ينعقد بشهادة الفاسقين لان الفاسق يصلح ان يكون ولياً في النكاح بالولاية
نفسه لانه يزوج امته بالاتفاق ويزوج عبده ويزوج بنته وبنت ابنه وبنت ابنته وفي البقية
كذلك لا حد وفي القذف والاعمى والمقعد والاخرس لا يصلح ولياً فلا ينعقد النكاح بشهادتهم
وكذلك لو تزوج امرأة بشهادة ابنيه او شهادة ابنيهما فانه يجوز ثم النكاح له حكمان
حكم الانعقاد وحكم الاظهار فاما حكم الانعقاد فقد ذكرناه واما حكم الاظهار فانما يكون
عند الجاحد فلا تقبل في اظهاره الا ما يقبل في سائر الاحكام ولا ينعقد النكاح بشهادة
العبيد والصبيان والمجانين لانه لا ولاية لهم في الانكاح من اول نكاح شرح مختصر الطحاوي كل
ادعى على امرأة نكاحاً فشهد الشهود على اقرارها بقبول النكاح في النصف او اخر الفصل الثالث
من شهادات منية المفتي وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك
نكاحاً في نكاح المنية ولو ادعى نكاح امرأة لرجل زوج ظاهر يشترط حضور شهود الزوج
في الوجه فيما يشترط حضوره في الفصل الخامس عشر في دعوى البزازية ادعى نكاح معتدة
تشترط حضرة الزوج المطلق بائناً كان الطلاق او رجعياً في دعوى النكاح من دعاوى
البزازية واذا ادعى نكاح امرأة ولرجل زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر
لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها وارد

قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي يأمر الزوج بدفع
المهر الى الاب ولا يشترط احضار المرأة ودعوى النكاح عليها بتزويج والد بالصحة
بدون حضرة الوالد في الفصل الخامس من الاشباه وحتى صغيرة زوجها غير الاب
والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت
وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل سنة او سكتت كان القول لها
وان كانت ثيباً وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحاً او دلالة نحو التمكين وغيره
ذكر في فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى القاضي الا والتفصيل في الخامس والعشرين في
المختارات من الفصولين والبكر في خيار البلوغ في حق اختيار نفسها بمنزلة الشفيع في طلب
الشفعة فانها كما بلغت بحيض او بسنة ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا
بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة وليس بد على اختيارها نفسها كما ان الشفيع يشهد
لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار نفسها وتشهد ولو لم تختر
في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن بشرط
الاشهاد تثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها بمنزلة تحليف
الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت
طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج
الى البينة في الخامس عشر في التحليف من الفصولين وفي الخامس عشر في العمادي ولو طلبت
التفريق بعد انقضاء الاجل بسبب العنة فدفع هذه الدعوى دعوى اقرارها بالوصول
اليها او دعوى اختيارها المقام معه في الفصل الثاني عشر في التناقض من الاشباه وكل
اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار الزوجة وان دخل بها فلها المهر كاملاً ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار

المرأة احكام الصوارف مسائل النكاح ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه
تزوج يوم الجمعة والاخر انه تزوج يوم السبت لا تقبل لان النكاح وان كان من
جملة الافعال لكن انعقاده بالفعل وهو حضور الشهود ذكره القاضي الامام الزاهدي
في تحفته في آخر الباب الخامس من شهادات جواهر الفتاوى قوله وان ادعى كل واحد
منهما النكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين لتعذر العمل بهما لان
المحل لا يقبل الاشتراك قوله ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما فان لم تصدق احدا
منهما فرق بينهما وبينهما من دعوى جوهرة النيرة قال في شرحه وانما يرجع الى
تصديقها اذا لم تكن في بيت احدهما او لم يدخل بها او لم تكن وقت احدهما اسبق فان
وجد احد هذه الاشياء فصاحبها اولى من المحل المزبور تنازع اثنان في امرأة كل
واحد يدعي انها امرأته واقاما البينة فان ارخا واحد منهما اسبق فهو اولى وان
كان تاريخهما على السواء ولا بد لواحد منهما عليها او للمحل واحد يدعيها او لم يورخا
لا يقضى لاحدهما لاستوائهما وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما عليها يدا
يقضى له لان بينته ترجحت باليد وان ارخ احدهما دون الاخر فهذا والتاريخ اول
وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فهذا واليد اولى كما في الغرر وان اقرت لاحدهما
ولاحدهما تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد كذا اذا ادخا على السواء
الا انها اقرت لاحدهما وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينهما ولا يقضى بشيء
على احد قبل الدخول في مسائل دعوى النكاح من دعوى مبسوط المفتي والتفصيل الثامن
عشر من دعوى النكاح من دعوى البزازية وفي تفصيل دعوى النكاح من نكاح قاضيخان
فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا واحد منهما اسبق فهو اولى
كان هو اول وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كان اولى
بها او نكحها الى عشرة كان اولى وان لم يوجد شيء منها يرجع الى تصديق المرأة وبالله

دعوى

دعوى الرجلين من دعوى الدرر والغرر والتفصيل فصل في دعوى النكاح من دعوى قاضيخان
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد وكانه يستحلف بالله ما هذه زوجتي ان كانت هي
زوجته لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح
والعتق على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت
لاجل المال واما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده
فاذا حلف بقي معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي
فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره وجاء
الشهود ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول
ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن
يحلف الزوج الثاني فلو حلف انقطعت خصومته وان نكل الزوج الثاني صار مقرا
بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت
يقضى بها للاول في فصل في دعوى النكاح من نكاح قاضيخان والحاصل انه لو ادعى
على امرأة نكاحها والمرأة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة و
يبدأ بيمين الزوج بالله ما يعلم انها امرأة هذا المدعي فان حلف انقطع خصومته
وان نكل يحلف المرأة على البتات بالله لقد بانت بالطلاق البائن فان نكلت قضي عليها
بنكاح المدعي في الفصل الرابع عشر من العادي تزوج امرأة فجاء آخر وادعى انه تزوجها
قبله ولا بينة له وارادان يستحلف المرأة لا يمين عليها عندنا وعندهما يستحلف المرأة
ما لم يستحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الثاني اولا
ما لم يعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امرأته فلو نكل يحلف المرأة على البتات
فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينها وبين الناكل وهي امرأة للاول في الثاني
عشر في دعوى النكاح من دعوى البزازية وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح

الاعتاق ولا يحلف بالله ما تزوجت وكيفية الاستحلاف قد ال يع في اليمين من قضاء
الخلاصة ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق والغصب
والتقرير وبين التحليف بقوله بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم الآن او
ما هما بائن بينك الآن او ما يجب عليك ردة الان او ما يجب عليك حق التعزير الآن
من او اخر دعوى الدرر والغرر ذكر في الفتاوى ان الفتوى على قولها في دعوى
النكاح في الرابع عشر من العماديه وفي دعوى فتاوى النسفي اذا ادعى على امرأة انها
امرأته وحلالة وهي تدعي انها كانت امرأته لكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت
بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وبكم نكاح الاول وطلاقه
فكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة على الطلاق وحلف الزوج
الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني في ال يع عشر وفي دعوى النكاح من
الاستروشني وذكر في العدة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه
مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها
لا تسمع ادعى على امرأة انها امرأتي فقالت المرأة انى امرأة فلان الغائب المعروف
فاقام المدعي بينة انها امرأته تقبل ويقضى بكونها امرأة للمدعي من المحل المزبور والتفصيل
في العاشر في التناقض في الدعوى في الورق السادس عشر تحت الفصولين ادعت
نكاحه في بيع كذا وادعت المهر في تركته والورثة بر هنوا ان مورثهم كان في صغر
لا تقبل بينتهم لانهم انتسبوا الموت وهو لا يدخل تحت الحكم في الوجهين في دعوى النكاح
من الفصولين وعليه جميع العقود والمداينات في الثاني عشر في دعوى النكاح من
البزازية الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها ثم برهنت انها
كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات
الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى

والصحيح عدم القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها
قامت على تحريم الفرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود
شهدوا على اقرارها بالعقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم
بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة في او اخر الثالث عشر في
دعوى البزازية وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشر لنفسه
او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح في فصل في شرائط
النكاح من نصاب قاضيخان ولو اختلف ان بهذا في المكان او في الزمان لا تقبل و
اذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون
طلاقا من المحل المزبور زيد دن زوجه بسي هند نفقة طلبت اتدكمه زيد هنده
بمن سني فزوج اعدم وحالا زوجم وكل سن جوز عكسه او يجعل هند زيد كما ول وجه
اوزره انكاري يكون مطلقة او لمس او لو من الجواب ولما زمن اخر طلاق قاضي
واي يحل افندي وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالبينة
في نوع في انكار النكاح من الفصل الثاني من نكاح البزازية وفي الفتاوى لست بزوجي
صدقت فقال فهذا حالو قال لست لي بامرأة سواء في نوع في الكنايات من طلاق قنية الكرماني
وكذا في الكنايات من طلاق الدرر والغرر رجل قال لامرأته تزاهر كنز يزني بكذرم وقضى
قاضي بالحرمة فهذا غير صحيح والقضاء باطل لان انكار النكاح لا يكون تحريما في اخر
الباب الرابع من اواخر حواهر الفتاوى ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة
لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما
البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشر من سنة وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت بنت ثماني سنين كانت البينة بينة المرأة من الفصل المزبور من الثامن
قاضيخان الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج

بطل النكاح فسكتت وقالت لا بل سبقت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا
ادعى رد الوديعة وانكر صغير كان القول قول المستعير لانه ينكر المال على نفسه
كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الرجل على النفي وان
وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على ان كانت البينة بينة
الزوج الا انهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد
وان دخل بها مكرها صدقت في دعوى الرد من الفصل المزبور رجل ادعى جارية
في يد رجل فقال المدعى عليه ان كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة
وقد تزوجني وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق
بالامة في الباب الثاني من دعوى نقد فتاوى رجل ادعى امة في يد رجل انها
خادمته وملكه غصبها منه ذو اليد فاقام المدعي بينة على ذلك فادعى المدعى
عليه في وضع دعواه ان البينة كانت امة لفلان فاعتقها منذ عشرين سنة
وانى تزوجتها وهي حرة فاقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته لانه يثبت العتق
في الامة وهي خالص حق الله تعالى وكل ان فهم خالص حق الله تعالى ولانه يدعي
النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللاثبات ان اثبات ولاية نفسه في
الباب الثالث من دعوى جواهر الفتاوى لو راى رجل يدخل امرأة وسمع من
الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد
فش يشهد انكاح وسألها القاضي هل حضر حافي العقد فقالا لا فقضى
دتها تقبل لانه يحل لها الشهادة بالنكاح بالتسامع او بناء على انهما
يكتفان في موضع وقبل لا تقبل لانهما لما لم يعاينا العقد تبين للقاضي

انهما شهدا بالتسامع ولو شهدا او قالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا فقط تقبل
وفي عدة اشارة الى ان القبول اصح فانها في غير من الفصول بين وما النكاح اذا
رأى رجلا يدخل على المرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجته فلا وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى ان عائشة رضي الله تعالى عنها
زوجة النبي عليه السلام وان لم يعاين النكاح في نوع منه من الفصل الاول من شهادات
الخلاصة شهد ان فلانا مات وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت
قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول
ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي في الترجيح من شهادات
البزازية رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة
انه زوجها منه بعد بلوغها برضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث تثبت بينتها فكان
بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة في الفصل الرابع من نكاح الولوالجية
كذا في باب الاختلاف بين المتباعين من دعوى العقبة ولو قالت المرأة تزوجني وانا
صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة الاصل فيه ان
الحكم حادث قبل شهادة فضل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة
العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له ان كان المدعي الصحة المرأة
يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال
فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة
واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود في نوع في صحة
العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من نكاح المحيط البرهاني اذا قالت
المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة

بتسبب او نكاح وقالا سمعناه من قوم
لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل يحل

فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي
صحة العقد فالقول قوله في المحل المزبور اذا تزوج امرأة فشهد عنده وعند الحاكم انها
ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم خصم وكذا اذا شهدت جماعة
انها امرأة الغائب لا نفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها تكون حبلى
وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة
فلان الغائب وذكر القاعدي لانه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا الى الرابع عشر
في نكاح البزازية والتفصيل في الثاني عشر من الاستروشني وفي العاشر من الفصولين اذا
نكحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر بأقرارها
لا يقبل كغصب في الحادي عشر في الفصولين شهد ابن زوج الاب لا يقبول من اليتيم القبول
يقبل اذا النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المحل المزبور
ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج
واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو جاءت احد الحد
عين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان او صح تصديقها في فصل دعوى
النكاح من نكاح فاضحال رجل تزوج امرأة ثم اقر ان قبل انه كان زوجها طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق
بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بين
المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة
كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول
حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها
وبين الثاني وان صدقته المرأة في جميع ما قالت كانت امرأة الثاني ولو قال الا
كان لها زوج قبله طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة لم يطلقني ذلك

الزوج

الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه
الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني فالقول
قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم من المحل المزبور والتفصيل في الرابع عشر
من الاستروشني وذكر في كتاب الاحكام ادعت امرأة على رجل انه تزوجها ووطئها
فالمكره يستحلف ما وطئها فان نكل يقضى بالمهر دون النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف يستحلف ما تزوجها وذكر ظهير الدين في الرابع من ذي العيد اذا اقام
البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد في الفصل الرابع
عشر في دعوى النكاح من الاستروشني ادعى على المرأة نكاحا بتزويج والدها في حال
صغرها وشهدت شهود ان انه قال زوجت ابنتي الكبرى اسمها كذا من فلان وقبل
فلان ذلك لكن لا تعرف ابنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح فبعد ذلك يأمر
القاضي المدعي ان يأتي ببينة شهدت ان ابنته الكبرى المسماة بهذا الاسم هذه
يقضى عليها بالنكاح فلو قالت ان ابنته الكبرى وصدق المدعي يقضى بالنكاح
وفيها ايضا شهدا انه زوج ابنته من هذا وقالا لا نعرف بوجهها فان لم يكن للمدعي
عليه الا بنت واحدة تقبل شهادتهما لزوال الجهالة وان شهدا انه زوج ابنته
عائشة وليست له بنت بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها انها هذه لا بوجهها
تقبل الزوج بينة انها بهذا الاسم البالغة اذا اقامت بينة على رد النكاح عند
البلوغ والزوج اقام بينة انها سكتت عند بلوغها تقبل بينة المرأة لانها اثبتت الفعل
وهو الاباء والزوج يثبت العدم وهو السكوت من المحل المزبور وكذا في العشرين من
الفصولين زوج البكر اقام البينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينة
الزوج ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخذت واقامت بينة على انها ردت
فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات

في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية مات عن زوجه واولاد من زوجة
اخرى فادعى الاولاد انها كانت حرة قبل موته بستة اشهر واقام بينة
انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى من البالغ بور ع على امرأة نكاحا
وهي ذات زوج واقام كل شهدا واحدا يكان بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج
لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج اذا تنازع الزوجان بعد الولادة
في صحة النكاح وفسده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقام كل بينة تقبل بينة من
يدعي الفساد لانه يثبت حالا لم يكن ثابتا واذا كان مدعي الفساد الزوج تثبت حرمة الوطئ
باقراره وبنى قبلنا بينته على الفور سقطت نفقة العدة لان الفاسد لا يوجب النفقة
ونسب الولد ثابت كيف ما كان لان الفساد ينفي حل ولا يمنع ثبوت النسب اذا دعى على امرأة
نكاحا وهي في يد اخر تعول انا الذي في يده فصالح المدعي معها على مال يصح ويكون خلعا اذا كان
بلفظ البراءة في السابع عشر من الاشربة وشتى ورايت في اخر فتاوى رشيد الدين في مختصر
دعوى النكاح على امرأة وانها انكرت النكاح وقد تزوجت بزوج اخر فتوسط المتوسطون
بينها وبين المدعي حتى اختلف من حال اهل بخارا حيث زوجها الى تجديد العقد قال لا حاجة اليه
للمرأة مع زوجها ولا الى الاعتداد من المدعي ولا صح لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت
فكيف يصح الخلع واقدامها على الاختلاع ان حصل كما اقرار بالنكاح لكن ذلك غير
صحيح في حق الزوج فبطل الاختلاع فلم يجب العدة وكان النكاح على حاله صحيحا ولا ان
اقدامها على الخلع انما يكون اقرارا بالنكاح اذا لم يصرح بخلافه وههنا قد صرحت بالنكا
النكاح فلا يكون للمدعي دلالة حكم مع التصريح بخلافه من المحل المزبور ولو ادعت امرأة
على رجل نكاحا وانكر الرجل او هو عليها وانكرت المرأة ولا بينة للمدعي فيهما وطلب يمين
المنكر لا يستحلف عند ابي حنيفة ولكن يكون على خصومتها حتى يجد البينة والا يستحلف المنكر
فان كمل يقضي بالنكاح وحيلته معروفة وكذا لو ادعى على ولد صغير انه تزوجها اباه

والكبرة الولي ذلك يستحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي
على وليته بالنكاح صحيح عندهما في الفصل الثالث في الاستحلاف من الاشربة وشتى وكذا
لو كان الدعوى في الرضاء بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند ابي حنيفة
اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح
فلم يجز فيه اليمين في الخامس عشر من الفصولين ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة
لا يحلف عندهما ايضا بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار
واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح عندهما في الفصل الثالث في الاستحلاف من الاشربة وشتى
وكذا لو كان الدعوى والرضاء بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند ابي حنيفة
اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكا
فلم يجز فيه اليمين في الخامس عشر في التحليف من الفصولين ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته
الكبيرة لا يحلف عندهما ايضا بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار
واقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لا يصح عندهما وعلى وليته الصغيرة يصح ولكن يستحلف
البنت على العلم اذا كانت كبيرة لانها يستحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج
امته يستحلف هو على عندهما وان كانت كبيرة لان هو اقرار هو على امته بالنكاح صحيح عندهما
في الثالث من الاشربة وشتى والتفصيل في باب اليمين من دعوى خانية وذكر في المحيط ولو اقام
المدعي بينة ان هندا وصى فلان او وكيل فلان قبلت بينته وقد جعله خصما في حق سماع البينة
دون الاستحلاف في الثالث من الاشربة وشتى وفي الخامس عشر من الفصولين وكذلك لو ادعى
رجلان امرأة بكل واحد يقول زوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها
لا يمين عليها بالاتفاق وكذا لو لم يكن اقرت وحلفها لاحدهما فنكلت لا يحلفها للآخر في
الثالث الاشربة وشتى وكذلك امرأة بالغة زوجها وليها فادعى الزوج انه تزوجها بامرها
او رضاها وانكرت ذلك فاراد يمينها لا يمين عليها وكذا لو ادعى رجل امرأة من رجل

ثم ان الزوج انكر الامر بذلك والرضاء به فاراد ت يمينه لا يمين عليه كذا لو ادعى
رجل انه زوج ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يمين عليه في الثالث من الاكتر وكتبي وفي الخامس عشر
من الفصولين سكوت البكر عند استيجار الولي قبل التزوج وبعده بهذا لو زوجه الولي
حتى لو زوج بحضرة قيما الاب لا يكون سكوتها رضاء في اوائل الفصل الرابع والثلثين
من الفصولين سكوت البكر البالغة عند بلوغ النكاح وليها رضاء وان ابت بطل ابا
كان الولي او غيره لو قال لها الولي ان فلانا يخطبك وانا آمر وجك فسكتت ثم زوجها منه
جاز ولو ادعت البكر انها لم ترض وادعى الزوج رضاها فالقول قول البكر وان لم يكن
لها بينة لا يمين عليها والنكاح بينهما عند ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين احالوا اختلفا
بعد الدخول بنظر ان دخل بها برضاها لم يصدق وان كانت بكرا بينة فالقول قولها
ولا تقبل قول وليها عليها بالرضاء منها من اوائل النكاح خزانة الاكمل في النكاح
الفاسد في المهر زيد متوفى تنك زوجة سمى هند مهر مؤجل مكرر بيك اقچه در ديو ب
بينة اقامت ايدوب ورثة زيد حتى الى بيك اقچه در ديو بينة اقامت ايليس قنغسنك
بينة سمى اولى در الجواب اكثر مهر مثل التي بيك ما اقل ايله هندك بينة سمى اولى در اكثر كسكز
بيك ما اكثر ايله ورثة بينة سمى اولى در كتبه بحق المرحوم هندك زوجي زيد اسير اولدقده هند
زوجم فوت اولدى ديو تقسيم عروه اوچ بيك اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايدوب بعد الدخول
زيد حياكلوب هندى عمرو دن تفريق ايتدروب الدقدن صكره هند عمرو دن
مهر مسمانى الماغه قادر اولور مى الجواب فسخ ومهر مثلدن اقل اولان الوز جواب
اخر مهر مثل الوز مسما مقدارندن زياده دكل ايسه مهر فتاواى كلخانيدى زيد
اخر دياره كتدكده زوجه سمى هند زوجم فوت اولمشدر ديو تقسيم عروه تزويج
ايدوب بعده عمرو هنده داخل اولوب بعده زيد حياكلوب هندى عمرو دن
تفريق ايتدرجدين عمرو فوت اولسه هند عمرو ك تركه واخيه سندن مهر مسمى

حصه يى الماغه قادر اولور مى الجواب مهر مسمى مثلدن اقلى الوز حصه الماز من تحمل المرلور
اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا
مهر لها وان عقد وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها من مهر المثل ان كان
ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العقد فتعتبر العدة
من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة في الفصل العشرين من النكاح الذخيرة هند
فوت اولدقده زوجه سى زيده مهر مؤجلدن شو قدر حقم اقچه حقم وار در ديو دعوى
ايدوب اثباته قادر اولمغله مصدق اولوب مبلغ مزبورى تركه سندن
الماغه قادر اولور مى الجواب دعوى اتيدكده مهر مثلى مساوى يا اكثر ايسه اولور كتبه بحق
المرحوم هند فوت اولدقده زوجى زيد متوفده اولان مهر مسماسى الكى بيوك
اقچه در ديو دعوى واقامت بينه ايدوب سائر ورثه سى اوح ديوك اقچه
در ديو اقامت بينه ايدوب ومهر مثلى اوح اقچه اولمغى شرعا قنغسنك بينه سى
اولى در الجواب زيدك بينه سى اولى در كتبه بحق المرحوم هند فوت اولدقده
بعده زوجى زيد فوت اولدقده هندك قنرى زينب والدم هندك مهر
مؤجلى سكز بيك اقچه در ديوب سائر ورثه ايكى بيك اقچه ديوب ايكى طرف دخى بينه
اقامت ايليسه قنغسنك بينه سى اولى در الجواب زينبك بينه سى اولى در كتبه بحق المرحوم
زيد هندى تزوج اتمكله استدكده نشانه مذكوره بر يوزدوكه وبر مقدار اسباب كوندر
بعد التزوج زيد ذكر اولنان اسبابلرى هندن الماغه قادر اولور مى الجواب اولمازمخ
نكاح فتاواى صنع الله المرحوم وان اختلفا في المهر فهي على اصله يجب مهر المثل اى اختلفا
فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قبولها ان لم يقم
فعند هما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة
فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول

القول لم يشهد له مهر المثل مع يمينه اى ان كان مهر المثل ما ويا لما يدعيه الزوج او اقل
منه فالقول له مع اليمين فان كان ما ويا لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها وذلك لان المرأة تدعى الزيادة فاقامت
بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع
بينة على رد الوديعة الى الهالك تقبل وان اقاما فبينتها اى ان شهد له وبينة ان شهد لها
لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون مهر المثل فالذى تدعى خلاف فكانت بينته اولى وان كان بينهما تهاتى لغا اى ان كان
مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تهاتى لغا فان حلفا او اقاما ما قضى به
او بمهر المثل فان حلف قضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط قبل
بينته ولم يذكر هذا القسم الظاهر رش او اختار بالمهر من نكاح صدر الشريعة وحوت احدهما كحيوته
الى الجواب فيهما فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والعقد لان مهر المثل
لا يسقط اعتبارا بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا ماتت احدهما او بعد موتهما قبل
الاختلاف في القدر الذى هو ورثته عند ابى حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عند
موتهما وفي الاختلاف في اصله القول المنكر التسمية عنده ولا يقضى بشئ الا ان يقوم بينة على
مهر مسمى فالحكم مهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما قضى بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى
قال مشايخنا هذا كله اذا لم يسلم تفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فالحكم
مهر المثل بالاجماع اما ان تقرى بما اخذت فالامر عليك بالمتعارف في العمل ثم يعمل في الباقي
كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكر الزيلعي في اواخر باب المهر من نكاح
الدرر والغرر والتفصيل فيما فصل في اختلاف الزوجين في المهر من نكاح قاضيخان اما اذا وقع
الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة بعد الدخول او بعد موت احدهما فالقول قول الزوج
الى تمام مهر مثلها او ورثتها فالقول قول الزوج او ورثته في الزيادة في قول ابى حنيفة عند

رحمها الله تعالى وصورة الاختلاف ان يقول الزوج تزوجتك على الف درهم والمرأة تقول
تزوجتني على الفين فان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قول المرأة مع يمينها مع
بينتها بالف مارضيت بالف فان حلفت اخذت الفين وان نكلت عن اليمين اخذت الف وان
كان مهر مثلها الف او اقل فالقول قول الزوج مع يمينه بالف ما تزوجتها على الفين فان
حلف فلها الف وان نكل عن اليمين يلزمه الفان وانما جعلنا القول قول الزوج بهذا لانها
تدعى الفين والزوج ينكر وتحن انما جعلنا القول قول المرأة ان تمام مهر مثلها ومهر مثلها قد اقر
به الزوج فلا فائدة في اعتبار قولها وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة فالقول قولها الى
الى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قدر مهر مثلها وجب التعليق في هذا الفصل
فيحلف الزوج اولا بالله ما تزوجها على الفين فان نكل لزمه الفان وان حلف يحلف المرأة
بالله ما رضيت بالف فان نكلت اخذت الف وان حلفت تاخذ مهر مثلها ولا يفسخ النكاح عند
علمائنا وقال ابن ابى ليلى يفسخ النكاح فان كان قبل الدخول فلا شئ لها وان كان بعد
الدخول فلها مهر المثل وتحاسب على البيع وهذا كله قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
القول قول الزوج في الاحوال كلها في باب لا حد فيه من النكاح شرح المختصر الطحاوى ولو
وقع الاختلاف بين ورثة المرأة وورثة الزوج في كون القسمة قال ابو حنيفة لا اقضى بشئ حتى تثبت
البينة على اصل القسمة وعلى قولهما يقضى بمهر مثلها وصار كانه تزوجها ولم يسم لها مهرا تم
حاتمى في قول ابى حنيفة لا يقضى بشئ وفي قولهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحيوة ولو وقع الاختلاف
في المقدار فالقول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا ببينة مستنكر جدا وعلى قول احد القولين
قول المرأة الى قدر مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج في الزيادة كما في حالة الحيوة هذا الباب
اخر بور زيد متوفا نكح زوجه بسى هند زيدك تركه وافيه بس قبض ابدن سكر ورثه
سعدن زيد دعنده شود قدر مهر مسمى وارد در جود عوى ابند كه سكر ورثه مهر زبور
متوفا قدر فى زيد بيه اينجنيد كه جوب هند انكار ايلكين سكر ورثه سعدن بينه طلب اولندقده بينه

عاجز از ادای مهر باشد و بعد از اختلاف هند و بمیرد و هر دو کس ورثه اند کدام یک اول مقدار مهر بینه اقامت کند
بینه اقامت ایلیسه از مقبوله او لورمی الجواب اولور لکن اگر صورتده هند زوجی زید مهر مؤجلنی
بینه ایدوب کدن صکره فوت اولوب سائر ورثه سی بینه ایله انکار ایتکله شهادت ایچون کلان عدلردن بری
هند مقرضه ایله مستوره حضورنده کلوب و بعض معتمد مرکسنه لر اول مستوره اولان هندک
تو نفلری ایله معروفه اولدقدن صکره هند زوجی زید دمتنله اولان مهر مؤجلنک حین عقدی
ایتدیکی شهادت ایلیسه اعتبار اولنیجاق اول وجهله اوزره تفسیر ایتدکلری شهادت معتبر
مقبوله او لورمی الجواب اولور بو صورتده وجه مبین اوزره شهادت ایتدکلرنه
سائر ورثه مزبوره نک دعوالرینه آجوب باقی مثل مزبورین
کورندکده شهادتیکه مقبوله او لمازسیوطوما مفه قادر او لورمی الجواب اولماز لکن
کی المرحوم زید متوفانک ولدی هند زید حال صغیره بنی اعتاق ایدوب نکاحلدکی
منکوحه سیم صیود عوی ترکه هند زوجه سندن میراث طلب ایدوب ورثه انکار ایتدکلرنه
عمرو دیکر زید حال صغیره هندی اعتاق ایتدم و نکاحلدم حالا منکوحه مدر صیود اقرار ایتدیکنه
شهادت ایلیسه او مقبوله او لورمی الجواب اولور لکن کی المرحوم زید متوفانک زوجه
هند دمتنله اولان شوقدر غروش مهر مؤجلنی زیدک صغیر اوغلی عمروک وصی بکیر یوزینه
اثبات ایدوب اخذ ایتدکده صکره زیدک کبیر اوغلی بشیر هند تکرار بنم مواجهه مده
دخی اثبات ایله دیکه قادر او لورمی الجواب اولماز لکن کی المرحوم زید متوفانک ام و ولدی
هند زید دمتنله اولان شوقدر غروش مهر مؤجلنی زیدک صغیر اوغلی عمروک وصیسی بکیر یوزینه
اثبات ایدوب اخذ ایتدکدن صکره زیدک کبیر اوغلی بشیر هند تکرار بنم مواجهه مده
دخی اثبات ایله دیکه قادر او لورمی الجواب اولماز لکن کی المرحوم زید متوفانک ام و ولدی
هند زیدک اولاد صغارینک وصیلری عمرو مواجهه سنده زید بنی صحیحه و اعتاق
وکندویه شوقدر آجله مهر ایله عقد نکاح ایتدی ایچون دعوی و اقامت بینه ایدوب ترکه زید

مهر مثلی و ثمن حصه سنی الدقده صکره صغار بالغلری اولدقلرنده هند صغار بالغلر اولدقلرنده
بزوجه یوزینه اثبات اولدغی طوقمازدن تکرار بزم یوزیمزه اثبات ایله دیکه قادر او لورمی
الجواب اولماز لکن کی المرحوم زید زوجی هند اوزرینه الیوم یا سی واجب اولیان
امتعه مقوله کسنه بعض امتعه الیوم یروب تسلیم ایلیسه بعضه تطلیق و ابانه ایدوب هند
دخی بزع و هبه طریق ایله تملیک ایتمشدک حالا مهر مزبور دعواسنه دیرجو نزاع ایلیسه ایکیسنک
دخی بینه سی اولمایجق قول قیضکنک الجواب قول زیدکدر لکن کی المرحوم کل متاع لایجب علی
الزوج شراؤه لها فالقول له لانه واجبا شراؤه لها مثل درع و خمار و متاع لیل فقیل له
الخف و الملاءة قال لیس علی الزوج ان یعطی لها اسباب الخروج قیل احکام المرأة من
الفصل الرابع و الثلثین فی الاحکام التی تختص بالفصول لکن زید مرض موتنده زوجه سی هنده
مهر مثل مقدار یا آخر مهر اقرار ایدوب بعده زید فوت اولدقده هند ترکه زیددن اول مقدار
الحق مهر اداسنه کفایت ایدر ورثه هند سن مهر مزبور دعواسنه زید بینه ایدکده ایلیسه دعوی
و اقامت بینه ایلیسه او مقبوله او لورمی الجواب اولماز لکن کی المرحوم زید مریض اقرار امرأته بدین
المهر صح اقراره الی مهر المثل فاذا اقر لها بذلک حتی صح الاقرار ثم قامت البینة بعد موته ان المرأة
وهبت المهر لزوجها فی حیوته هبة صحیحة قالوا لا تقبل البینة علی الهبة اذا کان اقرار الزوج
لها فی المرض بالمهر تاما فذا نوع فی اقرار المریض من اقرار الظاهر یرثه و لو اقر لامرأته بمهر الف درهم
فی مرض موته و مات ثم اقامت الورثة البینة ان المرأة وهبت مهرها فی زوجها هبة صحیحة فی
حیوة الزوج لا تقبل و المهر لازم باقراره فی فصل فی اقرار المریض من اقرار خزانة الفتاوی
و کذا فی الثالث فی الاقرار فی المرض من اقرار الخلاصة اقر لها بمهرها فی المرض و برهن الوارث
انها ابرأته عنه فی حیوته لا تقبل و المهر لازم فی اوائل الثالث من اقرار البزازیة مریض
اقر لامرأته بصداقها و مات من ساعته فاقامت الورثة بینة علی ابصالها صداقها الیها
فی صحته و قضی بها بطل حقها فی المهر و فی تتمة الصغری اقر لامرأته فی مرضه بمهر الف درهم

وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها له وجهازها في حيوته
لا تقبل لانه علم كذبها باقرارها المتقدم عنها في باب مسائل متفرقة من دعوى القضية الشهادة
على امرأة لا يعرفها اسئل محمد بن الحسن اباحنيفة يجوز ان يشهد على هذه المسئلة فقال لا يجوز
حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط
والية مال اكثر خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر
شرط رؤية وجهها في الفصل الاول من شهادات الخلاصة شهد على امرأة
باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا نحملها الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان
هذه المرأة هل هي تلك المرأة لا تصح شهادتهم على المرأة لكن على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقر واني الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم في
التاسع من العيون وذكر رشيد الدين وتعريف الابن والاب والزوج يجوز
اذ شهادة هؤلاء معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل
شهادة والتعريف لا حتى تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او امرأة ورجل او امرأتان
وهل تصح الشهادة على المرأة المنتقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح عند التعريف وعن
ابن سماعة لو سمع اقرار امرأة من وراء حجاب يشهد عنده انسان انها فلانة
وذكر انسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق جوابه اطلاقا وقال لم يجز ان
يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها
بشرط رؤية شخصها ووجهها في التاسع من العيون بين القول المعتمد في تعريف
المرأة ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولو شهد كل
او ابنها او زوجها او اولادها لا تقبل شهادتهم لانها تقبل شهادة هؤلاء على

تعريفها

تعريفها ولا يفترق الحال بين الشهادة لها او عليها لانها ليست بشهادة حقيقة
لاشتراط لفظة الشهادة بل هو خبر محض وهي اجنبية اخبار من يوثق بخبره فاذا
كان هؤلاء عدولا يوثق بهم فيكتفى بخبرهم وفي الباب الثالث من شهادات جواهر الفتاوى
وهل تصح الشهادة على المرأة المنتقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح عند التعريف
وعن محمد بن مقاتل لو سمع صوت امرأة من وراء حجاب يشهد عنده انسان انها
فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلق قال وكان الفقيه ابو
الليث يقول اذا اقرت امرأة من وراء حجاب يشهد عنده انسان انها فلانة بنت
فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها حالة ما اقرت
فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وذكر في الجامع الاصغر
قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد
وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يجابون الى شهادة عدلين انها كانت فلانة
بنت فلان في الدرس عشر من الكبرى وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة ثم
انها ماتت ثم شهد عنده ان المتوفاة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي
للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم ان ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد
على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي يعود دخل البيت يشهد
والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا
خبأ قوما رجل ثم سأله عن شيء وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم يسعه ان
ان سمع الكلام ولا يراه لا يجوز قال وبهذا نأخذ وما اختاره الامام الحلواني
في الاول من شهادات الخلاصة وكذا في الاول من شهادات البزازية والتفصيل
في شهادات الدرر والغرر زيد دار ابن مدين عمر ودين به مقدار قيمة الدار وعن
شهادة اقرار ايد و اقرار ابني ببرهده اردنده او لا نلك السماع البينة لشهادة تلك

مقبوله اولو رثی الجواب شخصی کو مدعی لازم مدعی سے شہادات قضا و ای ان السعود
المرحوم ادعی الزوج بعد وفاتها انها کانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام
بینه واقامت الورثه بینه انها ابرأته فی مرض موتها فبینه الصحه اولی وقیل بینه
الوارث اولی وفی تتمه الصغری والمحیط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له فی الصحه
وقالت الورثه فی مرضه فالقول قول الورثه والبینه بینه المقر له وان لم یقم بینه واراد
استحلافهم له ذلک فی باب البینات المتفاوتین من شهادات القنیه ثم ضیعفی رجل
امرأة اقام رجل بینه علی ملکیتها واقامت هی بینه علی ان زوجها ملکها منه بمهر
منذ عشرین سنه فلیس یدفع من الباب امر لو ادعت انها اشترت هذه الجاریه من
زوجها بمهرها ولیس لها ذلک الا ان زوجها اعطاها بمهرها فی غیر ان یجری البیع بینهما فیقبل
ولو اشتراها رجل ثم ادعت ما فقال للمشتری بامرها قالت یدفع لها المشتری الثمن ویأخذها
فهذا اجازة منها لو ثبتت فی باب الاختلاف الواقع بین الشهادة والدعوی من
شهادات القنیه ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة او قاما
البینة فبینة المرأة اولی ان کان الشرط متعارفا فتصح الابراء منه قبض بینة الزوج اولی ثم
اقام احدالاخرین بینة ان الدار التی فی ایدینا کانت لابی تترکها میراثا بیننا وبین ابی
واقام الاخر بینة انها کانت ملکا لابینا ترکها میراثا لنا فبینة الاول اولی لاثباتها الزیادة
بخ غیره اقامت المرأة بینة علی المهر علی ان زوجها کان مقرا بذلک الی یومنا هذا واقام الزوج
البینة انها ابرأته من هذا المهر الذی تدعی فبینة البراءة اولی من باب البینات المتفاوتین
من شهادات القنیه بزیه صغیره او غیره وه بعض اهل الکنی هبهم والشهاد ایدوب بعد موت
اولاد قدیه سائر ورثته هبهم فی مرض موته او لمتدر دیوب عمر وکل وتسلیم بکر حصته منه
اولادی دیوب ایکی طرف دخی بینه اقامت ایلیسه قنغنکدیه بینه اولی در الجواب بکر کی بینه اولی
در کتبه یحیی المرحوم بهمه بعض اهل الکنی قزی زینب هبهم وتسلیم زینب دخی قبول وقبض ایلیسه

بعده

بعده عند فوت اولادقدیه سائر ورثته هبهم فی مرض موته اولادی طویمز
دیو دعوی واول املاکی میراثه اوخال مراد ایدوب زینب حصتنه هبهم وتسلیم ایتدی
دیو دعوی ایدوب طرفینک دخی بینه اری اولماسه قول قنغنکدر الجواب کما ذکر
ورثه نکدر رکسه یحیی المرحوم رجل مات وترک حالا فادعی بعض الورثه عینا فی ایدی
الترکه ان المورث وهبت منه فی صحته وقبضه وبقیه الورثه قالوا کان ذلک فی المرض
فالقول قول من یدعی الرقیه فی الصحه المرض وان اقاموا البینه فالبینه بینه من یدعی الهبه
فی الصحه کذا ذکر فی الجامع الصغیر وذکر النسفی فی الفتاوی امرأة حالت واختلف الزوج
وورثتها فی مهرها الذی کان علیه وادعی الزوج انها وهبت منه فی صحتها وادعت الورثه
ان الهبه کانت فی مرض موتها فان القول یکون قول الزوج لانه ینکر استحقاق ورثته المال
علی الزوج واستحقاق الورثه ما کان ثابتا فیکون القول قوله الا ان هذا یخالف روایه
الجامع الصغیر والاعتماد علی تلک الروایه لانهم تصادقوا علی ان المهر کان واجبا علیه
واختلفوا فی السقوط فکان القول قول من ینکر السقوط ولان الهبه حادثه والاصل فی
الحوادث ان یحال الی اقرب الاوقات فافترقا فصل فیما یتعلق بالنکاح من دعوی الزوجیه
امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدرکته ثم قالت بعد ذلک لم اکن مدرکته
وکذبت نفسها قالوا ان کان قد تاخذ المدرکه کان فی ذلک الوقت او کان بها
علامة احد رکات لا تصدق انها لم تکن مدرکه وان لم یکن کذلک کان القول قولها
من اول الفصل الربعون وتفصیل اختلاف الزوجین فی الفصل الرابع عشر من نکاح
الخلاصه رجل بعث الی امرأته متاعا وبعث اب المرأة الی الزوج متاعا ایضا ثم قال
الزوج الذی بعثته صدقا ان کان القول قوله مع الیمین فان حلف فان کان المتاع
قائما فللمرأة ان تسترد المتاع لانها لم ترض بکونه مهرا ویرجع علی الزوج بما بقی من المهر
فان کان المتاع هالکا ان کان شیئا مثلیا ردت ذلک علیه وان لم یکن مثلیا لا یرجع

على الزوج بما بقي من المهر في الباب الرابع عشر في الورق السادس تحتها من الاشتر وشتى
في المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظة
الشهادة قال بكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ وان لم يوجد عدلان ذكر شهود
عدول فالقول قول الزوج مع يمينه في الجنس الرابع في الفصل الثاني عشر
من نكاح الخلاصة بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له
مع يمينه وان لم يكن لها بينة لانه الملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر
التمليك اصلا وكذا اذا قال ادوه عنك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولا بينة
شاهدة لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر يشهد في اسقاط الواجب
عن ذمته في الباب المهر من نكاح الدرر والغرر زيد زوج بنته صغيرة كورك
وبعض اسباب البيوت بدنه وضع والبس ايدوب هند وحين برفاج زفاف
كبوب تصرف ايتدكدن صكره منوفاة اولسه حالا زيد تمليك ايتدم عاريت طريقيله
ايله البس ايتدم ويوستمثل ضبط مراد ايتدكده سائر اوزرنه زيده عاريت طريقيله ايله
البينة اثبات ايله والاعدم علمه يمين ايدوب ايجيدن حصه مزى الورثه يكه قادر
اولورلرمى الجواب اولورلر كسه كه المرحوم اتخذ لولده الصغير ثيابا بالبس اهدى فيها
الى غيره الا اذا ابان وقت الاتخاذ انها عاريته وكذا لو اتخذ للتلميذه ثيابا فاخرة
التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها
عاريته ليمكنه الدفع الى غيره في الجنس الثالث من هبة الخلاصة ان الامر اذا توجه
الى وجوه ما وليها بالحكم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل
كونها اعارة كالاتخاذ وعند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح في الجنس
الثالث من الفصل الاول من هبة البزازية وقال ابو القاسم الصفار كل متاع يجهز
على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر واذا كان واجبا على الزوج شراؤه
لها كالمدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله فيقال له احلف والا فلا شيء عليك الزوج
ان يبيعها لها اسباب الخزوج قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول
فصل احكام المزارعة في الفصل الثالث والثلاثين من التاتارخانية رجل تزوج
امرأة على مهر معلوم ودخل بها وجعل عقار لها من المهر وعقد فيه فماتت المرأة
وادعى ورثتها ان العقار هبة وادعى الزوج انه جعلت هذا من المهر قال القاضي الامام
شيخ الاسلام القول قول الزوج مع يمينه ولا يصدق الورثة على دعوى الهبة الا ببينة
ولو لم الخيار انشأوا اخذوه بما قال الزوج وان شاؤا دعوه وطلبوا نصيبهم من المهر
في اوائل الباب الثاني من نكاح جواهر الفتاوى رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة
واستعملها فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي على وجه العارية في الباب الثاني من دعوى جواهر
الفتاوى رجل مات ولم يدع فادعت بجارية انها زوجته واقامت البينة على
اقرار المولى انها تزوجها مطلقا لا يمكن اثبات الحرية في ضمن هذا العقد اذ الاجنبية
لا يمكن اثباتها بطريق الاقتضاء في الباب الحر يورث عتقه واقر بنكاحها بمرة كذا
فعاينت هي ولم اعلم به ثم ادعت التزوج والارث والمهر تسمع في حاية بطل دعوى المولى
من قول او فعل من دعوى العتقية رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبست اياما ثم ماتت فادعى
الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت في الباب الاول من دعوى جواهر الفتاوى
ادعت امرأة على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
وانكر الابن فاقامت هي البينة على نكاحها ثم ان هذا الابن يقيم البينة ان اباه طلقها
ثلثا وانقضت العدة قبل موت ابيه قال يصح اذا كان الابن قال في الاول انه
لم يكن تزوجها ولم يكن له زوجة قط لا يسمع دعوى الطلاق منه للتناقض في آخر
الباب الثالث من دعوى جواهر الفتاوى زيد وفات ايدوب هند بن زيدك منكوحه سيم

ديو دعوى ايتدكده ورثهٔ زيد هندهٔ زيدك تزوج اتمدى اصلاسن زيدك زوجيسى
اولمادغى ديوب انكار كلى ايتدكده صكره هندهٔ زيدك منكوحه سى اولدوغنى بينه ايله
اثبات ايتدكدن صكره ورثهٔ زيد دخى تلندن مقدم حال صحتنده هندى اوج طلاق
ايله تطليق ايتمشيدى بو دعوى ايله مسموعه اولوب حق الجواب اولمازكتبه يحيى المرحوم زيد
بعث الى اهل زوجته عند الزفاف اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج اخذته
من تبرز بغير بيع واراد استرداده من حصته فانه لا يصح هذا الدعوى منه والصحيح الديباج
ان يسترده منها يجيء في اخر الباب الرابع دعوى جواهر النعاوى جهل مات وباع وارثه ضياعه
ثم ادعت المرأة المهر فلها حق الدعوى على المشترى بالثمن ولكنها ان يفسخ البيع بحصة المشترى اما
المهر للحكم الا بحضور الورثة فاذا اثبت المهر ان كان له تركة اخرى تصرف الى المهر وان
لم يكن تركة اخرى يفسخ البيع ويباع في مهرها في الباب الخامس من دعوى جواهر النعاوى ادعت
على ورثة زوجها المهر وانكروا النكاح ابهام معها فاقامت بينة على النكاح فادعى الورثة
في دفع دعواها انها كانت ابرأت اباها في حيوته عن المهر فقد قيل هذا دفع صحيح وقد
قيل الجواب على التفصيل ان قالوا ابرأت اباها عن المهر لا يصح الدفع للتناقض
وان قالوا ابرأته عن دعوى المهر يصح الدفع ولا تناقض وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين وانكار المدعى عليه ثم
دعوى الابراء ولو ادعت المهر والميراث على زوجها وقال الورثة ان اباهم قد ما
على اثر قبل موته بسنتين فقالت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته اني خلال عليه
فهذا دفع صحيح ولو ادعت الميراث وقالت كنت منكوحته له وانكرت الورثة دعواها و
اقامت بينة على النكاح فقالت الورثة ان اباهم كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها
قبل موته قال القاضي الامام علي السغدي يكون دفعا وقال ابو بكر محمد بن الفضل الاكمل
دفعا وفي الخانية من فصل الجواب وقال ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجته لا

تناقض

لا تناقض ولا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا الميراث وقالوا
ليس لها الميراث بالزوجية ولم تكن زوجته له عند الموت فهذا دفع في الظاهر غير
التناقض من الكتاب وشتى بكر بالغه زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت
المهر على زوجها فاقام بينة على قبض ابيها ذلك منه بولاية الابوة تقطع خصومتها في حال
المرض وكذا في السابع في الثاني تقضي في العدة ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت
ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر لمورثها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان
الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لظاهر انه يستند
بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد تقبل في المختار في نوع في الدفع من دعوى
البزازية ادعت المرأة ان فلانا تكفني في ربيع كذا وادعت للمهر في تركته والورثة اقاموا
بينة ان اباها مات في صفر لا تقبل لانهم يشهدون الموت والموت لا يدخل تحت القضاء
من قبل ويثبت النكاح والمهر في تركته عنه واقامه البينة في التاسع عشر في دعوى النكاح
في الاستحسان الجواب هندصغيره ي بابا سي عمرو ك وفاتندن صكره انا سي زيد بندن استحسان
ايدوب بعده هند بالغه اولوب تغلبي بكر زوجيه تزويج وانكاح ايتدكده زيد استحسان
تاريخندن مقدم هندى دوت يا شنده ايكن بابا سي عمرو باكره تزويج وانكاح ايتمشيدى
دبو دعوى ايله مسموعه اولوب حق الجواب اولمازجواب اخر استحسان مقرر اولبجق اولمازكتبه
يحيى المرحوم زيد متوفا لك ايكى يا شنده ترك ايتدكى قزى هند بالغه اولوب تغلبي
عمرو تزويج مراد ايتدكده بكر زيدك وفاتندن صكره هندك اوليا سنه هندى
نكاحله بكا وبيرك دبوب استحسان ايتمكن حالا زيد حيوتنده هندى بكا نكاح
ايتمشيدى بحيو دعوى ايله مسموعه اولوب حق الجواب اولمازكتبه يحيى المرحوم زيد بكر بالغه
اولان قزى هندى رضا سيله شاهدين حضورنده عمروه النكاح وتزويج
ايتدكدن صكره اول مجلسده حاضر و ساكت اولان بكر زيد هندك عمروه تزويج

يجلدان

اون سنه متعدم صغیره ایکن ولایه بکاح تزویج والنکاح ایتمشدی جهود دعوی ایلیه مسموعه
اولورمی الجواب اولور کتبه یحی المرحوم زید ک وفاتندن صکره عمر و زید حال صغیره شاهدو
محضرنده صغیره قزی هندی باکره عقد نکاح ایتمشدی حالا ممکوحه حد رجهود دعوی ایتمکله
هندک وصیسی اولان بکر مواجهه سنده دعوی واثبات ایتمیوب انجق هندک والده سی
زینبی قاضی حضورنده احضار ایدوب زینبک مواجهه سنده دعوی واثبات مراد ایلیه
مسموعه اولورمی الجواب اولمز کتبه یحی المرحوم زید هند کبیره یی استکاح ایدوب لکن
راضیه اولمایوب نفسنی زینه تزویج ایتدکده زید هنده معدا ممتوفا اولدن بلباک
عمرو بن صغیر ایکن سنی بکاح تزویج ایلمش جهود دعوی ایلیه مسموعه اولورمی الجواب اولور کتبه
یحی المرحوم والاستکاح فی الاصل یمنعها ای دعوی الملک وفی الحرة یمنع دعوی النکاح
کذا فی جمع الفتاوی فی فصل الاستشهاد من دعوی الدور والعبر طلب النکاح الاصح انه مانع من
دعوی تملکها وطلب النکاح حرة مانع من دعوی نکاحها هکذا فی الحکام فی الفصل الثانی
فی انواع الدعاوی فی الجهاز اغنیادن اولا هند قزی زینبی زینه تزویج ایتدکده
زینه عاریت طریق ایله بعض جهاز اسبابی ویروب عاریت ویرمدیکی اثبات ایتمیوب و
بعده زینب فوت اولدقده سائر ورثه اول اسبابی عاریت ویرمدیکی سائر ورثه
مواجهه سنده اصدیر بجک بیرانه ادخال ایتدزمیوب مستقله ضبطه قادر اولورمی
الجواب اولور کتبه یحی المرحوم هند قزی زینبی زینه تزویج ایتدکده جهاز نامنه ویرمدیکی
اسبابدن بر مقدار ینی بعده عاریت ویرمشدم جهود الدقده زینبک تصدیق زینبک
وفاتندن صکره مثبت ایکن زید اول اسبابی زینبه هبه ایتمشدیک جهود دعوی
ایلیه مسموعه اولورمی الجواب بریوک دعواسی مسموعه اولمز کتبه یحی المرحوم اشتراوان

جهاز زوجه

فلیتأمل فی هذا الجواب
لعله سهو من الناسخ

هبه ایتدک ایدی جهود انکی طرفک بینه سی اولماسه قول قنفسنکدر الجواب سائر
ورثه نک کتبه یحی المرحوم اکابردن هند قزی زینبی زینه وبر دیکنه زینبه بر جاریه
ویروب بعده فوت اولدقده سائر ورثه هند اول جاریه یی استکاعاریت ویرمشدی
جهود زینب هبه ایتمشدی جهود دعوی ایدوب لکن سائر ورثه هندک عاریت ویرمدیکن
اثباته قادر اولماسه لزینب یمینی ایله مصدق اولورمی الجواب اولور کتبه یحی المرحوم هند
قزی زینبی زینه تزویج ایتدکده جهاز نامنه ویردیکی اسبابدن زینب اول ایکی سنه حالکه
تصرف ایدوب بعده فوت اولدقده هندین اول اسبابی زینبه عاریت ویرمشدم ایدی
جهود میراثه ادخال ایتمیوب مستقله ضبطه قادره اولورمی الجواب هند اشتراوان کدن
ایسه اولمز مکر بینه عادله ایله اثبات ایده کتبه یحی المرحوم وذکر فی الذخیره رجل زوج ابنته
وجهزها وماتت الابنة فزعم ابوها ان الذی دفع الیها من جهازها عاریة وانه لم یهبها لها
وانما اعاره منها فالقول للزوج وعلی الاب البینة لان الظاهر شاهد للزوج لان
الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته یدفع الیها بطریق التملیک قال ذکر فی المنتقط ان البینة
علی الاب والقول للزوج مع یمینه علی علمه والبینة الصحیحة فی ذلک ان یشهد عند التسلیم
الی البنت ان سلمت هذه الاشیاء الی البنت بطریق العاریة او کتبت نسخة مفاوضة
ویشهد الاب علی اقرارها ان جمیع ما فی هذه النسخة ملکی والذی عاریة فی یدی منه لکن
هذا الصلح للقضاء لا للاحتیاط حتی لو اراد ان اشتری لها بعض هذه الاشیاء فی حالة
الصغر فبهذا الاقرار لا یصیر للاب فیما بینه وبین ربه والاحتیاط ان یشتری ما
فی هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن وحکی عن القاضی علی السغدی ان
القول قول الاب لان الید استفیدت من جهته فیکون القول قوله بای جهة اثبتها
وبه اخذ بعض المشایخ وذکر شمس الائمة فی السیر الکبیر ان الاب اذا بعث ابنته الی بیت
الزوج مع جهاز فمات الابنة فقال الزوج الجهاز کان صلة ولی فیها المیراث وقال الاب

كنت اعرت منها فالقول قول الاب لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية
ادناهما فتحمل على الادنى قال ذكر القاضي فخر الدين ان الجواب فيه على التفصيل ان كان
الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات
بمثل ذلك يقبل قوله قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع جهاز الاعارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا
فالقول قول الاب في اربع عشر من الاكسوة وشبهها وكذا في اخر فصل في هبة الوالد لولده
من هبته قاضيخان كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود
لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول
ظاهر جدا انه يكتب نسخة ويشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملكك والذي يشير الى ان يجوز
لهم الشهادة في اواخر العشرين من الفصولين وكذا في اول نوع اخر في الفصل الرابع عشر من
البزازية جهز ابنته وزوجها ثم ادعى انه ما دفعها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج
ذلك بعد موتها لم يرث منه وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها الظاهر شاهد يدل على
وفق ذلك البرهانية واختاره السغدي واختيار الاحكام السر حتى يكون القول للاب لان
ذلك مستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما
في ديارنا كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا كما قال الاب
وقيل ان كان الرجل ممن يملك جهاز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فلها في اواخر المهر من فتاوى
ابن الدقاق وكذا في اخر الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين في
نكاح الخلاصة اذا زوج وجهز بنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسم منها فان كان
الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه
ويكون للابنة واقعات حسامي في كتاب الميراث لعلامة النوع في النفقة واذا اختلفا في
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت

بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة قال لم يعاين الزوج
كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان
في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به بما سكه وقال الوالد هو
ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان
عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا
لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء في فصل في الحضانة من
نكاح قاضيخان امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عنده تقبل بينة
المرأة ويقضى به لها لانها تبرهن حقا للحضانة في الفصل العاشر في دعوى النسب في دعوى
الخلاصة واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق رجع بذلك وان كذبه كان
القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة في الفصل الثالث في لقيط التاتارخانية امرأة
محتاجة حاكمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى
بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان ثبت فرضنا
على الاخ بخلاف ما اذا ثبت النسب برجل لما قبل البينة من الرجل ان الآخر ابوه في الجواهر
من الفصولين وذكر الحاكم الشهيد في المستحلص في الفاظ الجامع واذا ادعى على اخر انه اخوه
واراد اثبات نسبه لم يسمع البينة الا ان يدعي حقا من ميراث او غيره من نفقة او حق البرية
او الحرية في اللقيط وما اشبه ذلك من الاسباب التي يثبتها المدعي لهذا الخصم على غيره الا
في الزوجين والابوين والمولود والعتق العتاقة والموالات فانه تقبل منه البينة
وان لم يدع فيه حقا لانه ثبت بحق نفسه في ذلك كله في اخر الدعوى في بيان انواع الدعاوى
من التاتارخانية والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز الا اذا انفق
مال ولده الغائب على نفسه فخشي الابن واذا عرف ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الآن
يعتبر حال وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا

وان اقام البينة على دعواها كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا فان فصل في
نفقة الوالدين من نكاح قاضيخان ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والعسر هذا
في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون
ما يستوجب لو كان موسرة والقول قول الزوج في العسر ولو اقام البينة فالبينة بينتها
انه موسر في الاصل واختار شيخ الاسلام خواهر زاده الى ان القول قول المرأة انه قادر
من المتأخرين من قال ينظر الى زيه ان في حق العلوية والفقهاء في الفصل التاسع عشر في
النفقات من نكاح الخلاصة والقول للزوج في العسر والبينة لها في يساره وان لم تكن لها
بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسأل عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سأل
كان حسنا فان سأل فاخبره عدلان بيساره ينبغي اليسار بخلاف سائر الديون
حيث لا ينبغي اليسار وبالاخبار فان قالا سمعناه بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل
القاضي واختار شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض المتأخرين قالوا ينظر
الى الذي الان في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون باحسن الثياب ولكن يؤخذ ما
قال عن الخانية والطعام واللباس في التاسع عشر من النفقات من نكاح البزازية ولو اختلفا
في قدر الوقت الماضي او قدرها او جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينة المحل المرهون
ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه وانكر وبرهن فقضي به لا نفقة لما سلف
في المحل المرهون وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت انها حامل كان النفقة من وقت الطلاق الى سنتين وان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة ولا عذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عشرة
بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر في فصل في نفقة العدة من نكاح قاضيخان

ولو ا

لو ان المرأة تطاولت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعذر كحبل او
بغير عذر آخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس
وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك ولو ان الزوج اتهمها حلفها بالله ما انقضت
عدتها في باب النفقة على الاقارب والزوجات في شرح مختصر الطحاوي وفي المحيط القول قولها في انقضاء
العدة فان اقام الزوج على اقرارها بانقضاء العدة بينة ففي النفقة في التاسع عشر من
نكاح الخلاصة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم حاجة الابن فقال انفقت وانت موسر
وقال الاب فعلته وانا معسر قال ينظر الى حال الاب يوم خصومته وان كان معسرا فالقول
قوله استحسانا في نفقة مثله فان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقام البينة فبينة الابن
هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا اكتسب بعد ما علم ان
يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدعي العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسأل من
اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه وجبته
بذلك في المحل المرهون ولو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة الموسرين
وقالت المرأة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج من المحيط
البرهاني في النفقات في الفصل الاول في نوع اخر في الاختلاف الواقع بين الزوجين
في دعوى الدين والعين ادعت المرأة على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم
انه موسر فالقول قول الزوج في الفصل السابع والعشرين في ادب القاضي من الخانية
خانية القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضاء او بغير قضاء الاب ولو كذبته الاحكام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق
على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله
من الاشباه في اخر كتاب القضاء والشهادات زيد وصيي اولد وغني يتيم نفقة وكسوة
سنة تقدير اولنا في تيسير الجوين اما سي هنده تسليم ايتدكده يمينيله تصديق اولنور المواب

او لو ظاهر حال من عاید من وصایا فما وای حی افندی امرأة ادعت علی زوجها
انه لم ینفق علی ولدها الصغیر فقالوا ان کان القاضی فرض نفقة الولد او فرض علیه
الزوج علی نفسه فادعت المرأة ذلک بعد مضی مدة وانکر الزوج حلف والا فلا
فی فصل فی نفقة الاولاد من نکاح فاضیخان زید متوفاة ترکت بنتها عمرو وصی نصب
ابنتکم عمرو دون ابیها ثم بالغة ولد فلم ینفذ بالبالغة دون انتقال ایدلی حالی طلب
ابنتکم هند عمرو لو از حیکیزه خرج ایلدم دیدکده ایتام عمرو دون بینه طلب
انکه قادر اولور لرمی الجواب ظاهر حال تصدیق ایدرسه اولماز لرمی وصایا فما وای
ایه السود المرحوم فرض النفقة الحاکم علی الزوج ثم قال الزوج کانت حراما علی
وقت الفرض لا اسمع ولو ادعی الخلع علی المهر ونفقة العدة لا اسمع فی المتفرقات الفصل
الخامس عشر فی دعوی البراءة رجل جعل امر امرأته بید ها علی انه ان لم یصل الیها النفقة
فی وقت کذا فامرها بید ها فی تطلیقة فقال الزوج وصلت النفقة الیها فقالت فی
الدفع انه اقر انه لم یصل الیها لا اسمع لو قالت انه اقر انه لم یدفع لا اسمع فی الجنس
السابع الفصل السابع عشر فی دعوی الخلاصة والتفصیل الثامن عشر فی الفصول
رجل ترک امرأة فی خراسان وجاء الی کرمان وطلقها ثم جاءت المرأة وادعت النفقة
الماضیة وعرض کتابا من قاضی خراسان انه فرض النفقة علیه واذن لها بالاستدانة
واقام الزوج البینة علی الطلاق فانه لا تقضی علیه بالنفقة بعد قیام البینة علی
وقوع البینونة بینهما وانقضاء العدة الا ان یکون القاضی حکم بالنفقة لاجل
علة قیام الزوجیة بینهما وان ادعی الزوج علیها ان خبر الطلاق وصل الیها
فانکرت وخلی عن الیمین سقطت النفقة فی الباب الخامس فی دعوی جواهر الخانیة وای
اذا دفع الوصی الی الیتیم ماله بعد البلوغ وانکر الیتیم فانه لا یصدق قال لا بالبینة فی قول
ابی حنیفة رحمه الله وفی قول ابی حنیفة واصحابه رحمهم الله الی عبد الله وزفر وسبعان رحمهم الله تعالی

یصدق

یصدق لانه امین وکل امین القول قوله مع یمینه فی کتاب الاعوان والبینات من استشهد
اذا کبر الصغار وارادوا ان یحاسبوا وصیهم بما انفق علیهم لینظروا هل انفق علیهم
بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضی ان یحاسبه کان للقاضی وکلهم ان یطالبوه بالحساب
لکن لا یجبر بالحبس لو امتنع والقول قوله فی الخرج وفیما انفق وفی انه انفق بالمعروف
ولم یسرف لانه امین من جهة المیت او القاضی والقول قول الامین مع الیمین فیما جعل
امینا فی الزرع والعشر من الکسر وغنی فی الرضاع زید زوجه سمی هندی تطلیق
ایدوب بعده زینبی تزوج ایتدکده هندن بن زینبی زیدن حاصل اولان اولادم ایله
مدت رضاعه ارضاع ایتمیدم رضاعا فاسدا دیه بالکز هندک بوسوزی
ایله زینب زیده حرام اولور می الجواب اولماز اما هند نقد ایسه تنزه ایدوب تفارقت
انک اولی در کتبه لمحی المرحوم زید هندن تزوج واد اتدکده زینب اجنبیه بن زیدن
مدت رضاعه ارضاع ایتمشدم اوج مسنه عکره هندن وفی مدت رضاعه
ارضاع ایتدم ایکی دیه بالکز زینک سوزی ایله هند زیدک
رضاعا فاسدا فرقه اثنی اولدوغی ثابت اولور می الجواب اولماز اما محل احتیاط در
احتیاز اولی کتبه لمحی المرحوم رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان کانت عدلة وان تنزه کان افضل
فی الرضاع نکاح قاضیخان زید عمرو کی زوجه سی هند بنم رضاعا فاسدا دیو
اقرار واعتراف ایتدکده عمرو فوت اولدقده زید تعلیق تکذیب ایدوب
هندی رضا ایله تزوجه شرعا قادر اولور می الجواب هند زیدی تعلیق تکذ
ایتدیکنده تصدیق ایدرسه اولور کتبه لمحی المرحوم اذا اقر ان هذا المرأة ارضعته
او احته من الرضاع ثم قال بعد ذلک اوهمت او اخطأت او نسیت وارادان یتزوجها
وصدقته المرأة مصدقان فان ثبت علی الاول وقال هو حق کما قلت ثم تزوجها فرق

بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي
ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقر المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها
او تزوجها قبل ان يكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد في
فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت بالطلقات الثلث حل لها ان تتزوج
نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا في الفصل الرابع في الرضاع في نكاح الخلاصة ولو ان
رجلا تزوج امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع او اخي او بنتي من الرضاع ثم قال اوهمت
او اخطأت او غلطت او نسيت او كذبت فيها على النكاح وهو كما قلت حتى فرق
بينهما فان كان قبل الدخول يجب نصف المهر وان كان بعد الدخول يجب لها كمال المهر والنفقة
والسكنى وان صدقته المرأة على ذلك فلا مهر لها اذا كان قبل الدخول وكذلك اذا اقر الزوج
بهذا قبل النكاح فقال لهذا اختي من الرضاع ثم قال اوهمت او نسيت جاز له ان يتزوجها فان قال
هو حق كما قلت لا يجوز له ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو وجد الاقرار فشهد شاهدان على
اقراره فرق بينهما وكذلك اذا اقر بالنسب فقال لهذا اختي او لهذه ابي او بنتي من النسب ولم يكذب
معروف وتصلح ان تكون اما له او ابنته فانه يثبت ان امرأة اخرى فان قال اوهمت او اخطأت
فيها على النكاح وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما ولا يقبل في الرضاع اقل من رجلين
او رجل وامرأتين هكذا روي عن عمر رضي الله تعالى عنه وروي عن عقبة بن الحارث
انه تزوج بنت ابرياب فجاءت امرأة سوداء فشهدت انها ارضعتهما جميعا فالتقيا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام دعها وفارقها فقال
عقبة انها امرأة سوداء وانها كبت وكبت فقال عليه السلام دعها وفارقها كيف وقد
قيل فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفرق بينهما ولكنه امره بمفارقته ولو كان
التفريق واجبا لفرق وبه نقول الافضل للزوج اذا شهدت امرأة على الرضاع ان
يطلقها ويعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول بها والافضل لها ان لا تأخذ شيئا

منه

منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة و
السكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة و
السكنى فان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها وكذلك اذا شهدت امرأتان
لا غير او رجل وامرأة او رجلان وهما غير عدلين او رجل وامرأتان وهم غير عدل و
لو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدول فانه يفرق بينهما فان كان
قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول يجب لها اقل من المسمى من مهر المثل
ولا يجب النفقة والسكنى في باب الرضاع من طلاق شرح مختصر الطحاوي ولو قالت
المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت
انما اقررت به حين حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما
ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من
الرضاع وقلت انه حق قال القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج
اخوها في الرضاع واصرت على ذلك لا تقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك
اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره
فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم في آخر باب الرضاع من
نكاح قاضيخان واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل
من المسمى ومهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال
الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت
المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد الدخول بها فلها
جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها

ولا شيء من النفقة والكسوة من رضاع الصغرات ولا تجوز شهادة امرأة واحدة على
الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين ولا فرق بينهما لقولها بسعة المقام معهما
حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان عدول وهذا عندنا وعند الشافعي
يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة على مذهبه في باب الرضاع في نكاح المبسوط
في اختلاف الزوجين في متاع البيت والمنزل زيد زوجة سمى هندى ابوثنا لوب
هربرى كندويه صالح اولان اسبابى الدقدن عسكره ايكى جاريه ده نزاع اتيسه
لرايكيسنه بينه دن عاجز اولبجق هندبينمسنه ايله الماغه قادره اولورمى الجواب اولماز
بينمسنه ايله زيدالورمى دعوى قنا واى صنع الله المرحوم زوجه سى هنك اولندم اولاز
زيدانات بيت دن رجاله ونه صالح اولان اسبابى بيندر جيو طلب ايدوب هند
بيندرديسه بينه قيفسنه لازم اولورمى الجواب هند لازم اولور كندى وملكى زيدك
يدنده اولبجقمى دعوى قنا واى صنع الله المرحوم هند زوجى زيد ايله برمنزله ده ساكن
لرايكن ايكيسنه صالح اولان اوسايبى هند جمله بيندر جيو دعوى ايلسه قبول قيلنمى
ايله مصدق اولورمى الجواب قول زيد كدر كتبه بحق المرحوم زيد زوجه سى هندك تطليق
ايتوكدن عسكره اوسايبندن اولوب هند وزيده صالح اولان اسبابى زيد بيندر
ديو دعوى ايدوب اثباته قادر اولمايجق يمينيله مصدق اولوب الماغه قادر اولورمى
الجواب اولور كتبه بحق المرحوم زيد مينك زوجه سى شرف اسلامه مشرفه اولوب
زيدايله احكامه تعرض اولندقدن عسكره رجال نسايه صالح اولان متاع بينده
نزاع ايلسه طرفينك بينه لرى اولمايجق قول قنعسنك در الجواب زيد كدر كتبه
بحق المرحوم اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قائما او لم يكن في متاع البيت
فيما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة والرمح و
الدرع والسيف والعرس والسلاح ونحو ذلك كان له اى للزوج المدعى مع

يمينه

يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد
او للثوب وظهرا اى ما يصلح كالمقنعة والمخلخال والاسورة والثياب التي تختص
بالنساء فهو للمرأة المدعية مع يمينها او لهما فله يعني اذا اصلح للزوجين من الفراش
والرقيق وآنية البيت كالقصعة والطست والذهب والفضة والامتعة
والعقار وسائر ما يحتاج اليه النساء والرجال فهو للزوج مع يمينه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لان المرأة وحائط يدها في يد الزوج فصل فصل فيمن يكون خصما
وفيمن لا يكون من دعوى شرح الجمع لابن الملك ومع قولنا انه للرجل او للمرأة ان
يجعل في يده حتى يكون القول قوله وعلى الاخر البينة في اول باب الزوجين يختلفان
في متاع البيت من طلاق شرح المختصر الطحاوي ولو اقرت المرأة بمتاع انه اشترته
من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة في فصل في اختلاف الزوجين في متاع
البيت من نكاح قاضيخان اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال
قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلفا الزوجان في متاع موضوع البيت الذي كان
يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من
المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمعازل والصندوق وما شبه
ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح
والقباء والقلنسوة والمنطقة والعرسين ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة
البينة وما كان للرجال والنساء جميعا كالعبيد والخادم والثياب والعرسي و
السوط فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف للمرأة جهازها وما يليق
والباقي للرجل في الفصل المزبور من قاضيخان قوله وما يصلح للنساء فهو للمرأة
كالوقاية والمخلخال والدملج والخز وثياب الحرير وما يصلح لهما فهو للرجل
كالسرير والحصير والبئية لان الظاهر ان الرجل متولي آلة البيت ويشتريها فكان

اظهر يدهما ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد
الفرقة من دعوى جوهرة النيرة قال وله فيما يصلح لهما كان القول قوله لان
المرأة وما في يديها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوى بخلاف ما يختص
بالمرأة لان ظاهره يقابله ظاهر اخر من جهتها فيتعارضان فيرجح بالاستعمال من
جهتها والذي يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي
والنقود في باب التحالف من دعوى البزازية اختلف الزوجان في متاع البيت سواء
قام النكاح بينهما او ادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما
فالقول لكل منهما فيما يصلح له يعني ان القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء
والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والعوش و
الثياب ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له وفيما يصلح للنساء كالدرع
والخمار وثياب البدن وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان كل منهما شاهد لها الا
اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر اي الا ان يكون الرجل خياطا
او اسكافا وحوانيتهم الثياب والحلي والحلاق ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت
المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والثياب او ثياب الرجال
وحدها كذا في شرح الهداية والقول له اي للرجل فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة
والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها
في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كما مر
بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل
القول قولها كما مر حتى لو اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فالقول
للابس اولى وهذا اذا كانا حيين في اخر باب التحالف من دعوى الدر والبزر
ولو اقامت المرأة بينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها منه واقام الزوج

بينة

بينة انها دارها اشتراها منك قبل ان تغصبها منه المرأة لان الدار والمرأة في يد
الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين الشيئين فتعارضا
فثبت الغصب ولا يثبت الشراء اخره في الفصل الثاني من القسم الثاني من محيط
السرخسي وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل
واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة او اقاما جميعا
يقضى ببينة المرأة لانها خارجة يعني في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت
من نكاح قاضيخان زيد زوجه سي هند اليه مير منزله ساكنه اكنون زيد فوت
اولد قعه هند منزل فرو ريزم ملكمد رحوب سائر ورثه زيد كه رحوب لكن زيد
اولد وغني اثباته قادر اولماسه لر هند منزل فرو بود كند سنك اولد وغني يمين
ايدوب الماغه قادر اولور من الجواب اولور كتبه بحي المرحوم وان اختلف ورثة
احدهما مع الاخر فيكون ما صلح له اولها كما كان في حيوتهما وما يصلح لهما يكون
للحي منهما زوجا كان او زوجة وقال ابو يوسف ومحمد الجواب في موت احدهما كالجواب
في حيوتهما لانهما ان الورثة يقومون مقام الموت فيكون الزوجان و
جمعا واحدا له ان اليد هي يد حقيقة ويد الوارث حكمي فالاولى لا يعارض الاقوى كما
في اخر باب التحالف من دعوى التوفيق زيد متوفا نك تركه سندان منزلنده اولوب
مشكل اولان امتعه والوايدن بعضسنى زوجه سي هند بنجد رحوب دعوى
ايتدكده سائر ورثه زيدك دخي بينه اقامت ايلسه هند دخي كذلك مكلى
اولدوغنه بينه اقامت ايلسه قيمق طرفك بينه سنه اولى در الجواب ورثه نك بينه سنه
اولى در كتبه بحي المرحوم زيد متوفا نك زوجه سي هند رجال ونسايه صالح اولان
بعض اسبابي بنم ملكمدر رحوب دعوى ايدوب سائر ورثه زيدكده رحوب زيدك مكلى
اولدوغنى اثبات ايدر لكن هند اول اسبابي يمينيله مستقليه الماغه قادر اولور من

الجواب اولما كتب الحي المرحوم زيد متوفانك بدينه بولدان برمقدار قيمون الحمون زوجته هند بوقيمو نلرندن جحود دعوى ايدوب سائر ورثه زيدكدر جحوب لكن زيدك اولدر اثباته قادر اولماسه لرهند اول قوليه نلرى يمينيله ايله الماغه قادر اولورمى الجواب اولور كتب الحي المرحوم زيد متوفانك منزلى الحمنه بولنان مجوهر قوشاق الحمون زوجه سى هند بنم ملكمدر جحود ايلو دعوى ايدوب سائر ورثه زيدكدر جحوب لكن سائر ورثه زيدك ملكى اولدوغنه يمين ايدوب اول قوشاق كندى ملكى اولدوغنه يمين ايدوب اول قوشاق غى الماغه قادر اولورمى الجواب اولور كتب الحي المرحوم زيد متوفانك سائر ورثه سى ايله زوجه سى زيدك مخلفان ايچنده بولنوب رجاله مخصوص اولان فراجرده اختلاف ايدوب ورثه اول فراجه زيدكدر جحوب يمنه يمندر ديه هند كندينك اولدوغنى اثبات ايتميجك سائر ورثه يمينلرى ايله اول فراجوى ميراثه داخله قادر اولورمى الجواب اولور كتب الحي المرحوم وان مات احدهما فالمتشكل للحى المراد بالمتشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحى مع يمينه هذا عند ابى حنيفه وقال ابو يوسف يدفع الى المرءة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفه وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج فى فاجر باب التحالف من دعوى الصدر الشريعه وان مات الرجل وبقيت المرءة وقع الاختلاف بين المرءة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمرءة وان ماتت المرءة وبقى الرجل فما يكون للنساء فالقول فى ذلك قول وارث المرءة والباقى وهو المتشكل للحى منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما هو الحكم فى حيوتهما على ما فى فصل فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت من نكاح قاضيخان فان مات احدهما فالمتشكل للحى يمينه حر الحال

اورثه

اورثه اذ لا يد للميت فصفيت يد الحى بلا معارض هكذا ذكر فى الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلوانى وقاضيخان وقال شمس الائمة السرخسى فى الجامع الصغير وقع فى بعض النسخ للحى بينهما وهو سهو وفى رواية محمد والزعفرانى للحر منهما بالراء ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر فى الحيوة لان يد الحر اقوى وللحى فى الموت اذ لا يد للميت فخلت يد الحى عن المعارض وهذا عند ابى حنيفه وقال العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة فى الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب فى شئ هو فى ايديهما يقضى بينهما حالا ستوائهما فى اليد بخلاف ما لو كان مجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له فى اخر باب التحالف من دعوى الدرر والغرر والتفصيل فى الفصل المذكور قاضيخان عمر بيت زوجته رجل و مات ثم اختلف المرءة وورثة الزوج انها لها ام من التركة فالقول قول الزوج او وارثه ما فعل للمرءة الا ان يقيم المرءة البينة انه عمر وبنى لها او امرت اياه بذلك ويحمل انه فعل لها لمكان العرف يعنى لو حمل على انه فعل لها للعرف فلا وجه فى الباب الخامس فى دعوى جواهر الفتاوى قال فان مات احدهما فللحى اى اذا مات احد الزوجين واختلف منهما مع ورثة الاخر كان المتاع للحى ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المتشكل وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه فيه وهذا عند ابى حنيفه وخالفه ابو يوسف فى المتشكل فقال يدفع الى المرءة ما المتشكل ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه وللورثة وقال محمد مثل ما قال ابو حنيفه ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله هذا لا يختلف بين ان يكون فى حيوتهما او هو بعد موت احدهما فى جملة انهم اتفقوا انما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح فى الحيوة والموت حتى تقوم ورثته مقامه و

واختلفوا فيما يصلح لها فابو حنيفة جعله للزوج في حال حيوتها وللباقي منهما بعد
موت احدهما ومحمد جعله للزوج في حالتين وابو يوسف جعل منه للمرأة قدر ما يجهز به
منها في التين لانها نال بالجهاز عادة فكان الظاهر شاهدا لها وهو اقوى
من الظاهر يد الزوج فيسقط به ظاهره ولا معارض في الباقي فيعتبر ولها في
الاستواء بين الحالتين ان الورثة يقومون مقام الميت لانهم خلفاؤه
فلا يعتبر الحكم في المشكل بالموت كما لا يعتبر في غير المشكل ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يد
الباقي منهما اسبق الى المتاع لان الوارث تثبت يده بعد موت المورث فيقع به الترجيح
كما يقع بالصلاحية للاستعمال على ما بينا بل اولى لان لليد رجحا مطلقا حتى يترجح
به في غير هذا الباب بخلاف الصلاحية ولان يد الباقي منهما يد نفسه ويد الوارث خلف
يد المورث ولا يعارض الاصل وقال زفر رحمه الله تعالى المشكل بينهما نصفان لانه
مثل ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في سبب الاستحقاق اذا تداعيا كما كان في بيت واحد
والبيت مع ما فيه في ايديهما ولا يعتبر بالشبه في خصوصيات الا ترى ان اسكافا
وعطارا لو اختلفا في آلة الاسكاف او آلة العطار وهو في ايديهما قضي بها بينهما
نصفان ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفقة او للبيع فلا يصلح
مرجحا وقال الحسن البصري المتاع كله للمرأة وليس للرجل الا ما عليه من ثياب
بدنه لان المرأة هي المسكنة فيه ولهذا تسمى عقيدته وبيد صاحب البيت على ما ذكر
في البيت اقوى واظهر من يد غيره وفي الدعاوى يعتدم صاحب اليد وقال ابن ابي
ليلى المتاع كله للزوج كيف ما كان لان المرأة في يد الزوج فما في البيت ايضا
يكون في يده وان كان البيت لها الا ترى انه صاحب البيت وان البيت
يضاف اليه فصار بمنزلة الموجر مع المستأجر اذا اختلفا في متاع المنزل قال القدوري
للمستأجر لكونه مضافا اليه بالسكنى وليس للمرأة سوى ما عليها من ثياب بدنها

فكذا

فكذا اهذا او بهذه اى السبعة وقد ذكرنا الاقاويل السبعة بحمد الله تعالى في آخر
باب التحالف من دعوى الترتيبي في ثبوت الولادة زيد متوفا ترك زوجة تسمى
هند بنم زيد دن علم دار در حبوب بعده زيد ك وفاتى كوتندن سكز آى
حكره برا وغلاى طوغرو وب ولد ايكون وصايه زيد ك مخلوى تندن حصه
ابن دعوى ايدوب سائر ورثه ولدك زيد دن اولدوغنى انكار ايتدكلرنده
بينه حين ولادته حاجله اولان زينب شهادت ايلسه ميراث خصوصنده
بالبكر زينبك شهادتى كفايت ايدرمى الجواب ايتمز حجت نامه كركدر كتبه
محلى المرحوم زيد متوفا ترك زوجى هند حامل قالوب ولد وجوده كلدكده
ورثه ميت طوغدى هند وبياشره اولان ابه سى حى طوغدى حكره فوت
اولدى دبه لركتيمك قولى معتبر در الجواب ورثه نك دينه بينه نامه ولما يحق
ميراث حقنده شهادت قابله قبول اولغاز نماز قلنق حقنده قبول اولنور
من شهادات ابن السوداء المرحوم زيد وفات ايتدكده ترك ايتديكى حامل
زوجه سى هند بر اوغلان طوغوروب بعده زيد ك قرنداشى عمرو هند
ايله ميراث امرينه اختلاف ايدوب عمرو اول اوغلانك ميناطوغدى حبوب
دعوى ايدوب هند حيا طوغدى بر ساعت صكره فوت اولدى حبو دعوى ايلسه
حيا طوغدو وغنه بالبكر قابله نك شهادتى كفايت ايدرمى الجواب
لا ازعدر كتبه محلى المرحوم بر ولدك حيا طوغدو وغنه ميراث حقنده بالبكر قابله
نك شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولمز كتبه محلى المرحوم هند وضع حمل
ايدوب ظهور ايدن ولد و هند دخى فوت اولدقلرنده ولدك لابوين عمرو
زيد ولد حيا طوغدى بعده فوت اولدى حبو اقامت بينه ايدوب هندك
لابوين قرنداشى عمرو ميناطوغدى حبو اقامت بينه ايلسه قبض بينه سى

اول در [redacted] زیرک بنشه کی اول در کتبه بحی المرحوم امرءة ولدت بعد موت
زوجها ما بینها و بین کذا بین ان صدقها الورثة فی الولادة یثبت النسب من
المیت فی حق من صدقها و هل یثبت النسب فی حق غیرهم ان کان یتم نصاب الشهادة
یثبت و هل یشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب فی حق غیرهم اختلفوا فیه قال بعضهم
لا یشترط و قال بعضهم یشترط لفظ الشهادة و ان جحدت الورثة الولادة لا یثبت
الولادة و لا النسب الا بشهادة رجلین او رجل و امرءتین فی قول ابی حنیفة و قال
صاحباه یثبت بشهادة القابلة وکذا المتوفی عنها زوجها و المطلقة طلاقا رجعیا اذا ادعت
الولادة عند ابی حنیفة لا یثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا کان الحبل ظاهرا
او کان الزوج اقر بالحبل و اجمعوا علی ان المنکوحة اذا قامت و لدت منک و انکر
الزوج یثبت الولادة بشهادة القابلة و یلاعن منها فی اول فصل فی النسب فی طلاق
فاضیخان قبیل العتاق رجل تزوج امرءة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتک
منذ اربعة اشهر و قالت منذ ستة اشهر کان القول قولها و هو ابن الزوج
من الفصل الحادی و الثلثین فی باب ثبوت النسب فی طلاق الدرر و الغرر او ظهر عطف
علی اقرت ای کذا معتدة طلاق فظهر حبلها او اقر الزوج به ای بثبت نسب
ولد معتدة ادعت ولادته و انکرها الزوج و قد کان قبل الولادة حبل ظاهر
او اقر الزوج بالحبل و الا ای و ان لم یظهر حبلها او اقر الزوج به فیثبت ای النسب
اذا ثبت ولادتها بحجة تامة ای بشهادة رجلین او رجل و امرءتین بان دخلت
المرءة بیتا و لم یکن معها احد اولاده فی البیت شیء و الرجلان علی الباب حتی
ولدت فعلما الولادة برؤیة الولد او سماع صوته قید بالحجة لانه لا یثبت
النسب بشهادة امرءة واحدة علی الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة
اذا ولدت و لم یثبت نسبه عند ابی حنیفة الا ان یشهد بولادتها رجلان

او رجل

او رجل و امرءتان الا ان یکون لها ساک حبل ظاهر او اعترف من قبل
الزوج فیثبت النسب بلا شهادة و عندهما یثبت فی جمع بشهادة امرءة واحدة
مسلمة حرة عدلة کذا فی الکافی فی باب ثبوت النسب فی طلاق الدرر و الغرر و نصابها
للولادة و استهلال الصبی للصلوة علیه و البکارة و عیوب فی موضع لا یطلع علیه
الرجال امرءة واحدة لقوله علیه السلام شهادة النساء جائزة فیما لا یستطیع الرجال
النظر الیه و الجمع المحلی باللام یراد به الجنس اذا لم یکن ثمة معهود اذ الکل لیس بمراد
قطعا فیراد به الاقل لیتقنه و نصابها لغیرها فی الحقوق سواء کان مالا او غیره کنکاح
و طلاق و وکالة و وصیة و استهلال الصبی للارث رجلان او رجل و امرءتان
لما روی ان عمر و علیا رضی الله عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال فی النکاح
و الفرقة کما فی الاموال و لو البعها و لزم فی الکل من الصور الاربع المذکورة لفظ
الشهادة للقبول حتی لو قال اشهد او اتیقن لا تقبل شهادته لان النصوص
وردت بهذه اللفظة و جواز الحکم بالشهادة علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورد
النص فی اوائل شهادات الدرر و الغرر و فی استهلال الصبی لا یقبل شهادة النساء
الا فی الصلوة و فی المیراث لا یقبل الا شهادة الرجال او رجل و امرءتین و عندهما یقبل
فی ذلک کله شهادة الحرة المسلمة و الشهادة علی حرکة الولد بعد الولادة علی هذا الخلاف
و الشهادة علی الغدر او الرتقاء علی هذا المرءة المنکوحة اذا جاءت بولد و قالت لزوجها
انه منک فانکر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل
و یثبت النسب و النسوان احوط و تاویل المسئلة اذا کان زوجها یکذبها اما اذا کان
یصدقها او لم یکن لها زوج یثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة فی آخر الفصل
الثانی من شهادات الخلاصة و لا یثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلین او رجل
و امرءتین و عندهما یکفی شهادة امرءة واحدة و ان کان حبل ظاهرا و اعترف الزوج

به یثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من ستة اشهر
فصدقها الورثة صح فی حق الارث والنسب هو المختار ومن نکح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سکت وان جحد فشهادة امرأة فان نکحها
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا یثبت فان ادعت نکاحها منذ ستة اشهر وادعی
الاقل فالقول له مع الیمین وعند الاحناف بلا یمین فی باب ثبوت النسب من طلاق
متفق الاکبر فی نسب الولد من الزوج الثانی او من الزانی زید آخر دیارده کلمه کدر
حکمکه زوجه سی هند زید بنی تطلیق ایلدی چونکه عمروه تزویج ایدوب عمروه دن
بر ولدی اولسه بعده زید کلوب تطلیق انکار ایدوب و تطلیق ثبوت بولمغله
هند عمروه دن تفریق اولنوب زید الدقدن حکمکه عمر وفوت اولسه اول ولدک نسبی عمرو
دن ثابت اولوب عمروه وارث اولورمی الجواب اولور کتبه بحی المرحوم زید آخر دیارده
ایکن زوجه سی هند زید بنی تطلیق ایتدی چونکه روح آخره تزویج ایدوب
اول زوجدن ولد حاصل اولدقدن حکمکه زید کلوب هند تطلیق ایتدوکی ثابت
ومقرر اولمغله هندی شرع الدینی تقدیر جه ولد قفسه حکم اولنور الجواب زوج
ثانی یه حکم اولنور کتبه بحی المرحوم آخر دیارکیدوب غائب اولان زیدک وفاتی خبری کلمکله
زوجه سی هند عدت چکدکدن حکمکه نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرو دخول ایتدکدن
حکمکه هند ایکی یجی سنه ده بر ولد کتورسه دورت سنه دن حکمکه زید حیاتکله
هندی شرعله عمروک یدندن الدقدن حکمکه اول ولد زید وعمرو دن قفسنک
اولورمی الجواب عمروک اولور کتبه بحی المرحوم زید بر دیاره وارو هندی تزویج
ایدوب بعد الدخول التیجی آیده هند دن بر ولد کلسه اول ولدک نسبی زید دن ثابت
اولورمی الجواب التی آی تمامنه ایسه اولور کتبه بحی المرحوم زیدک مطلقه سی
حضور قاضیده اوچ آی حکم وارد رجوب اوچ ای تمام اولدقده نفسنی عمروه تزویج

ایدوب

ایدوب بعد التزوج درت ایده بر ولد ظهوره کلسه ولد مزبورک نسبی زید ایله
عمروک قفسندن ثابت اولورمی الجواب عمروک نکاحی فاسد در زید دن ثابت
اولور کتبه بحی المرحوم زید زوجه سی هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتدکده
حکمکه هندی بلا حلله بر مقدار اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ودخول ایدوب بعده
هند زید دن بر ولد کتوروب بعده زید فوت اولوب ولد مزبور وارث
اولورمی الجواب اولور بو صورتده هند زیدک ترکه سندن مهر مسمای الباقیه
قادر اولورمی الجواب مسمی مهر مثلدن اقل لازم اولور کتبه بحی المرحوم زیدک
زوجه مطلقه سی هند طلاق کونده اوچ حیض کوردم عدتم منقضیه اولدی
جواب اقرار ونفسی عمروه تزویج ایدوب بعده وقت اقرار دن درت ای اون کون
تمامنه هند بر ولد کتورسه ولد مزبورک نسبی زید دن ثابت اولورمی الجواب
اولور کتبه بحی المرحوم زید رضاعا قرنداشی هندک قزی زینبی تزویج صحیحه
اولور زعمی ایله تزویج وزینبه دخول ایدوب زینبدن زیدک اولادی اولسه اول
اولادک زید دن نسبی ثابت اولوب فوت اولدقده زیده وارث اولورمی الجواب
اولور کتبه بحی المرحوم زید زوجه سی هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتدکده
حلله وتجدید عقد ایتمدین هندی وطی ودخول ایدوب هندک زید دن ولدی
حاصل اول ولدک نسبی زید دن ثابت اولورمی الجواب اولمز کتبه بحی المرحوم
بر کمسنه نکاحنده وعمد عدتنده اولمیان هنده زید زنا واحبال ایدوب
بعده تزوج ایتدکده حکمکه هند التی ایده اقل دوده بر ولد طوغرسه حالا زید اول
ولدی بعد الولاده بند لدر جو دعوت ایدیجک اولدک نسبی زید دن ثابت اولورمی
بعد وفاته ترکه وارث اولورمی الجواب اولور کتبه بحی المرحوم کمسنه عمر تنده
ونکاحنده اولمیان هنده زید زنا واحبال ایدوب بعده تزوج ایدوب نکاحله

تصرف اورزه ايكن التى ايدن اقل ده برولد طوغرسه حالا زيد اول ذرى
قبل النكاز يادن حاصل اولوب وبعد النكاح التى ايدنه اقل ده طوغمش ولد مدر
جهود عوت ايدر يكى اول ولدك زيددن نسبى ثابت اولوب وموتندن صكره بر كره
سنه واورت اولورمى الجواب اولمز كتبه محمد حرم رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما
استبانا حبلها تزوجها الذى زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بالولد لاقل من تمام
ستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت فى عدة حمل تام عقيب
نكاح صحيح وان جاء به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها
ما جاءت به العدة حمل تام الا ان يقول هذا الولد منى ولم يقل من الزنا فى اول الكتاب
الرابع من النكاح واقعات الحسامية وكذا فى اوائل فصل مسائل النسب فى النكاح فاسد فى فصل
رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فتزوجها ابوا منه والزوج يمكن ان يكون الحبل منه
فى قول ابى حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها
حتى تضع حملها من الفصل المزبور من نكاح قاضيخان والنكاح الفاسد بعد الدخول
فى حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر العدة وهى ستة اشهر من وقت النكاح
عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى لان النكاح
الصحيح انما يقام مقام الوطئ لانه دعا اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداع
فلا يقام مقام الوطئ من اول الفصل الخامس والعشرين فى التصرفات الفاسدة من
الاسترونشنى رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر
يثبت النسب منه واختلفوا فى اعتبار هذا الوقت انه تعتبر ستة اشهر من وقت النكاح
او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال
محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفى النكاح الصحيح اجمعوا انه
يعتبر الستة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول فى النكاح الصحيح

لكن

لكن لا بد من الخلوة فى فصل مسائل النسب فى نكاح قاضيخان رجل غاب عن
امرأته وهى بكر او ثيب فتزوجت بزوج ودلت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة
الاولاد للاول وعنده انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول
وانما هم للثانى وعليه الفتوى من الفصل المزبور امرأة بلغها وفاة زوجها
فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا فان
ابو حنيفة يقول او لا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانى رجل طلق امرأته
بائنا او رجعيا فتزوجت فى العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول وستة
اشهر او اكثر من نكاح الثانى قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم
قال لانا لو جعلناه للثانى لحكمنا بانقضاء العدة من الزوج الاول فلا يكون
بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت فى العدة
فجاءت بالولد لستين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ
تزوجت فادعاه جميعا قال الولد للمولى فى قولهم لكان العدة التى كانت
بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج فى قولهم جميعا ولو
طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا فى العدة ثم طلقها الزوج الثانى فجاءت
بولد لستين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق
الثانى فان الولد يكون للثانى لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة
من الفصل المزبور وروى عبد الكريم الجرجانى عن ابى حنيفة انه رجع عن
هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثانى وقال ابو يوسف ان
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانى فهو للاول وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثانى سواء ادعياه او نفياه وقال محمد ان

جاءت به لاقل من ستتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر
من ستتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث في شرح جامع
المبسوط وقول اصح وبه ناخذ في اخر الفصل الرابع عشر من العادية وكذا في
اخر الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت
بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عند نا خلافا لزفر
وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر اولاقل لا يكون للزوج امرأة قالت
في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من العدة انا حامل كان القول قولها و
ان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا
يقبل قولها الا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة في فصل مسائل النسب من النكاح قاضيخان باب
الطلاق زيد كه زوجه يسى هندرا بسر فلان زعانده بنى ضرب اتمكله بن سندن طلاق ثلثة ايله مطلقه
ايدوب ثلثة يه شرطا يدوب بعده بنى ضرب اتمكله بن سندن طلاق ثلثة ايله مطلقه
يم جوك دعوى ايدوب زيد انكار ايتدكده عمرو وبكر زيدك اوزرينه شهادت ايدوب
حاكم دخى مزبورلرك شهادتلرينى قبول وطلاق ثلثه نك وقوعنه حكم ايدوب هندى
زيدون تفريق ايتدكده حكمه عمرو بن شهادتمده كاذب ايدم جوك وبكرك
عدالتى اولمديغى ظاهر ومتبين اولمغين حكم سابق فسخ اولنوب زيد هندى ايله ازواج
معامله يسى الحك جائز اولورمى الجواب اولماز كتبه يحيى الحرحوم زيد دى سكره ان لا يفعل الكين
زوجه يسى هندى تطليق ايتدوكن عمرو وبكر ذيله شهادت ايلسه لر شرعا
هندك مطلقه اولماسنه حكم اولنورمى الجواب اولنور كتبه يحيى الحرحوم صلاح ايله معر
اولان زيد زوجه يسى هندى جاءت بيله رنده طلاق ثلثة ايله تطليق ايلدى بيله
حين تكلمه متصلا ان شاء الله دكشدم جوك يمين ايله مصدق اولمش اولديغ

الجواب

الجواب قولا في الستدى اليه اولور قاضى تصديق وقبول ايدرسه كتبه
يحيى الحرحوم الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط
الموصول قوله فلو يشهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا
انه لم يستثن تقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي وشرح الجامع
الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفصل الخامس في الاستثناء في
طلاق الخلية والبرية عندي انه ينظر فان كان حال الرجل معروفا بالصلاح
والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان لا يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او المجهول حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول الخالع
لغلبة الفساق ولو طلق فشهد اثنان ذلك استثناء وهو غير ذاكر ان كان بحيث
اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه ان اخذ بشهادتهما والا لا يؤخذ بها
وفي فصل الاستثناء من طلاق ابن السماع ولو شهد عليه بانه طلق او خالعها بغير
الاستثناء او قال لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة
على النفي فان لم يشهد على النفي بل قال لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والبرية
يدعي الاستثناء وفي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع
دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره من المحل اخر لو
زيد زوجه يسى هندى طلاق ثلثة ايله تطليق ايدوب بعده هندك اوزرينه
دخول ازواج معامله سن اتمكله حين تطليقده حاضر اولان عمرو وبكر عا دلر
زيد وهندى قاضى حضورنده احضار وحواجه لرنده زيدك هندى وجه
شرح اوزره تطليقي دعوى وبعدها شهادت ايتدكلرنده قاضى مزبورلر

سزیم دعوای ہم ن ہند سز جواب شہادتلرینی طوتماغہ قادر اولورمی الجواب
اولمازکتبہ یحی احمر حوم بر بلدہ دہ زید ایلہ بش التی یل ساکنلر ومدت مزبورہ
دہ زیدک ہند ایلہ زوجیت معاملہ سن ایتدوکنی کورروب بلاعذر یعوقدر
زمان ساکنلر اولان عمرو وبکیر زیدز وجہ سی ہندی تطلیق ایتدیکنی منکر ایکن
مزبور لر زید بش التی سنہ مقدم ہندی تطلیق ایتمشدیر دیو شہادت ایلہ لر
مقبولہ اولورمی الجواب تاحر ایلہ فاسق اولمش اولورلر اولمازکتبہ یحی احمر حوم
زید ایلہ عمرو بکیر زوجہ سی ہند ایلہ ایکی ای مقدم ازواج معاملہ سنی ایتدیکین
کورروب بلاعذر وسکوت ایتمشلر ایکن حالا زید وعمرو اول ایکی ایدن مقدم
بکیر زوجہ سی ہندی بزم حضورمزدہ طلاق غلظہ ایلہ تطلیق ایلدی دیو شہادت ایلہ لر
مقبولہ اولورمی الجواب اولمازکتبہ یحی المرحوم ہند زوجی زیدہ بکا طلاق بائن ایلہ
بوش اول دیدک دعوی ایتدیکہ زید منکر اولمغلہ ہندک شہادت ایتمک ایکون
کتوردیکی عمرو زیدہ سن ہندی طلاق بائن ایلہ تطلیق ایلدیک دیو شہادت ایتدیلر
بکر زید ہند ایلہ مہری اوزرینہ مخالعہ ایتدیلر دیو شہادت ایلہ لر نفاذ شہادتلرینہ
بولنوب ہندک زیدن طلاق بائن ایلہ مطلقہ اولدوغنہ حکم اولنورمی الجواب
اولمازکتبہ یحی المرحوم ہند زوجی زیدہ سن بکا بوش اول بندن دیدک دعوی
وزید انکار ایتدیکہ زیدک جارملاصق اولان عمرو وبکیر زیدہ سمدہ بندن بوش
اول دیدی بزدیوار ارد ندن ایشتدک دیو شہادت ایلہ لر مقبولہ اولورمی
الجواب اولمازکتبہ یحی المرحوم لایسعہ الشہادۃ لسماعہ من وراء الحجاب اکی لو سمع
الشاہد صوت من یشہد علیہ من وراء الحجاب لایسعہ ان یشہد لاحتمال ان یکون
غیرہ اذا النغمۃ یشبہ النغمۃ من اوائل شہادات الدرر والغرر زید زوجہ ہندی طلاق
ایلہ بوشادم دیو بینہ اقامت ایلسہ ہند اوج طلاق بوشادمکی دیو بینہ اقامت ایدہ

شرعا

شرعا قبلمک بینہ سی اولی در الجواب ہند بینہ سی اولی در مدعی دعوای قضا دای ایلہ
السعود المرحوم بر یلدن مقدم زید بر خصوصہ طلاقہ یمین ایدوب عودتی
بوش اولدیدی دیو شہود ی شہادتلری مقبولہ اولورمی الجواب اولمازغد
لری یوغیہ من شہادات قضادای صنع اللہ المرحوم ہند زوجی زید ایلہ مرہو حلی
اوزرینہ خلع اولوب بعدہ زید فوت اولدقدہ ہند سائر ورثہ نک موجبی ایلہ زید
صحبتنہ بمقابلہ خلع اولمازدن مقدم سنی بائن طلاق ایلہ تطلیق ایتمشدیر دیو دعوی
ومدعاسنی اثبات ایدیجک مہر بینی ترکہ زیدن الماغہ قادر اولورمی الجواب اولور
کتبہ یحی احمر حوم زید ک مدخول بہا اولان زوجہ سی ہند زیدی اخذ ایدوب بینی
طلاق غلظہ ایلہ تطلیق ایتدک حالا ذمتکدہ اولان مئونقدر مہر یعوقدر دیو دعوی
ایتدکدہ زید تطلیقی انکار ایلہ حالا ہند زیدک تطلیقی اثبات ایدیجک ہند
زیدہ یمین ویرمکہ قادر اولورمی الجواب اولور کتبہ یحی المرحوم وفی الوالوالجیہ ولو ادعی
المرءۃ بینۃ الطلاق او انہ کان فی غضب او عند اکرۃ الطلاق فالقول قولہ مع یمینہ وتقبل
بینۃ المرءۃ فی اثبات حالۃ الغضب وعند اکرۃ الطلاق فالقول قولہ مع یمینہ وتقبل
بینۃ المرءۃ اثبات حالۃ الغضب وعند اکرۃ الطلاق ولا تقبل بینتہا فی بینۃ الطلاق الا
ان تقیم البینۃ علی اقرار الزوج بذلک فی نوع فی التعویض لقولہ اختاری من طلاقا
الثلاث ہا ہنا ولا تقبل الشہادۃ علی التقبیل واللمس والنظر الی شہوۃ لعدم
العلم بہا وفی فصل الرجعۃ من طلاق مجمع الفتاوی وشہد ان الغائب اعتق امتہ
او طلق امرءتہ لا تقبل وان کانت الامۃ غائبۃ او الزوجۃ غائبۃ تقبل لانہا لو حضرت
وکذبتا لا یلتفت الی قولہما فلا یبالی بعدم حضورہما فی الخامس عشر من دعوی البزازیۃ
عن ابی القاسم الصفار اذا شہد انہا علی امرءۃ او عتق امۃ وقالا کان ذلک
عاما اول جازت شہادتہما وان خیرہما لا یوہن شہادتہما قال رضی اللہ عنہ وینبغی ان

يكون ذلك وبهما اذا علموا انه يمكنها امساك الزوجات والاحاد لان الدعوى
ليس فشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صار واقعة فيحال تقبل شهادته للتهمة
من شهادات قاضيخان ولو اختلفوا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين و
الآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة واحدة لا تقبل
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل من الفصل
الاول من باب ما تقبل الشهادة التي تكذب المدعى شاهده من شهادات قاضيخان شهد الابنان
على ابيهما بطلاق امرأته ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفيه ان الكمال قال الطلاق حق الله تعالى يستوي فيه الدعوى وعدمها فلو انكرت
الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق لله تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها
حتى تملك الاعتياض بهذه فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الغائبة اذا عدمت الدعوى
في نوع في الشهادة على النفي من الفائق من شهادات البزازية والتفصيل في شهادات اشترح
ابن وهبان كذا في فصل فيمن تقبل شهادته في الورق الثاني من شهادات النخبة ولو جعل
لعمرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها وانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة
البينة على الضرب فقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب جاءت
المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في
كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم
انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء في الجنس الرابع من الفصل الثامن من خلاف الخلاصة شهد
احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به تقبل شهد احدهما بالطلاق
الرجعي والاخر بالبائن تقبل على الرجعي في باب اختلاف الشهادة من شهادات
الوجيز السرخسي شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين

البتة

51

البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة في نوع في اختلافهما من الرابع من شهادات
البزازية برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يبرئها الطلا ق
فلو نكل يندفع في العاشر من الفصولين شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر
بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة
صفة وهي البينونة فثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما في الفصل الاول
من باب الشهادة في الطلاق من المحيط السرخسي شهد شاهدان بطلقة واخر
بطلقتين واخر بثلثة طلقات فهي طالق ثلثا لان الذي شهد بالثلث شهد بطلقة
اخرى وقد انضم اليه شهادة الاول فيقضي بهذه الطلقة الاخر فيقع الثلث فان
قيل الطلقة التي شهد بها الاول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني
بدليل انه لو لم يشهد الثالث يقضي بطلقة واحدة بشهادة الاول والثاني قيل له
البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها
وقد صرف البينة التي هي حجة الى الاحتياج اليه لنوع الحال وحجج قد تمت بشهادة الثاني و
الثالث على طلقتين فيجب صرف الاول الى غيرهما في فصل المقطوعات من شهادات الغنية
لو اقامت امرأة بينة بعد الخلع على ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع تقبل ولها ان تسترد
بدل الخلع وان كانت متاقضا لاستقبال الزوج بايقاع الطلاق عليها من غير علمها
ورأيت في دعوى المنتقى وكذلك الزوج اذا اقام بينة على امرأته ميراثها واقر الاخ
انه وارثها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج قد كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ
على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المرأة اذا اقامت بينة زوجها الميراث وهم
انكروا كلهم وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها قد كان طلقها
ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث في الفصل الثاني عشر من فصولين

الا العشر وثنى شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران
انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال
علا السغدى شهادة الطلاق اولى وقيل ان ادعت المرأة او ورثتها عوّلن
فالفتوى على قول الفضلى والاعدل قول السغدى وقيل ان انكر والنكاحها
اصلا بان قالوا لم ينكر والنكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها
ميراث الزوجات او ليس لها ميراث بالزوجية او قالوا لم يكن هذه زوجة له عند الموت
فهذا دفع لدعواها اذا ادعت الورثة الابراء بعد انكار اصل النكاح وقيل تقبل
وقيل لا تقبل ولو ادعت الورثة الخلع بعد اصل النكاح لا تقبل ولا يصح هذا الدفع
في الثاني عشر من الاسترشني وكذا في العاشر من الفصول بين ولو ادعت الطلقات
الثلث واقامت البينة فاقام الزوج بينة انها اقرت بعد الطلقات الثلث انها
اعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
وهي حلال له اليوم فقد قبل هذا ليس بدفع والصحيح ان هذا دفع صحيح في
الثاني عشر من الاسترشني ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي اقرار احد عن جر منها
فهذا دفع من المحل المزبور ولو ادعى النكاح فدفعه دعوى الطلاق او دعوى الاقرار
بحرمة المصاهرة والرضاع ولو طلبت المرأة التفريق بعد انقضاء الاجل بسبب العنة
فدفع بهذه الدعوى دعوى اقرارها بالوصول اليها او دعوى اختيارها القيام معه من
المحل المزبور وكذا في آخر العاشر من الفصول بين الشهادة بفسق الاهلة وبالطلاق
تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والاهلة ولكن يشترط حضور الزوج والحول
في اول الفصل الثاني عشر من الفصول بين الشهادة القائمة على عتق الاهلة وطلاق
المرأة تقبل حسبة من غير الدعوى وانه معروف ولا يشترط حضور المرأة والاهلة و
حضور الزوج والحول حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امرأته او اعتق عبده

القاضي

القاضي شرطا تاما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته فلانة وهي غائبة تقبل
ويشترط حضور الزوج والمولى وانما لا يشترط حضور المرأة والاهلة لانها لو حضرا و
كذبا لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من اذا حضر وكذب لا يلتفت الى تكذيبه لا ابا ك
حضرا لم يحضر كذا ذكر في الذخيرة في اول الفصل الى كس عشر فيما لا يسترشني ثم ذكر
رشيد الدين اذا شهدا على الطلاق والزوج غائب لا يقبل ادعت الطلاق او
لم تدع ولو كان الزوج حاضرا تقبل ادعت الطلاق او لم تدع وهذا اذا شهدا
بذلك عند القاضي اما اذا قالا للمرأة ان زوجك طلقك وسعها ان تعتد حتى
انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر من الفصل المزبور على اليها موت
زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخران زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق
المخبر الثاني فلا يبطل نكاح الثاني وسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا
واكبر رايها صدقه لا يفرق بينها وبين الثاني في الفصل الى عشر من الفصول بين
زيد غائب او لو ب حياة وحمار معلوم او لميا زيد كز وجي هند عمرو ه
نكاح او لنه بشر عاصحيحا او لورس الجواب خبر موتى كلوب هند ايا ندري ايه او لور
من نكاح فتاوى ابي السعود احرحم زيد بر ولا تيدان زوجي هنده كاعد كونذر
هنده واصل اولنه لسا كاغدى كيم كتورديكي معلوم او لما سه هند لوش او لورس
الجواب كاعد جعاد مكتوبلدر اسلوبا او زرينه ايه او لور امازيد كلوب انكار
ايدرسه اثبات لازمدر من طلاق فتاوى ابي السعود احرحم لو ان امرأة
غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او جاء عنها او كتاب
غير عدل ثلثا بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتبه ام لا ان اكبر
رايها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر في الفصل الى عشر
من الاسترشني واذا شهد شاهدان ان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا

ملا علی حرة الساعة بهذا العتق الذی یدعی علیک ولا یحلف علی العتق وعند
ابی یوسف یحلف علی ما اعتقها وان کان المدعی عبدا ان کان ذمیا فکذلک وان
کان مسلما یحلف بالله ما اعتقه امرأة ادعت علی زوجها تطلیقة رجعیة یحلف
بالله ملا علی طالق منک الساعة وان ادعت التطلیقات الثلث فی ظاهر الروایة
یحلف بالله ما علی بائن منک الساعة بثلث تطلیقات کما لو ادعت وان حلفه ما
طلقها ثلثا فی هذا النکاح الذی تدعی ولا یحلف ما طلقها ثلثا مطلقا وکذا لو لم
تدع لکن شهد عدل واحد او جماعة فساق فی جنس آخر فی کیفیة الا فی الخلاف من الفصل
الرابع من قضاء الخلاصة فی التعلیق زید نائب نیابة تامة عمرو طلاق ثلثة بشرط ایه
بعده نیابة ایلد کله مسلما نلمر زید نیابة تامة عمرو طلاق ثلثة بشرط ایلدی
ایدی یوم شهادت ایلسه لسماع اولنور من الجواب بیمین ایتدیکین وشرط وجود
بولدوغنی وعورتیله معاشرت ازواج اوزرنده معاشرت ایتدیکی کبی اولوب بیلوب
سکوت ایدرلرسه فاسق اولمش اولور اشهادتلری قبول اولنماز من شهادات
فتاوای الیعود احرجوم شهدوا باحرجة المغلظة بعدما احرزا شهادتهم حجة
ایام من غیر عذر انه لا یقبل ان کانوا عالمین بانها بائن منه لعینان عیش الازواج علما
الحمائل وخطیب الامامیة وعلی الائمة البیاع فی سئم کص شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا کانوا عالمین بعینهم عیش الازواج
وکثیر من المشایخ اجابوا کذلک فی جنس هذا وان کان تأخیرهم بعذر تقبل شهادات
عن امرأة ورثة فشهدا الشهود انه کان اقر بحرمتها حال صحته ولم یشهدوا بذلک
حال حیوته لا تقبل اذا کانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسکتوا الا انهم فسقوا
شهادة الفاسق لا تقبل فی اول باب الشهادات من خزانة المفتین شهادات الفتنة
شهادة محدود یبطل بالتأخیر فی الاداء وتقادم العهد وکذا کل حد لا یشرط

سند ذلک اطلاق او لم یعینا شیئا او قالا لم نعاین موته وانما سمعنا من الناس فعلی الوجه الاول
تقبل شهادتهما ویحمل علی سبب یطلق لهما الاداء الشهادة وهو الشهرة او المعاینة وفی الوجه
الثانی لم یکن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف من الفصل المزبور واذا اخبر
مسلم عدول بموته فاخبر یعتمد علی خبره اذا قال عاینته میتا او شهدت جنازته لما اذا قال
اخبرنی مخبر بذلک لا یعتمد علی خبره من الفصل المزبور هندک زوجی زید آخر دیاردده او باعه
عدول مسلمین ان بعض کسنه لر هندسه زید یسنی تطلیق ایلدی جواب خبر ویرمکله هند دخی نفسنی عمره
تزویج ایتمش اولسه حال حاکم الوقت هندی عمرودن خصم یوغیکن تفریقه قادر اولورمی
الجواب اولماز من نکاح فتاوای یحیی المرحوم دار الحربه الیسه اولان زیدک زوجه سی هند تعاقدان
عمرو لکن زیدک موتنی خبر ویرمدی لکن موته علم حاصل اولدی جواب حکوب نفسنی عمره تزویج
قادر اولورمی الجواب ایاندی الیسه اولورمن نکاح فتاوای یحیی المرحوم یقبل خبر الواحد العدل
علی الموت ویجوز الشهادة بالتسامع وثبت الموت مع بسماعه من واحد فاذا اسمع من
واحد فلا ان یشهد بالموت وفی سائر الاشیاء التی تثبت بالتسامع لا بد من ان یسمعه من
اثنین فی آخر الباب النکاح نکاح جواهر الفتاوی وذکر فی طلاق العدة لو اراد ان یتزوج
امرأة فشهد عنده او عند القاضی ان هذا ان لها زوجا فاقترقا وجب لا یفرق بینهما حتی
عشر من الاحرار وکنی اذا شهد الشهود علی رجل انه طلق امرأته فلانة فقالت امرأته ما طلقنی
فقال الزوج لیس اسمها فلانة وشهد الشهود ان اسمها فلانة والطلاق ثلث فالقاضی
یفرق بینهما فی الدرس عشر من الاحرار وکنی وهل تحلف علی عتق الامة وطلاق المرأة حسبة
من غیر الدعوی اشار محمد فی آخر کتاب التجرید الی انه یحلف وهکذا ذکر فی شرح القدوری وذکر
شمس الائمة انه لا یحلف فلیتأمل من المحل احرزوا وکذا فی الغائب عشر من المعتبرین وفی دعوی
الطلاق یحلف بالله ما هی بائن منک الساعة ولا یحلف ما طلقها وفی دعوی النکاح یحلف بالله
ما بینکما نکاح الساعة ولا یحلف بالله ما تزوجت وفی الاقضیة امة ادعت حرة تحلف

دعوى العبد اما الشهادة على التطليقات الثلث بعد تقادم العهد فقد حكى فى الباب الثانى
عن شيخه جمال الدين البيرودى انه يقبل وواقعة ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
السنجرى وسألت قاضى القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضى مجد الدين عن هذه المسئلة
فقال لا يسمع لصيرورتهم فتوى وامكان الحمل على السحق والضغينة ثم سألته ان
المسئلة هل هى مروية قال اختلف المشايخ فيه بناء على ان الاصل موجود وذكر فى
النوازل مسئلة يؤيد قول القاضى وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته
ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه اشهدنا عليه قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا لا تقبل
شهادتهما لانهما اقرا على الغير بالفسق لان الكتمان فسق والناسق لا قول له وشيخ
الاسلام فخر الدين محمد بن محمد لما افتى انه يقبل ذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه فقال
انما لا تقبل فى هذه المسئلة بسبب الكتمان لان اجل التاخير فلا يرد على الزمانى اول
الباب السادس من شهادات جواهر الفتاوى مدت تقادم العهد فى رد الجواب بر آبى
من شهادات فتاواى ابى السود حرحوم اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها ان شرب
الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت
واقام الزوج البينة ان الحلف انما كان على لفظ حتى يأذن له وانها لم تطلق بشربه
مرة اخرى تقبل كلتا البينتان وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب
امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اثبتا اليمين لم يكن الا واحدة قلت فى باب
حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما فى حق
الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها
ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت
بينة انه طلق امرأته قبلت وان جحد وكذا فى عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند
حنيفة من طلاق الفاعد به ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنى فانت طالق فشرب بسبب

عتاقان

فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى فى آخر
البيتين المتضادتين من شهادات التعليق علق طلاقها ان شرب بغير اذنها الى السكر فشهدا
بشربه سكران ومعه رائحة وقدم الى القاضى كذلك يحد ولا يفرق وقيل احد قولى محمد
فى الاصل لا يقضى بهذه الشهادة وفى الثانى عشر من اعلان البزازية وكذا لو قال لعبده
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد شاهدان انه لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضى بعتقه
لان الشهادة على الشرط وقع فى النفع مسموعة فى اواخر شهادات جوهرة النيرة قوله واذا اختلفا
فى وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة بينة لان الاصل بقاء النكاح وهى
تدعى عليه زواله بالحنث فى شرط يجوز ان يطلع عليه غيرها فلا يقبل قولها الا ببينة قوله
وان كان الشرط مما يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها قبل ان يقول اذا حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت لانها امينة فى حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها
فى اواخر طلاق جوهرة النيرة والتفصيل فى باب التعليق من طلاق الدرر والغرر وان قال اذا
ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت لا تطلق ما لم يصدقها او يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامرأتان عند ابى حنيفة وعندهما يقع الطلاق اذا شهدت القابلة واذا قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق وان كلمت فلانا فانت طالق فقالت دخلت وكلمت
لم تطلق حالما يصدقها او يشهد رجلان او رجل وامرأتان بالاتفاق من المحل المرموز
وكذا فى باب التعليق من طلاق الدرر والغرر رجل قال لاخر مراد لو قلت كفتى فقال كفتم
فقال اگر نكفتى زن بر من طلاق واختلفا فى ذلك فالقول قول الزوج لانه منكر وقوع
الطلاق وخصمه يشهد عليه بوقوع الطلاق فلا يسمع ولا يقع بقول الرجل الواحد على
فصل نفسه فى اواخر الباب الثانى من طلاق جواهر الفتاوى رجل حلف ان لا يشرب المسكر
سنة فشرب فى غير مجلس الشراب ورائحته سكران وهو يجد شرب المسكر فشهد وا
عند القاضى فلم يقض القاضى قال ابو القاسم الصفار ان كان خياطا ولا تقبل شهادتهم

لا يعارض الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالعدة في باب التعليق من طلاق قاضيخان امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان ثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهذا كما قال ان ثبت زناها اليوم فهي تطلق ثلثا واثبات ذلك بكونها اقرار المرأة او بالبينة شهود من المحل المزبور رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان اقام المدعي عليه البينة انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن على المدعي عليه الا الف درهم فان اقام المدعي البينة على اقرار المدعي عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته قال وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعي عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته فكذا اواسط باب التعليق من طلاق قاضيخان رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره ويقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكل حال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت بالشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض من الباب المزبور رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فحد احدهم اثنان لا تطلق ايضا من الباب المزبور رجل قال كل عبد املك فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وعتق العبد ثم ملكه

عبد آخر هل يحتاج العبد الى اقامة البينة على اليمين على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد وهذا كما لو ادعى رجل انه وكيل خلان الغائب في جميع حقوقه وخصومته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم احد فرق مسائل التعليق الطلاق بالتزويج من طلاق قاضيخان وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات فيه لا يقع الطلاق بدون البينة وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق في اوائل الفصل الثالث في الخلع من طلاق الخلاصة كل موضع يطلق فيه الجعل فهو بائن لان لفظ الخلع بدل على الجعل بائن بخلاف سائر الكنايات فهذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق يطلق الجعل فيه وعلقت فهو رجعي واذا الطلاق بدل حال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه في الفصل الثاني والعشرين من الفصول التي كل طلاق وقع بشرط وعلق على فهو رجعي من الفصل المزبور وان ادعت المرأة بينة الطلاق انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في بينة الطلاق الا ان تعود على الاقرار من الزوج بذلك في الفصل الحادي والعشرين في الامر باليد من فصول الاستروشني وذكر في اجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا لشهدان ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها فبلغناها فطلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قال لا شهدان فلانا قال لنا اجعلا امر امرأتي بيدها فجعلنا امرها بيدها لم تجز لتغير المسئلة الا ولى اذا قال اشهدان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا امرنا بيدها وكله ببيع عبده فاعلماه جازت شهادتهما كذا ذكر المسئلة في شهادات الاجناس في الفصل العشرين وذكر في الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا الى وقت

کذا فهی تطلق نفسها متی شاءت فمضی ذلک الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج
اعطیتها ذلک فی الوقت ولیس لها ان تطلق نفسها وانکرت المرأة ذلک فالقول قول
الزوج فی الطلاق حتی لا یحکم بوقوع الطلاق علیها والقول قول المرأة فی عدم وصول
ذلک وعلی هذا اذا جعل امرها بیدها ان غربها بغیر جنایة فهی تطلق نفسها متی شاءت
فغربها ثم اختلفا فقال الزوج غربتها بجنایة وهی تنکر فالقول قول الزوج لانکر
صیرورة الامر بیدها وان لم یبین محل الجنایة اذ قال لامرأته ان لم ابک هذا
الشهر ینفقتک فانت طالق او قال ان لم ارسل الیک بنفقة هذا الشهر فانت
طالق فارسل علی یدی انسان فضاعت من الرسول لا یحنث لانه قد ارسل من
الفصل المرقوم ولو جعل امر امرأته بیدها ان یزوج علیها امرأة ثم انها ادعت
علی الزوج انک تزوجت علی فلانة وفلانة حاضرة وتقول زوجت نفسی منه وشاهد
الشهود علی النکاح یصیر الامر بیدها ولو کانت فلانة غائبة عن المجلس
فاقامت هذه البینة انک تزوجت علی فلانة بنت فلان فصار امری بیدی یسمع
فیه روایتان والاصح لیست بخصم فی اثبات النکاح علیها واحاصل انها اذا ادعت
تعلیق طلاق نفسها بنکاح غیرها واقامت البینة انه تزوج فلانة بنت فلان فی قبول
هذه البینة روایتان اذا کانت فلانة غائبة فی روایة تقبل وفی روایة لا تقبل
وهو الصحیح وقد مر شئ من هذا فی فصل القضاء علی الغائب من هذا الکتاب من الفصل الثانی
رجل امر امرأته بیدها علی انه لو لم توصل الیها نفقتها فی وقت کذا فهی تطلق
نفسها متی شاءت فمضی ذلک الوقت فاراد ان تطلق نفسها فاختلفا فی وصول
النفقة فی ذلک الوقت فبرهنت انه اقر انه لم یصل الیها نفقتها قبل وتندفع دعواه
ولو برهنت انه اقر انه لم یدفع الیها نفقتها لا تقبل لجواز ان وکیله دفع الیها فی
تقبل فی الوجهین لان فی دفع وکیله فعله الا یری انه لو حلف لیعطین فلانا حقه

فامر غیره فاعطاه بر فی العاشر من الفصلین امرأة ادعت علی رجل انه کفل بدینار
من صداقها الذی لها علی زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت بان الزوج جعل
الامر بیدی متی غاب عنی شهرا وطلقت نفسی فی مجلس واقامت البینة علی الغیبة والامر
والطلاق بکفرة المکفیل یقبل وان کان الزوج غائبا ینتصب المکفیل خصما عن الزوج
فی آخر الفصل الثانی من دعوی الخلاصة والتفصیل الفصل الرابع فی القضاء علی الغائب
من الاستروشنی زید زوجه پسی هنده آخر دیاره کیدرسم اراد تک الکده اولسون دیمکله
زید آخر دیاره کتدکده هنده لبوش اولور من الجواب زیدک کتدیکنی بلده یکی سنه تاخیر
ایتمدین نفسنی اختیار اعمدی ایسه اولماز کتبه بحکم المرحوم زید آخر دیاره کتمک اوزره ایکن
زوجه پسی هنده زیده سن کتدیکدن صکره بنم حالم بخه اولور من بعد کلمز سنک دیدکده
زید اکر ایکی سنه یه دک کلمز سم اراد تک الکده اولسون دیسه بعده زید آخر دیاره کیدوب
ایکی سنه مرور ایدوب کلمه هنده کندوی تطلیق ایدیکی بائن طلاق واقع اولور می
الجواب ایکی سنه تمام اولدوغی مجلسده نفسنی تطلیق ایتدی ایسه اولور کتبه بحکم المرحوم
ووردت الفتوی عن رجل جعل امر امرأته بیدها علی انه متی غاب عنها شهرا فهی تطلق
نفسها کیفما شاءت واین ما شاءت وحیث ما شاءت فان غاب شهرا فلها ان تطلق
نفسها فی ای ساعة التی یتم الشهر بها لان هذا الالفاظ لا یقتضی تعمیم الاوقات فینقصر علی
المجلس الذی صار الامر بیدها کما فی هذه المسائل فی الحادی والعشرین فی الامر بالید من
ادعت امرأة علی زوجها انه جعل امرها بیدها وانها اختارت نفسها وانکر الزوج ذلک
فهذه المسئلة علی ثلثة اوجه اما ان ینکر الزوج ذلک الامر والاختیار جمیعا وفی هذا الوجه
لا یحلف القاضی الزوج علی اصل الخلاف فلا یحلف بالبة ما هی بائن منک ان علمه من الوجه
الذی ادعت لان عند بعض العلماء الواقع بلفظ الامر بالید رجعی فلو ان حلفناه
بالبة ما هی بائن منک ان علمه ربما تناول حول هذا القائل فیحلف علی السبب ولکن یحتاط فیه

للزوج فحلف بالله ما قلت لها منذ اخترت تزوجي تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت
نفسها بعد ذلك في مجلس الامر جاز انه تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه
الحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على
الوجه الذي قلنا وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا لانه لا تقبل قولها
ايضا انها اختارت نفسها لانها اخبرت عما لا يملك الا انشاء لانها لا تملك الا انشاء لانها
اختارت نفسها بعد ما قامت عن المجلس فلا تقبل قولها ويحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت
نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر الا اختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امرك
بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس لان الامر لو ثبت كان لازما على الزوج
وكذلك ان ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلثا ان لا تفعل كذا ولو فعل فهو على التفصيل
الذي ذكرناه وان انكر الزوج الامرين يحلف ايضا لان المرأة ادعت البينونة بسبب التعليق
ووجود الشرط والزوج ينكر فتعتبر بما لو ادعى البينونة بسبب التخيير وهناك يستحلف الزوج بلا
خلاف ويستحلف بالله عالما بائن منك بثلث تطليقات في الفصل الثالث في الاستحلاف من الاستر
والتفصيل في الخامس عشر في التحليف من الفصول ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج
يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها
وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت كل الامرين ويطلق بالضرب
كان في باب في الدعوى والبينات في الطلاق من طلاق الفتية رجل قال لامرأته رجل غائب
ان زوجك وكلني ان املك اليه فقالت انه قد طلقني ثلثا واقامت بينة على ذلك يقضي
بتصديق الوكيل عنها ولا يقضي بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الزوج وانكر الطلاق
يحتاج المرأة الى اقامة البينة لان المدعى على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت المدعى
على الحاضر وهو تصديق الوكيل لانه محال فان الطلاق متى تحقق لا يوجب تصديق الوكيل
لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وكان المدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر

من وجه دون وجه فقلنا بانه يقضي بتصديق الوكيل ولا يقضي بالطلاق والعتاق عملا
في الفصل الرابع في القضاء على الغائب من الاستروشني اولا بها وجه آخر وهو ان الوكيل
بنقل العين ليس بخصم لانه مخلص كالمودع فالقياس ان لا تسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل
خصما في تصديقه استحسانا فقبلت بينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد ان انه
فقبلت بينتها على الاول بحضور من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا الامر في هذا
الجنس وفي نيها بين القن على وكيل مولاه بقتله انه حر وقبلت في قصر يده لانه
العتق في احدى عشر في القضاء على الغائب من الفصولين في الخلع هند زوجي زيدا اليه
مهر موجبي او زينبه خلع او لو بعد زيد فوت اولد قبله هندي سائر ورثته
تلك مواجهة لورثته زيد صحتنه بجملة خلع او لمادون مقوم بني طلاق بائن اليه بتطليق
اليمين زيد جحود دعوى ومدعاه اثبات اليد بحكم مهر بني تركة زيد دين الماغة قادر او لو ترك
الجواب اولو كتب بحكم المرحوم لو اقامت المرأة بينة بعد الخلع على ان الزوج طلقها ثلثا
قبل الخلع تقبل ولها ان تسترد بدل الخلع وان كان متناقضا لاستقلال الزوج بايقاع
الطلاق عليها في غير عدتها في الثاني عشر في الاستروشني المرأة اذا خلعت مع زوجها على مال
ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع و
التناقض لا يمنع قبول البينة هنا وقد مر منه في الجنس السادس في الفصل الخامس
من طلاق الخلاصة زيد كتب زوجه مطلقة بسبي هند زيد دعتنده اولا مهرهم بكذا
بيكي اقحه درجيود عوى اينكه زيد مهري سكنر بيكي اقحه دريش لكن بعده دولو
هندك اگرچه مهري سكنا بيكي اقحه ايدي لكن بنمله اول سكنا بيكي اقحه اوزرينه
مخالعه ايلدي جيود عوى واثبات ايلمسموعه اولور الجواب اولو كتب بحكم حرهوم هند
وجي زيد اليه مخالعه ايدوب زوجيته متعلقه وما بينلرنده جاري اولان
سائر معاملاتي متعلقه عامه دعوادن مهر بر لرينى ابرا عام قاطع النزاع علة ابرا

اتیمک لایکین ما بیندن اول ایکی سنه مرور ایتدکدن صکره هند قبل المخالعه سرخایه ایتمک
ایچون زید که ایکیسور الی التون دفع و تسلیم ایتدم دیو دعوی ایلیه مسموع اولور ام لا و اولمز ایسه بینه کتبه
بحکم المرحوم زید زوجی هند زید کر ایلیه اوچ دوت پاشنده کی اوغلون هندالمانع شرطی ایله
خلع و فرقت قلمدن صکره هند صغیر المانع قادر اولور ام لا و اولور ایسه هند حقن استحطه
قادر در اما صغیر ایکن کندی اوزرینه کی حق حضانتنی استحطا ایله جزمن نفقه فتاوای
ابی السعود المرحوم اختلعت علی ان تترک الولد عند الزوج صح الخلع و بطل الشرط لان الخلع لا
یبطل بالشرط الفاسده و کون الام احق بالولد فلا یملک لان البطلان من النوع الثانی من
الفصل الثالث من طلاق البزازیه و یسقط الخلع و ابراءه کل حق للکل و احد منهما علی
الاخر مما یتعلق بالنکاح فلا یسقط ما لا یتعلق بالنکاح کنفقه ما اشترت من الزوج و یسقط
ما یتعلق بالنکاح کالمهر و النفقه الماضیه لما نفقه العده فلا تسقط الا بالذکر کذا فی الذ
و المهر یسقط من غیر ذکره فی اخر الخلع قبیل باب الظهار من طلاق صدر الشریعه زید کر زوجه سی
هند بنی بائنا تطلیق ایدوب دعوی ایدر که مؤجل حال اولوب وجه مذکور دعوی ایلدکده صکره هند
زید دعی هندی ابانه و تطلیقه منکر اولوب حالا زوجه مذکوره دعوی ایلدکده صکره هند
دعوی ایلدکی ابانه مذکوره یی اثبات ایلدکده صکره زید دعی هند دفع ایدوب اول ابانه
و قتنده هندک مهر مذکوری اوزرینه خلع و ابانه ایتمک ایچون دعوی ایلیه مسموع اولور
الجواب اولماز کتبه بحکم المرحوم الشهاده ده ع الخلع بدون دعوی المرأة مقبوله لکن فی البطلان
و عتاق الامة و یسقط المهر عن ذمة الزوج و یدخل الحال فی هذه الشهاده تبعا و باب
ما قبل فی الشهاده حسبه من غیر دعوی من شهادات القنیه و اذا تزوج امرأة علی
مهر مسمی آخر ثم اختلعت من زوجها علی مهرها بیبرأ عن المهر الثانی دون الاول لان
الخلع وقع فی هذا النکاح فیصرف الی التسمیه بهذا النکاح من الخلاصه فی الخلع زید
مدعول بها سی هندی بائنا تطلیق ایدوب دعوی ایدر که صکره مهر سی اولان سکدیک

اتجه لی هنده و بیر حدین بعد انقضاء العده بنه هندی اون بیک اتجه مهر تسمیه سیله
نزوج ایدوب داخل اولدقده صکره تطلیق ایدکده هند اول صکره تسمیه اولنان
سکز بیک اتجه دخی المانع قادره اولور ام لا و اولور ایسه بحکم المرحوم زید زوجی
هند زیدک اکرابی ایله مهر مذکور و نفقه عدتی فراغت ایتمک اوزره زید ایله
خلع ایدوب کندی غیری هند زیده اوچ یک نصفنی دخی بیع ایتدم ایدر ایسه
اقرار دخی ایله شرعا اکراه مزبور ثابت اولیجق هند مهر مذکور و نفقه عدتی و نصف
اوینی زیدن المانع قادر اولور ام لا و اولور ایسه صورتده هندک محلکه
خلق هند بقا متوفی زوجی ایله اولنلش سل کتبوب اصلا غوغا لدر
استحدک اما حالا زیدک هنده اذا سندلری کتیجه کوندروده هندک غیر مادلدن
اولدیغنه بر اغوب کتمکله راضی اولدقدن صوکره شهادت ایدوب و زیدک هند خلعنه
صدا سن استحدک دیه لر شرعا زیدک هنده اکرابی ثابت اولور ام لا
اولور ایسه من اکراه فتاوای ابی السعود المرحوم ضرب امرأته ضربا شدیدا حتی
اختلعت نفسها منه بمهرها و نفقة عدتها و اثاث بیتها فان کان الضرب لاجل
الاختلاع فلها ان یدعی ذلک و الطلاق واقع من اکراه القنیه اختلفا فی کمیته
الخلع فقال مرتان و قالت ثلث قیل القول له و قیل لو اختلفا بعد التزوج
فقالت لم یجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث و انکره فالقول له و لو اختلفا
فی العده او بعد مضیها فقال ابی عدة الخلع الثانی و قالت بل هذا عدة الخلع الثالث
فالقول لها فلا یحل النکاح فی الثالث فی العشرین فی مسائل الخلع من الفصول
بس ادعی خلعها و هی تنکر فالقول لها و کذا العتق من محلر مزبور انکر ذلک
برهنت فادعی الخلع بسمع اذ یحتمل انها زوجها منه ابوه و هو لا یعلم قصه
اذا التزوج متناقض لانه انکر النکاح اولا فلا یسمع دعوی الخلع فی الفصل العاشر

من الفصولين ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضى بالنكاح
ثم ادعى الزوج بعد ذلك ايضا انه خالعها هل تندفع دعوى المرأة اجاب صاحب المحيط
لا تندفع لان الزوج متناقض وذكر في العتابية ادعت على رجل انه تزوجها على
كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت المرأة بينة على النكاح ثم ادعى الزوج الخلع
بسبع لانه يحتمل انه زوجها ابوه وهو لا يعلم بذلك ادعت المهر على ورثته
زوجتها وادعت الورثة الخلع بعد انكارهم النكاح لا يسمع في الفصل الثاني
عشر في التناقض من الاشتروشني ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت
المرأة بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع وان لم يوقتا او وقتا احدهما
دون الآخر فالا وقتا وتاريخ الخلع السبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة
ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي اقرار المدعى بحريتها فهذا دفع وكذا
لو ادعت بقاء النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وهي
هي انها منكوحته فلان الغائب ليس بدفع في الثاني عشر من الاشتروشني
ولو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقراره او اقراره بحرمة المصاهرة
او برضاع في العاشر من الفصولين ولو برهنت على طلقات ثلث وبرهن
الزوج انها اقرت بهذا بعد الطلاق الثلث انها اعتدت وتزوجت باخر
ودخل بها وطلقها وحضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا
ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها اندفع
لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع السبق لا تندفع
فتردبينتها ولو ادعى نكاحها وهي صدقته على اقراره بحريتها تندفع وكذا لو
ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع في العاشر من الفصولين ادعى
المهر على ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع من

59

الحل حمزلو ولو قال لا نكاح بيننا وبينك فلما برهنت على النكاح برهن على
الخلع تقبل بينة ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط لا تسمع بينته
ينبغي ان يكون هذا وسئلة العيب سواء ثم في ظاهر الرواية لا تقبل بينة المرأة على
العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح
فيتحقق التناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعت النكاح على رجل واثبتت
بالبينة انها منكوحته فجاء الزوج ببينة على الخلع تقبل بينة الخلع وان
ادعت ان النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح لان شهود المرأة
انما يشهدون بناء على العقد الباقي باستصحاب الحال فبينة الخلع يكون مبطلة
في الثاني عشر من الاشتروشني ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته
واقام وليه وهو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه وقضى القاضي ثم قال
الزوج بالفارسية خلع كرده بودم ولكن باز نكاح كردم فهذا دفع مسموع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى العتابية ادعت الخلع فانكر فقضى
بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها بسبع وبهذا عرف ان الدفع
المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء وفي باب الدفع في الدعوى من دعوى
العتابية شهدوا بالخلع بين الزوجين وهي تنكر ان الخلع وقضى بالفرقة
يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في اثبات المال فهذا
في باب فيمن قيم ببطلان حجة من دعوى العتابية وفي العدة شرب خمر اتاه
طلاق غلامه يشتري طلى اولان زيد كل زوجه سمى هند بعد الخلع زيد كل شرب
خمر ايتد يكفي مواجهة كسنده اثبات ايدوب قاضي بيشلدن تفريق ايتد لكه
بكمه هند عدت شرب خمر كوتندكي لازم اولور ليوجه تفريق اولندوكم
كوتندكي لازم اولور الجواب شرب ايتدكي وقتدن لازم اولور كتبه بحر الرحم

بينة المرأة اولى وفي باب الخلع من طلاق العتابية
اقامت بينة على الخلع

اخر دیارده او لان زید زوجہ سی ہندی تطلیق ایدوب بعده ہند خبر
کلنجہ قدر الی کون مرور ایلیسہ سدک عودتنکه ابتدا سی کندو یه خبر وصولنک
کونندن ایتبارله عقیب تطلیق دن می او لور الجواب عقیب تطلیق دندر کتبہ الراجی
وعدة الطلاق والموت ینقضی وان جہلت بہا ای بالطلاق والموت
حتی ان الزوج اذا کان غائبا عنہا وبلغہا خبر تطلیقہ ایاہا بعد ما ارات
ثلث حیض او موتہ بعد مضی اربعة اشہر وعشر کانت عدتہا منقضیة وا
وابتداؤہا ای ابتداء عدتہا عقیبہا ای عقیب الطلاق والموت لا عقیب
علمہا بہا حالان الله تعالی اوجبہا علی المطلقة والمتوفی عنہا زوجہا وانما
حتی تنقضی ہذہ العدة عقیبہا حاصل باب العدة من طلاق الدرر والغرر وکذا ان
عدة صدر الشریعة زید اخر دیارده کیدوب بر یحی سنه اللہ مکث ایدوب بعده کلدیکه
زوجه سی ہندده نک اول دیارده کندیکم کون طلاق بائن ایله تطلیق ایتمشدم
جوب ہند دخی تصدیق ایله حالا ہند عدتی زیدک کندیکی کوندن حکم ایدر یو
اقرار کوندن حکم الجواب اقرار کوندن اولمق اختیار اولنمشدر کتبہ الراجی الرحوم
زید زوجه سی ہندی بر اغوب اخر دیارده کیدوب بنجه زمانلدن صکره کلدیکه
ہنده یعنی دورت ای متعدم تطلیق ایتمشدم جوب ہند دخی تصدیق ایلیسه
ہندک عدتی وقت طلاق دن می اعتبار اولنور یوخسه وقت اقرار دن می اعتبار
اولنور الجواب وقت اقرار دن اعتبار اولنور مختار لدور کتبہ الراجی الرحوم
ہندک زوجی زید اخر دیارده فوت اولدقده ہندک عدتی زیدک وفاتی
کوندن می اعتبار اولنور یوخسه خبر واصل اولدوغی کوندن می الجواب وفاتی کوندن
جواب اخر عقیب موت دندر کتبہ الراجی الرحوم اقرار انه طلق امرأته منذ خمسین
ان کذبته فی الاسناد او قالت لا ادری یقع الطلاق من وقت الاقرار

وان صدقته فمن وقت الاسناد علی ما ذکر محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار
لکن لا تجب النفقة والسکنی کذا اختاره المتأخرون فلا یحل له التزوج باختہا فی
العدة واربع سوا ناز جرا له عن کتم طلاقہا وعلی الزوج المهر ثانیا بالدخول الاقرار
وتصدیقہا ایاہ ولو کان غائبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت
وان لم تعلم فی الکتمان فی العدة فی طلاق البزازیة جعل امرہا بیدہا ان
ضربہا فانکر الضرب وبرہنت وقضی بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب
کما لو ادعت الطلاق فی شوال وقضی بالبینة فی المحرم والعدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء من المحل المزبور الغائب طلق امرأته او مات تجب العدة من
وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امرأته بیدہا ان ضربہا فضربہا فطلقت
نفسہا فانکر الزوج الضرب فاقامت المرأة البینة علی الضرب وقضی القاضی بالفرقة
فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وینبغی
ان یکون من وقت الضرب فی فصل فی العدة من طلاق خزانة المفتین وی
وتفصیل ہذہ المسائل المذکورة فی شرح قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت
فی باب العدة من طلاق البحر الرایق جعل طلق امرأته منذ خمسین سنین ان
کذبته فی الاسناد او قالت لا ادری کانت علیہا العدة من وقت الاقرار
ولہا النفقة والسکنی وان صدقته فی الاسناد ذکر فی الاصل ان علیہا
العدة من وقت الطلاق وفی الفتوی علیہا العدة من وقت الاقرار ولا
یظہر اثر تصدیقہا الا فی ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء
العدة الحیض لا تصدق فی اقل من ستة اشہر وہو المختار للمرأة اذا بلغہا طلاق
زوجہا الغائب او موته تعتبر عدتہا من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت
فی فصل فی انتقال العدة من طلاق قاضیخان زید دن بائن طلاق ایله مطلقه اولان

هنده نفسی اخره تزویج ایمک ایکون الی ان یکون لها ثلث حیض کورده او ایجون یمین
ایسته یمینی ایله مصدق اولورمی الجواب التفصیل کون تمامدن اقل ده اولمازکتبه
یحیی المرحوم ومن قال انقضت عدتی بالحیض فالقول لها ان مضی علیها کسنة ایوما وعندی
ان مضی تسعة وثلثون یوما وثلث ساعات فی باب العدة من طلاق ملتقی الابحر
ولو قال بعد انقضاء عدتها قد راجعتک فی العدة وصدقته فی الانکار صدق وان
کذبته فالقول لها ولا یمین علیها عند ابی حنیفة ولو قال راجعتک فقالت مجیبته له
انقضت عدتی فالقول قولها مع الیمین ولا یثبت الرجعة عند ابی حنیفة وعبد یثبت
یثبت ولو قال لها طلقتک فقالت مجیبته له انقضت عدتی قال الشیخ الامام شمس
الائمة السرخسی الاصح انه یقع الطلاق فی آخر الفصل السابع فی الرجعة من طلاق
الخلاصة زید زوجم هندی طلاق رجعی ایله بوکون دم جیوبنیته اوچ اولسه هندده
طلاق بوکون ادک جیوبنیته اوچ اولسه شرعاً قفعتک بنیته اولورمی الجواب
هندک بنیته اولورمی دعوی فتاوای ابی السعود المرحوم زیدا فرد یازکتبه
زوجه سی هند نفسی اخره تزویج ایتدکده عمر وهندک زوجی اولدوغنی بلکسزین
هنده دخول ایدوب بعده زید حیاتکلوب هند ایله ازواج معاملسن ایمک ایستدکده
هنده عمر ودن عدت حکمک اولورمی الجواب اولورکتبه یحیی المرحوم عوض وفاة ایله
معتده اولان هنده دورت آی اون کون تمام اولدیدن نفسی زیده تزویج زید
نفسی تزویج ایدوب هنده داخل اولدقده صکره عقد مذکور فاسد اولمالمکله
حاکم هندی زیددن تفریق ایدوب بعده زیدک وفاتی کوندن ایدرت
آی اون کون تمام اولدقده زید هندی رضاسیله تزویج ایمک شرعاً
جائزاولورمی الجواب اولورکتبه یحیی المرحوم زیدفوت اولدقده زوجه سی هند نفسی
عدتی منقضیه اولمادین نفسی عمرله تزویج ایدوب بعده هند فوت اولدی عمرو

هنده وارث اولورمی الجواب اولورکتبه یحیی المرحوم زید منکوحه سی هندی
قبل الدخول وخلوة طلاق بائن ایله تطلیق ایله عدت لازمه اولورمی الجواب
اولمازکتبه یحیی المرحوم زید هندی تزویج ایدوب لکن هند ایله خلوة صحیحه
اولمادین عمر وظهور ایدوب هندی زیدک تزویجندن مقدم تزویج ایتدیکین
دعوی واثبات ایدوب هندی الدقده هنده دخول ایکون عدت لازمه
اولورمی الجواب اولمازکتبه یحیی المرحوم هنده دخول ایمکله زوجی زیددن طلاق
بائن ایله مطلقه اولدقدن صکره عدتی قبل المفارقه زوجی زید ایله اولکن
اولدوغی اوده جیوب بیل موجب اخر منزله جفقه شرعاً قادره اولورمی الجواب
اولمازکتبه یحیی المرحوم وفی الخانیه قال القدوری فی کتابه المطلقة ثلثا اوبرجعیا
اوبائنا وس ئر وجوه الفرقة التی توجب العدة من النکاح الفاسد والصحیح
سواء فی حق حرمة الخروج من بیتها فی العدة فهذه المسئلة تنصیص علی ان
المنکوحة نکاحا فاسدا لعدة فی بیت الزوج وحکی فتوی شیخ الاسلام الاوزجندی
انما لا تعتد فی منزل الزوج فی الثانی والعشرین من طلاق الثانی خانیه زید
زوجه سی هند ایله خلوت صحیحه اولوب بعده هندی تطلیق ایدوب بعده
هند نفسی اخره تزویج مراد ایتدکده هند زیددن عدت حکمک اولورمی
الجواب اولورکتبه یحیی المرحوم زید هندی تزویج ایدوب بعده هنده داخل
اولمادین وخلوت صحیحه اولمادین زید فوت اولسه هند نفسی اخره تزویج
مراد ایتدکده عدت حکمک لازم اولورمی الجواب اولورکتبه یحیی المرحوم زید
برجرم ایجون کورکه قوندقده هند خولریله اولمادین زوجه سی هند نفسی
اخره تزویج ایدوب عمر وهنده داخل اولدقده صکره زید خلاص اولوب
هند کندو عمر ودن تفریق ایدروب قبل الدخولیه تطلیق ایله حال هند

حاضت من الاولى حيضة اعتدت بثلث حيض فاذا حاضت حيضتان فلان تزوجها ان
يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في
الحيضة الثالثة لا تصح هذا في شرح الزاد وفي نسخة الامام السنجي لو كان طلاق الاول
بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخير لان للثلثين ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها من الاول وعلى هذا لو كان العدتان بالشهور في الفصل الثامن في العدة من
طلاق الخلاصة وكذا في الثامن والعشرين من طلاق التاتارخانية وكذا في آخر باب العدة
من طلاق قاضيخان زيد حامل اولان زوجته هندى تطليق ايوب هندن سقط
واقع اولوب لكن اول سقطك اعضاسى كذلك بر عضو مستبين اولميوب انجق برات
باره سى اولسه يومقوله سقط واقع اولمغله هندك عدتى منقضيه اولوب نعشى غيره
تزويجه قادره اولورمى الجواب اولور كتبه المرحوم هند زوجى زيدن
ولو اسقطت سقطا فانه ينظر ان استبان خلقه او بعض خلقه فان له حكم الولد حتى
ان المرأة تكون به نفساء وتنقضي به العدة وتكون الامة به ام ولد للمولى اذا كان
العلوق منه واما اذا لم يستبن شيء من خلقه فلا تكون له حكم الولد حتى لا تصير
المرأة به نفساء ولا تنقضي به العدة ولا تصير الجارية به ام ولد به ولو رات الدم
عقيبه يكون حيضا ان امكن ان يجعل حيضا وان لم يمكن يجعل استحاضة في باب
الحيض في الورق الرابع تخمينا من طهارة شرح المختصر الطحاوي زيد زوجه سى هند
حامل بر اغوب اخر ديارده كندكه هند وضع حمل ايدوب بر ايدن صكره اول
ديارده زيد فوت اولسه حالا هند نعشى اخر تزوج مراد ايدكمه عدت
طلاق لازم اولمغله مر الجواب اولور كتبه المرحوم هند زوجى زيدن

نقضي سنه عمرو ه تزوج مراد ايتدكده زيدن عدت طلاق لازم اولورمى
الجواب اولماز كتبه المرحوم والطلاق في النكاح الفاسد لا ينقص عدد
الطلاق لانه ليس بطلاق حقيقة انما هو فسخ كذا في الذخيرة ثم الخلوة في
النكاح الفاسد لا توجب العدة وان تزوج منكوحة الغير ووطئها ان كان لا يعلم
انها منكوحة غيره تجب العدة وتحرم على الاول الى ان تنقضي العدة وان علم انها منكوحة
لا تجب العدة ولا تحرم على الاول لانه حينئذ يكون زانيا خلاصة من كتاب العدة من جوهرة
النيرة وكذا في آخر فصل وقعة العدة في نكاح قاضيخان ولو كان النكاح فاسدا يفرق
القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق
بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لا من وقت الوطئ وكذا لو كانت الفرقة
بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا
في حد الايس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة وفي ظاهر
وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر في باب العدة من
طلاق قاضيخان قوله وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض في الحرة التي تحيض وحيضتان
في الامة ووضع الحمل ان كانت حاملة والاشهر ان كانت آيسة في باب العدة من
طلاق البحر الرائق وقيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او ماتت سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من الحمل الكبير وفي مختصر القدوري العدة
في النكاح الفاسد من وقت التفريق ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث
حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هداية في الفصل
الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمرة واحدة حتى ان المعتدة عن طلاق
بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها في ثلث حيض انقضت العدتان وابانة

هند سقط مقدم ایله عدتی منقضیه اولوب تزویج صحیح اولمق ظنی ایله نفسنی عمرده
تزویج ایدوب بعده عمرو کی دخولدن صکره هندا دچ حیض کوروب دردنجی آی مضیفنده
صکره نکاح مزبوری فساد ی متعاین اولدقده تکرار هند عمروه نفسنی تزویج حرا ایدیکی
هنده تکرار عدت لازمه اولورمی الجواب اولمغله کتبه یحیی المرحوم قوله ولحامل وضعه
ای وعدة الحامل وضع لحمل لقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن
اطلقها فشمل کثرة ولادة المدة والکتابیة مطلقة او متارکة فی النکاح الصحیح او و
بشبهة والمتوفی عنها زوجها لاطلاق الآیة فی باب العدة من طلاق البحر الرائق واذا
اسقطت ما سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم یستبین
بعض خلقه لم تنقض لان المحل اسم لنطفة متغیرة بدلیل ان السقط اذا کان مضغة
او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتغیر قال یعرف کونها متغیرة بتعیین الاستبانة بعض
خلق کذا فی المحیط فی المحل الاخیر لو لانه لاستبین خلقه الا فی مائة وعشرین یوما اربعین
نطفة واربعین علقة واربعین مضغة ثم ینفخ فیه الروح وان سقطت لاربعة
اشهر تامة فهو من الزوج والحل علی مائة وعشرین یوما وان تزوجها فی عشر من الشهر
خمسة اشهر بلیالیها وعشرون یوما من السادس فی لزوم الولد انتهی وفی الخانیة المتوفی
عنها زوجها اذا ولدت لاکثر من سنتین من وقت الموت یحکم بانقضاء عدتها قبل الولد
بسنة اشهر وزیادة فیحمل کانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وجعلت من الثانی
انتهی والحاصل ان السقط الذی استبان بعض خلقه یعتبر فیه اربعة اشهر وتمام الخلق
ستة اشهر کما فی المجتبی وفی الخانیة العدة عن وطی الشبهة اذا جعلت فی العدة ثم وضعت
وانقضت عدتها وفی البزازیة لو قالت للعدة ولدت لا یقبل قولها بلا بینة فان طلب
یمینها بالله لعله اسقطت مستبین الخلق حلفت اتفاقا انتهی فی باب العدة من طلاق
البحر الرائق سقط بری بعض خلقه کید او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فیکون به

نفاء وتنقضی العدة وتصیر الامة ام ولد وحنث لو کان علی عدمه بالولادة فی باب
دما یختص بالنساء من حکمها ولدت الغیر زید ومنکوحة زوجها مدخولا بها سی هند نصرانیة
شرف اسلام متزوجة ولو بعده بیسیر اسلام عمر قبل او بعده زید ابا انکملة هند زید بن
تفریق اولندقده صکره هند عدت حکمیه تغنی اخره تزوجه قادرا ولورمی الجواب اولمغله
کتبه یحیی المرحوم زید قوی زوجه سی هند نصرانیه یه تطلیق ایلیشه عادت لازمه اولورمی
الجواب اعتماد دلری اولماغی اوزره ایرا اولمغله کتبه یحیی المرحوم وسئل بنده مطلقه لرک اوزرینه
عدت وجوبنه معتده اولیان کفره دن زید ذمی زوجه سی هند نصرانیه یه تطلیق ایدوب
یکیدن کلوب تجدید ین کبیره هنده مراجعت ایلدم راجعتک صحیحة اولوب هند کبیره زوجه سی
اولورمی الجواب اعلم اعظم قتنده وغمغله کتبه یحیی المرحوم قوله واذا طلق الذمی الذمیة قبل
علیها عند ابی حنیفة اذا کان ذلک فی دینهم وکذا اذا اسلمت عنها وقال ابو یوسف ومحمد علیها
العدة لانها معتدة دار الاسلام ولابی حنیفة رضی الله عنه ان العدة تجب لحق الله تعالی ولحق الزوجة
وهی غیر مخاطبة بحقوق الله تعالی کالصلوة والصوم والزوج قد اسقط حقه لانه لا یتعقد
حقا فاحکمت العدة من جهة النیابة وکذا فی اخر باب العدة من طلاق البحر الرائق واما اذا
کانت تحت ذمی فلا عدة علیها اذا کانوا لا یدینون ذلک الا اذا کانت حاملا عند الاحتمال
خلافا لما فی شرح قوله عدة الحرة فی باب العدة من طلاق البحر الرائق وفی المحیط لو کانت
امرأة الذمی مطلقة ثلثا فطلبت التفریق یفرق بینهما بالاجماع لان بهذا التفریق لا یتضمن
ابطال حق علی الزوج لان الطلقات الثلث قاطعة لملک النکاح فی الادیان کلها ثم ذکر بعده ان
یفرق بینهما من غیر مرافعة فی موضع بان یخلیها ثم یقیم معها من غیر عقد او یطلقها ثلثا
ثم یتزوجها قبل التزوج باخر لانه زنا او یتزوج کتابیة فی عدة مسلم صیانة لماء المسلم
اصله انه اذا طلقها ثلثا ان امکنها من غیر ان یجدد النکاح علیها فرق بینهما وان لم
یتیسر فعلی القاضی وان وجد عقد النکاح علیها من غیر ان تتزوج باخر فلا تفریق کذا فی

الاسبيجابي وهو مخالف لما ذكره في المحيط لانه سوى في التفريق بينهما اذا تزوجها
اولا حيث لم يتزوج بغيره وفي اوائل باب نكاح الكافر من نكاح البحر الرائق قال من تزوج
من اهل الذمة امرأة في عدة من زوج فرق بينهم وذلك جائز او تزوج مجوسي محارمه فانه
يخلى بينهما المعتدة المسلمة لا يجوز لها ان تتزوج في عدتها الا ان زوجها الاول اذا لم يكن
محرمة بنسب وكذا الذمية اذا كانت معتدة مسلم واما الحربية اذا كانت مطلقة من حربي كان
لها ان تتزوج من حربي آخر ولا يجب عليها العدة فاما الذمية اذا كانت معتدة من ذمي قال
ابو حنيفة يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز في باب نكاح اهل الشرك
من نكاح شرح الطحاوي ولو ان الذمي طلق امرأته ثلثا ثم قال علي ما كفر عليها
قبل الطلاق قبل ان تتزوج بزوج آخر وقبل ان يجد وعدة النكاح عليها او خلع امرأته ثم قال
قبل تجديد النكاح يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلثا ثم جدد وعقد النكاح
غير انه لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما من البحر لو تزوج يهودي آخر ولا
تحل لكن زوجي لهند مسلمان او لوب عمر ومسلمة وارد بعده زيد كلوب عمر ثم مات
او طلق الذي هو نكاحي فسخه فاذا ولو مرتد الجواب غائب لكن مسلمان او احدهما علمه
نكاحي منقطع او ما ذا يرى كلوب اسلام عرض ولو ب اسلم ان ابا يتميز جانبه
تفريق او لغا زعمرو كنكاحي صحيح وكلد ربوجوبه زيد نكاحي فسخه قادر او لما يحق لهند
زيد او زرنله والان لبشر بيك اتجه مهر بني الماغة قادره او لو مرتد الجواب زينه يتعدى
اسلام عرض او لو ب قبول ابد رسه بينه عور تيد والا تفريق او لو ب هند مهر جديد
من نكاح فتاوى ابي السعود والمرحوم كتبه دياردا ولان زيد ذمينك زوجه سبي
هند ذميه شرف اسلام ايله شرف اولدقدن صكمه زيد كلمه سنه توقف اتجيك نفقه
عمرو مسلمه النكاح ايله بعد زمان زيد ذمي كلوب شرف السلام ايله شرف اولدقدن
بنم مكوحه مدرجو عمرو دن تفريق ايد وب الماغة قادر او لو مرتد الجواب ايو ب اولو

آخره

كتبه المرحوم قوله واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر تعرض عليه القاضي الاسلام
فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهذا اذا كانا في دار الاسلام وقال ابو يوسف ليس بطلاق وهذا
اذا كان بالغا عاقلا اما اذا كان مجنونا فان القاضي يحفر اباه فيعرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي امرأته والا فرق بينهما فان كان ابوه قد مات ولم يدرك عرض
عليها كالاب فان اسلمت والا فرق بينهما وان كان الزوج صغيرا لعقل الاسلام عرض
عليه القاضي فان اسلم فان اسلم والا فرق بينهما والا فرق طلاق بجوهرة النيرة قوله واذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة لبيان الدارين قوله
وان سبيت معا لم تقع البينونة لانه لم يختلف منهما دين ولا دار من المحل المزيد لطلقها
ثلثا او خالعها ثم رفعت الينا يفرق بينهما لو تزوج ذمي ذمية لم يجز في عدته من
قد طلقها او مات عنها يفرق بينهما فالذمي من النكاح حرة انه لا كمل فالاسلام والثبات
ولو تزوج ذمي مسلمة يفرق بينهما ويوضع عقوبة ان دخل بها ولم يبلغ حد اليل ينقص
عن اربعين سوطا وكذا لغير المرأة والزوج لها وان اسلم بعد النكاح ثم ترك
على نكاحه من المحل المزيد زيد ذميتك مطلقه بس بند ذميه بعد الطلاق ويكون ترك
كون كجد كذي صكمه عمرو ذمي به نكاحي واردا غادره او لو مرتد الجواب غادره ولو ابلده
عدت اعتبارا لو لما يحق ذميه وجوب عدت مسلم لبدن يحق او لو من طلاق فتاوى
ابي السعود رحمه الله واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة
ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعوا الى حاكمنا لا يبطل القاضي النكاح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كانت الكتابية في عدته مسلم لا يجوز المسلم
لان الذمي ان تزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجت
مسلما او ذميا من غير عدته وذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى تحيضه

كنيه بينهما وعندان في لا تقع قوله والاسلم احدهما وقعت البينونة ح

في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لنكاحها باطل فلم تعتد بثلث حيض في قول الائمة
الستر خسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة
عليها وقال بعضهم تجب العدة لان انها صحيفة لا يمنع النكاح كالاستيلاد بين
المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة عن مسلم لان تلك العدة قوية فيمنع النكاح
في آخر باب المحرمات من النكاح قاضيخان في المعتدة التي ترث زيد مرض موته
زوجه سبى هندى ميراثه وهو ائمون حيوا كما سنذكر تطليق ايدوب بعيد بكر كمون
مرو ايدوب فوت اوله هندزيده وارثه اولو رس الجواب اولو رس كتبه
بحى المرحوم زيد مرض موته زوجه سبى هنده اراد تكلم اولو زوجه هند
نفسه اختيارا تمدين زيده فوت اوله هند تركه زيد دن مهر و ميراث لى غه حاد ره
اولو رس الجواب اولو رس كتبه بحى المرحوم زيد حال صحته زوجه سبى هندى طلق قارجعى
ايله تطليق ايدوب قبل انقضاء العدة زيد فوت اوله هندزيده وارث اولو رس
الجواب اولو رس كتبه بحى المرحوم رجل طلق امرته رجعيا ثم مات وهى في العدة ورثته لو
كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو حاضت المرأة في العدة يرثها الزوج وفي
فصل في المعتدة التي ترث من طلاق قاضيخان مرض مرضه متبع اولان زيد ك
مرضى بر سنه دن زياده ممتد اولوب مريض ايكن زوجه سبى هندى طلاق بائن
ايله تطليق ايدوب قبل انقضاء العدة زيد ك حال متغير و مرض ممتد اولوب
فوت اولدقده زوجه سبى هنده زيده وارثه اولو رس الجواب اولو رس كتبه بحى المرحوم
هند زوجى زيده سن لو كحيه سكر اكلوب بنى بائنا تطليق ايتدك ديدكده
زيد نفى سكوت ايدوب بعده بكر بى بس سنه هندك اولديغى منزلده هندك اولو ز
كر ميوب جلسه او طقسنه ساكن اولوب بعده فوت اولدقده هند لو بيله ديكى
ترك ورثه ايله تركه سنه شرعا وارث اولو رس الجواب بطلقه ايدوكنه معتقه اولمجى

65

اولو ركتبه بحى المرحوم هنده صحتنده زوجى زيد ايله خلع اولدقده صكر بكر مده
كون مرو ايدوب هند فوت اولد زيد هنده وارث اولو رس الجواب اولو ركتبه بحى المرحوم
زيد صغيره قزى هندى عمره تزويج ايدوب قبل الدخول زيد هندك مهر مسمايله اوزرينه
عمرو ابوسى مخالعه ايله حال عمرو وفاتنده صكره هند بالغه اولدقده تركه واقعه سن قبض
ايدن ورثه سندن نصف مهرينى دعوى و اثبات ايدوب الجواب اولو رس الجواب اولو ر
كتبه بحى المرحوم ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته وماتت وهي في العدة ورثها الزوج
وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول للزوج وان برهن وقتا وقتا واحدا
فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى وفي الترجيح من كتاب الشهادات البزازية يشهد البطلاق
او عتاق وقال لا ادري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان
بهذى يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل من قضاء الاشباه مريض طلق امرأته ثم مات
بعد زمان وهي تعد لم تنقض عدتها كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث
وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقض
فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا تصدق قولها ولو انها لم تتزوج لكنها بعد الطلاق
اليست ثم مات زوجها بعد ما مضت عدة الشهور من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت
بزوج لكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها فلا يفسخ نكاح الثاني
وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة
لا يصح انكارها في آخر فصل في المعتدة التي ترث من طلاق قاضيخان قال لامرأته في مرضه
قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت امك او بنت اخرك او تزوجتها بل اشهدوا
او بشيء ضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه و
لا ميراث لو صدقته كذا في وفيها مريض قال لها انتك في صحتي وانقضت عدتك فصدقته
ثم تزوج فاجاز الزوج مات فقال انا بنتي في مرض موته وان في العدة ولي ارثه وقالت

في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدأ، فلا يبطل حقها في الارث كما لو قال طلقتي
طلقة رجعية **المسئول** اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يقض كان بمنزلة الصحيح واما
المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قد يما فهو بمنزلة المريض فيكون
له ارادوان كان قد يما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة والحكم
الفتاح فيه قال محمد سلمه ان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا
يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزيد لو كل يوم فهو
مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة اخرى بنظر ان مات بعد ذلك بسنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض في اخر فصل في العدة
التي ترث من طلاق فاضيحاء الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال
صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها فانها يتوارثان بالاجماع لان
الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وكذلك لو كانت المرأة مملوكة او كتابية وقت
الطلاق فاعتقت في العدة او اسلمت في العدة فانها ترث ولو مات الزوج
قبل انقضاء العدة انهدمت عدة الطلاق وتعتد عدة الطلاق وهذا في الطلاق
الرجعي واما في الطلاق البائن والثلاث فان كان في حال الصحة بغير رضاها او بغير رضاها
فانها لا يتوارثان ولو ابانها في حال المرض بغير رضاها فانها ترث من الزوج ولا
يرث الزوج منها وينبغي ان يكون وقت الطلاق من اهل الميراث كما اذا كانت صحيحة
مسلمة ولو كانت وقت الطلاق مملوكة او كتابية فاسلمت في العدة او اعتقت
في العدة فانها لا ترث لان الغرماء لم يوجد فان كانت وقت الطلاق مسلمة ثم
ارتدت في العدة ولا ميراث لها ولا نفقة لها فلو انها قبلت ابن زوجها الذي هو
طلاق عدة فلها الميراث والنفقة هذا اذا ابانها بالطلاق في باب صريح الطلاق
من الورق الخامس تخميسا من طلاق شرح المختصر الطحاوي ولو كانت وهي كانت البنونة

الورثة اباتك في صحته قبل قولها الا ان تبرهن انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة اباتها في مرضه فمات هو وقالت
لم تمض عدتي صدقت بيمينها ولو طالت المدة فلو تكن لا ترثه كما لو اقرت بمضي العدة
ثم انكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت باخر في مدة يحيض فيها العدة ثم قالت
لم تمض عدتي من الاول لم يصدق على الثاني فهي امرأته ولا ترث الاول واذا تزوج
امرأة بمضيها ولم يتزوج ولكن قالت آيست من المحيض واعتدت بثلثة اشهر
ثم مات الزوج وخرجت عن الارث ثم تزوجت فلو ولدت او حاضت ترث الاول
وفسد نكاح الثاني امرأة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة
من قبلها وكذا كل فرقة تقع بعضي من قبلها من طلاق واحكام المريض من الفصول
خلاصة واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه
وكذا اذا طلقها بائنا وان مات بعد انقضاء عدتها فلها ميراث لها ومعناه اذا
طلقها بغير سؤال منها ولا رضاء اما اذا سألته ذلك فطلقها بائنا او تلبانا
او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها فمات وهي في العدة لم ترث لانها
رضيت بابطال حقها واما ذكر البائن لان الرجعي لا يتم الميراث في العدة بسؤال
طلقها بسؤال او بغير سؤال لها لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى لو طلقها في صحته طلاقا
رجعيا ومات وهي في العدة ورثت منه وانتقلت عدتها الى عدة الوفاة
طلاق جوهرة النيرة **ثم** المريض الذي ترثه المطلقة ان يكون مريضا مرضا لا يعيش
منه غالبا ويموت في منه اما لو كان غالبا بان يكون صاحب فراش لا يخرج ولا يذهب
الى ان يموت وقيل يسوان يكون مقعدا لا يقوم الا بشدة وهو في حال يخرج له
الصلوة قاعدا فاما اذا كان يذهب ويجيء وهو يحتم فهو كالصحيح من
المرأة امرة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي

تبرا ضيها كما اذا قال لها اخرجي بيدك او اختاري او طلقي نفسك وطلقت
نفسها في الفصول كلها لا يتوارثان وكذلك اذا خالعها او اختارت نفسها او
التزوج غيابين او خصي او مجبوب فانهما لا يتوارثان بالاجماع في المحل المزبور
وفي كل موضع ورثت تعتد بعد الطلاق والوفاة جميعا وقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف تعتد عدة الطلاق لا غير من المحل المزبور زيد متوفى فانكر فرض موته
زوجي هند طلاقا وبرهن على اقراره هند ان عدتي بعد الاجلين او لو دير العدة
الاجلين دون مراده الجواب هند ان طلبته طلاقا وبرهن على اقراره اكبر او ذي حيض
دورت اي اون كون عدتي اليه او ذي حيض اليه تماما او لو اكبر
دورت اي اون كون او ذي حيض دون العدا اليه عدتي دورت اي اون
كون اليه تماما او لو برهن بتقدير هم او ذي حيض هم دورت اي اون كون تماما هو
او لما ينجه عدتي تماما او لما زمن طلاق فسا واي ابا السعود اما حوما واعتوض عنها
زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت تبرث زوجها الطلاق تعتد بالعدة الاجلين
وتفسير ذلك انها تعتد باربعة اشهر وعشر اذا مضت حيض حتى لو اعتدت اربعة
اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض
قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي
عدته امرأة الغائب بثلث حيض في باب العدة من طلاق قاضيخان في الحمل في الميت
زيد زوجه سمى هندا حيضتين لو كدن حكمه طلاق وبرهن كمدن اكمى اي حكمه
حمل حكمه واتيد كمه زيد حمل فزلو برهنن وكلد رجيونق اليه شرعا تقبوله
اولو من الجواب او لما زاكمى سيلين برهنه طلوغرسه من نكاح فسا واي
ابا السعود اما حوما ثم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من
فان كان الحمل في الميت بان حلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد

لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند ابي حنيفة او اقل منها
اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر و
لم تكن المرأة بذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت او اقام به البورث
عنه لان وجوده في البطن وقت الموت شرط الوراثة لانها صفة وجودية لا
تتصف المعدوم بها واذا لم تقر بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل
كان موجودا وقت الموت فان قيل ان الوراثة خلافه وهي لا تتحقق الا باعتبار الحيوة
لان الميت لا يكون خلفا عن الميت فكيف تكون النطفة من جملة الورثة والحيوة
لها قلنا نعم ولكنها باعتبار كونها في الرحم معدة للحيوة يعطى لها حكمها باعتبار المآل
كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم تكن فيه معنى
الصيدية في الحال ولهذا قلنا بصحة اعتاق ما في البطن والوصية له وبه كذا
في شرح الكنز وان جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد ولا
يورث عنه من قبله اذ قد علم بحيوته كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا
ميراث وكذا اذا اقرت بمدة الحمل بانقضاء العدة بعد ما لا يتصور فيها
انقضاؤها ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ علم
باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وفصل في الحمل من روح المشروح وان الفصل
الجنين ميتا لم يرث لانه تحقق انه حيوته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم
ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرثه بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين
اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج قهرا وهي جملة
الورثة بيانه اذا ضرب ان ان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين
من جملة الورثة في اوائل الفصل الخامس والثلثين من فرايض الكتاب
قافيه هذا كله اذا عرف وجوده في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر

منذ مات المورث اما اذا جاءت به لاكثر من ذلك فلا ميراث له اذا كان النكاح
قائما فان كانت معتدة ان جاءت به لاقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت
او طلاق فهو من جملة الورثة كذا في المستصفى في باب الرد من فرائض جوهرة البيرة
والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او
يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا وحات يرث وان خرج اقل اعضائه
وحات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد ستة اشهر فاشكل علي ان النسب يثبت الى
سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرأيت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث
الابن قال ابو حنيفة اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن
اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فصرنا في فرائض نخلاصة في الورق
الثالث تخميسا وتفصيل ثبوت النسب في باب ثبوت النسب في طلاق البحر الرائق

فالحل من غير الميت زيد فوت اولوب زوج اخر دن حامل والده سي هندي
ولابوين ارقه ندا شي عمروي ترك ايليسه قسمت ترکه نجه در الجواب سدس هنده ويرليور
حمل اچون سدس اخر اليتمونور باقي عمرده ويرليور اكر ولد التي ايدن اقل ده طوغرسه
سدس باقي اكه ويرليور والا اول دخي هنده ويرليور جواب اخر الته ايلله وما
اكثرده طوغرسه **كتبه** محمد المرحوم **هند** فوت اولوب والده سي زينبي لابوين
قفرقه ندا شلري خديجه وعايشه يي راضيه يي وهندك وفاتيدن مقدم فوت
اولان لابوين ارقه ندا شي زيد دن حامل زوجه سي فاطمه نك حملنه تر
ايدوب بعده فاطمه هندك فوتيدن صكره يدي آي تمامنده او
طوغرسه اوغلان هنده بطريق العصوبه وارث اولور مي الجواب

معتده اولوب انقضاء عدته اقرار ايتمدي ايسه اولور **كتبه** محمد المرحوم زيد فوت
اولوب اوكي باباسي عمروك حالا منكوحه سي اولوب عمرودن حامل اولان
والده سي هندي ولابوين عمي بكري ترك ايليسه قسمت ترکه نجه در الجواب
ثلث هنده ويرليور حمل اچون سدس اليتمونور باقي بكره ويرليور ولد
التي ايدن اقل ده طوغارسه سدس باقي اكه ويرليور والا بش سهام
دن بر سهام هنده وبر سهام بكره واوچ سهام زينبه ويرليور **كتبه** محمد المرحوم
زيد فوت اولوب اوكي باباسي عمروك حالا زوجه سي اولوب عمرودن حامل
اولان والده سي هندي ولاب قفرقه ندا شلري زينب وخديجه وفاطمه يي
ترك ايليسه قسمت ترکه نجه در الجواب سدس هنده ويرليور وسدس اخر حمل اچون
اليتمونور بلغان قفرقه ندا شلرينه ويرليور اكر ولد التي ايدن اقل ده طوغرسه
سدس باقي اكه در والا سكز بدن اولوب بر سهام هنده درت سهام
قفرقه ندا شلرينه ويرليور **كتبه** محمد المرحوم زيد فوت اولوب زوجه سي هند
حامل وقفراي زينب وخديجه وعايشه يي ولابوين قفرقه ندا شي فاطمه يي
ترك ايليسه قسمت ترکه نجه در الجواب يكر مي سهمدن اون بش سهام هنده
ويكرمي سهم زينب وخديجه وعايشه يه ويرليور قفرق بش سهم ظاهر
ايدوب حكه ابوا اولنور اكر اوغلان طوغرسه اول باقيدن قفرق ايكيسنه اوغلانه
اوچي زينب وخديجه وعايشه يه ويرليور اكر قز طوغارسه اوراباقيدن يكر
اكاويرليور يكرمي بشي فاطمه يه ويرليور **كتبه** محمد المرحوم زيد متوفانك
قزي هند فوت اولوب باباسندن حامل والده سي زينبي ولاب قفرقه ندا
خديجه ايله ارقه ندا شي عمروي ولابوين قفرقه ندا شي فاطمه يي ترك ايليسه
قسمت ترکه نجه در الجواب سدس زينبه اركك طوغارسه باقي للذكر مثل حظ

ميسى

نثى

الانثيين اكا وفاطمه بيه وبيه بلور قرطوغرسه نلثان اكه وفاطمه بيه وبيه بلور باقي للذكر
مثل حظ الانثيين عمرو وخديجه بيه دكر كتبه بحي المرحوم محمد بعد فوت اولو بزوجي
زيدي وزوجه اخردن حاصل واللهسي زينبي ولام ارقرنداشي عمروي ولاب قرنداشي
قرنداشي خديجه بي ترك ايلديكمدن ترك كه بخه در الجواب نصف زينبه كدكس زينبه كدكس
آخر عمرو بيه نصف اخر خديجه بيه وبيه بلور حيلي اكون بيه كدكس البقولور اكر بلي ايدن
اقل ده طوغارسه اكه وبيه بلور والاورثه حصه بيه بخه اولمه شورلر مسئله عوليدر در
كتبه بحي المرحوم وان كان الحمل من غيره كما اذا ترك امرأة حامل من ابنه المحروم الرق
او غيره او ترك امرأة اخيه المحروم حامل وجاءت تلك المرأة بالولد لاقل من ستة
اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده حال
الموت في البطن وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اولم يتيقن علوقه
حينئذ وقت الموت لانه وجد بعد الموت زمان يحصل فيه تجدد الحمل لكن لا عبرة بها انما
الى اعتبار اكثر مدة الحمل لثبوت النسب من ذلك القدير بل يجب الاقتصار على اقل مدته
وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان
العلوق هناك يستند الى اكثر مدة الحمل لضرورة اثبات النسب من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت وقال ابن الفقاري في شرحه اعتمد من شرح
امين الدولة وانما يرث الولد هنا لان الاصل في الحوادث اضافتها
الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر لضرورة اثبات النسب بعد
ارتفاع النكاح فلا ضرورة لاثبوت نسبه لقيام النكاح فعلم من هذا
الاصل ان المنقي الفراش عن مجئ الولد لاكثر من اقل المدة علمناه
في غير المعتدة اي المنكوحة او في معتدة اقرت بانقضاء العدة
وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار كما اذا

وله اخت لابوين وام حامل من غير ابيه وعم ثم جاءت الام بالولد
لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يرث وان جاءت به ستة اشهر
او اقل في الصور تين يرث احتياطا في الاولى فلما صل المذكور واحتياطا في الثانية
فلها اذا جاءت به ستة اشهر او اقل من وقت الاقرار يبطل اقراره
لان انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل فاما اذا كانت الام معتدة من
طلاق او وفاة ولم تقر بانقضاء عدتها فجاءت بالولد لتمام ستين او
اقل يرث وان جاءت به لاكثر منهما لا يرث كما في الشق الاول والله اعلم
ان ما ذكرناه الى تمام المدة سواء كان مدة الاقل او الاكثر بالاولى
والمذكور في بعض النسخ ان تمامها ملحق بالاكثر وهو المنسوب في ظاهر
الرواية والله اعلم فصل في الحمل من روح الشروح باب العتاق وتوابعه
هند جاريه سي زيني موتمدن فرق كون مقدم ازاد اولسون اجنبي تدبير
مقيد ايله مدبره اولمق جهتله ايتدردكدن صكره فرق كون مرادايتدكلرنده زينب هند
موتمدن اكلسه مقدم بني وجه محرر اوزره مدبر ايدوب لكن خجت
ايتدردمكله موتمه قريب خجت ايتدرمشدر جواب ايكي سنه مقدم
تدبيري اثبات ايدبكك نفسنه رجوعدن تخليصه قادر اولور مر الجواب اولور
كتبه بحي المرحوم زيد منوفانك قولي عمرو صغير اوغلي بكرك وصيسي بشير
مواجهه سنده زيد بني مرض موته ده ازاد ايدوب ثلثي وقي
قيمتنه ساعد اولمغله ازاد اولمشدر رجوع بشير انكار ايدوب عمرو
شهودي حاضر اولمغله اقامته قادر اولمايوب بشير في عمرو كل
ليس سنه خدمت انكله اوزره كتابته كسوب هر سنه خدمت

ایند کدن صلکه عمروک شهودی حاضر اولدقده بشترک مواجهه سندله اثبات
ایدیجک نفقه زوجه دن تخلیصه قادر اولورمی الجواب اولور کتبه المرحوم زید افندی
عمروی التی سنه خدمت اتمکله وزره کتابته قطع ایدوب عمرو دخی بعد
القبول اوچ سنه خدمت ایندکدن صکره زید فوت اولمله حالا عمرو زیدک
حال حیاتنده کتابتدن مقدم کندویی اعتاق ایتدیکی ورثه سی مواجهه
لرنده وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجک ورثه سی لردن نفقه زوجه دن
تخلیصه قادر اولورمی الجواب اولور کتبه المرحوم زید افندی عمروی زید دنبی
اعتاق ایتمشدیکی حقده عمرو ایند کده بکر و بشر شاهد اقامت ایله شهادتلری
مقبوله اولورمی الجواب اولمغله کتبه المرحوم المکاتب اذا ادی بدل
الکتابه ثم ادعی تقدم اعتاقه علی الکتابه تقبل ویرد بدل الکتابه
فی نوع اخر من الدفع من الفصل الاول من دعوی البزازیه وکذا المکاتبه
اذا ادت بدل الکتابه ثم اقامت البینه علی اعتاق المولی ایاها قبل الکتابه
تقبل وکذا العبد فی الفصل الثانی عشر من الاستروشنی وفی صلح الاصل
ادعی انها امته فانکرت فصالحت علی مال فاته جاز فصارت کانها ادت
بدل العتق وقد اعتقها علی مال فان اقامت بینه علی انه اعتقها
عام اول تقبل وترجع بالمال ورته واقدامها علی الصلح لا یکون تناقضا
فی دعوی الحریه لان من المحتمل ان تقول انی لم اعلم بالعتق حین
صالحت فی الفصل الاربعین من العمادیه والتفصیل فی باب الاستحقاق
من بیوع البحر الرائق زید فوت اولوب ظاهرده وارث معروف
اولمغله ترکه سنی اهل بیت المال قبض ایتدکده عمرو
ظهور ایدوب زید متوفی باب عمروک ازادلی مولی اولوب حال

وفات ایتدکده ترکه سی ورثه طرفنه ایله بکاد کر جود عوی ایتدکده عدولدن
بعضی کسنه لر سماعله شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولمغله کتبه
المرحوم والشهاده علی العتق بالشهره والتسامع لا تحل عندنا وعند ابی یوسف
تحل والشهاده علی الولاء بالشهره لا تحل عند ابی حنیفه عالم بیاعین عتق
المولی وهو قول ابی یوسف الاول وعلی قوله الاخر تحل وقول محمد مضطرب
وذکر شمس الائمه الحلوانی ان الشهاده علی العتق فصلنا فیها کالشهاده علی
الولاء فی الفصل الثانی عشر من الاستروشنی وکذا فی الفصل الثانی عشر من
الفصلین هند ذمیه متوفاه اولوب زوجی زید ذمی وعتیق عمرو ذمی
ترک ایتدکده بیت المال اولمغله مسلم هند عمروک معتقه سی اولدیغنی
منکر اولوب نصف ترکه یه قبض ایتدکده عمرو مسلم شاهد ایراد ایلدکده
اعتاق وولاسنی کافر شاهد ایراد ایلیه آقامت ایلسه مسموع اولوب
امین بیت المال دفعه قادر اولورمی الجواب اولمغله کتبه المرحوم زید
معتق فوت اولدقده هند زید یکون جدهم عمروک ملکی ایکن متوفی
اولدقده ترک ایتدکی اوغلی بابام بکره بعد وفاته جمعه ایکا انتقال
ایتدکدن صکره بشر اعتاق ایلدم مجرد ولایتی حسبیله ترکه سنه وضع
ید مراد ایتدکده امین بیت المال زید یکون عمرو ملکندن اعتاق
ایتمشدیکی حالا ولاحق تعدن واخر حرمتدن ظاهرده وارث اولوقدر
میری ایکون قبض ایدرسن جواب الکی طرف دن بینه اقامت ایلیه تعلیک
بینه سی اولمغله الجواب اولمغله کتبه المرحوم زید متوفی بکر
وعلی عمرو بکره عمم بشر دن بابام زیده وزیددن بکا انتقال ایتمش
ملک مورثدیم سن جود عوی ایدوب بکر کندویی بشر حال صحتنده ملکنده

اولدیغی حالده اعتاق ایدوب حالا معتق اولدوغنی دعوی ایتدکده بر
بری دعوا سنه بینه اقامت ایلسه قضیسنه اولدر الجواب بکرک بینه سی اولدوغنه
کتبه یحیی المرحوم زید جاریه سی هندی اعتاق ایتدکدن صکره
هندک یدینده اولان بر ولد صغیر ایچون ابو ولد یثبت نسب اعتاق
ایتدیسی حاصل اولمز ولد قولدر چونکه دعوی و اقامت بینه
ایلسه هند فوتندن صکره اعتاق ایتدکدن صکره حاصل اولمز
ولد حر در چونکه دعوی و اقامت بینه یلیسه قضیسنک بینه سی
اولی در الجواب هندک بینه سی اولر کتبه یحیی المرحوم رجل
اعتق امة ثم خاصمت مولاها ولدها ولد فقالت للمولی اعتقتنی
قبل الولادة والولد حر وقال المولی لا بل قبل العتق والولد
رقیق ذکر الناطفی ان کان الولد فی یدها کان القول قولها
وقال ابو یوسف ان الولد فی ایدیهما فکذلک یکون القول
قولها لانها تدعی الولادة فی اقرب الاوقات وفیه جر منفعة
الولد ولو اقاما البینة فبینة الحر اولی لان بینة المولی قامت علی نفی
العتق وبینتها قامت علی اثبات الحریة وکذلک ہذا فی الکفایة
واما فی المستصفی القول قول المولی لانهما تصادقا علی ان الولد فی
اوائل فصل فیما یتعلق بالنکاح من المهر والولد من دعوی فاضیخان
زید تدبیر مطلق ایله مدبر ایتدکدن صکره عمروی بکره بیع و تسلیم ایتدکدنصکره
بکر عمروی قبل البیع مدبر ایتمش دیو دعوی و اقامت بینه ایلسه
بینه سی مقبول اولوب عمروی بکردن الاغه قادر اولور الجواب اولر
کتبه یحیی المرحوم زید عمروی بکره قولدر دیو بیع و تسلیم عمرو رقه انفیاد و ایدوب

بعده عمرو زیدک یدینده ایکن زید بنی معدما اعتاق ایتمشدر دیو دعوی
و مدعاسنه اثبات ایتدکده حکم نافذ تخلیصه قادر اولور مر الجواب اولور
کتبه یحیی المرحوم زید متوفا نک جاریه مملوکه سی اولوب رقه انقیاد و بیعه انقیاد
ایدن هندی زیدک ورثه سندن عمرو مواجهه سنده کتدنصکره حر الاصل اولدیغنی
دعوی شرعیه سنده اثبات ایتدکدنصکره سائر ورثه یزم دعوی مواجهه سنده
اثبات ایله دار استرقاق ایدرز دیکله قادر اولور مر الجواب اولر کسه
یحیی المرحوم هند مالکی زید بیعه عرض ایتدکده هند رقه اعتراف و بیعه انقیاد
ایلکله عمرو هندی زیدن اشتراء و قبض و دفع ثمن ایتدکدنصکره حکم هندین
حر الاصل دیو دعوی ایدوب لکن اثباته قادر اولماسه بلا اثبات تخلیصه
تخلیصه قادر اولور مر الجواب اولر کسه یحیی المرحوم بر بلده ده متوفا اولوب ظاهر
وارث معروف اولمیان زیدک ترکه سنه وضع ید ایدوب امین بیت
المال مواجهه سنده زیدک قولی عروه جاریه سی هند زید کندی حال حیوتنده
مدبر ایدوب حالا اول تدبیر ایله معتقدر اولدقلرینه عادله ایله اثبات
ایدوب حاکم مشار الیه دخی اول بینه ایله عتقلرینه حکم و بدلرینه هجت
و برد کدنصکره دخی دیاجر حصر اولدقلرینه بکر کلوب و ورثه اثبات ایدوب
ترکه سنه وضع ید ایتدکده عمرو هندک اول وجه اوزره اولدقلرینه محتبلرینی طوتیوب
هم مواجهه سنده دخی اثبات التسور و الاستخدام و بیع ایدرین و بکه قادر اولور مر
الجواب اولور کسه یحیی المرحوم لوکمن بن میت وارث فجاء مدعی الدین علی المیت
نصب الوصی وکیلا للمدعی نظرا للمدعی کما فی ادب القاضی للخصاف فظاهر
ان وکیل البیت المال لیس کهم فی التنبیهات فی باب التحکیم فی اواخر فصل الخراج
دعوی الدین علی المودع لا یصح بخلاف دعوی الوراثة علیه فی الفصل السابع عشر دعوی

المحيط البرهاني زيد متوفى محتند صغيره قرى بهره بهبه ايدوب كه عبد مملوك عمرى
زيد كى زوجه سى زينب بتغلبا ضبط وسراى سلطانه مويد بهبه دخى بعد البلوغ
جناب سلطانه دعوايه قادر اولماغيله اوتوز سندن متجاوز عمرى مكتى ايدوب
بعده سى ايدن اعالى ايله جعوب ميرسران وزيراولوب وجاريه سى خنيجه يى
استيلاد ايتدكدن صكره اولوب بكر حاصل اولوب بعده عمرو عتيق طارى اولادين متوفى
اولدوقده بعد عمروك جمله مالنى واولغلانى اخذ وقبضه قادر اولورمى الجواب
اولور كتبه يحيى المرحوم مسئل وشخص مكتسب خمسين سنه يتصرف تصرف الاحرار
ثم وقف وقف على مستحقين او حكم موته بالوقفية ثم مات فاقام رجل انه كان عبده
واراد الاثبات فهل يسمع دعواه وبينته ويبطل الوقف اولا اجاب قال فخر
الاسلام الزيلعى فى اوائل كتاب الاقرار المجهول النسب اذا اقر برق لانسان حازعلى
نفسه وماله ولا يجوز على العلماء واما اذا كان مكتسبا بخلاف ما اذا كان
ثبت بالبينة لانها انما تكون حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فينفذ فى حق الكل
بخلاف الاقرار انتهى فانظاهر سماعها وبطلان كوقف لان القضاء بالوقفية
ليس بقضاء على الناس كافة على الصحيح ثم وقف فتدبر مسائل هند معتقه بكم زينب ردلاطلاق
ايله حصرا وارثم اردعواى زينب بعد حصره فحتى فوت اولوب
زينبدن غيرى وارثى اولمه مغاين جمله مخلفاتنى زينب قبض حرا ادله وكيله ايله بيت
المال اقرار منوبرى طوغايوب مخلفاتنده داخله حاره اولورمى الجواب اولمز
كتبه يحيى المرحوم زيد وعمرو اخوه باردن كلوب برلكده حرفه يوسمك تعاطى اتدوكلرنده
قرنداشلرى زيد اقرار ايدوب احرار اولوزره وفات ايدوب زيدك اولغلو بكر وعمرو
قزى هند عالمه بعد هند وفات اتدوكده بكر هند وارث اولورمى الجواب اولمز كتبه
من اقرار منوط بمن له حكم واما الاجماع فلان الامة اجمعت على ان الاقرار حجة
حتى اوجبوا عليه الحد والقصاص باقراره وان لم يكن حجة فى حق غيره لعدم ول تعلق

فالمال اولى واما المعقول فلان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما ضرر على نفسه
او ماله فرجحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة وكمال العلانية خلافا لاقراره
فى حق غيره حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لانسان جاز ذلك على نفسه وماله
ولا يصدق على اولاده واماءه ومدبريه ومكاتبيه بخلاف ما اذا ثبت
ذلك بالبينة لان البينة انما تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فينفذ
فى حق الكل اما الاقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فينفذ عليه وحده
لما ذكرنا الا اذا رده المقر له فيرتد برده ولو صدقه ثم رده لا يصح رده من
اول اقراره الزيلعى هند حال صحتنده بن زينب متوفانك جاريه سى مملوكه
سى ايكن بنى اعتاق اتمشدر جواب اقراريله بعد زمان هند وفات ايتدكده
غيرى وارثى اولمايجق ولاحق تعلق ارتى زينبك اولغلى زيدك اولورمى
الجواب اولور كتبه يحيى المرحوم واما دعوى المرءة فانها تصح فى
ثلث مواضع فى الابوة والزوجية والولاء على ما ذكرنا فى الرجل ولا
تصح فى دعوى البنوة فى باب من يجوز للرجل والمرءة دعوته اباه من قر البلوغ
شرحا مختصر الطحاوى والثالث ان يدعى على مجهول النسب او معروف
النسب بعد ان لم يعرف انه حر الاصل ان هذا معتقه ان صدقه صار
كما ظاهر سواء كان المدعى عليه اكبر منه او اصغر ويكون مولى له وان كذبه
فعلى المدعى البينة وفى اليمين اختلاف من الباب المزبور زيد جاريه سى هندا
عمرو ه بيع وتسليم ايتدكدن صكره عمرو زيده هندى سن مكتده ايكن
اعتاق ايدوب بعده بيع اتمش سن جيو دعوى ودو يدكى ثمنى استرداد
مراد ايتدكده زيد دخى انكار ايدوب عمرو اقامت بينته دن عاجز
اولمغله زيد يمين ايدوب عمرو هندى زيده اوزرينه رده قادر اولمايجق

عمرو ک مجرد اول دعوا سیله حاکم ہندک معتقه اید وکنه حکم و ہندی
استرقاق و استحذ المدن تحذ ہصه قادر اولور من الجواب اولور کتبه
ادعی المشتری ان البائع کان اعتق المبیع قبل البیع قبل وستر دالثمن وکذا
لو برہن البائع انه کان اعتقه قبل البیع تقبل لانه انکار للبیع لان
بیع الحر لا یجوز فصار کما ادعی البائع انه باعه بالبینة من دین اذا قال
المشتری بعد ما قبض العبد ان البائع کان اعتقه او دبره او کان حر الاصل
یقتصر اقراره علی نفسه ولا یتعدی الی بائعه بلا بینة وولاؤه موقوف
فان برہن رجع بالثمن واستقر الولاء علی البائع ان برہن علی تحریره
وان اقر بالبیع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لان کذبه فی الباب
الخامس من بیوع فقد الفتاوی زید متوفا مملک جاریه سی سنه زید حال
صحتنده کندو یی اعتاق ایدوب بعده مهر معاین اوزره تزوج ایتدیکی
سائر ورثه مواجهه لرنده دعوی واثبات ایدوب حاکم دخی عتقنه و وراثه
حکم شرعی ایتدکدن صکره اول ورثه ہندن زیدک وفاتندن صکره
مدبره سیم جهو اقرار اتمکله کتب جواب دعوا کله تناقض وارد رجهو دعوی
وارد رجهو دعوی واقامت بینه ایلیسه لر مسموعه اولور من الجواب اولماز
کتبه المرحوم زیدک یدینده اولان قوی جاریه جدان عمرو ملک
جاریه دن قوله اتخذ رجهو واعتاق اتخذ رجهو دعوی واقامت بینه
ایلیسه زید ملک جاریه دن طوغمش مدبر مدر جهو بینه اقامت ایله
قضلک بینه سی اولی در جواب اولی اولور من شتی وات قضا واک
صنع الله المرحوم ہند رینی اخذ ایدوب سن اون سنه دن مقدم
بنم جاریه م مملوکه مکس جهو دعوی واقامت بینه ایدوب ہند زینب

استرقاق مراد ایتدکده زینب بن بش سنه دن مقدم زیدک
مملوکه سی ایکن بنی اعتاق ایلدی جهو دعوی واقامت بینه ایله
دعوی وبینه سنه التفات اولنور من جواب اولنماز بو صورتده
ہند زینبی مملوکه اولق اوزره استخدام مراد ایتدکده زینب
زید بنی ملکی اولق زعمیله اعتاق انملکه بن معتقه اولورسن فیتحمل ال
جواب رق اولمقدن امتناعه قادر اولور من جواب اولماز کتبه
عبد الرحمن المرحوم حسام زاده من خطه ومن شرح الدرر والغرر
للاخسر ومن باب الاستحقاق والحکم بالحریة الاصلیة حکم علی الکافة حتی
لا تسمع دعوی الملک من احد وکذا العتق وفروعه واما الحکم فی الملک
المورخ فعلی الکافة من التاریخ لا قبله یعنی اذا قال لزید لبکر انت عبدی
ملکتک منذ خمسة اعوام فقال بکر ان کنت عبد بشر ملکنی منذ سنة اعوام
فاعتقنی وبرہن علیه اندفع دعوی زید ثم اذا قال عمرو لبکر انک عبدی
ملکتک منذ سبعة اعوام وانت ملکی الآن وبرہن علیه یقبل و
یقضی بالحکم بحریته ویجعل ملکا لعمرو ویدل علیه ان قاضیخان قال
فی اول البیوع فی شرح الزیادات قضیت من علی الباب علی قسمین
احدهما عتق فی ملک مطلق وهو بمنزلة حریة الاصل والقضاء به قضاء
علی کافة الناس والثانی القضاء فی العتق بالملک المورخ وهو
قضاء علی کافة الناس من وقت التاریخ ولا یکون القضاء قبله فلیکن
ہذا علی ذکر منک فان الکتب المشہورة خالیة عن ہذه الفائدة
وہذا زائدة اخری ہی انه لا فرق فی کونه علی الکافة بین ان یکون
بینة او بقوله اناحر اذا لم یسبق منه اقرار بالرق کما صرح به فی المحیط

البرهاني من اشتباه في كتاب القضاء والدعوى وكذا في باب الاستحقاق من
بيع الدرر والغرر وكذا في باب الاختلاف من بيع البحر الرائق رجل
ادعى على آخر انه عبده فاقر له بالعبودية وفريده مال يقول هو للغائب
الغائب والمولى يقول هو لي كسبك وهو له فان العبد ومال المولى
فالظاهر انه لهذا ماله فلا يفيد اقراره لغيره مع كونه محجورا واذا قال
العبد عندي امانة لفلان لا يقبل قوله ولا فرق بينهما واذا اقام العبد
بينة انه لهذا وديعة فلان عنده فانه يكون للمولى من استرجاعه ولو
اقر بالعبودية فجاء اخر يدعي انه ماذونه ووديعة فتكمل العبد فانه لا يؤثر
تكوله في حق المولى لان النكول في حقه بمنزلة الاقرار والبذل واقراره
وبذله لا ينفذ على مولاه ولكن في حق نفسه انه يقضي عليه ويؤخذ به بعد
الحرية في الباب الخامس من دعوى جواهر الفتاوى واجمعوا انه لو قال
انت حر على الف درهم بعد موتي فالقبول في هذا في الحيوة فاذا قبل صار
مدبرا ولا يجب المال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر يعتق ما كان موجودا وقت
اليمين ولا يعتق المستحدث بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد
موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا والحادث بعد اليمين يصير مدبرا
لكن يجوز بيعه كالمدبر المقيد او مضافا الى الملك فالموجود في ملكه صحت الوصية له
بالايمان فصار مدبرا فلا يجوز بيعه بعد ذلك واما الحادث بعد ذلك فلا يصح
له اليمين لانه لم يكن موجودا في الملك ولكن يعتق بالموت لصحة الوصية من
ثلث المال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر غدا يعتق في الغد الموجود في ملكه
وقت اليمين والحادث بعد ذلك لا يعتق لانه لا وصية هناك من
اوائل عتاق شرح المختصر الطحاوي رجل قال كل عبد املكه فهو حر ملك العبد

فاقام

فاقام العبد بينة على بمينه وحكم القاضي بمينه فعتق العبد ثم ملك عبدا آخر
هل يحتاج العبد الى اقامة البينة على اليمين على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج والكثر الناسخ في مسئلة الطلاق
على قول محمد وهذا كما لو ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته
مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي
بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر في مسائل
تعليق الطلاق بالتزويج من طلاق فاصبحا ان زيد جارية يسمى بهندي مدبر
قول عمرو تزويج والنكاح ايدوب بعده بهندك عمرو دون بر ولو ان اولا لو
بعده زيد فوت اولد قدره ورثه بين اولاد زيد في جارية ايله ميراثا ذا خاله
قادر اولو لم يرث الجواب اولو لم يكتب الخ المرحوم زيد قول عمر وايله جارية يسمى بهندي
مطلقا مدبر ايتيد كذا بهندي عمرو تزويج ايدوب بهندك عمرو دون
اولادي اولوب بعده زيد فوت اولوب ثلث مال جمله يه بين عدا ولما غله
عمرو وبهنده اولادك جمله يه يلا سعاته اذا دا ولش اولو لم يرث الجواب
اولو لم يكتب الخ المرحوم زيد عمرو دون بر رأس قول وبر رأس جارية واول
قول ايله جارية دن متولد اولان صغير او غلامي بكير ولبشري معا اشتيرا
وقبض ايدوب بعده اول قول ايله جارية يه مدبر ايتيد كذا بكير ولبشري باشقه
مدبر ايتيمه بابا لري اما الذي مدبر ايتمكله بكير ولبشر في زيدك مدبري اولمش
اولو دن الجواب اولما لم يكتب الخ المرحوم قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت
سيده امه والمراد ولد المدبرة مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ
وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح لان الولد يتبع امه لا اباه فان
زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان

ابوه حرا او عبد امدبرا او ام ام الولد الذی کانت حاملا به وقت التدبیر او
الذی حملت به وقت التدبیر او الذی حملت به بعد التدبیر اما ولدها المولود قبله فلا
یصیر مدبرا بتدبیرها اما الذی کان حملا فلا فبالاجماع کما لو اعتقها وهی حامل
واما الذی حملت به بعده ففی قول اکثر اهل العلم وهو المروی عن عمر بن عبد العزیز
والزهری والبصری وشریح ومسروق والثوری ومجاهد وقتاده وعطاء و
طاوس والحسن بن صالح ومالک واحمد ولکن فی فیه قولان قال الحصری عادت
الصحابة رضوان الله تعالی علیهم اجمعین یعنی الاجماع السکوتی فانه روی عن
عمر وبن عمر وعثمان وزید بن ثابت وجابر وابن مسعود رضی الله تعالی عنهم
ولم یرو عن غیرهم خلاف ولا یخفی ان سریان التدبیر الی الولد علی خلاف
القیاس بالاجماع فلا یقبل فیه اشکال ذکره من طرق ان فی باب التدبیر من عتاق
ابن الرهاوی ولو اختلف المولی والمدبرة فی ولدها فقال المولی ولدته قبل
التدبیر وهو رقیق وقالت بل ولدته بعد التدبیر فهو مدبر فالقول قول
المولی مع یمینه علی علمه والبینة بینة المدبرة لان المدبرة تدعی سرایة التدبیر
الی الولد والمولی ینکر فکان القول قوله مع یمینه ویحلف علی علمه لان الولادة
لیست فعله والبینة بینة المدبرة لان فیها اثبات التدبیر ولو کان مکان التدبیر
عتق فقال المولی للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقیق وقالت ولدته بعد
العتق وهو حر حکم فیه کما ان کان الولد فی یدیها فالقول قولها وان کان فی
ید المولی فالقول قوله لانه اذا کان فی یدیها کان الظاهر شاهدا لها واذا کان
فی یده کان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها فی ید المولی فکذا ولدها فکان
الظاهر شاهدا له علی کل حال وکان القول قوله وفی فصل فی حکم التدبیر من
کتاب تدبیر البدایع والحمل یعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده و

والحق ابه والولد یتبع امه فی الملک والرق والحریة والتدبیر والاستیلاد
والکتابة فی اخر عتاق ملتقی الابحر زید جاریه سی هندی قولی عمرو ه تنزو ح
ایدوب بعده فریور لری کلدوبه یدی سنه خدمت ایمک اوزره
کتابه قطع ایدوب مزبور لر دخی قبول ایدوب بعده هند کی عمرو
دن ولدی اولوب مزبور لر دخی زیده یدی سنه خدمت ایدوب اولاد
اولدقلرنه زید اول ولدلری استرقاقه قادر اولور من الجواب اولماز
کتبه یحی المرحوم ولو کاتبه علی بدل معلوم ولم یکاتبه علی ماله فان
ما فی یده یکون للمولی ولا یکون للمکاتب الا ان یکتبه بعد الکتابة ولو
اختلفا فقال المولی کان هذا قبل عقد الکتابة والمکاتب یقول کان بعد
الکتابة فالقول قول المکاتب لان الشئ فی یده فالقول قوله ولو کاتب
امته فالولد المنفصل قبل العقد لا یدخل فی الکتابة ویکون للمولی
وما هنده بعد الکتابة یدخل فی الکتابة ولو اختلف المولی والمکاتب
فی الولد فان کان الولد فی ید المولی فالقول قول المولی انه انفصل قبل العقد وان کان
فی ید المکاتبة فالقول قولها ویحکم فیه بحال من مکاتب یشرح مختصر الطحاوی قال واذا
اختلفا المولی والمکاتب فی بدل الکتابة کان ابو حنیفة یقول ولا یحالف ویتبادان
وهو قول ابی یوسف ومحمد وجعله کالبیع وفی قوله الاخر ابتدا القولان والقول قول المکاتب
مع یمینه فی مقداره کما فی سائر الدیون من المحلی احمر بور واذا شهد الشهود علی رجل
انه طلق امرته ثلثا وهو غائب لا یقبل وان کان الرجل حاضرا والمرءة غائبة
تقبل وکذلک لو شهدوا انه اعتق امته وهی غائبة تقبل لان المرءة والجاریة لو
حضرتا وکذبتا لم یلتفت الی تکذیبهما وکل من حضر وکذب لا یلتفت الی تکذیبه
ما لم یحضر ولم یحضر فی السادس من الاستروشنی واما الاصل الثالث وهو اذا کان
الفصل

المدعا شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر فقد ذكر
انه يكون الحاضر خصما عن الغائب وبيانه ايضا فيما ذكر انه لو ادعى
على رجل حقا من الحقوق فاقام المشهود عليه بحا عبدان لفلان الغائب فاقام
الشهود له بينة ان فلانا الغائب اعتقها وهو يملكها تقبل بينة الشهادة و
يثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعا شيئان المال والعتق على الغائب
الا ان المدعا على الغائب وهو العتق سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو مال لاستحالة
لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار شيئا واحدا من حيث المعنى
ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد
فلان الغائب وعلى حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك
ولي عليك حد الاحرار اقام بينة على ذلك تقبل في حق الحاضر والغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولا يمين
شيئين مختلفين لانه ادعى للحاضر الحد الكامل وعلى الغائب العتق لكن
لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر قضى البينة في حق الحاضر
والغائب جميعا في الربع في الكبرى وفي الخانية وفي البقالي
رجل جاء الى عبد ان وقال ان مولاك قد وكلني بان احملك اليه فاقام
العبد بينة ان مولاه اعتقه تقبل في حق يد قصر الحاضر لا تقبل في حق العتق على
الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر يحتاج العبد الى اقامة البينة في الربع الكبرى
وذكر في دعوى العتق وحرية الاصل من فتاوى ابي الليث لو ادعت امرأة
اني حرة لاني كنت امة لفلان الغائب وهو اعتقني وهذا سر في بغير حق
واقامت بينة على اعتاق الغائب والملك له لا تقبل لانه يدعي قصر الحاضر
عنها ولا يمكنها اثبات ذلك الا باثبات الاعتاق في الغائب فصار

وينقضي بالعتق وجوه

خصما فاذا اقامت بينة يقضي بعتقها ويقصر اليد المدعى عليه عنها وذكر فيه
ايضا لو ادعت الورثة على غلام انك كنت مملوكا ابينا الى يوم الموت ونحن
الورثون فاقام العبد بينة انه كنت مملوك فلان الاخر وانه اعتقني تقبل
بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط
عتقه فينتصب خصما في اثبات الاعتاق وذكر فيه ايضا لو ادعى على عبد انه مملوكي
فقال العبد انا مملوك فلان وان فلانا غائب ان اقام العبد بينة على ما ادعى
يندفع به دعوى المدعي كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه والية في يده يندفع
دعوى المدعي كذا ههنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن فلان الغائب
فيندفع عند الخصومة وفي الرعاوي والبينات عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد
انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان لان لان اقصر
دفعة اليه ودبعة او اجارة او رهنا ولا يقضي القاضي بعتقه ولو زعم ذو اليد
انه عبد فلان الغائب او دعه اياه وقال العبد كنت عبدا له واعتقني
او قال كنت عبد الفلان الغائب اعتقني او قال كنت عبد الفلان
الآخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد فرق بين هذا وبين قول العبد
حر الاصل حيث يقبل والفرق ان في دعوى الاعتاق اقر على نفسه
بالملك وانكر وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا
بحجة وفي قوله انا حر الاصل انكر ثبوت الملك نفسه والقول قول المنكر
الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا وادعى ان العبد ملكه وقال العبد انا حر الاصل
فالقول قول العبد ولو قال العبد انا حر الاصل واقام صاحب اليد
البينة على انه عبد فلان او دعه اياه قضيت بكونه عبد الفلان ودفعته
الى الذي هو في يده حتى لو حضر الغائب وانكر ان يكون العبد له لزم

العبد وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل واقام البينة ذو اليد انه
عبد فلان اودعه اياه واندفعت الخصومة لا يصير العبد مقضيا به للغائب
حتى لو حضر وانكر ان يكون العبد له لم يلتفت الى جحود العبد وهنا لو حضر وانكر
ان يكون العبد له يلتفت اليه والفرق يظهر في الدعاوى والبينات في الرابع
من الاستروشني وكذا في الخامس من الفصولين وفي دعوى العتق والحرية
في الفصل الحادي عشر من الخلاصة اقام بينة ان مولاه دبره في مرض موته
وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى في
باب البينات المتضادتين من شهادات القنية زيد فوت اولاد قدن عمرو
زيدك قول عمرو زيد بني حال افاقته ازاد ايلدي جو بينه اقامت ايليسه
زيدك وازلدي حال جنونه ازاد ايلدي جو بينه اقامت ايليسه قنيغنك
بينه سي اول در الجواب قول عمروك بينه سي اولدرمن آخر دعوى فتاواى
ابى السعود احمر حوم باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها
فهي منكوحته لا تسمع دعواه وان اقام بينة على اعتاقها تقبل وفي مذكورة ج
ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى
بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي
الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك
بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقالت ان المشتري
العبد فهو حر واشتريت وعتق ثم لعبة مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن
يسترد وكذا لو يقيم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه
البائع عتق عليه لا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل و

المشتري

المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم
اقام المشتري البينة على البائع ليرجع الثمن لتقبل العبد اذا ادعى حريته الاصل
ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط
الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما
ليس بشرط واجمعوا على انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلعة من بيوع النوادر
واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط في دعوى العتق والحرية في الحادي
عشر من دعوى الخلاصة والتفصيل في الحادي عشر في اختلاف البائع و
المشتري من بيوع البزازية باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه
لم تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى
انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا
وادعى انه حره والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكر
يقبل ويرجع بالثمن في دعوى الرق والحرية في الحادي عشر من دعوى
البزازية تنازعا ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو
يملكه فالميراث بينهما كما لو برهن احدهما على نسب ولو كان بينهما واى بينة
سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى من دعوى الاشباه واعلم ان شهادة
الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر لم تقبل شهادته نصوا عليه
في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة من دعوى الاشباه والشهادة
القائمة على عتق العبد لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى وعندهما
تقبل وانه معروف وذكر رشيد الدين خلاف ابي حنيفة معهما في الشهادة
القائمة على العتق الحاصل من جهته الاول اما لا خلاف ان الشهود
اذا شهدوا انه حر الاصل فانه تقبل شهادتهم بدون الدعوى

مطلب لا تقبل شهادة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة

ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي

بالبينة ولو جاء اولا وادعى واقام البينة على دعواه يقضي بالولاء بينهما ولا

المحيط البرهاني والفصل في نوع من دعوى الدين في تركة من دعوى البراءة ادعى

ان الميت معتق والدي فلان كان حر والدي والده الى اخر ولا وارث له

فيثبت الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح لانه لم يتعين في دعواه وهو ملكه والتحرير من غير

الى الك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على من في يده ان انه حر وهو فلان يقضي للمدعي

الملك ولو كان بينة حر فلان وهو بملكه تقبل بينة العتق في الفصل الاربعين

في حلل الى ضرر والسجلات من الفصولين ادعى على غيره انه كان ملك ابن عمه فلان

مات وهو في ملكه وانا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من

جهته فادعى المدعى عليه ان مورثه هذا اعتقه في وقته حين كنت ملكه وانا اخرج

من ملكه والبوم واقام البينة فادعى المدعي انما كنت اشتريت

هذا العبد من ابن عمه في حال صحته اجاب الدين انه لا يصح دعواه ثانيا لتناقض

وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء ولو ادعى الشراء اولا

ثم ادعى الميراث تسمع لانه يمكن التوفيق بان يقول اشتريت منه وبقيت على اثبات

شرائي وبقي في ملكه ظاهرا وصار ميراثا لي بموته في الظاهر بخلاف ما لو ادعى الارث

ثم الشراء في خانية عشر في بيان الحلل من الاشروسني في الحرمة الاصلية زيدك

ملكيت اورزه بدنده اولان قولي عمرو اوديني كريدجزيرسنده رعيت اوغلي

حوالهم ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده مدعانك اثبات ايجون كتوديكي

شاهدلر عمرو رعيت اوغلي در حر الاصل در ديو شهادت ايتسه لركن باسي

انا سز اسمدن بيسه لرمز بولرلرك بوده اورزه شهادتلري عمروك حر اصل

اولدقلرنه دلالت ايدر جواب عدول ايله دلالت ايدر كتبه ابو سعيد المرحوم رحمه الله عمرو زيدك

لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امه والشهادة على حرية امه شهادة

على تحريم الفرج وحرية الفرج حق الله تعالى فيقبل الشهادة فيه حسبة من غير الدعوى

كما في عتق الامة وطلاق المرأة وذكر في شرح الجامع الصغير المحيط والصحيح ان

دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض وان انتقض لا يمنع

صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض وبنظر هذا في باب

الاكفاء من بيوع الجامع الصغير وذكر في متفرقات شهادة المحيط لا تقبل البينة على

عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل في عتق الامة

وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى ولا تكليف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى

بالاتفاق وتكليف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى شرح محمد

في اخر باب التحديد انه تكليف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة

انه تكليف فليتأمل عند الفتوى وفي الفصل السادس عشر من الاشروسني شهادة

الميت اوصى بتحرير هذا العتق وهو لا يدعيه تقبل دعواه لانه شهادة على اثبات

حق الموصى فيصير كان الموصى يدعي ويقول تقدموا وصيتي فيجب على ورثته تحريره

ولو امتنعوا فالقاضي يحرر في الفصل التاسع والثلثين من الفصولين ولو مات

رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو

يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينان قضي بالميراث بينهما

لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتبين الوصي بكذب احد البينين لجواز

ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف

في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به ما يحمل الاشتراك فقضي بينهما

نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينان فان وقتا ووقت احدهما

اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا

المشتری ایدیکی قول حر الاصلم چو دعوی ایله بلا اثبات حریته حکم انمق
مشروع اولور مز الجواب رقه انقیادی ثابت دکل ایسه اولور من دعوی فتاوای
صنع الله المرحوم زیدک عبد مملوکی عمرو مولاسی اذنی ایله هندی تزوج ایدوب
آزاد اولمادین قوت اولدقده زوجه سی هندز وجهم عمر و حر الاصل در چو عمرو الجواب
دعوای حریت ایدوب بینه اقامت ایله دعوی و بینه مسموعه اولور مز الجواب مال
موروث دعوی ایدرسه اولور من اخر دعوای صنع الله المرحوم زیدک عمرو دن
المشتری ایدیکی جاریه یی بعض کسنه لر فلان یردن بکرک قزیدر حرة الاصل در
چو شهادت ایدوب حاکم حریته حکم ایتدکدن صکره اول جاریه بکر تزوج
ایدوب اوج آی معاشرتدن صکره قزلو لرشتها دتمزده بیلمز ایمش بکرک
قزی دکل ایمش دیمکله حاکم بینه رقه حکم ایله نافذ اولور مز الجواب اولمازید
عمرو ویرمدیکی ثمن ضامن اولورلر من شهادات فتاوای ابی السعود المرحوم
بر جاریه حرة الاصل دعوا ایدوب انک حریته شهادت ایدن کسنه
لر جاریه یه نک والده سی و ولدی آدین بیلمیوب اما قریه لر بنک صویی نره
دن کلور ایدوکن و قریه لر بنک بعض علامین بیلمه لر شهادتلری مقبوله
اولور مز الجواب اول کسنه لر شهادتدن دکلدر انلری بلمامک شهادتدر
قادر دکلدر یکمز حاکم فتوای کلامله رندن کذب فهم ایلیه اویله اولمیق رای حاکمه
مفوضدر من شهادات فتاوای ابی السعود المرحوم زید قول عمرو یی اون
دورت اون بش یل استخدام ایدوب صکره حر الاصل ایدیکی ثابت
اولسه کذشته کسبلرک مقابله اخذ متنده اولان اجر مثلی الماعه قادر اولورمز
الجواب اولمازمنافع غصب مضمونه دکلدر من دعوی فتاوای ابی
زید عمرو دن المدعی قول غائب ایکن زید عمرو دن المشتری ایدیکی

حر جقدی

حر جقدی چو دعوی ایدوب عمرو بینه بینه اقامت ایلسه عمرو دن قربور
قولک ثمن المثل الماعه قادر اولورمز الجواب اولدن قول عمرو ده ایکن تمام بیلیوب
صکره زید الندن ایکن حریتین بینه ایله اثبات ایدن قول بعینه زیدک
عمرو دن المشتری ایدیکی قولدر چو شهادت ایدرلرسه عادلدرلر ایکی اولور
من دعوی فتاوای ابی السعود المرحوم ثم ادعی المشتری استحقاق المشتری
علی البائع و اراد ان یرجع بالثمن لا بد ان یقیم الاستحقاق و بین سببه ثم
اذا بین الاستحقاق وصح ذلک و انکر البائع البیع فاقام المشتری البینة علی
البیع قبلت بینته و له ان یرجع بالثمن و لا یشترط حضرة المشتری لسماع
هذه البینة عند بعض المشایخ و به کان یفتی ظهیر الدین المرغینانی بل ذکر
سبب العبد و صفته و مقدار الثمن کفاه و علی هذا العبد اذا ادعاه رجل الایدی
و ادعی حریته علی المشتری الاخیر و رجع بعض الباعة علی البعض لا یشترط حضور العبد
عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذی اقام البینة علی حریته باعه
هذا من هذا کفاه و عند بعضهم یشترط حضرته ثم اذا قبلت بینة المشتری و رجع
المشتری علی بائعه بقضاء القاضی کان لبائعه ان یرجع علی بائعه بالثمن و ان
زعم انه لیس له حق الرجوع لما انکر البائع لا بقضاء القاضی علیه بالبینة زعم
الحق زعمه بالعدم و لو ابراء البائع المشتری عن الثمن او وهبه له ثم استحق المبیع
من ید المشتری لا یرجع المشتری علی بائعه بشیء و کذلک بینة الباعة لا یرجع
بعضهم علی البعض فی الفصل السابع فی بیان مسائل الاستحقاق من الکتاب و فیه
و کذا فی الفصل الثامن عشر فی الفصول لین زید قولی عمرو یکرک قول بر ایله
یعقوب بعده خالد زیدک الندن بشره نصح حیث یعقوب الحق زید عمرو دن
الماعه قادر اولورمز الجواب اولمازبرک بهاسن الور اکر بر

اجرشل الماعه قادر
اولورمز

مطلب اجرمثل

حر الاصل حقیه عمروی الوردی تروعوی فتاوای ابراسعود المرحوم زید عمرو دون
قولی بکری اشتر ایلدکده بن قولن بنی ال یحوب بعده زید فوت اولوب ورثه یه
انتقال ایدیکی حرمت دعواسن ایتدکده شاهدلر بکر نزبور حر الاصل در یحو
شهادت ایلیه لر حرمت اولوردی یوقسه اما سنک وبابا سنک اسملرن
بیان لازم اولوردی الجواب بله سنک اسمی کفایت ایدر حر اولیحق بوصورتله
حریتی ثابت اولدقده عمر موجود اولمایحق ثمنی بکرده ز الماغه قادر اولورمر
الجواب بایدیدایه اولورکه تروعوی فتاوای ابراسعود المرحوم زید الکی اولیح یاشنده
اولدقلرنی جاریه در یحو عمرو در ز اونبش سنه استخدام ایتدکده عسکر هند
دعوای حریت ایدوب حر الاصل ایدوکنی مواجهه سنده اثبات ایدیکی
زید دن خدمت ایتدیکی سنه لرایچون اجر مثل الماغه قادر اولورمر الجواب
صغری زمانلرنک اجر مثلنی الماغه قادره اولورکه کتبه یحی المرحوم زید حر الاصل
اولان عمروی کوچک ایکن بر طریق ایله یانینه الوب قولمدر یحو بر قاچ
زمان استخدام ایدوب بعده عمرو بالغ اولوب حر الاصل اولدیغی ظاهر
ومتعین اولوب زیدک یدندن نفسنی تخلیص ایتدکدن صکره
صغری زمانلرنده زیده ایتدیکی خدمت ایچون زید دن اجر مثل الماغه
قادر اولورمر الجواب اولور کتبه یحی المرحوم حر الاصل اولان زیدک
عمرو یکه زمان قولمدر یحو خدمتلرندن صکره زید حر الاصل ایدوکنی اثبات
ایدیکی یوقدر خدمتی مقابله سنده عمرو دن اجر مثل الماغه قادر اولورمر
الجواب دنیاده ایکی زمانی منافع غصب مضمونه دکلدر اما رضا ایتمیه رك
اخرتده معاقب اولور یوصورتله سعادتلی سلطانمز یوکه غصب دنیا

الجواب غصب بوراده یه مبطلدر دن عبارتدر عقاره دخی یه مبطل

عبارات

80

مطلب اجرمثل

عبارت اولدغی کبی من غصب فتاوای ابی السعود المرحوم زید عمرو صغیری
عبد مملوکی اولمق اوزره بکردن سنه استخدام ایتدکده عسکره اداء ایدوب
بعده عمرو کندینک حر الاصل اولدوغنی اثبات ایتدکده عسکره بکردن سنه
ده ایتدیکی خدمت مقابله سنده زیدون اجر مثل طلبنه قادر اولورمر الجواب
اولمازکتبه یحی المرحوم هندی مالکی زید بیعه عرض ایتدکده هند رقه
اعتراف وبیعه انقیاد ایتمکله عمرو هندی زیدون اشتراو قبض ودفع ثمن
ایتدکده عسکره هندبن حر الاصل اولدوغنی دعوی ایدوب لکن اثباته قادره
اولماسه بله اثبات مقتضی رقدن تخلیصه قادر اولورمر الجواب اولمازکتبه یحی المرحوم
عمروی قولمدر یحو بکره بیع امکن ایستدکده عمرو دخی بن قولم بنی اشتر ایله
دیمکله بکر عمروی زیدون اشتراو قبض ودفع ثمن ایدوب بعده عمرو بن حر
الاصلم یحو دعوی واثبات ایدیکی بکر ثمن مزبوری زید مغلس فوت اولمغله
عمرو دن الماغه قادر اولورمر الجواب اولمازکتبه یحی المرحوم وفی الجامع الصغیر قال
اشترانی فانی عبدثم ادعی الحریه تسمع سواء کانت اصلیه او عارضیه ثم ان
البائع حاضرا ومعلوم مکانه یرجع بالثمن علیه وان غائبا منقطعه رجع به
علی العبد والعبد علی البائع حیث وجده فی آخر الفصل الحادی عشر من وکوک
البزازیه لو قال وقت البیع انی عبد ولم یأمره بالشراء او قال اشترنی
ولم یقل انی عبد لا یرجع علیه بالثمن فی قولهم جمیعا فی باب الاستحقاق ومن
بیع الکفایه وکذا فی الاکمل زید عمروک جاریه سی هندی اشترا ایدیکده
هنده سن جاریه میس سنی اشترا ایدیم یحو هند دخی جاریه یم
دیمکله هندی عمرو دن ثمن معلومه اشترا ودفع ثمن ایدوب بعده هند
عمرو نک الاصلم یحو دعوی واثبات ایدوب بعده حکم بغیر رقدن تخلیص

ايد كده زيد دخى عمرو غائبك وثوب بمكان معلوم اولمغله عمرو ه بثمن جهول ويرمكله
اتجه يايهندون تضمين واخذه قادر اولورمر الجواب اولور كتب لى المرحوم والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة اى على كافة الناس حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا
العتق وفروعه فان الحرية حق الله تعالى فلا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم
خصوم فى اثبات حقوق الله تعالى ديانة عنه تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل
فى اوائل باب الاستحقاق من بيوع الدرر والغرر زيدك عبد مملوكى اولمق اوزره خدمتنده اولوب
رؤيه انقياد ايدن عمرو دعوى زيدك وفاتندن صكره ورثه سى استرقاق مراد ايدنلر كلمز يله
عمرو بن حر الاصل حر دعوى وحرية اصليه سنى اثبات ايدوب حاكم دخى حكم ايدوب
حجت ويرديكدن صكره ورثه عمرو ه سن زيدك عبد مملوكى سن جهول دعوى واقامت بينه ايله
اسمعوعه اولورمر الجواب اولمز كتب لى المرحوم ثم اعلم ان الاصل فى دار الاسلام هو الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة
لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فان تقبل بينته فعا البينة الرق فى التاسع
والثمانين من الفصولين فصل القن لو انقاد للبيع لا تقبل قوله انى حر الاصل بلا بينة
وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشترى يعنى اذا سلم الى المشترى لا يابى ويسكت
اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يتم به بل يتقدم بالعاقد وقد
مر فى احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا تقبل
فصل ادعى حرية الاصل صدق مع العيان لكن لا يمكن للمشترى ان يرجع بثمنه
مالم يصر لقضا عليه وطريقه ان يدعى المولى انه قنه واقر لى برق وبرهن
على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل فى التاسع والثمانين من الفصولين
وكذا فى الاربعين من العماديه الثامنة سكوت القن وانقياده عند البيع
او رهنه او دفعه بجنايته اقرار برق وان كان يعقل بخلاف سكوته عند البيع بحريته

او عرضه

81

او عرضه للبيع او تزويجه ثم الاشباه فى اخر الفن الاول قبيل الفن الثالث بثلثة اوراق
ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت العبد ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر وفى
بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله قال وبهكذا
ذكر فى فتاوى القاضى مع زيادة فانه قال اذا باعه وسلمه وذهب به
المشترى فسكت وهو يعقل فهو اقرار بالمملوك للرق وكذا اذا ارهنه او دفعه
بجنايته وهو ساكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه
فالسكوت فيه لا يكون اقرارا بالرق فى الفصل الثمانين فى الورق الثانى
فى الاستحسان برهن العبد على من فى يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة
فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه
وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل بتملكه على الحرية فى قصر يد الوكيل
لا فى حق اثبات الحرية كذا فى البرهان برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه
بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية يرد على الرق ولو قال العبد
اعتقنى فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه
اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاحتمال انها
تكون ملكا للغائب وان قال اشتريت المودع هذا العبد ووديعة فلان عند هذا
ولم يتعرضوا الكونه ملكا له ان ادعى العبد عتق المودع تقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق
وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد الرق وبعده لا تقبل قوله بلا برهان
فى الحادى عشر فى دعوى الرق والحرية من دعوى البزازية وكذا فى الحادى عشر فى دعوى
خلاصة وفى الجامع الصغير فى كتاب القضاء غلام فى يد رجل ادعى الحرية وقال
ذو اليد هو غلامى فان كان لا يعبر فالقول لذى اليد لانه كالمتاع وان كان

يعبر عن نفسه او بالعقل فالقول للغلام مع يمينه ان برهن على الرق والحرية فبينة الغلام اولى
والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى الوديعة او الهلاك حيث يكون
القول قوله والبينة بينته وفي الحادي عشر من دعوى التبرازية والخلاصة رجل
باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا باعها
وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا تقبل قولها الا ببينة قيل فصل من
العيوب من بيوع القنية اذا شهدوا انه حر الاصل كما ازحاد ر آزد زاده است كتبا
الى ذكر نسب الام لانه ذكر ذلك علة في آخر باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من دعوى
القنية واذا ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة شهدوا انه حر الاصل حر الاصل بن
لم يجز عليها ولا عليه رقبة قط وقيل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط
لصحة الدعوى الا يرى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة في فصل الحادي
من شهادات القنية في دعوى حرية الاصل وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه علق
حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهد الشهود انه حر الاصل ولد
على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فاتى كثير من
مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر
الاصل واكتفى به ومن المشايخ من زعم انه لا بد ان العلوق بالولد ان كان بعد
عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون حرا فاذا لم يتبين ذلك في
الدعوى والشهادة كيف يقضي بالحرية وصحة السجل في الفصل الحادي عشر في بيان
الخلل من الاستروشني وكذا في الفصل الاربعين من الفصولين زيد حر الاصل
اولد بغنه شهادت ايدر كسنه لر زيدك بابا سي وانا سي اسملرني ذكر ايلمك لازيد
الجواب كلدر دخي شهادت فما واي على افندر زيد كه حر الاصل اولد بغنه
شهادت ايدر كسنه لر زيدك بابا سي ودده سي اسملرني ذكر ايلمك لازيد

الجواب كلدر دخي المحل المزبور ولا يشترط لصحة الدعوى الحرية الاصلية ذكر
اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح في آخر
العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى
القنية من دعوى الاشباه ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم
اب الام وجدها يجوز ان يكون الاب حر الاصل ويكون الام رقيقا
بان استولد جارية فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت
امرأة لرجل زوجني فاني حرة فزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت
امة الغير فان الام رقيق والولد حر في الفصل الاربعين في الورق الثاني
من العمادية فلو قال رجل لآخر اشتريت فاني عبد فاشتراه ثم ادعى الحرية
فاثبت حريته ضمن العبد ان لم يعلم المكاتب بايعه لان المقر بالعبودية ضمن
سلامة نفسه وسلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البايع فجعل المشتري
مغرورا والتغرير في المعاوضة سبب الضمان دفعا للضرر بقدر الامكان
فاذا ظهر حريته واهليته للضمان وتعذر الاستيفاء من البايع حكم عليه
بالضمان ورجع اي العبد عليه اي على البايع اذا وجده ان لم يقض دينا
على البايع وهو مضطر فيه كتعيير المرهون اذا قضى الدين لتخليص الرهن
من حيث يرجع على المديون ولو لم تقبل اشتريت او قاله ولم يقبل ان عبد
ليس على العبد شيء وان علم اي المكاتب بايعه فلا اي لا يضمن العبد في باب الاستحقاق
من بيوع الدرر والغرر وان وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل
ان يرجع عليه في آخر فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع قاضيخان رجل
باع ارضا واي وقف على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري
باع ايضا من آخر فاصرح القاضي الارض الموقوفة من يد المشتري الثاني

الجواب

فللمشترى الاول ان يرجع بالثمن على البايع الاول قبل رجوع المشترى بالثمن عليه ان ثبت انها ارض موقوفة واخر جها من يد الاخر فللكل مشتر ان يرجع على بايعه ويلزم حكم الوقف الصحيح لحكم حرية العبد في الاصل لان حال يحتمل الاجارة لا يبقى موقوفا فلهذا في الاستحقاق بدون الوقفية وحرية الاصل لا يرجعون لاحتمال بقاء حق الاجارة من المستحق فاذا رجعوا اليه حينئذ لا يبقى العقد فلكل ان يرجع على بايعه وفي الوقف والحرية لا يلحقها الاجارة وتبين ان العقود كلها في الابتداء باطلة فلكل واحد من المشترين الرجوع على بايعه بالثمن الذي اشتراه في الباب الثاني من بيوع جواهر الفتاوى زيد كبير دون ثمن معلوم اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكي بر قاتره بكر مستحق جيوب بعد الاثبات والحكم اول قاتري الدفع صكهر زيد ثمن جيو ويردبكي اقچه بي رجوع ايدوب عمر ودن اخذ مراد ايتدكده عمرو سنك الكدله ولان قاتر بنم قاترم اولدوغني اثبات ايليه جيو اول اقچه يي اولور محكمه قادر اولور مي الجواب زيد عمر ودن الديغي قاتري بكر وجه شرعي ايله الندن الديغني اثبات ايدبكك عمرودن ويردبكي ثمني الور كتبخي المرحوم ولو اشترط حضرة العبد المشترى لسماع بينة البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا اتى ببينة الايدي فبرهن على الاخير على حريته و حكم به فاراد البايع بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باع من هذا يكفي للرجوع عليه في الكل كما في الاستحقاق فاذا دعوى البزازية زيد مسلم عمر ودن مي يه بر باغي ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده وفات ايتدكده بكر دخي اول باغه مستحق جيوب دخي شهود بيله اثبات ايدوب بعد الحكم اول باغي عمرو دان الي حالا عمرو دخي مراجعت ايدوب زيدك تركه كس قبضي ايدن ورنجه سندي

ويردبكي

مطلب الاستحقاق عشرة

ويردبكي اقچه يي الماغه قادر اولور مي الجواب اولما زكر المسلم ان شهد الرقاق اولما يجي كتبخي المرحوم عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري في اخر ثم ثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة على المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخر وهو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضى وتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ بيرد الثمن ولا ترى قبله جز البايعة في الفصل الحادي عشر من شهادات التاتارخانية وكذا في نوع في الشهادة على النفي من شهادات البزازية في الاستيلاد زيد استا بيولدن آخر دياره كنيد اولدقصه استا بيولده قويوب كتدكي جاريه مملوكه سي الجون بندن حامله ر وبطنده محلي بندندر جو دعوت وبعضي مسلمين اشهاد ايدوب كتدلدن صكهر درت اي اولمادين هندستانين الخلقه بر ولد اسقاط ايلسه زيد اولاد يارده متوفى اولوب ظاهرجه وارث معروفي اولما مغله تركه سنده وضع يد ايدن امين بيت المال هندي بيع ايدم ديمكله قادر اولور مي الجواب اولما زكر صورته هند زيدك اولاد اقرارندن صكهر درت اي اولمادين مستبين الخلقه بر ولد اسقاط ايتمكله زيدك وفاتندن صكهر اي اولمش اولور مي الجواب اولور كتبخي المرحوم زيد جاريه سي هندي قول عمروه تزويج ايدوب بر ايكي سنه دن صكهر هندك بر ولدي اولوب بعده زيد و هند و عمرو فوت اولدقلرنده اولاد كندو يه ملكيت اوزره وضع يد ايدن كسنه مواجهه سنده زيد صحتسندن تولد ايتديكده

الدرر والغرر ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي
عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب حتى لو ادت السعاية في الاستيلاد دعيا قال
فاضيخان زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان ثبوت
نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان
المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع ثبت نسبه وينفسخ البيع و
عتق اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر بشبوته فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا
بشبوة عبده المعروف النسب وتصير اي الامة ام ولده لاقراره بذلك ولدت امته الموطوءة
له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه في آخر باب ثبوت النسب من طلاق الدرر والغرر وفي الخانية
لخل حمله ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح وعقره
المالك ولد جارية اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى
في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والعلوق والنزوج لان اقراره يصلح
في الاستيلاد ومن مختارات النوازل ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
وقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه
لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد من حاشية الوقائع
للمولى الشهير بقره كمال في ثبوت النسب ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وفاية في ثبوت النسب قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده
باب ثبوت النسب في الدرر والغرر كان ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك
ولد مني قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه

بولد بندر جو دعوت ايتمشدي جو دعوى و اثبات ايدبجك نفسنى رقدن تخليصه
قادر اولور مى الجواب اولور بو صورتده اول زيدك دعوتنى اثبات ايدوب
نفسى رقدن تخليص ايتدكدن صكره زيددن نسبى نفى ثابت اولور مى الجواب اولماز
كتبه المرحوم زيد وفات ايتدكده اوغلى عمر وام ولدندن حاصل اولان
بكر ايكون زيد حال حيوتنده بندن دكلدر جو نفى نسب ايتدى جو اقامت بينته
ايدوب بكرى نفى زيد حال حيوتنده بندر جو دعوى ايتدى جو اقامت بينته ايله
بكرك بينه سى ايله عمل اولنوب بكرك نسبى زيددن ثابت اولور مى الجواب اولور
كتبه المرحوم زيد وفاتندن صكره جاريه مملوكه سى هندن بر ولد حاصل
اولوب بعده ورثه دن اوغلى عمر زيد اول ولد بندر جو اقرار ايله بيرورثه
انكار ايدر لكن بالبكر عمروك اقرارى ايله ولدك نسبى زيددن ثابت اولوب
ميراثده جمله ورثه يه شريك اولور مى الجواب اولماز كتبه المرحوم زيد جاريه مملوكه سى
هندايكون بو جاريه بندن بش ايلق حامله رحمله بندر جو مسلمين محضر لرنده
اقرار و دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولوب ورثه ايدن صكره هند
زينبى توله ايله زينبك نسبى زيدن ثابت اولور مى الجواب اولور كتبه المرحوم
اقرقبل موته بشهر ان جاريه حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له بت قال لامنه احتمال ان اسقطا ط
هو الحمل فادع حياءه فهو اقرار بانه منه في باب الاستيلاد دعي الفتيه امته
جاءت بولد فقال مولاها هو ولد عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى
ادعت ان هذا الولد ولدها من المولى وانها صارت حرة بذلك لان الدعوى
فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب
يبطل دعوى المدعي فيه دعوى الفتيه والتفصيل في آخر باب ثبوت النسب

الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه به صرح في
الاجناس في كتاب العتاق في آخر باب ثبوت النسب من طلاق غاية البيان لو مات
الرجل عن ام ولده فجاءت بابن بينها وبين سنتين وقضاء الورثة لم يثبت نسبه
الميت في قول ابي حنيفه ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حمل ظاهر
فتقبل فيه شهادة امرأة واقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثته وعندهما تقبل في
جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأة
مسلمة في ثبوت النسب في دعوى حقيقة الاكل والتفصيل في باب ام الولد من المحيط السرخسي في
جامع الفتاوى جارية ولدت بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم
يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما لم
يجد ذلك ولو شهد اثنان بثبت نسبه وجازت الشهادة في الفصل الثاني والعشرين من اقرار
الخانية جارية جاءت بولد فقال المولى ان حملها منه فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال
كان حبلى فهو مني ولدت ولدا واسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
او اقر به فانها تصير ام ولده اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى
الولادة فشهد عليها امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولده ان قال
لامته حملت مني حملا او جعلت مني بحبل تصير ام ولده ولا يصدق انه كان ريحا وان
صدقته الامة في ذلك في الاستيلاد ومن عتاق الغنية الدرس امومية الولد
اس وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك وليس
لها بينة فطلبت يمين المولى فالمسئلة على الاختلاف في الفصل الدرس عشر في مسائل
الاستحلاف من الواقعات العادية وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الجارية
مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة في الفصل الدرس من كتابها
في دعوى البايع ولد المبيعة زيد جارية مملوكة عمرو بن هند باع وسلم

ايدوب بعده برای کجد کده حکمدار هند فغفور دن برادر غلامنه ظلم ایتدکده زید اول
اوغلان بندلدن رجوع دعوت ایلسه نسبی زیدون ثابت اولور مرجواب عمرو تصدیق
ایدرسه اولور کتبه بحق المرحوم زید جاریه مملوکه سی هند حاملی عمروه ثمنی معلومه
بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب التی ای مرور زمان حکمدار هند برادر غلامنه ظلم ایتدکده
روب یدی یاشنده کیردکده زیدین هندی ملکمدار لکن وطنی واجبال ایتدم ایدی
اوغلان بنم اوغلمدر رجوع دعوی وعمرو تصدیق ایدیکی زید بیع مزبوری فسخ
ایله ثمنی رد ایدوب جاریه یی وولدی عمرو دن الماغه قادر اولور مرجواب
اولور کتبه بحق المرحوم زید جاریه سی هندی عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده سکز
ای مرور زمان حکمدار هرقفر طوغروب اون ایکی یاشنده کیردکدن حکمدار زید اول
قزبندلدن رجوع دعوت ایدوب لکن عمرو تصدیق ایتمش اولماسه حالا زید قوی
اولدقده اول قیز زیده وارث اولور مرجواب اولماز کتبه بحق المرحوم زید کز وجهیله
هنده بیع وتسلیم ایتدیکی جاریه سی زینب وقت بیع وتسلیم دن التی ای دن
اقل وده بر ولد کتوروب زید اول ولدی نفی ایدوب بندلدکلدن زید کدن
حکمدار اوچ سنه مرور ایتدکدن بندلدن رجوع دعوت ایله دعوتی شرعا صحیح
اولور مرجواب اولور کتبه بحق المرحوم وفی المنتقی رجل باع امته له وبها حبل
فقال البایع لیس هذا الحبل مني وهو من غیری فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
البایع جازت دعوته وردت الجاریة والولد الیه ولو ادعاه البایع ثم ماتت
الام او اعتقها المشتری فعتقه باطل ویرد ها الی البایع ویضمن في الموت قیمتها
ویرجع بجمیع الثمن علی البایع في العاشر من دعوی الخلاصة باع جاریة فولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البایع وقال علمت وقت البیع
انه حبلت مني لکنها بعتها للضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد في

باب ما يبطل دعوى الدين من دعوى القضية وان ادعى البايع قبل الولادة فهو
موقوف فان ولدت حيا صحت دعوى النسب لاحتمال امائه ولدت عند المشتري
فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري بل عاش
باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر من البيع فالقول للمشتري بخلاف ما اذا
قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان
اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري
اولى لانها تثبت صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لانها تثبت الحرية ولو اقاما بينة
في الاحتمال في العلوق فذلك في باب دعوة الولد وسائر الدعاوى من دعوى القضية
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر تردد دعوة البايع لعدم التيقن ان العلوق في ملكه
الا ان يصدقه المشتري فيكون حكما منه بثبوت النسب والحرية وامومية الولد
وفسخ البيع وغيرها ولو ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت
لاكثر منهما ثبت نسبه بلا فسخ البيع حمل على النكاح فكان قضاء ولو تنازعا في المدة
بان قال البايع بعتها منذ شهر ومثل والولد مني وقال المشتري اكثر من ستة اشهر
والولد ليس مني فالقول للمشتري وقالا لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح
ابو يوسف بينة المشتري لاثباتها زيادة المدة ورجح محمد بينة البايع لاثباتها النسب
واستيلاد او نقض البيع فكان اكثر اثباتا قال في اوائل فصل في دعوى النسب
دعوى اسماعيل رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وصيرت بجارية ام ولد له ينتقض
البيع ويرد الثمن على المشتري وان ادعى المشتري يصح دعوته وان ادعيا
معا فدعوة البايع اولى وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع
البايع لا يصح الا بتصديق المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد

وان ادعيا معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع وكذلك ان لم يعلم
مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه معا لا يصح دعوة واحد منهما في باب
دعوى ولد الجارية من دعوى الوجيز الكردري والتفصيل اول باب دعوى النسب
الدرر والغرر وفي شرح مختصر الطحاوي في كتاب الدعاوى والبينات باب الشهادة بينة
الوفاء اول من بينة البيات بينة الوفاء ان يقول لعبده منك على ان تبيعه مني متى
جئت بالثمن فان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر في الهوامش
وذكر الامام محمد بن الفضل هكذا في الباب الاول من بيوع جواهر الفتاوى زيد عمرو
اقر انه قبض من عمرو مقدارا مبلغا معلوما بسنده بر ملك كائنا في عمرو وهو رهن وسلم
اليه كذا وان سكنا به وكان مبلغا معلوما بسنده بر رسم وكان سكنا معلوما والسوق
جوب بعده وان سكنا ابه وبر ميوب بعده وكان في تخليص مراد اليه
عمرو وكان قول مزبوره بناء بنم ملكم اولدي جوب وبر بنا ملكي قادر اولور الجواب
اولمار كتبه المرحوم اذا رهن عندك ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك
الى كذا وكذا فهو بيع لك عليّ قال محمد لا يجوز ذلك في فصل فيما يجوز منه من الرهن
قاضيخان وكذا في اوائل فصل فيما وضعا الرهن من جميع الفتاوى وكذا في التاتارخانية
ومؤنته من الرهن البزازية زيد عمرو وبكير دن قرض الدين بر مقدار قيمه متعاقبه بسنده
بر قطعه ملك باغجه سني مزبور بيع بالوفا طريقي ايله بيع ايدوب بعد ذلك زيد دين
مزبوري عمرو وبكيره ويروب باغجه سني ضبط ايدوب كذلك عمرو وبكير زيده سن اول باغجه
بنره باقايم ايتمشسك حق زيد بيع بالوفا ايله بيع ايتمشدم جوب ايكي طرفدن بغ
بنيه اقامت ايله قضيه بنيه سي اولي در الجواب زيد بك بنيه سي اولي در كتبه
المرحوم زيد بر ملك باغنى بثمن معلوم عمرو دن بيع وتسليم عمرو دخي اشتراء وقبض ايتدكدن
صكره زيد عمرو دن اول باغنى سكا بيع بالوفا ايله بيع ايتدم جوب عمرو بيع مامايله

بیع ابتدم جو عمرو بیع بات ایله بیع ابتدک جوابیک دخی بینه سنا اولمامله قول
قبلک در جواب عمرو کذب کتبه بحق المرحوم زید حال صحتنده مملوک ویمنی بیع بالوفا
ایله اوج یوز قچه یه عمروه رهن قویوب فوت اولدقده ورثه سی اولی عمرودن طلب
ایتدکده عمرو من اولی زیدون بیع باتا ایله الدم جوجت شرعیه ابراز ایله ورثه زید اولی
صحتنده رهن قودیغنه شهود عدول ایله اثبات ایدوب اولی عمرودن الماغه قادر
اولورمی جواب بیع وشرایه تمام بینه عادله اولیحق رهن بینه سندن اولی امابیع
بالوفایه بینه دار بیعه اولی اولی در من دعوی فنا دای ایله السود زید بربری بیع بالوفا
ایله بیع ایلدم جو بینه اقامت ایلدکده عمرو بات ایله اشترا ایلدیکنه بینه اقامت ایلمسه
شرعا قفلک بینه سی اولی در جواب بیع وفا بینه سی اولی در من دعوا فنا دای ابی السعود
زید عمرودن ملک متروکی بیع بات ایله اشترا ایدوب بینه یه حجت شرعیه الدقده صکره عمرو بیع بالوفا
ایله ویردم جو بینه اقامت ایدکده زید دخی بیع بات ایله بیع ایتدک جو بینه اقامت ایلسه
لکن عقد مزبور بر کره اولدوغنه متفق اولمامله بینتیک قنغی اولی در جواب بیع بالوفا
بینه سی اولی در مکرر بیع بالوفا عقدین دن صکره بیع بات ایله بیع ایتدک جو بینه اقامت
ایلیه کتبه بحق المرحوم ولو تواضعا قبل البیع ثم تبایعا بلا ذکر شرط جاز البیع عند ابی
حنیفه رحمه الله تعالی الا اذا تصادقا انها تبایعا علی تلک المواضعة وکذا لو تواضعا
الوفاء قبل البیع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة
الخامس عشر فی بیع الوفاء من الفصولین تبایعا بلا ذکر شرط الوفاء ثم شرطاه یکون بیع
الوفاء اذا الشرط اللاحق یلتحق باصل العقد عند ابی حنیفه محض الشرط الفاسد لا یلتحق
اذا الحق بالعقد یلتحق عند ابی حنیفه لا عندهما فضله وهل شرط الالحاق فی مجلس
العقد لصحة الالحاق اختلف فیه المشایخ والصحیح انه لا یشترط فتح شرط

الوفاء قبل العقد ثم عقدا خالیا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة السابقة الخامس والعشرین من الاستروشنی اذا ادعی احدهما
ان البیع کان تلجئة وانکر الآخر لا یقبل قول من یدعی التلجئة ویستحلف الآخر
وان اقام المدعی التلجئة البینة علی ما ادعی قبلت بینته ولو تصادقا انه
کان تلجئة ثم اجاز البیع بعد ذلک صحت الاجازة کما لو تبایعا ابتداء لان
جعلا جد الغیر جدا وان اجاز احدهما لا یصح اجازته فی فصل فی التلجئة
واکراه القاضی ان ادعی احدهما بیع الوفاء والآخر بیعا باتا کان القول
قول من یدعی البیع البات والبینة بینة الوفاء فی آخر فصل فی احکام البیع
الفاسد من بیوع قاضیخان والتفصیل فی الباب الثالث من جواهر الفتاوی
زید اجازه معجله ومؤجله ایله تصرف ننه اولمق وقف دکانی بنی بر مقدار
اقچه یه دل مقابله سنده اذن متولی ایله عمروه وفا، فراغ ایتدکدن صکره عمرو
زیدا خراج یارم ایکن اول دکانی زید کک متولی ایله بکره فراغ ایتسه حالا
زید کلدکده طوغیوب عمرودن الدیغی اقچه یی عمروه ویروب دکانی زیدک
الوب ضبطه قادر اولورمی جواب اولور کتبه بحق المرحوم ادعی المشتری بیعا
باتا والبائع بیع الوفاء فالقول للبائع واقاما البینة فالبینة بینة
مدعی الوفاء وفی ای البینتین المتصادقتین من شهادات القنیة ادعی البائع
وفاء والمشتری باتا او عکس فالقول للمدعی البات قال وکنت افتی فی الابتداء ان القول
لمدعی الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هکذا اجابوا فوافقتهم فی اواخر
الفصل الثامن عشر من الفصولین وادعی شراه باتا ثم ادعاه وفاء لا تسمع دعواه
الثانیة لانه لا یمکن التوفیق من المحل المزبور سئل البیع والاجارة اولی من بینة المرهن
علی الاجارة او الودیعة او من بینة کون البیع علی وجه الرسالة والامانة او من بینة

الغصب او الهبة او المضاربة او السرقة او العارية زيد عمرو كى بدينه
اولاً بر منزل المدن بوشترى سكافدر اقچه مقابله سنده رهن وضع
اتميشدم جواب دعوى دفكر رهن مراد ايدوب عمرو دخى من منزل خزورى
بكا بيع بات ايله بيع ايتدكى جواب ايكى طرف بينه اقامت ايلسه قضاءً سنك
اولى در الجواب عمرو كى بينه سى اولى در كتبه يحيى المرحوم زيد عمرو دن الدغى ملك
خفتكلى باباً اشترا ايتدم جواب بينه اقامت ايدوب عمرو اجاره ايله ويرديم
جواب بينه اقامت ايله قضاءً بينه سى اولى در الجواب زيد كى بينه سى اولى در كتبه
يحيى المرحوم عمرو دن بر مقدار اقچه الوب بر ملكى منزلى عمرو دن قسام ايدوب
بعد زمان زيد منزل خزورى مبلغ خزور مقابله سنده رهن وضع اتميشدم
جواب فكر رهن مراد ايتدكده عمرو منزل خزورى مبلغ خزور مقابله سنده باكيا باً
بيع اتميشدى جواب طرفينك دخى بينه لرى اولمله قول قضاءً سنك در الجواب
زيدك در كتبه يحيى المرحوم زيد اشترا اولان زيد عمرو بر ملك منزلى اشتراكى
اوزره متصرف اولديكين زيد وارثى اولمغله سير اولوب عمرو زيدك حصه سنى
اذن حاكم ايله ضبط اوزره ايكن بكر ظهور ايدوب عمرو زيد بو منزلك
اولان حصه سنى بكا بيع ايدوب سندى دخى اشترا ايللدم جواب عمرو كى مواجهه سنده
دعوى واثبات ايدبكا اول حصه يى ضبطه قادر اولور مى الجواب
اولور كتبه يحيى المرحوم بيت بين قوم عارت ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة نصيبه فيه فبرهن على الشراء
لا تقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغائب تقبل بينة المدعى
الثالث من الفصولين زيد عمرو يدنده اولان جاريه يى بكره ايدوع
اتميشدم ضايع اولدى جواب دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو كى

اشترا ايتدم جواب دعوى وبينه اقامت ايله قضاءً اولى در الجواب اشترا بينه سى
اولى در من شهد اشتراه الشيخ المرحوم زيد عمرو كى بر مقدار اسكتيا نامى نخل معلومه
اشترا ايدوب اخر دياره بيع ايكون سفينه يه تحميل ايدوب كندكده دريا
حرامكفره راست كلوب اول سكتيا نلرى غارت وزيدى قتل ايله ايرتسى
عمرو اول سكتيا نلرك تختنى ورتبه سندن طلب ايتدكده ورثه سى عمرو دن اول
سكتيا نلرى زيده وبيع ايله تختنى مضاربه طريقى ايله استعمال ايله
جوويرمشيدك جواب عمرو دفيق زيده ستو مقدار اقچه يه بيع اتميشدم جواب
اكى طرف دفى بينه اقامت ايدسه قضاءً بينه سى اولى در الجواب عمرو كى بينه سى
اولى در كتبه يحيى المرحوم زيد عمرو دلاله ويرديكى اسكيلى بيع ايدوب ويرمكه ايكن
ويردم جواب بينه اقامت ايدوب عمرو بثمن معاين ايله بكا بيع ايتدى جواب بينه اقامت
ايله قضاءً بينه سى اولى در الجواب بيع بينه سى اولى در من شهد اشتراه الشيخ الله
المرحوم زيد عمرو دن بر قول اشترا وقبض ايتدكدن صكره فوت اولمله ورثه عمرو
زيدك ورثه سنه اول قولى زيده ودليت ايتدم ايدى جواب دعوى واقامت بينه
ايدوب ورثه مزبوره عمرو سن اول قولى زيده بيع قطعى ايله بيع وقبض بثمن ايتدك
ايدى جواب دعوى واقامت بينه ايله قضاءً بينه سى اولى در الجواب بينه بيع اولى در
كتبه محمد بن يحيى المرحوم فى خطه هند زيده بر بستانك نصف شايعن صاتوب
زيد عمرو وه صاتدقده هند زيد بن زيده بستانى زعمن قومشيدم جواب بينه اقامت
ايدوب بكا عمرو صاتمشدك جواب بينه اقامت ايدوب قضاءً بينه سى اولى در
الجواب بيع بينه سى اولى در على الله فى دعوى صاتوالى ابا السعود المرحوم زيدك
زيده اولان منزل عمرو بنم ملكم ايدى وكيلم بشر معامله ايله سندن ابراز اقچه الوب ويردم
جواب دعوى بينه اقامت ايدسه زيد بشر دن بيع باتا ايله صاتوب الدم جواب بينه اقامت

ايل فتمسك بينه سمى اولى وان برهن بكر بينة بشرائه كانت اولى فى اثبات ايد سنة الكل بينة
اول وفى دعوى فتاوى ابى الليث البيع والمرهون وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا تاما
كان القول قول من يدعى البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر
رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال البعض هم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول
من يدعى الصحة وان اعتبر رهنا كان البينة بينة البيع الا ان فى البرهن مع البيع اذا ادعى
احدهما البيع والآخر البرهن كان القول قول من ينكر البيع فى اخر فصل احكام البيع الفاسد
من بيوع قاضيخان والبيع اولى من البرهن لانه عقد ضمانا يثبت الملك صورة ومعنى والبرهن
لا يثبت الا عند الهلاك معنى لا صورة وكان البيع اولى فكذا البينة لبشر طالعوض فى باب
ما يدعيه الرجلان ثم فى دعوى الهداية امرأة اشترت من رجل سنا ثم اختلفا فقالت المرأة
كنت رسولا وجئ اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس الثمن على وقال البايع لا بل بعتها
منك ولى عليك الثمن وكان للقول فى ذلك قول المرأة والبينة للبايع قيل فصل الاستبراء من بيوع
قاضيخان ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منى منذ شهر ونصف واقام ذو اليد
البينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا ادفع عند ابى حنيفة
وابى يوسف فى باب البينتين المتضادتين من شهادات الفقيه برهن خارج على الملك
وذو يد على الشراء منه بان كان عبدا متلفا فى يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه
وبرهن زيد على شرائه منه فهذه اليد اولى لان الخارج ان كانت بينته اولية الملك فذو اليد
يتلقى الملك منه ولا تنافى فيه ايضا فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه فى باب دعوى
الرجلين من دعوى الدار الغير لو قال اخذت هذا منك عارية وقال الآخر اخذته
منى بيعا فالقول قول الآخذ مع يمينه عالم بليس عند ابى يوسف ومحمد اولا يقر اخر انه للآخر
نوجا فى دار اقامت المرأة بينة ان الدار دارها غصبها منه زوجها واقام الزوج بينة
انها دارها اشتراها من الزوج قال ابو نصر الدبوسى يقضى بها للمرأة لان الدار والاثاث

الزوج فكانت المرأة خارجة فى بينتها اولى وقال ابو بكر العياضى يقضى بها للزوج لانه
لا تنافى بين البينتين فتقبلان جميعا وتثبت الغصب والشراء اخرا قال السيد ابو شجاع
على ما قاله العياضى فى الفصل الرابع عشر فى تعارض الدعاوى والبينات فى الوزن الثانى
المحيط الشرخسى ولو ادعى الشراء والقبض والآخر البرهن على القبض واقام البينة وهو فى يد
البرهن اخذت بينة المشترى الا ان يعلم ان البرهن كان قبله وان كان فى يد البرهن
جعلته رهنا الا ان يعلم ان الشرى هو الاول ولو برهن ذو اليد انه وديعة فى يد المدعى ولو
هلك قبل ان يجد والقبض للبرهن هلك امانة فى شهادة من كتاب البرهن خزانة الاكمل جلان
ادعيا عينا فى يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر ارثها من زيد فقضيه
واقاما البينة ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فالمورخ فى اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان
العين فى يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق حينئذ يقضى للخارج
فى الرابع عشر من الاستروشنى اذا ادعى البرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول
برهن عندى بالف وقبضت وتقيم البينة فان كان البرهن فى يد البرهن لم يحكم به
لواحد منهما فى القياس فان اقام احدهما البينة انه اول ووقت كل واحد منهما ووقتا فهو
رهن لاولهما وقتا وان كان فى يد احدهما فهو اولى به الا ان يقيم الآخر البينة انه اول
من المحل المزبور ادعى انك قبضت منى هذه الدنانير بغير حق واقام المدعى عليه بينة
قبضها بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو ادعى مثل تلك الدنانير محتجا بانك قبضت
بغير حق فقال الآخر قبضت بحق تقبل بينة المدعى ولو قال قبضت بحق لانى بعت منك
كذا واخذت ثمنه واقام البينة تندفع الخصومة عنه اثبت المبايعة بينهما فى الثانى عشر
الورق الكل من الاستروشنى وكذا فى الخامس عشر من الفصلين ادعى دارا فى يد آخر انها
للمدعى عليه بينة ان اباك اقر بهذه الدار وديعة فى يد ذى اليد او دعاها فقال ان تندفع عنوان المدعى

الآن يدعي الوارث التوفيق فيقول كانت ملكا لفلان وفي يدك وديعة لكن اشتريتها الآن
من فلان وبقيت في ملكه الى يوم موته وانا وارثه فحينئذ تقبل في الاشتراء دون الاستئناء

قوله والشراء احق من الهبة اي لو برهن خارجان على ذي يد احدهما على الشراء منه
والآخر على الهبة منه كان الشراء اولى من الهبة لان الشراء اقوى لكونه معاوضة
من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض فحينئذ يتحاد
الملك لهما ولو اختلف استويا لان كلا منهما خصم عن ملكه في اثبات ملكه وهما سواء
بخلاف ما اذا اتحد احتياجهما الى اثبات السبب وفيه تقديم الاقوى في باب دعوى الرجلين
من دعوى البحر الرائق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة
او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ
فان علم انتهما اول فهو اولى في الفصل الثالث عشر في العوارض يتداعى فيها اثنان
فصل دعوى الخلل صحة بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة مع القبض او الاجارة

قوله والرهن احق من الهبة يعني لو ادعى احدهما رهنا مقبوضا والآخر هبة مقبوضا
وبرهنا فالرهن اولى وهذا اذا كان المقبوض بحكم الرهن مضمونا وبحكم الهبة غير
مضمون وعقد الضمان اقوى اطلق الهبة وهي مقيدة بان لا عوض فيها فان كانت بشرط
العوض فهي اولى من الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا يثبته
الا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض قيد بكون العينان في يد ثالث
اذ لو كانت في يد احدهما فانه اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فهو اولى ولو كانت
في ايديهما يقضى بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له في باب دعوى
الرجلين من دعوى البحر الرائق وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة و
القبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس وجهه
ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين

اقوى

اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى
من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا
فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة في باب دعوى الرجلين
من دعوى المبسوط الكفرى وكذا اولى في باب دعوى الرجلين من دعوى الدار والعمارة بينة
الهبة بعوض اولى من بينة الرهن ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى آخر
ان ذا اليد رهنها اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم تكن الهبة
مشروطة بعوض وان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع اذا لو
كانت بعوض كانت بيعا كما في المحيط فانه قال الهبة بعوض اولى من الرهن لان الشراء
يفيد الملك بعوض للحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء اقوى في باب دعوى الرجلين
من دعوى البحر الرائق اما اذا كانت الهبة بشرط العوض فهي اولى لانه بيع ابتداء
والبيع اولى من الرهن من دعوى جوهرة النيرة بخلاف الهبة بشرط العوض لانه
بيع انتهاء والبيع لو بوجه اقوى من الرهن وفي باب دعوى الرجلين من دعوى الدار
والعمارة بينة القرض اولى من بينة المضاربة زيد عمرو رئيسه بمقدار كذا فيه ويربحه
عمرو ثم سفينته بين غرق او لصوص اولى فيه هلاك اولا قضى زيد عمرو دون بين اولا فيه
ثم قارض ويربحه مثلا جوب بين عمرو مضاربه طريق ايله ويربح ايدي جوب بين ثم ملك
في بينة بين اولى قتفسك اولى در المحتار بيدك بينة بين اولى در كتبه بحمد الرحوم زيد ثم
عمرو دون الدين بمقدار كذا فيه هلاك اولا قضى زيد مضاربه طريق ايله الدم جوب
عمرو قبض طريق ايله ويربح جوب بين ثم ملك في بينة بين اولى قتفسك در المحتار
زيد كذا در كتبه بحمد الرحوم زيد عمرو رئيسه مضاربه ويربح كذا فيه قرض ويربح مثلا جوب بينة
اقامت ايدوب عمرو مضاربة الدم جوب بينة اقامت ايله قتفسك بينة بين اولى در المحتار
قرض بينة بين اولى من شهادات فتاوى اي صنع الله الرحوم مضاربة بينة بين اولى وفي وجه

مسئلة بينة السمسار اولى وفي الجواب معاملة بينة رب اولى ومن دعوى فتاوى ابي السعود رحمه
لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان بعد ما تصرف فالقول لرب
المال والبينة بينة القابض مضاربة ضامنا وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه امين
القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القبض لانكار
القابض ضمانا ملخصا تمام في الفصل الاول من المضاربة بينة المضاربة اولى من بينة
القرض قرض بينة السمسار اولى ومضاربة بينة السمسار اولى وفي الجواب مال مالك ايده قرض بينة السمسار
اولى ومضاربة البينة امين اثبتت اولى وفي رب مال مضاربة دعوى ايد وربح طلب ايد وفي
خصم قرض دعوى ايد وربح جملة بتعدد سر مضاربة بينة السمسار اولى وفي كتاب ابو السعود
رحمه الله عمرو دين الدين وزيد غرر وكيل ايله عمل وتجارت ايد وفي يوز بكير غرر وكيل
فائده حاصل اولدقده زيد اوغرر وكيلر بدينه مضاربة اولكوب قدر اولزره حاصل
اولان فائده نك نصفي بتعدد سبب عمرو دفع زيد اوغرر وكيلر سنك يدكده بضاعة
در جمله فائده بتعدد وجه قول قفسنك در الجواب عمرو كتب رحمه الله اذا ادعى
رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب
المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا ادعى رب المال مضاربة
او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول
قول رب المال فالبينة بينة المضارب في الرابع عشر في مضاربة الذخيرة وان شهد
شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسر واشتبها غير ذلك فالبينة
بينة من يدعي القرض لانه لا تناقض بينهما فيجعل كان الامرين كانا واقرض
هو يدعي المضاربة والمضاربة لا يدعي القرض فيجعل كانه رفع المال اليه مضاربة
اولا ثم اقرضه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في
المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه في باب شركة المضاربة من مضاربة

المبسوط

المبسوط السرخسي ولو قال المضارب اقرضتنيه وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والمضارب يجعل كان
اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربة قاضيخان بينة القرض اولى من بينة
الوديعة رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك
الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان
عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل
اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال
صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول
مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل التاسع
من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية وذكر رشيد
الدين لو ادعى القرض وشهود اعلى اقراره بالمال تقبل شهادتهم من غير بيان
السبب ادعى قرضا على رجل وشهد الشهود ان المدعى دفع اليه عشرة دراهم
ولم يقولوا قبض المدعى عليه كالشهادة على البيع تكون شهادة على الاقرار ولو
القول قول ذي اليد انه قبضت بجهة الامانة فان ادعى انه قبض بجهة القرض
يحتاج الى اقامة البينة على القرض في الفصل الخامس عشر قرا خلاف من المدعو
والشهادة من الاشروسني زيد عمروه سنكا قرض طريقي ايله ويرديكم شو قدر مبلغ
ويرجو دعوى ايتدكده عمرو سندين الدين مبلغ سنك دخل ايدي بكردن استقراض
ايتديكمده سنكله ارسال ايتمشدي كيرو بكيره اداء ايتدم ديو زيدي دفع قادر
اولور مي الجواب اثبات ايتدين اولماز من دعوى فتاواي صنع الله المرحوم
رجل قال لا خذت منك هذه الدراهم وديعة وقال لا بل اخذتها منك قرضا
فالقول قول المقر في الفصل الثاني من اقرار الخلاصة بينة الهبة اولى من بينة القرض

او الوديعة او العارية وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا وقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فالقول للدافع استحسانا لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العينين متقومة من الاشياء فما عدده الاصل العدم من القول الاول زيد صحتنده او غلى عمرده مالندن يكمر من بش اقچه اقرار وهبه ايدوب عمر دخي قبض وتسليم ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب زيدك اخر اوغلي بكر عمرده بابام اول اقچه سكا اقراض ايتدي ديو حصه دعوي ايدوب بينه اقامت ايتدكده عمر دخي بكا هبه ايتدي ديو بينه اقامت ايلسه قبضك بينه سي عمل اولنور بحواب عمروك بينه سي ايله عمل اولنور كتب بحكم المرحوم زيد متوفانك زوجه سي هند ايله ابويني قرنداشي اولغلي بكر عمرده مور تمز زيد صحتنده سكا دريوز فلورس ايداع وتسليم ايتمشدي ديو دعوي وطلب ايتدكده مذكوره عمرو مذكوره زيد صحتنده اول التونلري بكا هبه وتسليم بندخي قبول وقبض ايتمام ايدي ديو دعوي ايتدكده هند عمروي تصديق ايدوب بكر انكار ايتدكده عمرو مدعاسني بكرك مواجهه سنده اثبات ايدمجك بكر اول التوندن حصه سني عمرو دن الماغه قادر اولور بحواب اولور كتب بحكم المرحوم رجل اشتري حليا ودفع الى امرأته واستعملتها ثم ماتت ثم اختلف الزوج والورثة انها هبة او عارية فالقول لقول الزوج مع اليمين انه دفعها اليها عارية لانه منكر للهبة قبيل الباب الرابع من هبة جواهر الفتاوى وكذا في الباب الثاني من وصايا جواهر الفتاوى زيد يوزدن عمروه اعانت ويردم ديو اقامت بينه ايلسه عمرو يوزدن بكا هبه ايلدي مقابلده دخي عوض ويردم ديو بينه اقامت ايدوب هند هبه صحيحه ايله هبه التيمشدي ديو بينه اقامت ايلسه قبضك بينه سي اولي در بحواب هبه صحيحه بينه سي اولي در كما في اخر شهادات فتاوى اي صنع الله المرحوم وذكر في اخر شهادات الجامع الفتاوى اذا اعطى معتوه او غيره نفقة ثم اذا انقضت عدتها

نفسها منه فترجعت نفسها او غيره له ان يسترد ما اعطى او نفقة العدة والا يشكل على العرض يرجع وفيما في الهبة لا يرجع بعد الاستهلاك وعند الصوة تحمل الهبة على القرض بخلاف ان القول قول الزوج في انه قرض فان ادعت الهبة يحلفها الزوج على دعواها فان نكل فلا شيء وان حلف وقال لم يثبت به القرض فلو رجعت نفسها في احد مهرها يصدق وتؤمر برد ما قبضت في السابع عشر في دعوى الكفاية من الاستروشني بينة العقل اولى بحجز ايدر برملك متنازعي قرى سنده هبه وتسليم عند وفي قبول وقبض ايدوب بعد زمان زيد فوت اولدقده سائر ورثه زيد جمله هبه مجنون ايدي حواب هند معتوه وصحيح العقل ايدوى حواب ايكي طرفك دخي بينه سي اولي قبضك بينه سي اولي در بحواب هندك بينه سي اولي در كتب بحكم المرحوم زيده جنون عارض اولدقده افاقت بولوب مجنون وكمل ايكن ايلدكي بيع وشرا وسائر عقودي مجنون ايكن ايتدم حواب قاضي يمنع ايتدركي قادر اولور بحواب افاقتي حالنده ايتدكي ثابت اليه اولمز كتب بحكم المرحوم وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مجنونا وقت التحليف واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرة على انه كان عاقلا فبينة المرة اولى في الفصلين في اضرب القبول وعدمه من شهادات الدرر والغرر وكذا في البينتين المتضادتين من شهادات القنية باع ارضا فادعى اخوه على المشتري انها للبائع معتدة وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقام بينة فبينة العقد اولى فج لو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون اج وعن ابي يوسف ادعى استرداد امة شهد

شاهدان انه كان مجنونا عند البيع واقرا ان انه كان عاقلا فبينة الفعل وصحة
البيع اولى ج اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفوده فانما يجعل القول لمن
يدعي الصحة في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى البينة بينة البلوغ اولى
من بينة الصغر عند بعض املاكني زيده بر معدار اقحه به بيع وتسليم وقبض بحق ايدوب
بر فاج بسنه مرورندن صكره هند زيد بن حاين بعيده صغير ايدم حوب بالغه وكل
ايدم الكتمني ويرامللاكي حيوب زيد دخي هنده سن حاين بعيده بالغه ايدك
حوب الكي طرف دخي بينه اقامت ايله قضي لك بينه سيله اولي الجواب زيدك بنجوب
اولدر كتبه بحكم المرحوم زيد بعض املاكني عمروه بيع وتسليم ايتدكدن صكره املاك
وعقاري بيع ايتديكم زمانده صغير ايدم حيو دعوى عمرو بالغ ايدك حيو دعوى ايدوب
الكي طرفك بعض بينه سيله اولمغله قول قضي لك الجواب زيدكدر كتبه بحكم المرحوم وصيي اقرانه
بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم تقبل قوله بعده انه كان غير
بالغ وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم تقبل قوله انه بالغ قال
الصدر الشهيد وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة ليست بشرط لصحة
الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى
علي بير الدبوسي في هذه المسئلة بان لم يجز اقراره بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح في الثلاث
والثنتين في العمادية بر نابالغ اوغلان قاچ يانسنه وارد قلدم بالغ حكمنده اولور مر
الجواب اكراحتلام واقع اولمادي يانسه اعلم اعظم قتنده اون سكز تمام اولنجه الي ثمانين
قتنده اون بش يانسنه وكبين في اخر النفقة من فتاوى ابي السعود ولو قال الصبية في صغري
وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لان الاصل والبينة لمدعي الكبر لاتباته الوقاع
في اخر الفصل الاول من دعوى البزازية ج باع ضيعة ولده فاقام المشتري

بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى م بينة الابن اولى ولو اقام البالغ بينة انه باعها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض في باب البينتين
المتضادتين من شهادات البزازية اون باشنده اولان زيد صغير بالغ اولدم
حيو كندو يه باشنده انتقال ايدن اجارة معجله وعوجبله بر وقف كان عمروه بر
مقدار اقحه مقابله سنده بعوض عمرو دخي تعويض ايدوب متولي وقف دخي اذن ويرمش
اولسه بعده زيد حاين تعويضده بالغ وكل ايدم حيو عمرو دن الديغي اقچه يي عمروه ويرسه
اول دكاني الغه قادر اولور مر الجواب اولور كتبه بحكم المرحوم وفي المحيط ادعى دار في
يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وبرهن ذو اليد انه باعها منه
في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل يندفع
عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الثاني من شهادات البزازية وفي متفرقات
بيع الوصي صبيا باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا قال
قال في وقت البيع لم يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يبلغ الى الحد وله ولم يوقت له وقتا
ووقته اثنتي عشرة سنة هكذا ذكر في باب الاول من بيوع الواقعات وبهامشه دقيقة اخرى
وهي انه شرط بعد بلوغه اثنتي عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في
قسمة فتاوى الفضلي من مسائل البيوع من احكام الصغار للاسترشني اون كسر ياشنده
اولان اوغلان بالغ اولدم حيو وصي سنده اولان رزقين طلب ايدوب الماغه قادر
اولور مر الجواب اولمازتمام رشدي ظاهر اولمايجه في محيط فتاوى ابي السعود مر الحكم
لو دفع الوصي المال الى الصبي بعد ما استانس الرشد وانلفه ضمن الوصي ويتصرف
الاب في وصايا مجمع الفتاوى انا نقول م اولا ترك بلوغنه قاچ ياشن تمام اتمكله حكم
اولنور مر الجواب اون بدي ياشن تمام ايدبكك حكم اولنور في محيط فتاوى ابي السعود الحكم

الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه و
بقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فالقول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في جامع الصغير فيما يتعلق بالنكاح
من دعوى قاضيخان رجل اقر لورثة شيء دهاتي ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان
القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك في الفصل الحادي و
الثلثين من اقرار التاتارخانية ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق في
حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الورثة اولى من البينتين المتضادتين من شتى الدار الفقيه بينة
البكر على ردها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها زيد كبير
قتى هند بكرى عمرو تزويج والنكاح ايدوب بعد عمرو هندى المقر اتيد كيد
هند ايله عمرو اختلاف ايدوب عمرو هنده سكا ضبر نكاح واصل اولدقده
سكوت ايتدك جواب هند فضى رد ايتدما جواب ايكى طرفك دفى بينه سى اولمله
قضى اولور جواب هندك بينه سى اولى در كتبه يحى المرحوم سكوت البكر البالغة
عند بلوغ نكاح وليها رضاء وان ابت بطل ابا كان الولى او غيره لو
قال لها الولى ان فلانا يخطبك فانا زوجك اياه فسكتت ثم زوجها منه جاز
لو ادعت البكر انها لم ترض وادعى الزوج رضاها فالقول قول البكر وان
لم يكن لها بينة لا يمين عليها ولا نكاح بينهما عند ابي حنيفة وعندهما عليها
اليمين اذا لو اختلفا بعد الدخول ينظر ان دخل بها برضاها لم يصدقا وان
كرهت مكرهة فالقول قولها ولا تقبل قول وليها عليها بالرضا منها من اوائل

ذكور دن اولانلرك بلوغلرنده قاچ ياشلرنده تمام ايديجك حكم اولنور مخ المحل المزبور
هندا بالغه لنك قاچ ياشنده وكن بلوغنه اقرارى معتبر اولور جواب اون ايكيسن تمام
ايديجك بالاتفاق معتبر در مخ المحل المزبور اولان يكرمي ياشنده اولوب جنه سنك بعض
بلوغه تحمل اولوب بلوغنه معترف اولان زيد بر ملك ياغنى عمروه بعض معلوم بيع و تسليم
ايتدكدن صكره بيع ايتديكم زمانده بالغ دكل ايدم حالا بالغ اولدم ديو عمرو يه دعوى
فسخ ايله مذكور ياغى عمرو دن المغه قادر اولور جواب اولماز مخ اقرارنده اولان يحى افندى
بينة الهبة او البيع او الاقرار في الصحة اولى من بينة الهبة او البيع او الاقرار في
المرض زيد صغير اوغلى عمروه بعض املاكنى هبه و اشهاد ايدوب بعده فوت اولدقده
سائر ورثه هبه مزبوره مرض موته اولمق اوزره عمروك وصى يكرمي صحتنده ايدى ديو
اليكى طرف دفى بينه اقامت ايله فسخنك بينه سى اولى در جواب يكرمك بينه سى اولى در كتبه
يحى المرحوم زيد حال صحتنده ملك منزلنى اوغلى عمروه بر مقدار اقچه يه بيع و تسليم بعده
زيد عمرو متعاقبا فوت اولدقده قلرنده زيدك قزى هند عمروك تركه سنى قبض
ايدن ورثه سندن اول منزلى باباسى زيد عمروه مرض موته بيع و تسليم المكله بيع
مزبورى بن طوغمامه جواب بيع مزبور مرض موته اولدوغنه اقامت بينه
ايدوب ورثه عمرو زيد اول منزلى حال صحتنده بيع و تسليم ايتمشدر ديو بينه اقامت
ايلر ايسه فسخنك بينه سى اولى در جواب ورثه عمروك بينه سى اولى در كتبه
يحى المرحوم هند بعض املاكنى قزى زينبه هبه و تسليم زينب دخى قبول و قبض
ايلمله بعده هند فوت اولدقده سائر ورثه هبه مزبوره مرض موته
اولدى طوغمز ديو دعوى و اول املاكى ميراثه دخال مراد ايدوب زينب
صحتنده هبه و تسليم ايتدى ديو دعوى ايدوب طرفينك دفى بينه لرى اولدقده
قول فسخنكدر جواب سائر ورثه نكدر يحى المرحوم رجل مات و ترك مالا فادعى

العورته

خزانة الاكمل بينة الزوج على اجازتها اولى من بينة البكر على ردها زوج
البكر اقام البينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى
ج ولو اقام الزوج بينة انها اجاز العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها
ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاول لان بينة الزوج تمت قامت على العلم
وفي الثانية على الاثبات في باب البينات المقضاديس من شهادات القنية
بينة المرأة على تزويج ابيها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج ابيها قبل
البلوغ رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي
بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ مغير حادث
تثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت في النكاح ضرورة في الفصل الرابع
نكاح الولي الخ بينة الموت مع البرء اولى من بينة الموت بعد البرء او بينة الموت
على الصحيح اولى من بينة الموت مع الضرب زيد عمرو ايله جكسد كل عمرو ك
باشنه برا غاج طايق ايله ارب مجروح ايدوب بعده فوت اولدقلي
عمرو ك ورثه سي زيده عمر سنك ضربكدن فوت اولدي ديو دعوى
واقامت بينه ايدوب زيد عمرو طاعونلدن فوت اولدي ديو دعوى
واقامت بينه ايله قنقسنك بينه سي اولى در الجواب ورثه
نك بينه سي اولى در كتبه يحيى المرحوم ارز ضرب وجراحتي اولمياك
زيد متوفانك ورثه سي عمرو سنك ضربكدن فوت اولدي ديو دعوى
وبينه اقامت ايتدكلرنده عمرو مطعونا فوت اولدي ديو بينه اقامت
ايله قنقسنك بينه سي اولى در الجواب اولى اولى در ضربدن صكره اولنجه صاحب
فراشي ايله من شهادات افتاداي صنع الله المرحوم زيد عمرو ده اوغلم بكيري تاكلي
بصدر وب اهلاك ايتدي ديو بينه اقامت ايدوب عمرو طاعون حيفاري ايدوب

فوت اولدي ديو بينه اقامت ايليسه قنقسنك بينه سي اولى در الجواب اولى اولى در
من شهادات فتاواي صنع الله المرحوم زيد عمرو ي ضرب ايدوب التمش يدي كون
صحب فراشي اولوب بعده فوت اولسه وارثي بكر فضي زيدون دعوى
طلب ايليدكده زيد كندي ضربندن اولدكني انكار ايليجك سنك ضربكدن فوت
اولدي ديو بينه اقامت ايليسه مسموعه اولورم الجواب ضربندن فوت اولدي ديو
بينه قبول اولمز اول امر خصوصنده ضرب ايله صحب فراشي اولوب فوت اولدي
ديمك كوكم شهادات فتاواي السعود المرحوم رجل اوغلي اخرانه ضربه
بطن امنه ومانت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب قبل يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام
البينة هذا على الصحة والاخر على المرض فبينة الصحة اولى في اخر الفصل
السابع عشر من دعوى الخلاصة وكذا قبيل الخامس عشر في الخصم من دعوى السراريه
زيد عمرو ك اكسنه بر طنجه اوردقدن صكره عمرو براى تمام صحت اوزره اولوب
صكره الق اى خسته اولوب فوت اولدقده ورثه سي زيده سنك ضربكدن فوت اولدي
ديو بينه اقامت ايله كر زيد دفعي مرض اخردن فوتنه بينه اقامت ايليسه شرعا قنقسنك
اولى در الجواب مرض اخردن فوتنه اصلا بينه استماع اولنماز اما صحتنه بينه اولبجق اول
اولى در من دعوى فتاواي ايه السعود المرحوم زيد عمرو ي عصا ايله اوروب عمي وصاحب
فراشي اولوب صحت بولمكيين اولي ضربدن فوت اولدي ديو وليدي بينه اقامت ايليسه
زيد دفعي عمرو مرض اخردن فوت اولدي ديو بينه اقامت ايله شرعا قنقسنك بينه سي
اولى در الجواب ضربدن صحت بولوب اخر مرضدن اولدي ديو شهادت ايدن بينه
اولى در من المحل المزبور شهد اعلى رجل انه جرحه وكم يزل صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لو شرط في الجامع

المائيل ان يقولوا اما من سقوطه وان اشكلا الى السبب القائم لازم لا الى السبب تيوام
فمانوع المشهود عن اصحى بناقى الثالث من جنايات البزازية على ادعى على آخر انكر ابى و
مات بلكذه واقام على ذلك بينة واقام المضارب بينة ان اباه قد صح من الكذه
وبراء من مرضه فقد قيل بهذا دفع له لدعوى المدعى وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان المدعى ادعى انه لكذه لكذه ومات عن تلك الكذه وشهدوا
لذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى انه لكذه ومات فى لكذه فهذا لا يكون
دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان وهذا فى باب العمل بالبينتين يجعل كانه
لكذه وبرئ ثم لكذه ثانيا ومات منه من دعوى المحيط البرهانى بينة الموت من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء بلغ رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء
المقتول اولى فى اخر باب القبول وعدمه من شهادات الدرر والغرر رجل جرح انسانا
ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى من باب البينتين المتضادتين من شهادات
الفتية بينة الاخ على انه مات اخى بعد موت ابنه اولى من بينة الزوجة على انه
مات اخوك قبل موت ابنه هند ايله قدرى زينب يوم واحد جر وفات ايتدكلرنده
هندك زوجى وزينبك باباسى زيد هندك لابويين قرنداشى عمرو ايله مزبور تانك
موتلرى تاريخنده نزاع ايدوب زيد هندى زينبدن مقدم وفات ايتدى
جواب عمرو زينب هندن مقدم وفات ايتدى ديه بينه عادله اولمادين صورتله
قول قفعنكدر الجواب منكر اولان زيدكدر بو صورتله طرفينك بينه لرى اولدوغى
تقديرجه قفعنك بينه سى اولى در الجواب زياده ارث ادعا ايدن عمرو ك بينه
سى اولادر كتبه اسعد المرحوم زيد فوت اولوب وجه سى هندى وام ولدى زينبدن

تولد

تولد اوغلى عمرو ترك ايدوب قبل القسمه عمرو دخى فوت اولوب اما سى زينبى ترك
ايلدكده جمله ترکه يى هند قبض اتمكله زينب اوغلى عمرو دن اول ترکه دن كندو اينه
انتقال ايدن حصه سنى هندن طلب ايتدكده هند زينبه سنك اوغلك عمرو باباسى
زيددن مقدم فوت اولدوغنه اقامت بينه ايدوب زينب زيد مقدم فوت اولوب
عمرو بعده فوت اولدى عمروك حصه سنى بكا انتقال ايدر ديو اقامت بينه ايله
قفعنك بينه سى اولى در الجواب مثبت زياده بينه سى اولى در كتبه الفقير محمد لبستان زاده
زيد متوفانك ورثه سى عمرو دن مور تمز زيدك سنده فلان جهتدن شو قدر آجه حق
دار در ديو دعوى وطلب ايتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبورى انكى سنه مقدم فلان زمان
زيد صحتنده دفع وتسليم ايتدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ورثه يى دفع ايتدكدن
صكره ورثه مرقومه عمرو مور تمز زيدسنك اول تعيين ايتديكك باغ بخلته ديو تيد
اولمايوب اولباغ بخدن فلان قدر زمان مقدم وفات ايتمندى ديو دعوى واقامت بينه
ايله مسموع اولور مى الجواب اولمازكتبه يحيى الحرحوم زيد بر دعواى صحيحه ضمنده عمرو ك
وفات ماه جمادى الاولى سنه اون اكيتبى كونى واقع اولدى ديو بينه اقامت ايدوب
بكر ماه مزبور كسكز يحى كونى وفات ايتدى ديو اقامت بينه ايله قفعنك بينه سى اولى در
الجواب بكر ك بينه سى اولى در كتبه الفقير محمد لبستان زاده المرحوم زيد قدم هندبر
اوغلان طوغوروب اوغلان فوت اولوب اولدن صكره هند فوت اولدى ديو بينه
اقامت ايدوب مزبوره نك زوجى عمرو اولى هند فوت اولدى اندن صكره اوغلان
فوت اولدى ديو بينه اقامت ايله شرعا قفعنك بينه سى اولى در الجواب عمرو بينه سى
اولى در زيرا دعوى فعلى ايله المتوفى المرحوم بر امر اثبات وترك هند اميرانا
لاقى ومات وترکته يه واضع يده ويرهن خصمه ان امكك التى تدعى ارثها ماتت قبل
مولاها الذى تدعى انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا كان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم

فلان بنت بينة خصمه مولت فلانة قبل موت فلان في او اخر الفصل العاشر من الفصلين
والتفصيل في شرح قوله دعوى النكاح امرأة سقطت في اوايل باب دعوى الرجلين من
دعوى البحر الرايق مات عن زوجة واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات
اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة
من يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر في باب الدعاوى والاختلاف في المواريث
من دعوى القنية تمام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لابي تركها
ميراثا بيننا وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى
لاثباتها الزيادة في باب البينتين المتضادتين ومن شهادات القنية ادعت انه زوجني
رجب سنة كذا وندعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثهم مات في صفر تلك السنة
لايقبل لانهم يثبتون الموت والموت لايدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته
ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان حيا في ذلك اليوم لاتقبل بينة
موته في العاشر من الفصلين والتفصيل في اواخر فصل في دعوى الملك بسبب في دعوى
قاضيخان ادعى عليه شيأ انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت الحال
فاقام ذو اليد بينة انه مات عشرين سنة تقبل وقال عمر رحمه الله رضي
الله عنه والصواب جواب الكتاب فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لايدخل تحت القضاء وفي باب الدفع من دعوى القنية وكذا في دعوى
ادعاه ارثا عن ابيه وقال خصمه شريت من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان
ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لايسمع قول المدعي لان يوم الموت
لايدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون فيه وفاق امثاله خلاف على ما قدمنا في الفصل
من الفصلين رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لابي مات وتركها

لاخته

لاخته فلان بنته ثم مات فلانة وارثها واقام البينة يسمع ويقبل وله قال المدعي في الدفع
ان فلانة ماتت قبل فلان يعني موضوع الدفع في الفصل الرابع في دعوى الميراث
من الفصل السابع عشر من دعوى الخلاصة وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لايدخل تحت
القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كما لو رثة تنازعوا في تقدم موت المورث
من المورث الاخر قبله او بعده كالابن الابن مع الابن اذا تنازعا في تقدم موت ابيه قبل
الجد او بعده في نوع في الميراث في الخامس عشر من دعوى البزازية بينة عبد على المتولي انه
لم يكن في ذلك المكان والزمان اولى من بينة خلافه زيد عمرو ذمتك حرمت قرضا شهر
مقدار اقيمت حقوم وارد جحود دعوى وعمر والكار زيد كله بكر ابيه بشر زيد عمرو وديعة شهر قرضا
اول مقدار اقيمت حق اولد وغنه شهادات ابيه لكن بكر ابيه بشر ترك اول اقراض تاريخه
اخر دياره اولد قدر مشهود ومتواتر اوليق فرلو لدرك شهادات ذكر في مقبوله اولو مر
الجواب ويليه اوليق حاكم قبول التمد جواب اخر اولا كتبه عبد الرحوم زيد عمرو فلان ذمتك
شهر فلان ذمتك يوم فلان ذمتك سنده استانبول لدى اول كوملك بعيد اولان بر قصه مديون
اولان بكر ذمتنده فلان قدر اقيمت بينه كفيل اولدك جحود دعوى زيد وعمر ومنكر اولما غله زيد
اقامت بينه اتمك ايسته عمرو ك يوم فلان بورجي استانبول لدى اوليغي مشهور ومتواتر ايكن
زيدك اول وجه اوزره اقامت ايتديكي بينه مقبوله اولو مر الجواب متواتر اولان خلافنه
اولان بينه مقبوله اولما كتبه عبد الرحوم زيد عمرو من فلان سنه فلان ذمتك فلان ايدوكم
يه مدن بغير حق ايكي يوز غروشم تغلبا الدك بعده كندي مصارفكه حرف واستهلاك
ايتدك حالا ذمتكه در جحود دعوى وطلب زيد وعمر ودفع منكر اولما غله زيد كندي زمان
عمرو ك تغلبا اول آيده اول مقدار غروشي الدبغي بينه ايله اثبات اينكدر حكم عمرو
فحوى اول سنه ك اول ايده كندوسي اول دياره اولميوب آخر دياره اولدوغني
اثبات ايله مقبوله اولو مر زيد دفعه قادر اولو مر الجواب ديدكي مشهود ومتواتر دكل

ایسه اولا از کتبه المرحوم بر قرعه قریب او از الشید بلور یره حجر وحا القتول ابو الثار یدک
دلیسی عمرو بکره زید قاتلی سن سایین دعوی ایدوب اقامت بینه ایتدکده بکر دخی زید
قتل اولندوغنی کوندکده بنیک اول قتل واقع اولان محله اون کوتلک بعدی اولان
قصبه ده اولدوغنی اثبات ایلیه قفسنک بینه سی اول در حجواب بکرک اول کیه ندلاول قصبه اولدوغنه
متواتر دکل ایسه دلی قفسلک بینه سی اول در کتبه المرحوم زید عمرده سکا استانبولدلاولان
تاریخده بطریق القرض ینو مقدار اقچه دیرم حجواب دعوی وبینه اقامت ایتدکده بکر عمرو بن اول
تاریخده مسافه البعیده اولان اخر دیارده ایدم حجواب بینه اقامت اتمکله زیدی دفعه قادر اولمیه
الجواب اولماز مکر اخر دیارده ایدیکی متواتر اولکه کتبه المرحوم شهدا انه استقرض من فلان فی
یوم کذا اقبر هن علانه لم یکن فی ذلک الیوم فی ذلک المکان بل کان فی مکان اخر لا یقبل لان قوله
لم یکن فیه نفی صورة ومعنی قوله بل کان فی کذا نفی معنی وحاصله ما ذکر فی النوادر عن الثانی شهد
علیه بقتل او فعل یلزم علیه بذلک اجانة او بیع او کتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
فی مکان وزمان وصفاه قبر هن الشهود علیه انه لم یکن ثمه لو مئذ لا تقبل لکنه قال فی المحیط ان تواتر
عند الناس وعلم الکل عدم کونه فی ذلک المکان والزمان لا یسمع الدعوی علیه وتوضیح ذلک
الذمة لانه یلزم تکذیب الثابت بالضرورة والضروریات مما لا یدخل الشک عندنا الی کلام
الثانی وکذا لو بینة قامت علی ان فلانا لم یقتل ولم یفعل ولم یقر فی نوع فی الشاهد علی النفی من
شهادات البزازیه بینة مدعی المتواتر علی انه وقف او مدعی قریه او تیمار اولمن بینة خلاف
المشهور اهل قریه مابینده اولان بر مقدار بری بر قریه اما لیسه قدیمدن مرعالری اولمق
اوزره تصرف ایدوب قدیمدن مرعالری اولدوغی مشهور ومتواتر ایکن قریه اخری اهالیسک
اول بری بزم مرعامز در حجواب دعوی واقامت بینه ایله بر مقبوله اولور حجواب مشهور ومتواتر ترک
خلافنه اقامت اولنان بینه مقبوله اولماز کتبه المرحوم بر قریه رعایاسنده زید وعمرو وبکر
تصرف قلرلندا اولان مزارعی اول قریه مزارعندن اولمق اوزره تصرف ایدرلر کن قریه

مزبوره

مزبوره قریه سنده اولان قریه اخری اهالیسه اولان خالد اول مزارعی کندی قریه سنه
مزارعندن اولدوغنی اثبات ایتدکده لندی رعایاسندن بعض سنه لر اول مزارعی
خالدک تیماری اولان قریه حدودندن داخل در خالدک تیمارندر حجواب شهادت ایلیسه
مقبوله اولور حجواب عاد للمدعی اولبحق اولور کتبه المرحوم زید عمرک تصرفنده اولان بر
مقدار تارلاعمر وسیاه بیشک تیماری طبرعاغندن اولدوغنی مشهور ومتواتر ایکن قریه
اولوب بکرک وقفی اولان قریه نک متولیسی اولمغله تارلابکرک وقفیدر حجواب
دعوی واقامت بینه ایلیسه مقبوله اولور حجواب الواقع مشهور ومتواتر ایسه خلافنه
اقامت اولنان بینه مقبوله اولماز کتبه المرحوم یوز الی سنه دن بری بر قریه مسجد
شریفک وقفی اولدوغی مشهور ومتواتر اولکله بو قدر زماندن بری مسجد متولیلری
ضبط ایتدکلری بر تارلایی زید سیاه بیشک تیماری طبرعاغندن در حجواب دعوی ایلیه مسجد
اولور حجواب اولماز کتبه المرحوم بر قطعه تارلا یوز سنه دن زیاده زیدک وقفی
اولمق اوزره تصرف اولنه کلمش ایکن حالا عمروک وقفی متولیسی عمروک وقفیدر حجواب
دعوی ایلیه مسموع اولور حجواب اولماز کتبه المرحوم زیدک تیماری اولان بر قریه ایلیه
عمروک وقفی اولان بر قریه نک بینلرنده واقع اولان میه لکی تیماری اولان قریه ایلیلر
بزم مرعامز در حجواب عمروک وقفی متولیسی عمروک وقفی اولان اراضی دندر حجواب ایکی طرف
دخی بینه اقامت ایلیه قفسنک بینه سی اولی در حجواب قفی طرفه مشهور ایسه اول
طرفک بینه سی اول در کتبه المرحوم زید واقفک باغچه اولمق اوزره وقفی اولوب
قدیمدن بوانه کلنجه باغچه اولمق اوزره ضبط اولنوب واویله اولدغی مشهور
ومتواتر اولمغله مزارلرک بکرین زیدک اولادندن بهند سکنای باغچه وطه وقفدر حجواب
دعوی ومتواتر ترک خلافنه متولیسی مواجهسنده اقامت بینه ایلیه مسموعه ومقبوله
اولدری حجواب اولماز کتبه عبد الرحمن المرحوم حسام زاده حرخطه بر وقف باغچه

مرور ایام ایله خراب اولوب و قصه عمارته ساعد اولمغله متولیسی امر حاکم ایله اول
تا بخانه‌ی عمارت ایدوب صرف ایلدیکی اقچه‌یی استیفا ایله استیفا ایدنجه ساکن اولوب بعده
طرف وقفه تسلیم ایمک اوزره اجرتنی ایله زیده ایجار زید دخی بعد الاستیجار مال ایله وجه
محرر اوزره عمارت ایله حال معلومیسی اولان عمرو وقفه ساعد اولمغله زیده مصروفی ویرمز
لکن زید مصروفی سکنا ایله استیفا ایتمدین زیدی اول تا بخانه دن اخراجه قادر اولورمی

الجواب اولماز کتبه عبد الرحمن المرحوم حسام زاده‌ی خطه بر قطعه تارلای زید امین مسلم حصکفده بدر
عشری بغداده دعوی و بینه اقامت ایله عمرو سپاهی تیماریدندر عشری بغداده بینه اقامت
ایدوب قفلک بینه سی اولی در الجواب شهرت شرعیه طرقله ایسه انکله عمل اولنور بینه شهادت
فتاوای الی صنع الله المرحوم زید بر قریه قریندن اولان تارلالرینک بعضی بر بینه بنا و وضع ایدوب کدی
حصکفه اهالی قریه تارلالره قدیمدنبری عامه در بیوب بینه اقامت ایدوب زید اهالیدن جدرزاعت اولنور
تارلالره کیمسه بینه اقامت ایله قفلی ایله عمل اولنورمی الجواب شهرت شرعیه طرقله ایسه قفلی طرقله بینه
انکله عمل اولنور من شهادت افتاوای الی صنع الله المرحوم بینه السکوت بلا عذر عند البیع اولی
من بینه الهبه و البیع و الخصومه المودعه زید بر باغی مستغل ملکی اولمق اوزره قرنداشی
عمروک حضورنده بکره بیع و تسلیم بکر دخی اشتراو قبض و بر قاچ زمان تصرف ایدوب
عمرو حاضر و بعده بو قدر زمان بلا عذر سکوت ایتمش ایکن حالا عمرو ابو بکره
یا هیچ شهرتسز صحتسز بکا بیعه تسلیم ایتمیدی بمعنی دعوی ایله مسموع اولورمی الجواب
اولماز جواب اخر عمرو تلبیس ایلمش معروف الیه استماع اولنمغله افتا مستحسن اولندر
کتبه‌ی المرحوم زید بعض املاکنی عمرو ده بیع و تسلیم ایتدکدن صکره قرنداشی
اوغللری بکر و بشره بر مدر حجه دعوی ایتدکلرنده عمرو بو املاکی زید سترک مهر
محضر یکزی بکا بیع ابتدای سنه فلنی ملکت اولدیکزی بینه اقامت ایدوب دفع
دعوا ایتدکده بکر و بشر اول بیع زمانلرنده حاضر ایدوک حالا سکوت ایتمیوب بر مدر

حجه دعوی ایتدکلری بینه اقامت ایله اقچه اولی در الجواب عقد بیع دفعه اولدوغنه
متفقلر ایسه بکر و بشرک بینه سی اولی در کتبه‌ی المرحوم زید عمرو ایله بر بلده‌ده ساکن اولوب
اول بلده حاکم الشرعی موجود و زید عمرو ایله مخاصمه یه قادر ایکن اون بش سنه بلا عذر
مخاصمه و دعوی ایتمیوب بعده زید وفات ایلدکده ورثه سی عمرو ایله مخاصمه یه قیام ایدوب
تربوه‌ده مدفون مقدم مدکور سنده جهت قرضدن ستوقدار اقچه‌یی قبض و اخراج عمرو دن دعوی
ایله بیلا امر دعوی المرسموعیه اولورمی الجواب اولماز بو صورتده ورثه متوریدیکی
تارک دعوی و مخاصمه ایتمیوب مراد دعوی ایتمیدر حجه اقامت بینه ایله عمرو دفعی
اول سنه لرده ترک دعوی و خصومت ایدوکنه بینه اقامت ایله قفلک بینه سی
اولی در الجواب ورثه بینه سی اولی در کتبه محمد بهالی المرحوم من خطه اون بش سنه عذر سز
ترک اولنان میراث دعواسی و غیری خصم منکر اولدیغی امر سز استماع اولنورمی الجواب اولماز
من دعوی فتاوای ابو السعود اون بش سنه تعلیق قضیه حاکم الوقت استماع ایدوب حکم ایلیسه شرعا
حکمی نافذ اولورمی الجواب سنه سبع و خمسین و تسعمائه تاریخلی اون بش سنه لک تعلیق قضیه
امر سز استماع اولنمغله امر اولنمق اون تاریخلی بر حجه حکم ایتدی من دعوی فتاوای
ابی السعود المرحوم زید متوفانک اوغللری عمرو و بکر زید دن فلان و کذا فلان اون بش
یلدن زیاده مالکانه تصرف ایدوب فوت اولدقلرنده ایشبو زید لرینک هند و زینب نامنده
بو قدر زمان ترک دعوی ایتمکله ایکن خصملری منکر ایکن بزم نفی حصه لریزی مزوار
حجه امر سز حال دعوایه قادر اولورمی الجواب کذا من زید کی مخلفاتندن ایدوکنه متفقلر
او یلجقاهند و زینبک حصه لرینی انکاره قادر اولمازلر انکره مسموع دکلدر غیری ترکه دن
بعض نسنه و بر یلوب دکر من همان عمرو ایله بکره قالدوغنی اثبات ایدمزلر ایسه
ز بوره لر حصه لرین الورلر من دعوی فتاوای ابی السعود المرحوم زید اجاره معجله
و مؤجله یه بر وقف مخزنی هند و زینبک مواجه لرنده اون سنه مقداری بلا نزاع

ضبطها وتصرف ايدوب مزبوره لبلا عذر سكوت ايدوب اول مخزنه متعلقه ببرسنه
دعوى ايماء مثلرايكن لها هندو زينب سنهين مرقومدن مقدمدن اول مخزن فلان
جمعتدن بزمدرجو دعوى ايلبرو دعوا لرى مسموعه اولوب مرقوم الجواب اولمازكتبه ابو
سعيد المرحوم من خطه بلا عذر اون سنه دن زياده ترك ولنان تارلا دعواسنك استماعى
جائز اولوب مرقوم الجواب اولمازكتبه بعى المرحوم باع عقارا وامرأته او ولده او بعض محارمه حاضر
فسكت ثم ادعاه على المشترى من كان حاضرا وقت البيع افتى من مشايخ سمرقند رانه لا تسمع
بجعل سكوته فى هذه الحالة كاقرار ودلالة قطعا للاطماع الكاسدة وافتى من مشايخ بخارا
انه تسمع فينظر المفتى فى ذلك فلو كان فى رأيه ان لا تسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتلبيس وافتى به كان
حسنا سدا لباب التزوير والحاضر عند البيع لو بعثه الى المشترى وتقاضاه الثمن لا تسمع دعواه
الملك لنفسه بعد ويصير مخيرا البيع بتقاضيه فى اول الفصل الرابع والثمانين فى الفصولين ولو
باع عقارا وامرأته او ابنه حاضر وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك
ابيه القن من يخبأ انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وخصوصا عند البيع وسماعه واياه وترك منازعته
فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع فى باب صحة الدعوى من ادعوى الوجيز السرخسى وكذا فى
اخر الفصل الثانى من دعوى الخلاصة ولو استأجر دارا وادعى بعد البيع عدم رضاه فيه فجاء ما يبطل
دعوى المشترى من دعوى القنية باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرف عنه زرعا وبناء وجاء
ساكنا ثم الان يدعى انه ملكها لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وكذا وقت التصرف
قيل له فلو لم يتصرف فيها المشترى ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساكنة حيث يسقط بهذا القدر وعلى ما فى الباب المزبور من القنية يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا الولى
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها ما دام قاضيا

الاشباه

الاشباه اون سنه بلا عذر شرعى تاخير اولنان دعوى امر سفر استماع اولنمز مرقوم الجواب
اولمغله مبرا ميرد عواسى دعوى وكيل اليه مز دعوى فتاواى ابى السعود مرحوم بينه الولى
بعد العتق والكتابة اولى من بينة الولاء قبل العتق والكتابة زيد جاريه سى هندك
اعتاق ايتدكدن صكره هندك بيندة ولان بر ولد صغير مجهول ابو ولدين اعتاق ايتدين
حاصل اولمغله ولد مذكور مدعى واقامت بينه ايله هند دخى كن اعتاق ايتدكدن
صكره حاصل اولمغله ولد حر مدعى واقامت بينه ايله قضه مك بينه سى اولى در كتبه
محمد المرحوم رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولدها ولدت قالت للمولى اعتقتنى قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتق والولد رقيق ذكر الناطفى ان كان الولد فى
يديها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها
لانها تدعى الولاء فى اقرب اوقاتها وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة
المولى قامت على نفى العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا فى الكتابة واما فى
التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد فى اول فصل فيما يتعلق بالمكاتب
فى المهر والولد فى دعوى خاصمت رجل اعتق امته وولدها ولد فقال اعتقتنى قبل الولادة والولد
حر وقال لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر فى العيون ان الولد اذا كان فى يديها
كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها
وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق فى زمان سابق وكذلك فى الكتابة واما
فى التدبير القول قول المولى فى فصل فى دعوى المتعلق فى الورق الرابع من دعوى قاضيخان
والحمل يعتق بعتق امته صح اعتاقه وحده ولا يعتق امته به والولد تبع امه فى الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر وعن زوجها مملوك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته من عتق ملتقى الاخبار جاريه سى هندى قولى عمره تزويج ايدوب
بعده مرقوم بريرى كندو يه بدى سنه خدمت ايتمك اوزره كتابة قطع ايدوب مرقوم بريرى نفس

قبول ایدوب بعده عمرو دن هندک ولدی اولوب فی الحال زید یدی سنه خدمت
ایدوب بعده ولد مدبره زید اولدی استرقاقه قادر اولور مرجع اولور
کتبه بحال المرحوم وکاتب امته فالولد المنفصل قبل العقد لا یدخل فی الکتابة ویکون للمولی وما
تلده بعد الکتابة یدخل فی الکتابة ولو اختلف الموالی والکتابة فی الولد فان کان الولد
فی ید المولی فالقول قول المولی انه انفصل قبل العقد وان کان فی ید المکاتبة فالقول قولها
ویحکم فیها الحال من کتاب شرح المختصر الطحاوی بینة الولادة بعد التدبیر اولی من بینة
الولادة قبل التدبیر زید قول عمرو ایله جاریه سی هندی مطلق مدبر ایتدیکدن صکره
هندی عمرو ه تزویج ایدوب هندک عمرو دن اولادی اولکوب بعده زید فوت اولوب
غیر مال جمله یه من عندا اولمایله عمرو و هند و اولادک جمله سی بلا سعایه آزاد اولمش
اولور مرجع الجواب اولور کتبه بحال المرحوم ولو اختلفا المولی والمدبرة فی ولد لها فقال المولی
ولدته قبل التدبیر وهو رقیق وقالت هی ولدته بعد التدبیر فهو مدبر فالقول قول المولی مع
یمینه علی علمه والبینة بینة المدبرة لان المدبرة تدعی سببا ان التدبیر الولد والمولی
ینکر فکان القول قوله مع یمینه ویحلف علی علمه لان الولادة لیست فعله والبینة بینة المدبرة
لان فیها اثبات التدبیر فی فصل حکم التدبیر فی کتاب تدبیر البدایع ولو اختلف المولی
مدبرة فی ولدها فقال ولدتها قبل التدبیر وقالت بل بعده فالقول للمولی لانها تدعی صحة
العتق لولدها والمولی ینفیها فکان القول له مع یمینه فلو ولدت ولدا آخر فالبینة بینها
لاثباتها زیادة العتق واعلم انه اذا حلف المولی علی العلم لانه یحلف علی فعل الغیر وهو ما
ادعت ولادتها بعد التدبیر ذکره فی المبسوط فی باب الشهادة بالتدبیر من عتاق ابن التمام
بینة العتق المقدم اولی من بینة العتق المؤخر ومدعی الملک المطلق والاثر زید معتق
فوت اولدقده هند زید الجون جدم عمرو ک ملکی ایکن متوفی اولدقده ترک ایتدیکی اولادی
بابام بکمر بعد وفاته حصر البکا انتقال ایتدکدن صکره بن اعتاق ایلدم حسبی ولائی

حسبی

حق ح

حسبی ایله ترکه سنه وضع ید مراد ایتدکده مابین بیت المال زیدی عمرو ملکندر ایکین
اعتاق ایتمکدیکی حالده اولاد جماعتندن واخر جماعتدن ظاهر حق وارثی بولوقدر میری اولیون
قبض ایدرین جیوب ایکی طرف دعوی بینه اقامت ایدوب فتنازعتا بینه سی اولدر الجواب امینک بینه
سی اولدر کتبه بحال المرحوم زید متوفا ترک اولدغی عمرو بکر عمم بشر دن بابام زیده وزید دن بکا
انتقال ایتمش ملک مورثم سن جیوب دعوی ایدوب بکمر کندو ولی بشر حال صغرنده ملکیدر
اولدیغی حالده اعتاق ایدوب حالا معتق اولدوغنی دعوی ایتدکده بشر بری دعوا سنه
بینه اقامت ایلیسه فتنازعتا اولی الجواب بکمرک بینه اولی در کتبه بحال المرحوم رجل ادعی علی عبد
انه کان ملک ابن عم فلان ومات وانا وارثه وصار هذا میراثا لی وادعی العبد ان مولی
هذا اعتقنی فی مرضه وان ما اخرج من ثلث ماله واقام البینة ثم ادعی المدعی انی
کنت اشتریت هذا من ابن عم قبل هذه السنة فان هذا الدعوی باطل منه ولو
اقام البینة علی ذلک لا تقبل لانه یطل دعواه للتناقض بحیث لا یمکنه التوفیق بینهما
لانه کان ادعی کان ابن عم ثم ادعی انه زال ملکه عن المدعی بالشراء قبل ذلک بسنة
ولا یمکن التوفیق فیبطل ذلک فی الباب الرابع من دعوی جواهر الفتاوی رجل ادعی
امته فی ید رجل انها خادمته وملکه غصبها منه وهو الید فاقام المدعی بینة فادعی المدعی
المدعی علیه فی دفع دعواه ان هذه کانت امة فلان فاعتقها منذ عشرین سنة
والی تزوجها وهی حرة فاقام البینة علی ذلک فانه تقبل بینته لانه یثبت العتق
فی الامة وهی خالص حق الله تعالی وکل ان ما خصم فی خالص حق الله تعالی ولانه
مدع النکاح لنفسه وفی ذلک خالص حقه وللمدعی اثبات ولایة لنفسه فی الباب
الثالث من دعوی جواهر الفتاوی امة فی ید رجل ادعی احدانها امته وان ذا الید
غصبها فاقام ذو الید بینة انها کانت امة فلان وقد اعتقها وانا تزوجتها
فهذا دفع فی الفصل الثانی عشر فی الاقامة التی برهنت علی ذی الید انها معتقة فلان

الغائب حرا وهو يملكها وهذا استرق بغير حق تعيل او تدعى قصر يد الحاضر
عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو
برهنت انها امرأة فلان الغائب ينبغي ان تندفع دعوى المدعي لكنها حرة بهذا
هذا التعليل وقدم خلافه باسطر وكذا لو ادعى الورثة على غلام انه ورثه ابوهم
ابينا فبرهن القن انه قن فلان اخر وانه حرره تعيل ويصير خصما عن الغائب في
اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على القن انه
ملكه فبرهن القن انه ملك فلان الغائب تندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو
اليد ان حافي يده وديعة تندفع بالخصومة كذا ابرهنا لانه اثبت ان يده على نفسه
نيابة عن الغائب اقول هذا يؤيد ما قلت انفا انه ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في
مسئلة القن الى آخره اذ ههنا ايضا برهن على انه ملك فلان ولم ينزع عليه
فينبغي ان يتجه احكما عتت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب وانه حرره و
برهن ذو اليد انه قن فلان اخر واودعه اياه او آجره اورهنه لا يحكم بعتقه
لو زعم ذو اليد انه قن فلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له صرت
او قال كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه
يصدق لانه في دعوى التحرير اقر رقبته وادعى زوالها فلا يصدق الا
بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر
وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن
ذو اليد انه قن فلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد
حتى لو حضر الغائب وانكر القن له لزمه القن بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل
وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه اياه واندفعت الخصومة لا يصير القن
مقتضيا جم مقضيا به لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلتفت به

القن

القن في الخامس في القضاء على الغائب من الفصول التي ترجيح البينات على وجه
الاختصار وقد ذكر في القنية مرجع البينتين المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى
فروعا حسنة محتاجا اليها فنذكرها على وجه الاختصار في مسائل الاول برهن الجريح
المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن الخارج انه برء ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول
اولى الثانية ولو تعارضت بينتا الغائب ومثل القيمة في بيع الوصي حال الصلح فبينة الغائب
اولى الثالثة برهنت الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة
على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا في الخلع الرابعة تعارضت بينتا
الغائب ومثل القيمة في بيع الاب مال ولده والمتنازع بين المشتري والابن بعد بلوغه
فبينة قولان الخامسة تعارضت بينتان انه باع وهو بالغ اوفي صغره فبينة المشتري
اولى لاثباتها العارض السادسة تعارضت بينتا ابراء المرأة زوجها في صحتها او مرضها
فبينة قولان السابعة تعارضت بينتا الاقرار للوارث في صحة المقر او مرضه فالبينة
بينة المقر له والقول للورثة عند عدمها وله استحلافهم الثامنة تعارضت بينتا الاكراه
والطوع في الاجارة فبينة الطوع اولى وان قضى ببينة الاكراه فعند التاسعة تعارضت
بينتا البيع صحيحا او مكرها ففيه قولان العاشرة تعارضت بينتا البيع باتا ووفاء فالبينة
بينة مدعي الوفاء الحادي عشرة تعارضت بينتا الكره والطوع في البيع والصلح والاقرار
فبينة الكره اولى الثانية عشرة تعارضت بينتا كون زوجة الميت حرا قبل موته بسنة اشهر
او حين لا وقت للموت فبينة المرأة اولى وقيل بينة من يدعي انه محدث وقيل القول للمدعي
متمسكا بالاصل الثالثة عشرة تعارضت بينة الخارج على الوقف عليه مطلقا مع بينة ذي
اليد على ان الوقف اشتراها من الواقف وآجره فبينة الوقف اولى وقيل الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد الرابعة عشرة تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الوقف بشرط في الوقف
يفسد فبينة الفساد اولى والا كان يمضي في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا

التفصيل اذا اختلف البايع والمشترى فى صحة البيع وفساده **الخامسة عشر** تعارضت
بينة الملك المطلق من الخارج والذى من اخر من ذى اليد فبينة مدعى الملك المطلق اولى
السادسة عشر تعارضت بينة الراهن والمرتهن فى قبضة الراهن فبينة الراهن اولى
السابعة عشر تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة المرة اولى **الثامنة عشر** تعا
رضت بينة الوصى بعد عزله او قبله فبينة المشترى اولى لما فيها من زيادة اثبات
الشراء وسبق التاريخ وقيل بينة العزل اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
التاسعة عشر تعارضت بينتا فى حمار فقال المدعى انه ملكى غاب عنى منذ ثمانية اشهر
وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعى اولى
العشرون ادعت المراة ابراءة من المهر بشرط وادعى الزوج مطلقه واقاما البينة
فبينة المرة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى
الحادية والعشرون اقام احد الاخوين بينة ان الدار التى فى ايدينا كانت لابى
تركتها ميراثا بينى وبين ابى واقام الاخر بينة انها كانت بينهما فتركها ميراثا لنا
فبينة الاول اولى لاثباتها الزيادة **الثانية والعشرين** اقامت المرة بينة على
المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها
ابراته من هذا المهر الذى تدعى فبينة البراءة اولى وكذا فى الدين لان بينة مدعى
الدين بطلت باقرار المدعى عليه كما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا
كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى
الاقالة وينبغى ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات **الثالثة**
والعشرون ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرانى عن هذا
الدعوى واقام بينة واقام المدعى بينة انه كان اقر لستة دنانير قبل تصح الدعوى
الاقرار ثانيا وقيل لا تصح وقيل ان ذكر لخصم القبول او التصديق فى الابراء لا يصح

والا

والا يصح **الرابعة والعشرون** تعارضت بينتا الصحة والفساد فى الشراء فعليه قول
الخامسة والعشرون تعارضت بينتا الاجارة والرد فى بيع المفضولى فبينة المشترى
اولى **السادسة والعشرون** تعارضت بينتا السكوت والرد فى نكاح البكر فبينتها اولى
بخلاف ما اذا برهن على اجارتها وهى على ردها فبينة اولى **السابعة والعشرون** تعارضت بينتا
البيع والوقف عليه مسجلا فبينة مدعى البيع اولى الا اذا عاين الواقف فبينة الوقف اولى لانه
يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق انتهى فى شرح
قوله ولو شهد انه قتل زيدا اليوم النحر فى باب الاختلاف بالشهادات البحر الرائق
بينة العين اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن بمنزل خصوصة عند زيد عابن
ابيه بيع اولى فجحد بينة اقامت ابيه بعمرو وقيمت مثل ابيه بيع اولى فجحد بينة اقامت
ابيه بيع فتعلك بينة سمى اولى در **الجواب** اولى اولى در كتبه بحكم المرحوم زيد متاعى
عابن فاحش ابيه بعمرو بيع ابيه بعد عمرو بيع مذكوره مطلع اولى متاعى بينة زيد بينة
فاوا ولو در **الجواب** بما سبق لو در جوع مغرور ابيه ابى حاكم رده قادر در من بيع فيما
واى صنع الله المرحوم وبينة الغابن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعنى ان وصيا
كرم الصبى بثلثى الصبى وادعى غبنا واقام بينة واقام المشترى بينة ان قيمة الكرم
فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغابن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الغبن
ارجح من بينة الصحة فى اضرب القبور وعدمه من شهادات الدرر والغرر ادعى دارا فى
يد رجل فاقام ذو اليد بينة انى اشتريت هذه الدار من وصيك فى صغرك بكذا وسلم
الوصى او قال ان فلانا باع منى هذه الدار باطلاق القاضى فى حال صغرك وسلم الثمن الى
هل يسمع واهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصى والقاضى جاز بالاتفاق
وذكر فى الفصل الرابع من دعوى الخانية ادعى دارا انها ملكه وان اباه باعها فى حال
اليد فى حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منى فى حال صغرك

فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وذكر في العتابية اذا
باع مال ولده الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن في
الفصل الثالث والعشرين وتصرفات الاب والوصي من الاستحسان وكذا لو باع
والعشرين من الفصولين هند متوفا ترك ابنا صغيرا وعبدا وامة فباع الابن العبد
باغ له يا ساعي مفد وهند اولا ان عمرو بكره بثمن معلوم بثمن مثلهن فانقضت فاخذ العبد
بيع وتسليم اليه فلما صغير بالغ اولد قبل بيع مزبور حلو عيوب اول باغ وباغ له بكره وان
الباغ قادر اولو رد الجواب اولو كتب بحكم المرحوم زيد وصيه اولد وعبي هند صغيره
عرضه ساعي مقاطعه لو وقع في بناساعي ملك اولان منزلي بثمن مثلهن فانقضان فاخذه بكره
بيع وتسليم بكره فيه اول منزلك بنا ساعي هدم ايدوب بنقض استهلاك ايتدكر فيه صكره بينه
ملكي اولحق اوزره محدد ابر منزل بنا ايدوب بعده اول منزلي بينه بيع وتسليم ايتدكر فيه
صكره حالا هند بالغه لما اولد قبل دار وب منزلك ميراثا قبل بكر دعوى ايتمز
زيد بدن دعوى ايله مسموع اولو رد الجواب اولو كتب بحكم المرحوم باع الوصي من البكر
شيئا فقال الورثة باعه لبالغين فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه
محدود في قذف ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشترا ما في وصيته بمثل
القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد تقبل بينة المثبتة للزيادة
وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى
القيمة وهي باع شيئا في حال التيمم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع
الى البصران اخبره اثنان من اهل البصر والاخبار انه باع بقيمته فان قيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى البصر والاخبار وان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في

فالقول للابن وان اقام صاحب اليد البينة على ما ادعى من البيع في حالة الصغر بثمن المثل تقبل
وتندفع خصومة الابن وان اقاما البينة يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد لانها اثبتت البيع
في الثاني عشر من الاستحسان وحكي ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقول
فالقول قول الوصي بيمينه لاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيته بالقول والصبي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان يثبت القليل غبن
الغبن اولى في اخر الفصل الاول من دعوى البزازية وصي باع كرم الصبي بالغ الصغير ادعى غبنا
واقام البينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمته اكثر في ذلك الوقت مثل الثمن قبلت بينة
الغبن اولى من شهادة جامع الفتاوى وكذا في باب اليمينين المتضادين من شهادات القنية
زيد متوفا ترك صغيرا وغلاما وكي وصي مختاري اولان بكر تركة زيد دن اولان بر ملك باغي زيد
زوجه سي هند ثمن مثلهن فانقضان فاخذ ايله بيع وتسليم ايله حالا بكر بيع مزبور فسخ ايله اول
باغي هندن اكو صغير ايكن وصايه حفظه قادر اولو رد الجواب اولو كتب بحكم المرحوم
الوصي باع ثم ادعى انه باع لبالغين فاحش لم يسمع واقامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن في
باب يبطل دعوى الصحة من دعوى القنية وذكر في بيوع العتابية اذا باع الاب مال ابنه
الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع وذكر في اخر الجامع في الفتاوى وهذا اذا اقر بقبض
ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك فاما اذا لم يقر بقبض ثمن المثل ولم يشهد على
ذلك او قال بعته ولم اعلم بالغبن او قال علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز
فلو ادعى بعد ذلك لسمع ورأيت في مواضع اخر اذا حصل بيع الاب بالغبن فاحش فالقاضي
ينصب باناعن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب
ورأيت في موضع لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال
صغري بالغبن فاحش بانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فانه يحكم للحال
اذا لم يكن المدة من تبدل فيها الاسعار وان كانت المدة مما تبدل فيها الاسعار

فالقول

التركة ويحكم بها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر وزيد في الاجرة يفسخ
في تصرفات الوصي ومال اليتيم من وصايا قاضيخان وكذا في اخر اكراه الخانية في الايصاء من وصايا
الدرر والغرر بينة التغرير او الغبن مع التغرير اولى زيدي اخر ديباجة اولان ملك باغي
ايله باغجه يني اشترا ايدن عمرو زيده سنك اول باغنگ ايله باغجه كز بش بيك اقچه ايكي
دكر زياده دكمز جيوب دكر بها سي اون بش بيك اقچه ايكن زيدي تغرير ايتمكله زيد في
مغرور اولوب اول باغ باغجه يي عمروه بش بيك اقچه يه بيع وقبض عمروي تسليط ايله
حالا زيد دعواي تغرير ودعواي غبن فاحش ايدوب بعد الاثبات فسخ عقد ايله اول
باغ وباغجه يي عمرودن الماغه قادر اولور مي الجواب اولور كتبه بحكم المرحوم واصحابنا
يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا في مغبون لم يغبر احد اما في مغبون غر يكون له حق
الرد قبيل اجارة جواهر الفتاوي زيد برقاج سمور كورکني عمروه بنو مقدار اقچه دكر دكمكله
عمرو دخي مغرور اولكله اول كره كلري اول مقدار اقچه يه اشترا وقبض ايدوب بعده دعواي
تغرير وغبن فاحش ايدوب اثبات ايدجك اول كره كلري فسخ ايتمكله زيدك اوزرينه
رده قادر اولور مي الجواب اولور جواب اخر غبن وتغرير مقرر اولديغي اولور كتبه بحكم المرحوم
غبن فاحش دعواسي يتيم ايله وكيل دن غيري محللة الشراع اولنور مي الجواب وصي ومتولي
يعنده دخي اولنور من فتاواي ابي السعود اكثر حكم زيد الحق بكر من بيك دكر بر منزلي
بكره بيعه عمروي وكيل ايدوب عمرو بو منزل فرق بيك اقچه دكر دعاته فرق بيك اقچه يه
اسند بلر مو بكري تغرير ايتمكله فرق بيك اقچه يه منزل مزبوري وكاله بكره بيع ايله
حالا بكر وجهه مبين اوزره تغرير وغبنك اثباتي ايدجك فسخ ايتمكله اول منزلي بايعنه
رده قادر اولور مي الجواب اولور كتبه بحكم المرحوم زيد بر ملك منزلي عمروه كرايه ويرر لكمله
حاصل اولان غلة سي يوم اون سكز اقچه اولق اوزره ثمن معلوم بيع وتسليم ايدوب
قبض ثمن ايله بعده منزل مزبور اون اقچه يه كرايه ويريلوب زياده اتمايجك عمرو بيع

غبن فاحش

مزبوري

مزبوري صحيح اولمامغله فسخ ايدوب منزل مزبوري رد ايله ثمن جيوديرديكي اقچه
زيدن استرداد واخذه قادر اولور مي الجواب اولور كتبه بحكم المرحوم ولو باع حانوتا
على ان غلته عشرون فاذا هي عشرة ان اراد به انه نقل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد
وان اراد به انه نقل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع الفاسد وان اطلق
ولم يرد به شيأ يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل من الفصل الخامس في البيع
بيع الخلاصة وكذا في الخامس في البيع بشرط من بيوع البزازية زيد التغرير اقچه يغ
صيلدن اون اقچه دكر جيو عمروي تغرير ايدوب يوز اقچه يه بيع ايتدكده عمرو دخي مغرور
بلعيوب شترا ايله بعده غبن وتغرير ثابت اولوب لكن بغا صيلمز موجود اولمامسي
عمرو زيده ثمن مسمى ويرر عيوب قيمتي ويرمكه قادر اولور مي الجواب اولوب من بيع قاضيخان
صنع الله المرحوم اذا غر البايع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده به يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع
ويرده المشتري بغرور الدلال من كفالته الا اشتباه زيد عمروي مغرور ايدوب يوز
اقچه يه ق برجوفه سن بيك اقچه يه بيع ايله تسليم مبيع وقبض ثمن ايدن صكره
عمرو غبن فاحش مطلع اولدقده بيعي فسخه قادر اولور مي الجواب ظاهر روايتده قادر
اولماز احاصيله ايله مغرور ايدجك بعض ائمه فاتنده حاكم فسخ ايلمكله تجويز ايلمشلر در
من بيوع فتاواي ابي السعود ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية
قب وبه افتى نخ ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري
له ان يرد وقال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد والا
لم يقبل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والاسبيجابي وبه نخ
ولو لم يغره البايع لكنه غره الدلال في باب خيار المغبون من بيع القنية بينة من
يدعي مقبولا يغي بدين الميت اولى من بينة عقار اليتيم بالمبلغ المدعى زيد متوفاك

باب الدفع فى دعوى من دعوى العينية ولو كان مكان الدار عرض لاشتراط ذكر الحاجة
فان الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا بحاجة ولو
اقام المدعى عليه بينة على اقرار الوصى انه باعه بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهدوا انه كان وصيا من جهته من امداد من جهة ابيه او من جهة القاضى
لانا وان علمنا اقراره انه وصى لا يثبت الوصاية باقراره فان الناس عنه من الاشتراط تسع بينة
بيع الوصى قبل الغرل اولى من بينة بيعه بعد الغرل زيد صغير حال او صيه اولان عمرو
زيدك ارض ميرى او زرنده مبنى بر ملك دكر منى ضبط ايدن عمرو اول دكر منى كه زيدك بعد بالغ اولدقده
بكر وصايتدن معزول اولدقده صكره بيع وتسليم ايتمدى حيو دعوى واقامت بينه ايدوب بعد بلوغ
قبل الغرل وصايتى حالنده بيع وتسليم ايتمدى حيو دعوى واقامت بينه ايله بيعه تعلق بينه يمى
اولماز الجواب عمرو كه بينه سى اولماز كتبه محمد رحمه الله المرحوم من خطه مضمون حجت شاهد لرى خصوص قضيه
بلميوب وحاكم بخه حكم ايتدوكن بلميوب انجق حاكم بو قضيه يه حكم ايتدى حيو شهادت اكمله
مضمون حجته شهادتلرى مقبوله اولور مر الجواب اولماز من شهادت فتاواى ابى السعود المرحوم مضمون حجت
حجت شهود نه اصل شهود نيك سجللرى وصورتلرى صورتيله بلماسه لر مضمون حجته
شهادتلرى مقبوله اولور مر الجواب اولماز من المحل المزبور عمرو صغيرك وصى سيم حيو
عمرو كه بر ملك دكر منى مبلغ شرعى ايله بكره بثمن معلوم بيع وبكر دخى اشترا قبول
ايتدكده صكره زيد بكره تسليم مبيع وقبض ثمن مراد ايتدكده بكر زيده سنك وصايتك
نابته وكلدر جائز كه بن قبض مبيع ايدوب بعده بدعه مبيع هلاك وعمرو بالغ اولدقده
بكا تضمين ايده اثبات وصايت ايله بعده قبض مبيع ايده بين دعكله زيد دخى لدى الحاكم
حاكم كندو لى عمروك اوزرينه وصى نصب ايلدوكن متضمن بر وصايت حجتى ابراز
ايدوب مضمونى اثبات ايتدكده زيد صكره وصايتنه حكم وبكر قبض مبيع وتسليم ثمن ايله
الزام اولندقدن صكره مبيعى قبض وثمنى تسليم ايله بعد زمان عمرو بالغ اولوب

صغير او غا عمروه انتقال ايدن بر ملك منزلى زيدك تركه سنك منقولاتى ديونه
وفا ايدكين وصى مختارى بكر بشتره بيع ايله بعد عمرو قبل البلوغ متوفى اولدقده ورثه سى
مسوغ بيع اولوق ايكين بيع الندى حيو بيع مزبورى فسخ ايدوب بشتره دن طلبه قادر اولورمر
الجواب اولور لكتبه المرحوم زيدك مديونى فوت اولدقده ديونه وفا ايدر منقولاتى
وار ايكين او غللرينك وصيسى ضرورت ديونى ايچون بر منزلى عمروه عمرو دخى بشتره بيع
ايدوب حالا او غللرى بالغ اولدقلرنده حين بيعده بابالرينك ديونه وفا ايدر منقولاتى
اولدوغنى بشتره كسوه احاجه سنده حاكم شرع حضورنده اثبات ايدوب حكم حاكم ايله
منزلى بشتره يدندن الدتدن صكره بشتره دخى حين بيعده متوفاى مزبورك ديونه
وفا ايدر منقولاتى اولماديغى مسوغ شرعى ايله بيع اولندوغنه بينه اقامت ايله منزلى
مزبورى الماغه قادر اولورمر الجواب اولماز كتبه المرحوم زيد متوفاك ديون متبته
سنه تركه سندن منقولاتى وفا ايدركين بر ملك دكر منى ديون مزبوره ايچون معروضه
حاكم ايله دكر برها سنه بيع اولنه زيدك ايتام صغاريك بعد البلوغ ديون مزبوره ايچون
منقولاتى وفا ايدركين مزبور دكر من بيع اولندغنى اثبات ودكر منى متعاقبا ديون الماغه
قادر اولورمر الجواب سبرى ميرى ايله يا وقف ايله اولماز بو صورتلرده زمان تقرر فتك
مزبور دكر من تخمينلرن زياده حاصلنى ديونى الماغه قادر اولورمر الجواب سبندنيك دخى فتك
واجاغنك بر ملك ايله اولورمر من بيع فتاواى ابى السعود المرحوم صحه بر من الوصى الناظر
ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروكة لقضاء الديون
مع وجود المنقول لتبطل ويبطل البيع فى اخر الاول من دعوى البزازية الوصى اذا باع
عقار الصغير فقال ذو اليد باعه منى وصى القاضى له تملك بثمن المثل لما حتاج الى
قضاء الدين فقال الوصى نعم ولكن دفع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او
ترك الميت منقولا يفى بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع

باب

زيدك وصايتني انكار ايلدكه قضيه منوال محرر اوزره اولوب بعد ما زيدك وصايتنه
ودصايته حكم اولندي يعني اثبات ايدجك عمروي دفعه قادر اولور مدعي اولور كتبه محمد بهالي
المرحوم من خطه زيد صغيره قبل عشر عدن منصوب وصي اولان عمرو زيدك ارض ميري اوزرينده
بر ملك دكرمني بكره ثمن مثلنه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده حكمه نشر ظهور ايدوب زيد وصي مختار
ايدم اويله اولجق عمروك بيعي فضولي اولوب زيد راضي اولمامغله ناخذ اولمازيچون اول دكرمني بكرك المدن
الحق السيتدكده بكر نشره سنك خيانتك ظاهره اولمغله حاكم سني عزل ايدوب يرينه عمروي وصي
ايدوب عمرو دخي وصايته بيع وتسليم ايتمشدر بو دعوى واثبات ايدجك نشري دفعه
قادر اولور مدعي اولور كتبه محمد بهالي المرحوم خطه زيد صغيره قبل عشر عدن منصوب وصي اولان
عمرو زيدك ارض ميري اوزرينده بر ملك دكرمني بكره ثمن مثلنه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده
حكمه نشر ظهور ايدوب زيد وصي مختار ايدم اويله اولجق عمروك بيعي فضولي
اولورنا فذ دكلدر بيع طوغام جهتدن وصايتي اثبات ايدوب دكرمني بكرك المدن الحق
السيتدكده بكر نشره سن حكمكه بيعي تجويز وقبول ايلدك بو دعوى واثبات ايدجك نشري
دفعه قادر اولور مدعي اولور كتبه محمد بهالي المرحوم خطه وصي باع شيئا فادعى الورثة على
المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا
وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ خلافا وبينة العزل اولى
من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل في باب البينتين المقتضى دياسن من
شهادات القنيه ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين تقبل عليه البينة على اثبات
الدين او الوصيه او الوصايه قال في الاقضيه وانما تقبل بهذه البينة على الخصم والخصم
الموصى له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت دين خصم فيما ذكر الخصاف
وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان
المدعى عدل مرضي السيره مهذب في التجاره يقضي به وان عرفه بالعدل لفسق وتخيانه

107

لا وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهدايه في امر التصرف يقضي لوصايته ويضم
اليه غيره مشرفا اليتاما وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه امي يضم اليه اخر هذا اذا ثبت
الوصايه بالبينه وقع في اثباتها من التاسع من قضاء البزازيه وكذا في الجنس الثاني
في اثبات الوصايه من الفصل الثامن من قضاء البزازيه واما الوصايه فصورتها رجل
ادعى على رجل ان فلان ابن فلان مات واوصى الي بقبض حقه الذي له عليك هذا
الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكاله الا ان ههنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه لان دين
والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصايه والموت وانكر المال لا يحلف وان اقر بالمال
والموت وانكر الوصايه فلما مضى ان نصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه
لا يحلف في دعوى الوصايه لانها ليست بلازمه وان اقر بالوصايه والمال وانكر
الموت يحلف على علمه لانه في الوارث وان اقام البينه في جميع ذلك تقبل من جنس اخر
فيما يجري فيه الاستحلاف في الاولى في الفصل الرابع وفي اليمين في قضاء الخلاصه
ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته
حال صغرك فانكر وصايه فلان من ابيه وبيعه وانكر احدهما واقر بالاخر فله ان يحلفه على
ذلك في اخر باب الاستحلاف واوائل القاضي من القنيه بينة من يدعي الحكم بالوكالة بهند زيده
سكا قرض يوز التون ويردم ايدي ويرديدكه زيد بهندن سن مقدما فوت اولان زوجك
عمروي مبلغ مزبوري بندن قبضه وكيل ايدوب عمرو دخي كلوب بعد اثبات الوكاله مبلغ مزبوري
بندن الذي جوبه بهند دخي عمروي توكيلنه انكار ايدوب زيدك شهادت ايلديكي كتوردكده
بكر ايله بشر فلان زمانده عمرو ايله زيد حاضر متوفا لر اولان خالد وليد حضور حاكمه كلوب
هند عمروي زيده اولان يوز التون حقني قبضه وكيل ايتدي جوبه شهادت ايتديلر
حاكم زيده وار يوز التونه ويرديدي زيد دخي عمروه ويردي بر يوز اني يوز دليسه
زيد بو مرتبه ايله مدعا سنه اثبات ايتمش اولور مدعي اجوا بو مرتبه ايله اولمز هند عمروي

وکیل ایدیکنی انکار ایدوب عمرو بینهٔ عادله ایله اثبات ایدوب حاکم وکالتنه حکم ایدکده
صکره یوز اتون ویرمکله حکم ایدوب زید فسخ و یرمکی ایچون شهادت ایمک کرکدر کتبه
یحیی المرحوم ذکر رشید الدین فی باب دعوی الوکیل من فتاواه رجل وکل رجلا ببیع عین
من اعیان ماله فاراد الوکیل ان یثبت الوکالة بالبیع عند القاضی بحیث لو جاء الموکل
وانکر لا یلتفت الی انکاره فله وجهان احدهما ان یسلم الوکیل العین الی رجل ثم
یدعی انه وکیل مالکه بالقبض والبیع فسلمه الی فیقول فی الید لا اعلم لک بالوکالة فیقیم البینة
علی انه وکیله بالقبض والبیع فیسع القاضی ذلک و یامره بالتسلیم الیه فیبیعه ثانیا ان
یقول هذا ملکک فلان ابیعه منک فاذا باعه و قبض ثمنه یامره بقبض المبیع فیقول المشتری
لا اقبضه منک لانی اخاف ان یجیء المالک و ینکر الوکالة و ربما یکون المقبوض باقیا فی یدی
او یحصل فیه نقصان فیضمننی فیقیم الوکیل البینة انه وکیله بالبیع و التسلیم و یجبره علی القبض
و یثبت باقامة البینة و لا یؤجر علی القبض فی الفصل الخامس من العمادی هندک فصر
یمکن زید حاکمه و اراد ببینة فلان محلة اولان الیکی باب دکانی عمرو بیعه او وکیل
ایدی جعلوا دکانلری عمرو وه بیع ایدوب حاکم ذی حجت یازدقده بکر و بشر شهادتیله
ثابت الوکالة اولان زید بیع ایدی جهة یازمش اولسه حالا هند زیدی لوکیلی انکار
ایدوب اولدکانلری عمرو دن المق مراد ایدکده عمرو بیده اولان حجتک مضمونی
اثبات کفایت ایدر مرقوم هندک اصل لوکیلی اثبات لازم میدر الجواب
لازمدر کتبه المرحوم والتفصیل فی وکالة فتاوای ابی السعود رجل زید یعنی مسند
و علمنده مال و اراکین تا بدید اولدقده عمرو زیدک وکیلی ایدم دیو دعوی ایلسه میدیلور ک
هر بر ینک یوزینه عمرو وکالتین اثبات لازم اولنور الجواب هر بر ینک یوزینه
ثابت اولدقده عموما شهره اولان مدیونلر یندن اولان حقوقدن دعوا یله وکیل ایدن
جهة شهادت اتمکله ثابت اولدی ایسه انکار و زینه حاکمک وکالة حکمی ثابت اولدقدن

کفایت

کفایت ایدر من وکالة فتاوای ابی السعود رجل اقر بالتوکیل و انکر الدین لا تثبت الوکالة
باقراره هذا حتی او اقر من علی الدین قبل ان یبرهن علی الوکالة لا یصح زعم انه وکیل
عن فلان لیطالبه کل حق له بخواصم و اسیمائیه و خصومته فیه و الموکل غائب و برهن علی
ذلک بلا خصم علیه حق لعلمه ان لا یسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا و برهن علیه ثم
احضر اخرا لا یحتاج الی اعادة البینة علی الوکالة عن ذلک الغائب و ان برهن علی الوکالة
عن ان لیس له علیه حق فی ما ادعی علیه الموکله حقا آخر لا یحتاج الی اعادة البینة علی وکالته
بخلاف دعواه الوکالة عن موکل آخر فی نوع فی اثباتها من وکالة البزازیة زید عمرو ده اولان
و تیمور غروش حقمی قبضه قرندا شمی بشری وکیل ایدوب بشر دخی کلوب اول حقی وکالة
دعوی ایدکده عمرو بشرک وکالتنی انکار ایدوب بشردن بینه طلب اولندقده بشر دخی حاکم
حاکم حضور ینده خصومت بشر عیه واقعه اولدقده حکمکه بینه عادله ایله وکالتنی اثبات ایدوب
حاکم دخی وکالتنه حکم ایدوب بعده دینی و یرمکه دخی حکم ایدوب حجت و یروب عمرو دخی
بعد الحکم دین مزبوری بشره و یرمکدن حکمکه زید ظهور ایدوب بشری لوکیلی انکار ایدوب
عمرو دن دین مزبوری تکرار طلب ایتدکده عمرو اول حجتک مضمونی اثبات ایدیکی زیدک
مطالبه سندن خلاص اولور مرقوم الجواب اولور کتبه المرحوم اشتهد علی الصک و لم یعلم
بما فیه انفع اصحابنا انه لا یجوز تحمل هذه الشهادة و انی اختار قولهم فی کتاب القاضی عند ابی حنیفة
و محمد و عند ابی یوسف اولا کذلک و عند ابی یوسف اخرا لا یشترط علم الشهود و یکفیهم
اشتهاد التاصل انه کتابه و ختمه الی فلان فهم یحل له ان یشهد اولا من شهادات منیة المفتی
و التفصیل فی اخر الفصل الاول من شهادات الخلاصة حجتک ایجنده اولان بلیوب مجرد فلان
قاضی نکدر حجتی شهادت اتمکله حجتک مضمونی ثابت اولور مرقوم الجواب اولان زمن دعاوی فتاوای
ابی السعود المرحوم اولونمزکه علی صحیح صک و لم یفهم ثم کبر لا یجوز له ان یشهد بما فیه فی فصل
التبع و التسلیم من کتاب الحظر و الاباحة من فتاوی قاضیخان و الصغری وکله بقبض دینه او دفع عینه

فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته لذلك وفائدته تظهر فيما
اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر
الثاني وكذا لو برهن بوكالته على الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر له في
طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها في الفصل السابع في الوكالة بالخصومة دعوى البزازية
برد فترك باجود حجة مضمونة ثابت او لحق لازم اولد قبله وجهل ثابت او لحق كذلك عمل
اولا الجواب دفتر مضمون اقراره شهادت ايله ثابت اولور حجتدر تحرير اولنان اقرار ايله بينه
اقراره شهادت ايله اولور تحرير اولنان حاكمك حكمي ايله حكمه شهادت ايله اولور من شهادت
فتاوى اى الحمد لله رب العالمين حرر اولوان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر
غير مسلما واقام عليه شهود النصارى ان لم تقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم
واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرباء من المسلمين
وغيرهم حتى لو احضر غير مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلفه القاضي باقامة البينة
على الوكالة في الفصل الحادي عشر من شهادات التاتارخانية الموكل يهودي والغريم مسلم
وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصارى قامت بالوكالة على
المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان
احضر بعد ذلك غير مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصارى قامت على النصراني
مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما في باب الشهادة على الوكالة من شهادات المحيط
السرخسي بينه رب الدين على ان الورثة باعوا العبد او اقروا ان العبد من التركة
بعد فوت المديون او لا من بينة المورثة على انه باعه في حياته او ببينة
حياته مفلسا فوت اولا زيد مديونك وايلدري زيدك اوغلدري عمرو وبكرك بيلر نده
اولان بعض اشيا ايكون بو اشيا زيدك تركه سندندر حجة دعوى واول اشيادن
وبيلدرمك استيفا مراد ايدركه كلمه نده عمرو وبكر بو اسبابي زيد صحتنده بينه بعد الاقرار

باشقه

باشقه باشقه هبه وتسليم بزدي باشقه باشقه قبول وقبض ايتمشدر حجة دعوى واقامت
بينه يدوب وايلدري دفع ايتدكلرين صكدر وايلدري دخي عمرو وبكرك زيدك وصي وقيمتدن
صكدر اول اشيادن بعضي باعزيدك تركه سندندر بزم بو اشيادن وجهاني الحجة
علاقه مز يوقدر حجة اقرار لدر بني اثبات ايدركه عمرو وبكرك فعليدر بني دفعه قادر اولورمز
الجواب اولور كتبه محمد الرحوم رب الدين اذا اقام البينة على الورثة باعوا العبد في التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان اباما باع هذا العبد حال صحته
واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين لانه بينت الضمان عليهم وهم ينفون و
البينات للاثبات من دعوى الدين في التركة في الفصل الرابع في دعوى الدين
من دعوى الخلاصة فعلى هذا المدعي على ميت دينا بحضرة الوارث وفي يده عين وقال
هذا من التركة فاقام الوارث بينة ان الميت كان في صحته باع هذا العين من فلان
في حياته كان دفعا صحيحا كذا ذكره في الذخيرة في الثاني عشر من الاستحسان وبينة من يدعي
اقرار الوارث بانه ملك الميت او ضمانه بالقسمة اولى من بينة الوارث يدعي الحق او
البيع او الهبة زيد متوفا نك زوجه سي هند بر جاريه ترك زيدن اولدوغنه
اعتراف وميرانه ادخال ايدوب بعده اول جاريه زيدك قيزي زينبك حصه سنه
طوتوب ويريوب بعده زينب فوت اولدقده هند اول جاريه زينبك
دكل ايدي حجة دعوى ايله مسموعه اولورمي الجواب اولماز كتبه محمد الرحوم منوفا نك
ورثه سي بيلمدكده اولان برمنزل ايكون ورثه دن عمرو وسائر ورثه يه بو
منزل الى الآن قسمت اولنمامشدر بينه ز اقسام ايدهم ديمش ايكن صكده
سائر ورثه يه سنر كلمه مقدما منزلدن منزلدوري بالتراضي اقسام ايتمش ايدوك
اول زمانده بنم حصه م فلان موضع تعيين اولنمشدي حجة دعوى ايله مسموعه اولورمي الجواب اولماز كتبه محمد الرحوم هند زوجه

متوفا سے زید دن حال صحتمندہ اشترا و قبض ایدیکی بر ملک ابنا سنی زید کی وفاتندن
صکرہ ترکہ سنی قسام ورثہ سی بینلرنده قسمت ایتمامسندہ حجتی ضایع المکلہ سکوت ایدوب
اول بنا بی قسام زید ک صغیر اولدیغی حالده بکر غلہ بک حصہ لری مقابلہ سنده تعیین ایلیه حال اولمسندہ
حجتی بولدقدہ اول زوجی زید دن حال حیوتنده شو مقدار اقچه یه اشتر و قبض
ایتدیکین صغیر لربک وصیسنه مواجهه سنده دعوی و اثبات ایلیه مسموع اولور
الجواب اقتضا رضا ویر مز لیجق اولمز کتبه بحر الرحوم زید فوت اولوب بابا سی
زید ی و زوجی عمر وی و صغیره قزلری زینب و عائشه یی و زوج اخر دن کبیره قزی
خدیجه یی ترک ایدوب بهندک منزل و سائر ترکه سندن کندویه انتقال ایدن حصه
شرعیه سنی اخذ و قبض ایدوب و منزل مزبورای کندک ملکی اولوب ملکی ایدوکنی
اقرار ایدوب باقراری حجت اولنوب و دفتر قاعده مسطور لکن اون سنه
مرورندن صکره خدیجه منزل مزبورک حال صغرنده وصیسی اولان محرر شرکک موقتی
ایله او کی بابام باکه بابامدن انتقال ایدن مال مورو ثمله اشترا ایدی دیو مشدر
جهوی ایله مسموعه اولور الجواب اولمز کتبه المرحوم زید متوفانک ورثه سندن
اولوب تقسیم اولندقده زوجی مهر معجل دعوا سن ایتمیوب سکوت ایدوب
اولوز یلدن صکره زید ک اوزرنده شو مقدار مهر معجلم وار دیو دعوی ایله مسموعه
اولور الجواب قسمندن صکره بعض ورثه اعیان ترکه دن بشنه دعوی ایده مزاما
دین دعوا سنه قادر و مهر معجلک اصلده ثبوتی متصور صکره زوالنه بینه ایله
یمیندن صکره مهر مثل لازم اولور کذب احتمالی یمین ایله ساقط اولور مرحوم دعوی
فتاوای ابی السعود فی فتاوی رشید الدین لو قسم الترکه بین الورثه ثم ادعی لنفسه
او قبل التولیه لهذه الدار الموقوفه او قبل الوصایا فی الترکه بعد العلم و الیقین بان
هذا ترکه ثم ادعی ذلک لنفسه لا تسمع فی الفصل الثانی عشر فی التناقض من الاشباه و

اکرا

وکذا فی العاشر من الفصولین ولو ادعی نصف دار فی ید رجل ثم ادعی بعد ذلک
کل الدار اعنی شمس الاسلام محمود الاوزجندی انه لا یسمع دعواه ولو کان علی
العکس تسمع والصواب انه تسمع فی الوجهین کذا ذکر فی فتاوی القاضی الامام
ظهیر الدین وذکر رشید الدین فی فتاواه اذا ادعی نصف الدار ثم ادعی
کل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار بانه لا ملک له فی الکل فاذا ادعی
الکل صار متناقضا وعلی العکس تسمع وذکره فی موضع اخر من دعواه الوجه الاول
ثبت الدار ثم ادعی الثلثین تسمع دعواه ولو ادعی الثلث وقال انا احق بالثلثین
فجاور الثلث ثم ادعی الثلثین لا یسمع لامکان التناقض فی الثانی عشر من الاشباه
اذا ادعی الوارث نصیبا للغیر فی المقسوم لم تسمع دعواه لانه متناقض فی هذه
الدعوی لان اقدامه علی القسمة اقرار بصحة القسمة ویکون المقسوم ملکا
للمیت فاذا ادعی لنفسه یکون متناقضا من المحیط السرخسی قبیل باب قسمة
الدور التی فیها طریق لغیر اهلها ورثة اقتسموا رضاوا ثم ادعی احدهم انه کان ملکه
جده لابیه تملیکا شرعیا وما ابوه عنه فان ملک المدعی ولم یکن عالما
فی وقت القسمة لا تسمع فی باب ما یبطل دعوی القضیة ولو ادعی عینا من
اعیان الترکة انه اشتراه من المیت او وهبه المیت وسلمه الیه لا تسمع بعد
القسمة علک ودفع بعضا من الترکة للغریم ثم قال کان المورث اقر لی بذلک
العین وما کنت علمت ذلک لا تسمع منه من المحل المزبور وکذا فی الدرر والغرر
فی اواخر کتاب القسمة وفی الهدایة فی القسمة قبیل فصل فی المهایاة والتفصیل
فی اواسط فصل فیما یدخل فی القضیة من قسمة الخانیة بینة من یدعی ان الدار
بعضها قبر ضی وبعضها بیع اولی من بینة من یدعی الاقرار بان الدار کلها قبر ضی زید
جمعت قبر ضی شرعیدن عمرده شو مقدار اقچه دینم وار دیو اقرار و عمرو فی تصدیق

ایدکدی عسکر عمرو مبلغ مسئولی مذکوردن طلب ایدکده زید شو قدری بحجه دعوی
اول مقداری ویرمکدن امتناع ایدیجک عمرو زیدک وجه مخمر اوزره اقراری
اثبات ایدیجک مبلغ مزبوری زیدون الماغه قادر اولورمی الجواب زید بو مقداری
بحکم جهو اثبات ایدرسه اولمازکتبه ابو سعید المرحوم خطه قال سمعت شیخ الاسلام
علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا کثیرا ان الرجل یقر علی نفسه بمال فی صکک
ویشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا علیه وکیف یتلقی ان
احکام علی ذلک بینة تقبل وان کان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الی هذا الاقرار
فی باب ما یبطل دعوی المدعی من دعوی القضیه بینة الاستمهال اولی من بینة من
یدعی الدفع الی الاخر او الابراء او الدفع زید عمرو سندیله فلان جریندن سنو
مقدار اقچه حقم وار دیو دیدکده عمرو جهت مزبوره دن اول مقدار اقچه دین
اولدوغنه اعتراف ایدوب ویرمدیکجا وجه ای مهل ویرلیعده ادا ایلیم
جوابنده زید دفع عمرو مهل ویروب بعده مهل تمام اولوب زید عمرودن اول
اقچه یی طلب ایتدکده عمرو زیدسن اول اقچه یی بکا قرض ویرمدک ویرمدک ایدی بکبره
دیرجهو ویرمشیدک ایدی بنده بکبره ویردم جهو دعوی ایله مسموع اولورمی
الجواب اولماز کتبه المرحوم زید متوفانک ورثه سی عمرو دن عمرو بنم زیدک
سنده شو قدر اقچه حقی وار دیرجهو دعوی وطلب ایتدکلرینه عمرو دین مزبوره
اعتراف ایدوب برقاچ کون صبر ایلک دیمدیر ویرمدیکدن صکره حال عمرو
بن دیرسن اعتبار یوقدر زیده حیو شندیه بالتمام ادا اولسه ایتمشیدیم جهو دعوی
ایله مسموع اولورمی الجواب اولماز کتبه المرحوم ولکن ادعی حال فانکر فاقام
المدعی بینة انک استمهلتنی منذ عشرة ایام وقال المدعی علیه انک ابرأتنی منذ
عشرین یوما لا تصح دعوی الابراء لتأخر تاریخ الاستمهال عن تاریخ الابراء

فی الفصل

فی الفصل الثانی عشر فی الاستمرار وشتی بینة الاشتراک اولی من بینة الاستقلال
قرنداشلری اولان زید عمرو برادرلرینه سائر اکثر ایکن زید متوفی اولدقده عسکر
یدله نداء اولان عقار زیدک ورثه سی زیدک مستقل ملکی اولمق اوزره بینه اقامت
ایدوب عمرو دخی زیدایله بینلرنده مشترک اولمسنه بینه اقامت ایلسه قنغی طرفک بینه سی
ایله عمل اولنورجهو عمروک بینه سی اولاکتبه بحکم المرحوم زید برادری عمرو ایله مشترکدر
جهو بینه اقامت ایلسه عمر و مستقل بنمدیرجهو بینه اقامت ایلسه شرعا قنغی بینه سی اولی اولور الجواب جهو
او عمروک البته ایله بینه سنه اعتبار یوقدر زیده حصه سی حکم اولنور اخر کسنه
البته ایله ثلث زیده ثلثان عمروه حکم اولنور ایکینک البته ایله نصف عمرو
البته قضاء تمامله اولنور زید البته اولان نصف بینه سیله ایله عمل عمرو حکم
اولنور زیدک بینه سنه اعتبار یوقدر مزبور دعوی قماوه ایله دعوی جهو حکم زید درت
یشلیدن بری مستقل متصرف اولدیغنه اولان املاکی ویرلری قرنداشی
عمرو بابادن برکسر متوفانک مشترک اولدیغنه بینه اقامت ایلسه جهو دعوی ایتدکده زید
اثبات ایله جهو جک عمرو زیده مستقل مالک ایله سن الدوغک اثبات ایله دیمکله شهر
الجواب وکلدرمال مشترک ایله کندیسی ایچون الق شهر عبد عمرو ه مالدن حصه سن ادا
ایدرمی دعوی قماوی ایله دعوی المرحوم زید ایله عمروک اولدیغنه بینه اقامت اولان
دیوارلری زید ملکمدر جهو بینه اقامت ایلسه عمرو مشترکدر جهو بینه اقامت ایلسه شرعا
قنغنک اولی در الجواب دیوار زیدک البته ایله نصفنده عمروک بینه سیله اولی اولور
ایکینک بده البته ایله سیمه روک بینه سیله معتبر وکلدر جمله زید البته مالدر عمروک البته ایله
نصف زیدک بینه سیله حکم اولنور کندی البته ایله منازع فیه اولماغله ایچون
البته مالدر اکراخر کسنه البته ایله ابو حنیفه قتنده اوج ربعی زید ربع
عمرو ه اما میلی قتنده ثلثان زیده ثلث عمرو ه حکم اولنور من دعوی قماوی

عبد

ان السعود قوله واذا كانت الدار في يد رجل او عاما انان احدهما جميعها والآخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند
ابي حنيفة لان صاحب النصف لا يزاحم صاحب الجميع في النصف الثاني فالنصف
صاحب الجميع والنصف الثاني استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان وهذه
القسمة على طريق المنازعة قوله وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا لان
صاحب الجميع يدعي سهمين وصاحب النصف يدعي سهما فتضرب كل منهما بما يدعيه
وذلك ثلثة اسهم وهذه القسمة على طريق العول قوله ولو كانت الدار في ايديهما
سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء وهو الذي في يديه وثلثه ونصفها الآخر على
وجه القضاء وهو الذي في يده ومعناه قضاء ترك لا قضاء الزام وذلك لان في
يد كل واحد منهما نصفها فبينة صاحب الجميع غير مقبولة على النصف الذي
في يده صاحبه لان بينة صاحب النصف غير مقبولة اذ النصف في يده فحكمنا لصاحب
الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وبقي النصف الآخر في يده على ما كان عليه فعلى هذا
قلنا ان صاحب الجميع يأخذ نصفها على وجه القضاء والنصف الثاني يترك في يده
لا على وجه القضاء وهذا كله اذا اقاما البينة فاما اذا لم يكن لهما بينة فلا
يمين على مدعي الجميع لان مدعي النصف اقر له بنصف الدار ويدعي ان النصف
الذي في يد نفسه فلا يمين على مدعي الجميع لان صاحب الجميع لا يدعي ذلك
النصف الذي في يده ويحلف مدعي النصف فان نكل حلف يترك الدار في
ايديهما نصفين وان نكل قضي له من دعوى جوهرة النيرة قال واذا كان
الجدار حاجزا بين دارين وادعاه كل واحد من صاحب الدارين انه له فانه ينظر
ان اقامت لهما جميعا البينة قضي بالجدار بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى
والبرهان وان قامت لاحدهما بينة قضي بالجدار الذي قامت له البينة وله ان

ينزع

ينزع على صاحبه ما كان له من البناء لانه وضعه بغير حق وان لم يكن لهما بينة
فانه يقضي بالجدار الذي كان في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق فان كان الجدار
داخلا في ترابيع بناء احدى الدارين دون الاخرى قضي بالجدار لصاحب الترابيع و
صورة الترابيع ان يبني هذا الجدار الذي وقعت فيه المنازعة مربعا بينهما حيطانا
دار احدهما او بيت احدهما داخل انصاف اللبن بحائط احدى الدارين فيكون
ذلك بمعنى التاج من صلح شرح مختصر الطحاوي دارين قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غائب واقر البوتة بنصيب الغائب فيها
فجاء شهود يشهدون له على الشراء لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لفلان
لفلان فيها قبلت بينة المدعي في الفصل كل من الاستئناف وسئل بينة من يدعي الحصة
تعينت حصة العشر لنصيبه دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان
بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرهما وترك ثيابا ودواب و
قسما الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده
بغير حق تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة
اقرت بجميعها لنصيبها من هذه الدار فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب
في آخر الفصل العاشر هذه دعوى الخلاصة وكذا في آخر العاشر من دعوى البزازية وفي
المحيط ادعى دارا وقال مات ابوه وترك هذه ميراثا بيني وبين اختي وان اختي اقرت
بجميعها لا حد قبلناه في اقرارها حكي عن شمس الائمة انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح
لان دعوى الملك سبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في
انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها
محمد واحد العلماء بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا
لما ارتد بالرد وفي نوع في الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية بينة من

يدعى الاقرار بعد الابراء والدفع ان لم يذكر الخصم القبول او التصديق
في الابراء زيد متوفى اولوب زوجه سي هند وهنددن مولود صغير اوغلي عمرو وي
وصغيره قزي زينبي ترك ايدوب هند دخي صغير لرك تسويه امورلرنه اقيون
وصي اولدقدن صكره هند بكره سنده زيدك بكره مي اوج بيك اقچه حقي وار ايدي جيو
بكردن اصالة وكالة ووصاية طلب ايتدكده بكر دخي زيد محتمله فلان تاريخده
بم ايله حقوقني حسابنوب بكره تمامدر بحق بش بيك يديوز اقچه حقم قالدي ماعدا
دن ومتنى ابرا ايتدم ديدكيني اثبات ايله هند دخي تاريخ مذكوردن
صكره بكر بكر مي اوج بيك اقچه دينى اولدوغنه اعتراف واشهاد ايتدكيني اثبات
ايدبجك بكرك اول وجه اوزره دعواسني دفع ايدبجك بكردن بكر مي اوج بيك
اقچه يي الماغه قادر اولورمي الجواب اولور كتبه محه المرحوم زيد متوفا نكاح ورثه سنه
عمرو مورثمز زيدك سنده فلان جهتدن اولتوز بيك اقچه وار در جيو دعوى
ايتدكلرنده عمرو مبلغ مزبوركي بكره ورديرت بيك اقچه لسني بن زيده جيو تمدن تسليم
ايتدم جيو دعوى واقامت بينه ايتدكده ورثه دخي عمرو سن مورثمز زيدك وفاتندن
صكره زيده جهت مزبوره دن اولتوز بيك اقچه لازم الاداديم وار در جيو دعوى
اقرار ايتدك جيو دعوى وعمرو كي وجه مبين اوزره اقرارلرى اولدن اقرارمي اثبات
ايدبجك مبلغ مزبوري عمرودن الماغه قادر اولورمي الجواب اولور كتبه محه المرحوم
زيد متوفا نكاح شركه وافيه سنه وضع يد ايدن ورثه سندن زوجه مطلقه سي اولكه
هند جهت قرضدن ايكيوز التون حقم وار در جيو دعوى ايدوب ورثه مرقومه
دخي زيد اول دينى حال حيوتنده اشبو سنه جمادى الاخر آيينك اون بشنجى كونى
ادا ايتديكني دعوى واثبات ايله دفع مرقوم ايتدكده هند دخي اول سنه
شوالنك كونى زيد كنديه ايكيوز التون دينى اولدوغنه اقرارلرينى اثبات

ايدبجك

ايدبجك ورثه سي مرقومه نك دفع مذكور لرينى دفعه قادر اولورمي الجواب
اولور كتبه محه المرحوم زيد عمرو متوفا نكاح ورثه سندن موروثمز عمرو ذمتنده فلان
جهتدن شو قدر اقچه حقم وار در جيو دعوى وطلب ايتدكده مزبور ليرسن زيده فلان
زمان مبلغ مزبوردن موروثمز زيدك ذمتنه ابرا وعمرو دخي قبول التمديدي جيو دعوى
واثبات ايدوب زيدي دفع مراد ايتدكلرنده زيد مزبور ليرك تعيين ايتدكلري
تاريخده صكره عمرو كي جهت مزبوره دن زيده اول مقدار اقچه دينم وار در جيو اقرارمي
اثبات ايدبجك ورثه نك فعلريني دفع ايتمش اولورمي الجواب اولماز ادعى مما
مورثه فعال الزوج كانت ابرائه منى عنه فبعد موت الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها
تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها
ينبغى ان تقبل لانها ليست بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع تقبل في المختار
في نوع في الدفع من دعوى البزازية ادعى على رجل بستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني
عن هذه الدعوى واقام بينه واقام المدعى عليه انه كان اقر قبل بستة دنانير بعد ابرائي
اياه فتقبل بينة المدعى في دفع الدفع وقبل لا تقبل يعني قيل يصح الاقرار بما ذكر وقيل
لا يصح وقيل ان ذكر لخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح في باب البيع
المستفاد مما من شرح ادب القضية دلت الى تعليل المذكور ان دعوى الاقرار مقام الدفع
مسموع فاندفع طرف الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء
والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر
فتاوى ائمة خوارزم وتمامه ما ذكره في الذخيرة في نوع اخر في الدفع في الفصل الاول
من دعوى البزازية الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد
في نوع قال الاخر لي عليك الف في الفصل الاول من اقرار البزازية الملك يثبت
للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح

رح وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الشهادة على نفسه من الاقرار
وقال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اى شاهد بالحق وقد رجم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والقاعدة باقراره
على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تدرء بالشبهات فلان يكون
حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة كما في اوائل كتاب الاقرار والتفصيل
في اوائل اقرار حواشي العمادي س انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي بانه اقر بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعى عليه ابرأتني وقبلت
الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولم يقبله
يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اولا يثبت
بعد قوله سئل س عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي
انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراره
بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة مكذبا دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة
وفي الاقرارات تعتبر بينة الاخير عملا بما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لا يتقبض
الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا في يد ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن
المدعي ان خصمه بعد اقراره لي انه ملك ابي بل تندفع بيني انه يكون على تفصيل مام
اقول في قوله مقرا في هذه الحالة لقائل ان يقول لا نسلم ان دعوى اقراره بالمال انما تعتبر
سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على المتأخر وهنا قرينة وهي
قوله بعد اقراري لا لانه يشبه انه اقراره بالمال متأخر ويؤيده ما مر فقط في مسئلة
الابراء فلا وجه لما ذكر فالاولى ان يفرق بانه لا اقراري بالبراءة ثبت سقوط
المال عن ذمته فاقرار المدعي عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر

ف

في العاشر من الفصول لو ادعى دارا ميراثا عن ابيه فاقام بينة واقام المدعى
عليه بينة ان اباك اقر في حال صحته انها ملكي يسمع هذا الدفع فلو
ان المدعي اقام بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وحقه تقبل
ايضا وقد تعارض الدفعان فيبقى بينة الارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه
ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل
بينة المدعي في الفصل الثاني عشر في الاستردادات بر وقفه بنش سيك اجيه
مديون اولان زيد متولي سي عمره بنش سيك اجيه ويروب دين حزينوري
اداذن صكه حجت ايتدوب ما بينده يدي سنه مرور ايدوب عمرو كندن
الدينم غيري دينمدر وقفكه اجيه سي محسور كنده باقي در الدينم غيري
دين اولدوغنه بينم وار در مال وقف اداء ايله ويد كلمه زيد نفي
ويروب يكي بنش سيك اجيه بي دين مجهول ويروب عمرو نفي اول دين مجهول
قبض ايتديكنه بينه اقامت ايدجك عمروي دفعه قادر اولور م ح بينه عمروه
لازمدر كتبه لمحل المرحوم واذا اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه بكل المال
اصلا يبطل حق المدعي بر دها اقر بقبضه في فصل فيمن يحلف في كتاب ادب القاضي
من خزانة العمادي س عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص يخالف التعاريض
والدافع لم يوصف القبوض فدفع له مبلغا ويقول هذا عن الدين وقال رب
الدين لا احسبه الا غيره ج اذا عين المديون ان كان لم يعينه فالمؤدى قائم
كان احدهما بكفيل والآخر بلا كفيل واحدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين
في المديون وان كان جنسا واحدا الاصح ما في وصايا قاري الهداية وفي الذخيرة
يجب ان يعلم ان وقع الدعوى كما هو صحيح فلذلك رفع الدفع صحيح ولذلك رفع
رفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح هو المختار وكما صح الرفع قبل اقامة البينة

الغلاني ح
اخذ الدين ح

ولا يصح الدفع قبل القضاء ويصح بعد القضاء حتى لو ادعى مالا واقام البينة وقضى القاضي
له بعد ما جحد المدعى عليه ثم قال المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي
القاضي له انه ليس عليه شيء يبطل القضاء في الثاني عشر من الاستروشني بينة
من يدعي الاقرار بالاخذ والاستيفاء زيد عمرو سن بكاشغر قد اقر بحال اقرار
ايدك جود اقرار في سبب طلوب دعوى المبسوط او لو مر الجواب اقرار سبب ملك
او لماز كتبه بحق المرحوم والاقرار بسبب الملك من ملكي الاجري في سائل
شتى من كتاب الحشي زيد عمرو دن سنده شو مقدار آقچه حتم وارد جود دعوى ايدركه
عمرو ابعاد دعوا سي ايدوب بينه قامت ايدكده شاهد لري زيدك استيفاء
اقرار نه شهادتلري مقبوله او لور مي الجواب ايوا ايدم استيفاء اقرار
في ايدك جود دعوى ايدي ايسه مقبوله او لور كتبه بحق المرحوم ادعى عليه دينا
وقال اقر به هكذا ايضا فقال كنت مكرها على الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر
اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي
عليه كذا او قال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح
لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق في الخامس عشر
من دعوى البزازية والتفصيل في اوائل اقرار الدرر والغرر زيد عمروه اولان معلوم
آقچه دينمي اداايدوب عمرو دخي الوب بالتمام الدم جواب اقرار ايدوب
حجت ويردكدن صكده عمرو الدينمي انكار ايدوب زيدون تكرار طلب ايتدكده زيد
عمروك وجهي اوزره اولان اقرارينمي اثبات ايدركن عمرو قناعت ايتميوب
زيده لكا البشر بسر عدايدوب وبردكي اثبات ايله دمكي قادر اولور مي الجواب اولماز
كتبه بحق المرحوم واجبعوا لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد لو قال
لي عليك كذا وهكذا اقر به احد عن عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذا يجعل

الاقرار سببا للوجوب فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل بخلافه لانه لو كمل
ثبت اقراره ويقضى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال في دعوى
الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه فبرئ من عليه فعند قيل لا تسمع
لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فهو في حاصل هذا دعوى
الدين بنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل الخامس عشر
ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لانه اقر له به او ابتداء بدعوى
الاقرار وقال انه اقر ان هذا المال او اقر ان له عليه كذا قبل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح
الدعوى لعدم صلاح الدعوى الاقرار لاستحقاق كالاقرار بالكفالة فلا يصلح الاقرار
لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من احد عن عليه على احد عن بان برهن
على انه اقر ان حقا له فيه او بانه ملك احد عن حيث تقبل كما ذكرناه في نوع اخر من اخر
الفصل الاول من دعوى البزازية بينة من يدعي الابراء او الحق له او الاعلاقة
لي قبل فلان اولى من بينة من يدعي الحق زيد دن عمرو دمتمدي اولان اولتوز
بيك آقچه حقمدن عمروي شهودمحضر بدله برا ايدوب بعد زمان كيروطلب ايتدكده
عمرو في سنك بنم دمتمدي برآقچه ك يوقدر جوابده دمتمدي اولجه حقمدن
اولدينمي انكار ايدوب بعده زيد بينه اقامت ايتمكله اثبات ايتدكده عمرو في مقدما
زيدك اول وجهي اوزره ابرا ايتديكني دعوى ودفع مرادايتدكده مرافعه اولدقلري
بكر قاضي عمرو مجلس محكمه اولدقده بنم حضورمده زيدك بنم دمتمدي برآقچه
حقي يوقدر جوابده انكار ايتدكده بيوك عمرو دفع مزبورينمي استماع ايتميوب
اول مبلغي عمرودن بكرده حكم ايلمسه حكم نافذ اولور مي الجواب اولماز كتبه بحق المرحوم
زيد متوفانك اوغلي عمرو اخراوغلي بكره بدله اولان برمنزل اكرون يوميتزل
مستقل سنك ملكمدر بنم بومنزلده اصلا حقم يوقدر جوابده اقرار وبكره دخي تصديق

ایده کذا حکم عمرو منزل فلوج بنم بقدر حصه وارد جواب دعوی ایله مسموعه
اولور مرجوب اولماز کتبه المرحوم هند زوجی زید ایله مخالعه ایدوب زوجیته
متعلقه دعاوینلر نده جاری اولان سائر معاملاته متعلقه عامه دعاوی
هر بر لرینی ابراء عام قاطع النزاع علی ابرا ایتمکله ایکیسی مابینلرنده اولان یکی
سنه دروایده کذا حکم هند جبل مخالعه سر حایه ایتمک ایچون سکا ایکیسور
اللی التومان دفع و تسلیم ایده م جواب دعوی ایله مسموعه اولور مرجوب اولماز
کتبه المرحوم زید عمرو ک ملکی اولمغله وزره متصرف اولدیغی بر منزل ایچون بو
منزل بنم ملکمدر جواب دعوی و اقامت بینه ایده کده عمرو زید ایله سن دعوا کذا
مقدم بو منزل بنم ملکمدر کلمه بو منزله علاقه م یوقدر دیدک جواب دعوی
و اقامت بینه ایدیجک زید ک دعوا سنی دفع ایتمکله اولور مرجوب اولماز کتبه
المرحوم زید عمرو متوفانک ذمتنده سکسان بش کیسه قیمه حقوم وارد جواب
ورثه سندن زوجه سی هند ک وکیلی اولدیغی بکر مواجهه سنده دعوای و بکری
تصدیق ایدوب بکر دخی بنی بنحو ایله تصدیق ایدرسن بنم وکالتدن غیری بر
نسنه م یوقدر دیمکله ایکیسی زید ک مجلس احضارنه بکر ایله سن اول عمرو اورثه
اولان ماللرنه کفیل سن جواب دعوی ایله مسموعه اولور مرجواب اولماز
کتبه المرحوم زید قتل اولندقده قرنداشی عمرو بکردن دعوا ایلیوقدر جواب
الله بیلیر و بیروب بنم دعوام یوقدر ایله دیدکده حکمه دعوی ایتمکله قادر
اولور مرجواب اولماز فی دعوی فتاوای ارسلان السوجاحرحوم وذکر القاضی
الامام فخر الدین فی دعوی فتاواه اتفقت الروایات علی ان المدعی
لو قال لا دعوی لی قبل فلان اولا حضوره لی قبل فلان لم تصح دعواه
الا فی حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوای فی هذه الدار لم تصح ولا

یبقی له

یبقی له حق فی الدار فی الحال فان عاد من الاسفار وشتی ادعی علی رجل دینا او عینا
وقال المدعی علیه انک ابرأتنی عن ذلک فی حال حضورک لا تقبل دعواک ولا حضوره لی علیه
ذلک بالبینة تسمع وتندفع دعواه وان کان یحتمل انه یدعی علیه سبب بعد الاقرار لکن
الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا یجعل المسقط اخرا لان الشروط یکون
بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم یتصل ادعی علی اخر شیئا فاقام
المدعی علیه انک ابرأتنی عن الدعاوی کلها فی سنة کذا یصح هذا الدفع فی الثانی
عشر من الاسفار وشتی جناب سلطانلرندن زید صغیره دریا یولوزمندن بر لوزمنک عکلکی
توجیه اولنوب عمرو دخی زیدک باباسی بکر ک رأی و نصیحتیله کیتمک اولوب معتاد
اوزره سودیکی سفینه نک اشبو السنه وسائر لوازمنه بر مقدار اقچه استدانه وصرف
ایدوب بعده زید بالغ اولوب عمرو ایله محصول لندن مقبوضاتی و مصروفاتی حساب اولنوب
عمرو ذمتنده بر اقچه و بر حبه حقم قالمادی جواب اقرار و استیفا دایدوب دیدنه مضمون
امر مسوم تمسک ویرمکله حکمه فوت اولدقده بعده بکر عمرو زیدک اول اقرار
و استیفا سندن مقدم اولدیغی بعض محاسبه سندن ذمتنده شو قدر اقچه حقوم اولدیغی
حساب ایده لوم جواب دعوی ایله مسموعه اولور مرجواب اولماز کتبه المرحوم
وفی الاقضیه ادعی علیه النفاذ صک فجاء احد ع علیه بخط البراءة ان کان ذا تاریخ
وتاریخ احدهما اسبق یعمل بتاریخ الوجوب لان اسبق تاریخ الابراء بتاریخ
الاسبق تاریخ الوجوب وحلا احدهما یعمل بتاریخ الابراء ویجعل موخرا فی الرابع
عشر من الاسفار وشتی دعوی البراءة وفتاوی القاضی الامام فخر الدین المدعی
علیه اذا قال ابرأنی المدعی من هذه الدعوی فالقاضی یسئل المدعی الک بینة علی
المال فاقام ان اقام بینة علی المال یکلف المدعی علی البراءة فان لم یکن له بینة علی
المال یکلف المدعی علیه اولا علی دعواه المال دعوی البراءة لا یکون اقرارا بالمال

وخالفهم المتاخرون والاصح قول المتقدمين قال ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لانه مدعى عليه بطلان دعواه ورجحا ليكمل فتقطع الخصومة في الثلاث عشر
من الاسئلة وشتى ادعى مالا فقال على وجه الدفع انه ابرأني عن هذا المدعى واقام
على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان ادعى المدعي عليه اقر لي بالمال بعد ابرائي
اياه هل يصح دفع الدفع يبقى دعوى الاقرار ولو لم يكن قال قبلت الابراء يصح
منه دفع الدفع لانه اذا لم يقل قبلت الابراء لانه لا يرتد بالرد بعد القبول والحال
المزبور يسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كنحو ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق كالمهر
والنفقة الماضية لما نفقه العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة الابراء
لا يتوقف على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع من مد ابتاع
الاشباه ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او حصتي لا يصح وهو على
حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر في دعوى الابراء من دعوى البنوة
زيد وفات ايد وترك زوجه هندا وقرنداشلي زينب فاطمة وعائشة ولا بوين
قرنداشلي عمرو وبكر وبشرى تركت ايد كذا عمرو وتركة زيد دين او لوب هند
وزينب وفاطمة وعائشة بدلر بنده ولان اعيان لا كندويه عايد اولان حصه
سندان مزبور لريك ذمتلريني ابراايله ابراء مذكور صحيح او لورمي الجواب اولماز
كتبه بحر المرحوم برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه بريء من ميراث ابيه
والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان في نوع اخر في الدعوى
الاول من دعوى البنوة وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو
جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا
لو قال فهو بريء مما عنده يدخل الامانة ايضا المغصوب ولو قال هو بريء

مما له قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك
البراءات العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل في اوائل الباب الرابع عشر من
دعوى الخلاصة زيد بن خصوصه عمرو ابيه اولان دعواى شرعيه سندان عمرو وك
ومتنى ابرا ايدوب من بعد دعوى ايدرسم مسموعه اولماسون ديد كدن صكره هند
اول خصوص عمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولور مي الجواب اولماز كتبه بحر المرحوم
وفي الاصل الاصل في باب الصلح في العفو والاحكام السلطاني ان الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا سواء كان الابراء عن عوض او بغير عوض في الفصل الثالث من البيوع
الخلاصة ذكر القاضي دعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاصل
مال حق في ارض ولاد ارتم ببرئمن على دار في يد اخر تقبل وعن محمد ابرأتك عن هذه
الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواك وابرأت من هذه الدار جاز وكل حق
لها فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى لها بعد ذلك يصح
ولو برئت منها بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار ومن خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع
الدعوى ولا البرهان بعد ذلك ان قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فقوله ان يخاصم
غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الاجماع المطلق وقوله ام بريء
من العهد على هذا وعلى هذا لو قال ابرأت ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان
المخاطب يتعين بالخطاب ان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة ينبغي
ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت بمعنى برئت عنه فيكون مضافا الى نفسه
في اول الرابع من دعوى البنوة وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك
عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار فهذا كله
باطل حتى لو ادعى بعد ذلك في هذه الدار يسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما
لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا

عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى
عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون
ودعوى البراءة عن

لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابرئك خاطب الواحد فكانه ان يخاصم غيره
اما قوله برئت باضافة البراءة الى نفسه فغير وكان ابراء من هذا العبد على هذا
في الفصل الرابع عشر من دعوى الخلاصة طلب الصلح او الابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من صلح الاشباه نقص على الفرق
بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا
العبد له ان يدعيه لانه ابراء عن الضمان الواجب فيسقط امانته في يده فيصح دعواه
حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت
من هذا العبد والعين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا في التاسع من دعوى الصلح
من دعوى البزازية ولو ادعى دارا فصالح على بعض منها معلوم مقداره جاز ان
ابراه عن دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما فيكون عوضا عن حقه في الباقي
قيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالح على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله
ببعض منها لانه لو صالحه على شيء آخر لم يسقط دعواه وقيد بالابراء لانه لو اقر ببراءة
لم يكن صلحا لان الصلح لا عليه عين حق المدعي وهو تقديم على دعواه في الباقي وقيد
بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المحيط في الصلح في النوع الاول
من شرح المجمع لابن ملك ووجهه ان الابراء لا يقع عينا ودعوى الابراء عن العين
لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيحة قال المدعي كان يدعي كل الدار فنفسه
فيأخذ البعض ابراه عن دعوى الباقي فتصح في التاسع من دعوى البزازية بينة
من يدعي الايفاء والابراء قبل الصلح او بينة من يدعي الصلح وفي فتاوى
رشيد الدين اذا صالح عن دعوى الدار ثم اقام المدعي عليه بينة على الايفاء ان
كان الصلح عن انكار لا تسمع دعوى المدعي عليه لان هذا الصلح اقتضاء عن العين
فلا ينتقض وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء وصالح على شيء ثم ادعى الايفاء

لا تقبل

لا تقبل وان ادعى دينا فالمدعي عليه الايفاء فلم يقدر فصالحه ثم اقام البينة على
الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح دافع
فبراءة عن العين لانه لا يمين على المدعي عليه في هذا الوجه والصلح اذا وقع عن
انكار ثم اقام البينة على الوفاء والابراء قبل الصلح لا تقبل وكذا لو ادعى حالا فاقر
وصالح ثم ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح لا يقبل في الثاني عشر من الاشباه وفيها
زيد عمرو كسنده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقم دار در ديو دعوى ايتدكده
عمرو كر چك دار ايدى لكن سكا بالتمام ويرم ديو صلح ايدوب زيد انكار ايدوب اثباته قادر
اولمغله زيده مقدار اقچه ويروب زيدايله صلح اولدقدن صكره عمرو مبلغ مزبوري
زيده بالتمام تسليم ايتدكين اثبات ايدجك صلح مزبور باطل اولور بحر اولور
كتبه بحكم المرحوم ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن
على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وبهذا الصلح لم يقع فبراءة عن العين
اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح صه ادعى حالا فصالح ثم ظهر
ان لا شيء عليه بطل الصلح في العاشر من الفصولين هند زيد متوفى بايام عمروك
كسنده قرضدن بكم مريك اقچه سى وار در ديو دعوى ايتدكده عمرو عن انكار هندى
ابكى بيك اقچه يه صلح ايدوب بدل صلحى ادا ايتدكده صكه اصل دينى اقرار ايتمه حالا هند
فسخ عقد صلح ايدوب مجرد بعد الصلح اقرار ايتدك حقم بكم مريك اقچه بن عمرودن الماغم
قادر اولور بحر اولور كتبه بحكم المرحوم زيد عمرو دن دعوى ايدن جهتدن شو قدر اقچه حقم وار در ديو
حقم وار در ديو دعوى وطلب ايدوب عمرو انكار ايتدكده عمرو زيده مقدار وبرو ب انكار
اولدقده بعده عمرو زيدك بنم عمروم جهتدن حقم بو قدر ديو كتنى صلح دن
صكه اقرارينى اثبات ايدجك بدل صلح جحود وبر ديكنى زيددن الماغه قادر اولور بحر
اولور كتبه بحكم المرحوم زيد عمرو دن دعوى ايدن جهتدن شو قدر اقچه حقم وار در ديو

دعوی ایدوب عمرو انکار ایتدکده عمرو ایله دعوای مذکوره سندن بری مقدار اقچه اوزرینه
صلح اولوب بدل صلحی قبض ایله بعده زید دعوای مذکوره مدتی بطلان ایدوب اعتراف
ایتکله عمر و زیدک بدل صلح اولدیغی اقچه یازیدن کره والماغه قادر اولورمی الجواب
اولور کتبه سی المرحوم وذکر القاضی ظهیر الدین ادعی ثوبا فانکر وصالح علی شیء ثم اقام
البینة ان المدعی اقر قبل الصلح انه لا حق له فی هذا الثوب لا تقبل بینته ویکون الصلح
والقضاء ماضیین لانه افتدی بمینه وان اقام البینة ان المدعی اقر بعد الصلح انه لم یکن
الثوب له بطل الصلح لان المدعی باقراره هذا بین انه کان اخذ منه بدل الصلح
اخذه بغیر حق اما اذا کان اقراره قبل الصلح فان کان القاضی علم ان المدعی اقر قبل
الصلح انه لا حق له فی الثوب بطل الصلح وعلم القاضی باقراره قبل الصلح بمنزلة
اقراره بعد الصلح وذکر فی الذخیرة لو ادعی دینا فانکر واعطاه مع الجحود او صالحه
اعطاه ثم اقام البینة علی اقراره انه اقر بعد الصلح وقبض المال انه لم یکن له قبل
فلان شیء بطل الصلح والقضاء وان لم یقض القاضی علیه حتی اقام هذه البینة
بطل المال عنه ولم یقض علیه بشیء ادعی المدعی علیه فی دعوی الدین ان المدعی
اقر بکذبها هذا احال منه واقام البینة فقد قیل انه لا تسمع بینته لان هذا الدعوی
الاقرار فی طرف الاستحقاق لان الدیون تقضی بامثالها فیصیر القبض مقضیا
علی القابض دینا للدافع علی ما عرف فی الثانی عشر فی الاستثناء بینه ی یدعی
الصلح او الابراء بشرط اولمن بینه الصلح المطلق زید عمرو ه بر ملک یاغی اون
طقوز یک اقچه یه بیع وتسلیم ایتدکده ملکه اکثر ثمن مزبوری ایکی ای تمامنه دکین بکماویر
ایکی یک اقچه سی سنک اولسون جواب بعده عمرو دعی اولیله اولسون جواب بعده عمرو ثمن مزبوری
ایکی ای تمامنده ویرمیوب بر قاچ زمانلر صکره ویرد یکده زید نه طرفز بولیله ابرا
صحیح اولمز جواب ایکی یک اقچه کندی اچون جیوب اون طقوز یک اقچه یی تمام الماغه قادر

اولورمی

اولورمی الجواب اولور کتبه سی المرحوم زید یک قرضدن ومتاع برکسندن عمرو
اون طقوز یک اقچه سی اولوب ابرا یه دک یدی یک اقچه سنی بکاویر رسک باقی سندن
کم اکره ویرمزسک بینه جمله سن طلب یدرم جواب بودر جهله مصالحه اتمش اولسه
عمرو مبلغ مزبورک درت یکنی ابرا یه دک ویروب لکن بارچه سنه بر یلدن
زیاده زمان تجویز ویرمدین عمرو فوت اولسه مصالحه مذکوره شرطه مذکوره ایله
اولیحق زید اصل حالن عمروک ورثه سی یدلرنده اولان ترکه دن وافیه سندن طلب
ایدوب الماغه قادر اولورمی الجواب اولور کتبه سی المرحوم هند زوج مطلق زید
دمتنده اولان اوچ یک اقچه حقنی زیدینه تزویج ایدوب دخی کندی ایله حسن
زندکانی اعک اوزره ابرا ایلسه زید دخی قبول ایدوب هندی تزویج ایلسه قاضی
ای عرو رندن صکره بینه تطلیق ایتدکده هند زیدن اول اقچه یی طلب ایدوب
الماغه قادر اولورمی الجواب اولور کتبه سی المرحوم ابرا نه شرطاکه بینه طرفلرندن
وحسن معاشرته ولا یوذیها ولا یطلقها فقبل فالابراء بهذا الشرط غیر صحیح فی باب
مسائل الابراء بالطلاق من طلاق القیمة بر ملک دکانی اجره معینه ایله
ایجار وتسلیم ایدوب عمرو زیدک دمتنده اجرتلری مجتمعه اولدقده اجرتی طلب ایتدکده
زید دکان بزم ملکمدر سنک علاقه ک یوقدر جواب شرطه سن لک اولوب دکانی عمرو
ویرمیوب تقابضا ضبط ایتدکده عمرو زیده دکانی بکاویرد یکده شرطه سن لک
اولمازسک بندن اجرتمزدن کچدم جواب زید دخی دکانی عمروه ویرسه حال عمرو
زیدن ابرا مذکور صحیح اولدقدن صکره اجرت مزبوری الماغه قادر اولورمی الجواب اولور
کتبه سی المرحوم زید یک عمرو دمتنده قرضدن اوچ یک اقچه سی اولوب اکر بو کون اخذ ایده
وکن مبلغ مزبوری ایکی یک التیوز اقچه سنی ویرسک ماعدا دیمیوزی سنک اولسون
جواب عمرو دخی ویره جک اولوب بعده اوکون مبلغ مزبوری ویرجایک زید اوچ

بیک آجہ یا تماما الا عشرہ قادرا ولو مرض الموت او لو کتبہ عمرو دہ او لان ترق بیک آجہ دینی طلب
ابرا بہ عمرو او ان سکز بیک آجہ یہ اصلاح مراد ایتدکدہ زید دینی او ن سکز بیک آجہ یہ
فقد و یرمک اوزرہ مصالحہ ایتسہ لر بعدہ عمرو فقد و یرمکلہ مجبور دیجک زید دینی صلحی فسخہ قادرا ولو مرض
الجواب اولو شرط مزبور ابرا یلہ صلح ایتدکدن الیسہ من صلح فتاوای صنع اللہ المرحوم الجواب
عن الدین لیصلح حصہ عند السلطان لا یبرا و ہو رشوۃ ولو ابی الا صطلاح عند امرتہ ابرا ہ
فقال لہا ابرأتنی عن المہر فاصطلحا علی ذلک فابرأتہ وقیل یبرأ لان الابراء یقع والرأی
الی الجماع وقال النبی علیہ السلام تہادوا تحابوا بخلاف الابراء فی الاول لانہ مقصور
علی اصلاح المہام واصلاح المہام مستحق علیہ دیانۃ وبذل المال فیما ہو مستحق علیہ
ہو الرشوۃ فی باب الاباحۃ والتحرز من ہیبۃ الفتیۃ اذا کان لرجل علی رجل الف
درہم فقال لہ ابرئنی عن خمسمائۃ واعطک علی ان تعطینی الباقی ولم
یوقت وقتا فاعطاہ الباقی فی ہذا الیوم ولم یعطہ برئ عن خمسمائۃ فی الجامع
الصغیر ذکر المسئلۃ علی ثلثۃ اوجہ ان قال اذا اتی غدا عن خمسمائۃ علی انک
برئ من الباقی علی انک ان لم تعطنی غدا خمسمائۃ فالالف علیک علی حالہ فالا برء علی حالہ
ولو قال اذا اتی خمسمائۃ غدا علی انک برئ من الفضل فان اعطاہ برئ مطلقا وان
لم یعطہ فعند ابی حنیفۃ ومحمد لا یبرأ وعند ابی یوسف یبرأ ولو قال ابرأتک عن خمسمائۃ
علی ان تعطینی غدا خمسمائۃ حصل الابراء مطلقا اذا اتاہ بخمسمائۃ غدا او لم یؤدہ
ولو قال ان اتیت الی خمسمائۃ فانت بری او متی اتیت واذا اتیت فہو باطل
لان تعلیق البراءات بالشرط باطل فی اخر الفصل الثالث من صلح الخلاصۃ
وکذا فی اخر الثالث من صلح البزازیۃ وکذا لو صالحہ عن دینہ علی نصف یدفعہ الیہ
غدا وہو بری فالفضل علی انہ ان لم یدفعہ غدا فالکل علیہ ففی ہذہ الصور
ان قبل بری عن الباقی فان لم یؤد فی الغد فالکل علیہ کما فی المسئلۃ الاولی وہذا

بالاجماع فان ابراہ عن نصفہ علی ان یعطیہ ما بقی غدا فہو بری ادی الباقی او لا
وقد علل فی ہذہ الصورۃ بما علل ابو یوسف فی المسئلۃ الاولی وہذا عجیب بل
التعلیل الذی ذکر من جانب ابی حنیفۃ ومحمد انما یصح فی ہذہ المسئلۃ لان الابراء
مقید بالشرط ہہنا لا فی المسئلۃ الاولی ولو علق بحرف کان ادیت الی کذا او اذا
او متی لا یصح ای ان قال ان ادیت الی کذا فانت بری عن الباقی لا یصح لان الابراء
المعلق تعلیقا حقیقیا لا یصح فان الابراء فیہ معنی التملیک ومعنی الاسقاط فان استقاط
لا ینافی تعلیقہ بالشرط والتملیک ینافیہ فراعینا المعنیین وقلنا ان کان التعلیق حقیقیا
لا یصح وان لم یکن لم یجر کما فی الصور المذکورۃ یصح فی صح صدر الشریعۃ رحمہ اللہ مدیون فی عشرۃ
دنانیر لہ علیہ الف درہم فقال ابرأتک عن الف درہم الا عشرۃ دنانیر کان تمامہ ذلک جاز اذا ادی
درت بیک آجہ دین دمنکی ابرا ابتدم جواب عمرو دینی او یلہ اولہ جواب لکن سکز
کون تمامہ ذلک بیک آجہ یی ادا ابتدم حالا زید عمرو دن بش بیک آجہ حقنی
تماما الا عشرۃ قادرا ولو مرض الموت او لو کتبہ بخطہ المرحوم قال ادفع الی فلانۃ عشرۃ عن عشرۃ
بری من الباقی قال ادفع غدا بری والا فلا ای وان لم یدفع لم یبرأ عند ابی حنیفۃ ومحمد
رحمہما اللہ تعالی وعند ابی یوسف یبرأ لان الابراء حصل مطلقا فثبت البراءۃ مطلقا کما
لو براہ بالابراء کما سیأتی ولہما ابراء مقید بالشرط فاعتقد بہ یفوت عند فوات الشرط
لانہ براہ باداء خمسمائۃ فی الغد وانہ یصلح عوضا حقیرا فلا یسقط الی التجارۃ ارجح فصلح
ان یکون شرطا بحسب المعنی وکلمۃ علی وان کانت للمعاوضۃ لکنہا قد تکون بمعنی الشرط
کما فی قولہ تعالی یا یہا الذین امنوا کتب علیکم الصیام وقد تعذر العمل بمعنی المعاوضۃ فحمل علی
الشرط تصحیحا لتصرفہ وہذہ المسئلۃ علی وجوہ احدہا ما ذکرہ والثانی ما ذکرہ ولو قال
صالحتک ای عن الالف علی خمسمائۃ تدفعہا الی غدا وانت بری من الفضل علی انک
ان لم تدفعہا غدا فالکل علیک کان الامر کما قال یعنی ان قبل وادی بری عن الباقی

711 121

والا فالكل عليه كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه اقر بجزء التقييد فاذا
لم يوجد بطل والثالث وما ذكره بقوله وقال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان
تعطيني خمسمائة غدا برئ وان وصيه لم تعطها لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا
لا يصلح عوضا ويصح شرط الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف
ما اذا ابرأه بادا خمسمائة لان الابراء حصل معوضا به من حيث انه يصلح عوضا
يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا
وذكر الرابع بقوله واذا لم يوقع اي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الى خمسمائة على انك
برئ من الباقي برأ لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب
عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما اذا ان
الاداء في الغد فيه غرض صحيح كما مر من صلح الدرع الغد والتفصيل في الى دس والعشرين
من الفصولين بينة من يدعي بيع الدار لحاجة الميت او الصغير اولى من بينة من
يدعي ارثها من ابيه شيخ املاك وعقاري بيع انحلح مصح اولان اعدار شرعيه ندر
الجواب اداء دينه وفاء ايد رعقار تدين غيري او لمماتي ونفقه بسبي يكون مال او لمماتي
ووصيت رسله كه ثلث وبا ربع مالم وصيت اولسون چونكه متوفى وصيت احمك وعقارك
ضعف قيمتيله راغب بيع لمتوفى وخرجي حاصل ديو زيادة اولمق وخرابه مشرف اولمق وبيع
اولمجق خراب حاصلي اولمه ويا خود عقارين بيع ظالم طمع اتمكدر كتبه ابو السعود المرحوم
رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا الكبار الصغار وادعوا دارا في يد رجل صيرانا عن
ابيهم واوعى المدعى عليه انه اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم
من جهة ابيهم اومن جهة القاضي بثمن المثل او بغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا
دفع صحيح لو اقام البينة تندفع دعواهم ولو كان مكان الدار عرض لا يشترط ذكر الحاجة
فان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا بحاجة

والله اعلم

ولو اقام المدعي عليه بينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه
البينة الا ان يشهدوا انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه ومن جهة القاضي
لانه وان علما اقراره انه وصي لا تثبت الوصاية باقراره في الفصل الثاني عشر من
الاستحسان وذكر في اول دعوى الذخيرة ادعى دارا في يد رجل واقام ذو اليد بينة
انه اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني
هذه الدار بطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل البيع جائز هل يكون دفعا
اختلف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق وذكر في الفصل الرابع من دعوى
الذخيرة ادعى دارا انها ملكه وان اباه باعها من ذي اليد في حال يلوغه بغير رضاه
وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب
اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال صغرك يتم المثل تقبل وتندفع خصومة الابن
وان اقاما البينة يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد لانها هي المثبتة في الفصل الرابع
في التناقض من العمادية والتفصيل في اواخر الفصل الثاني من الفصولين والاستحسان رجل
مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه بعد تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء
عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الورثة
الى الثمن الا انه ليس له بيع العقار وعلى ما اختاره المتأخرون بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون
خير اليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها او عمارتها او مؤنتها
يزيد على غلاتها او على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك او كان الميت اوصى بما لو رسل
كالف وتحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة وتحوها فان لم يكن شيء من
ذلك لا يبيع العقار وقد مر شيء من ذلك من قبيل في الفصل السابع والعشرين في تصرفات
الاب والوصي من العمادية وورثة اربعة فصاعدا المستثنى سبعة مثلاثة من الظهيرية فيما اذا
كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على

مؤنة وفيما اذا كان حانوتا او دارا يختلف عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع
الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب خاف الوصي عليه فله بيعه من وصايا الاشباه
ومنها الوصي اذا نصب القاضي وعين له اجرا بعد اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح كما في القنية من الاشباه في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر مثله على عمله
ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك من التتمة الوكيل في مسائل الوقف
زيد صغير قبل شهر عدل وصي نصب القاضي لمال عمرو صغير مزبور خدمتي معاملة سنده مالمندرج
اذن حاكم ايله اجر مثل الماعنه قادر اولور مرسوم الجواب اولور وصايا فعادي يحيى افندي
زيد متوفاناك اولاد صغارينك مصالحي كورمك ايچون بلا اجرة وصي اولور كمسنه اولمغله
حاكم عمرو دن اجر مثلي اجرتله وصي نصب ايدوب عمرو دخي صغاره بر قاچ سنه خدمت ايدوب
اجرت معينه يي اخذ ايتمدن عمرو فوت اولدقده ورثه سي اجرت مرقومه يي صغارك حصه سندن
اولوب حالا مدعي قبض ايدن بكر دن الماعنه قادر اولور مرسوم الجواب اولور لكن محل امر مزبور
زيد صغيرك حصه سي اولان عمرو وصايت خدمتي ادا ايلدكده وظيفه و اجرت تعيين اولنمش
اكن وصي مزبور صغير مزبورك مالندن ايتديكي خدمت ايچون اجرت ناميله وظيفه الماعنه
قادر اولور مرسوم الجواب اولمازدر المحل المزبور عرض ممهدن عمرو اجنبي يحيى صغيره قرالري
هند و زينبه وصي مختار ايتدكده عمرو متركه مندن بر مقدار سنه تعيين ايدوب بعده
زيد فوت اولدقده اول مقداره ثلث مساعد ايكن ورثه عمرو دن بكر محكمه قادر اولور مرسوم
الجواب اولمازدر المحل المزبور زينبه مي يدعي الامر يدفع الدين او حال المدفوع الى
فلان اولمن زينبه من يدعي الدين او القرض او الوديعة زيد عمرو كما شهد بمقدار
الحجه اقراض وتسليم ايتدم ديو حواله ايتدكده عمرو في الحقيقه بكا مبلغ مزبور يي قرض
ديو دك لكن بعده اول مبلغي بكر دن دفع و تسليم ايله جو بكا امر ايتدكله بندي بكر دن دفع
و تسليم ايلدم جو دعوي و اقامت بينه ايله عمرو ك بينه سي مقبوله اولوب زيدي دفعه قادر اولور مرسوم

الجواب

الجواب اولور كتبه يحيى المرحوم زيد مديون عمرو سنك باكه اولان مشهود مقدار
الحجه دينك بكره ديو حواله ايتدكده عمرو دخي اول مقدار الحجه يي بكره ديوب بعد زمان
زيد امر مزبور انكار ايدوب مبلغ مزبور يي عمرو دن طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبور يي
زيدك امريله بكره بالفعل ويره ديكي اثبات ايدوجك زيد دفعه قادر اولور مرسوم الجواب
اولور كتبه يحيى المرحوم استانبولده ساكن اولان زيد عمرو يه اخر ديارجه ساكن اولان
بكره تسليم ايدوب بر مقدار الحجه ديوب عمرو دخي اول ديياره وارنجه مبلغ مزبور يي
بكره تسليم ايتميوب بيننده اكمكين محلفوت اولدقده حالا بكر مبلغ مرقومي كندويه و اصل اولما
يمين ايتدكده زيد حكمه محلفا تنه وضع يد ايدن ورثه سندن دعوي ايدوب الماعنه
قادر اولور مرسوم الجواب اولمازدر دعوي زيد كتبه يحيى المرحوم زيد آخر ديارجه اولان عمرو
ايصال ايكون بكره بر قاچ الغولا ديوب بكر دخي الوب آخر ديارده اولان عمرو ايصال
اتمكه كيدركن محل مهلت فوت اولدقده حالا زيد بكرك ترك سنده اولان قبض ايدن ورثه سندن
مبلغ مزبور يي تضمين و اخذه قادر اولور مرسوم الجواب اولور كتبه يحيى المرحوم زيد عمرو
اخر ديارده اولان عمرو بكر غائب بكا ايصال ايكون سنك يد كله اللي لبش ذراع
كمي ارسال ايتدي بكا تسليم ايله جو عمرو دن دعوي ايدوب عمرو دخي انكار ايتدكده
زيد كندويه تسليم ايكون بكر ك عمرو اول مقدار كمي تسليم و ارسال ايتدي يكين اثبات
ايدجك اول كمي يي عمرو دن الماعنه قادر اولور مرسوم الجواب اولور كتبه يحيى المرحوم عمرو دن
راكس قاطرلرني تسليم ايدوب بر مقدار زمان مرور ايتدكده زيد حكمه عمرو اول قاطرلرك
شهود مقدار الحجه يه بيع و تسليم ايتدم جو دعوي ايدوب عمرو اشتراسني منكر اولوب
اول قاطرلرك فلان ديارجه اولان بكره تسليم ايله جو دفع ايتدك امر كله بكره تسليم
ايتدم جو دفع دعوا سن ايتدكده بر بر ينك دعوا سنه بينه سي اولمايوب بر
بري اوزرك دعوا سنك عدم وقوعنه يمين ايتدكله زيد قاطرلرينك قيمتلرني

دلغته

عمرو تضمينه قادرا ولو من الحاكم قاطرا ان لم يمكن او لم يحق او لو كتب الى المرحوم
زيد استانبول كه دهد و به حدمت اليوسكه قادرا ولا ان عمرو بكر بدينله فلان ضد متى
بكا اليوبيرسون بر مقدار اقچه ارسال ايتدكده دفتردار اولوب ميرى مال قبضنه مأمور
اولان بشر زيدك بكر اقچه سى اولدوغنى استماع ايتدكده بكرى اخذ ايدوب زيدك
كنده سنه قدر اقچه سى وار ايكن سز جبرا اخذ ايلديكز ديو ملازيد بكره ويرمامك كبرك
ايدى حيوب تضمينه قادرا ولو من الحاكم او لم يكتب الى المرحوم وفى فوائد الشمنى الاسلام ظاهر
الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه فى الدفع هو دفع الى فقال لى
ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع فى الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من
دعوى الخلاصة ادعى ان دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى ولكن امرنى
ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه فهذا دفع صحيح فى اواخر الفصل العاشر من الفصولين
برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعتها الى لاد فعها الى فلان فدفعت يصح الدفع فى الدين
من انواع الفصل الخامس فى دعوى البراءة التعاون للمودع فى دعوى الرد والهلاك الا
اذا قال امرتنى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه بها فى الامر فالقول لها والمودع
ضامن عندنا اصبغ صاحبا فى اخر اجارات الاشباه ادعى اخر انى دفعت اليك عشرة دراهم
قرضا فقال المدعى عليه بل دفعت الى عشرة دراهم الا انك امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد
دفعتها اليه فان على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فعلى نوع فى دعوى
الدين من الفصل الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهانى ولو دفع ماله الى رسول له
ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلف هو ولكن لا بد للآمر
ان يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذى كذبه الآمر فان نكل لزمه ما اقر به كما كان وعلى ذلك
سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه او لمديونه ادفعه الى
فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق الآمور الا ببينة فى

اخر وكالة

فى اخر وكالة خزانة الاكمل نقلا عن مسائل الطحاوى ولو دفع المودع الوديعة الى
رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب او المرتهن
فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال الآمور دفعت اليه
وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الآمور على الدفع الا
ببينة لان فى ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر فى الدفع فحينئذ يبرأ ولا
يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر الآمور فى
الدفع وطلب الآمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه
الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان وكالة شرح مختصر الطحاوى وكذا امر وكالة
البزازية لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها حتى يبقى دينه على ربها كما كان فى
طلب الوديعة ورد ما فى الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وصلح دفع الى رجل الف
درهم وقال ادفعها الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها
الى فلان بالرى فاخذ فى الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان
الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر فى عياله فلا ضمان عليه فيما يعد
تفصيلا من الوديعة قاضيخان بينة من يدعى الامر بدفع الدين او بالابراء قاوالصرف
وبالشراء فى حال نفسه وانعاق معتدة الغير رجل امر رجلا بان يقضى دينه الذى لفلان
عليه فجاء الآمور وقال قضيت وارادان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان
على دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والدين لفلان غائب فاقام الآمور
بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضى القاضى بجميع ذلك
ويكون ذلك قضاء على الغائب فى فصل فى دعوى الملك يسبب فى الورق الثانى فى دعوى
قاضيخان والتفصيل فى الفصل الثالث عشر فى قضاء الخلاصة قال اقتض فلانا دينى

الغائب فلان ودعم المأمور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المأمور عليهما
يقضي به على الآمر بالدين على فلان ان حضر فلان وادعى على الآمر الدين بجوده قضاء
المأمور ليس كرجل في يده عبد قال هذا العبد لفلان اشتراه لي منه بالف وانكر
ثمنه فجاء المأمور وادعى الاشتراء فانكر الآمر وبرهن عليه المأمور فانه يقضي بالبيع
فان غاب البائع فان وجد الغائب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه فيما
حقه به ولو اقر الآمر بقضاء دينه لكنه خاف ان الغائب لدائن اذا حضر انكره
قضاءه ليس كذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفاء اخذه
وبينه فالامر يرجع الآمر على المأمور كمن امر غيره بشراء عبد فاشتراه فزعم المأمور
الشراء او صدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع اخذ
عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المأمور بالذي اعطاه فيه او اخر الثالث من
دعوى البزازية والتفصيل في مسائل الاربعة العمال في فصل في الكفالة بالمال من الكفالة
فاضخان زيد معتقه سبى اولان هند نفسني عمروه تزويج ايدجك اولور عمر وفي تزويج
طوغي ايله هنده مقدار اقچه خرج و انفاق ايدوب بعده هند نفسني عمروه تزويج ايتمكله
بكمه تزويج ايتدكده عمر وجه مبين اوزره هندك نفقه سنه خرج ايتديكي اقچه يي
هندون الماغه قادر اولور حواب الجواب اولور جواب اخر على وجه الصلة اولمايوب
هند نفسني زيده تزويج ايتمك شرطيله ويردي ايسه اولور جواب اخر هند نفسني عمروه
تزويج شرطي ايله ويردي ايسه اولور من نفقه فتاواي بخي افندي انفق على عقدة
غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه
اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجني
والا فارجع عليك بما انفق ولا ارجع لو لم يشرط الرجوع والاصح انه يرجع لو
لم يتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع اولا هذا لو انفق بشرط التزوج اما

لو انفق

اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه
ان العرف كشرط وقيل انه الصحيح انه لا يرجع عمه الاصح انه لا يرجع قال ط الصحيح
انه يرجع تزوجته اولا لانه رشوة بهذا لو دفع الدراهم لها لتنفق على نفسها
اما لو اكلت معه لا يرجع في الفصل العشرين من الفصولين عندكه تزوج مراد ايدن
زيد قرنداشي عمروه بنم قاهله نه مقدار اقچه كيدرسه سن كندي مالكدن خرج و
صرف ايله بن سكا ويره يم جواب عمر ودفع زيدك امري ايله زيدك تاهلي ايچون
قدر معروف به مقدار اقچه خرج و صرف ايله حالا عمرو اول مالكدن خرج ايتديكي
اقچه يي زيدون الماغه قادر اولور مي الجواب اولور كتبه بخي المرحوم زيد سفره كيدر
اولدقده عمروه زوجم هند كندن نه مقدار اقچه استقراض ايدرسه اقراض
ايله بن اول اقچه يه كفايلن جواب سفره كيتدكدن صكره عمرو هنده زيدك
قول مذكورنه بناء ايكي بيك اقچه اقراض و تسليم ايله حالا زيد سفره فوت اولديغي
عمرو اول اقچه يي زيدك تركه سندن الماغه قادر اولور مي الجواب اولور كتبه بخي المرحوم
زيد عمروه بنم فلان فلان ديارده اولان زوجم هندي بكا كتوريه مقدار اخرجك
كيدرسه سكا ويره بن جواب عمرو دفع اول ديارده وارنجه بر مقدار اقچه خرج ايدوب
زيده وجه مني كتورسه حالا عمرو زيدك امري ايله خرج ايتديكي قدر معروف اقچه يي
زيدون رجوع ايدوب الماغه قادر اولور مي الجواب اولور كتبه بخي المرحوم زيد
سفره كندكده عمروه اويكه لوازمنه كندي مالكدن خرج و صرف ايله بن سكا ويره بن
جواب عمرو دفع زيدك امري ايله بر مقدار اقچه خرج ايدوب بعده زيد كلدكده اول
مقدار اقچه خرج ايتديكني منكر اولماغله عمرو اثباته قادر اولمايجق يمينيله مصدق
اولور مي الجواب اولمار كتبه بخي المرحوم زيد زوجم زيده وارفلان يره اولان
ملك باغمي كندي مالكدن بيمار ايله نه مقدار محصول حاصل اولورسه سنك اولسون

چوب زید فروارد باغ کندی مالندان بر مقدار آنچه خرج ایدوب تعمیر
ایدکدن صکره اول سنه ده حاصل اولان محصولی اخذ و استهلاک ایدر حالا
هندا اول محصولی زیده تضمینه قادر اولور مر الجواب اولور زید فقیر هندک اذنی
ایله صرف ایدیکنی الور کتبه المرحوم هندک ملک مشترکندن اذن ایله هند ایچون
زید احسان ایدیکی بعض ابنیه یه صرف ایدیکی کبر استه یا ربابندن زید اشترا
و تعلم یی و تجارک اجرتنی کندوسی دفع ایدوب اول اثمان و اجرتلری هندن
رجوع و طلب ایدکده هند بن سکا ابنیه مذکوره یه صرف ایچون ویردیکم آنچه دن
صرف ایدک چوب زید فقیر هندن الدیغنی منکر اولوب کندی مالندن آنچه مدن صرف
ایتدم چونزاع ایلسه حالا هند زیده آنچه ویردیکنی اثباته قادره اولمایوب
زید فقیر جمله مصروفی اولان آنچه کندی مالندن اولوب هندن اولوجه
اوزره آنچه المادیغنه یمین ایدیکی مصروفی اولوب صرف ایدیکی مبلغی هندن
العاقه قادر اولور مر الجواب صرف ایدیکنی معاینی اثبات ایدیکی اولور کتبه المرحوم
زید زوجه سی هندک ملک مشترکی رضاسیله تعمیر ایدوب کندی مالندن
انکی بیکه آنچه خرج و صرف ایله حالا زید مالندن صرف ایدیکی مبلغی هندن رجوع
ایدوب العاقه قادر اولور مر الجواب اولور کتبه المرحوم زید قرنداشی عمر و ایله
متاع مشترک اولدقلری ملک مشترکلک خراب اولان بر اینی عمروک امری ایله
مرمت ایدوب بعده صرف و انفاق ایدیکی آنچه دن عمروک حصه سنه دوشن مقدار
مراجعت قصد ایدوب اول صرف ایدیکم آنچه نک جمله سنه کندی مالندن چوب بنیه
اقامت ایله عمر و فقیر اول انفاق اولنان آنچه دن حصه سنه دوشن مقدار زیده
دفع و تسلیم ایلدم چوبنیه اقامت ایله قیفلنک بنیه سی اولی در الجواب عمروک بنیه سی
اولی در کتبه المرحوم رجلان مر بینفق علی اهله عشرة دراهم فی کل شهر فمثال

النفقات وکذب الامر فقاراد المامور یمین الامر یحلف بالله ما نعلم انه انفق
علی اهلک عشرة دراهم خلاصة قبیل کتاب القضاء وفی کتاب التقیط للامام
السرخسی اذا قال لغیره انفق علی فانفق یرجع علی الامر وان لم یشترط
الضمان والرجوع وهکذا اختاره الصدر الشهید فی فتاوی الصغری مجرد الامر
بالانفاق یوجب الرجوع فی الفصل الثالث من قضاء الخلاصة وقوله انفق
علی ولدی او علی اهلی او فی بنائی وقوله انفق علی سواء فی الثالث فی ادب
القاضی من البزازیة قال استدن وانفق علی زوجی کل شهر او علی اولادی
الصغار فقال فعلت وصدقته المرأة وکذبه الامر لم یصدق الا اذا کان
الحاکم فرض لها ذلک باذن الحاکم ولو کذبه الامر واراد المامور
یمین الامر حلف الامر بالله ما نعلم انه انفق علی اهلک کذا ولو زعم الامر
انه انفق دون ذلک فالقول للمامور ولا شبه هذا الوصی فی نوع فی المامور
الثالث من قضاء البزازیة زید سفره کتدکده عمروی بعض سنه بنا انمک ایچون
اوندہ قوسه دیلزم اولان خرجی سن کور کلدکده بن سکا ویره یم دیه زید
سفره وفات ایدوب عمر و زیدک وارثلری اندن آنچه سن طلب ایدکده فرلور
وارثلر عمروه خرج ایدیکنک آنچه سنک ایدوکن اثبات ایله دیسه لر عمر و فرلور
بکا بابا کز آنچه ویره دیکن اثبات ایدیکز دیسه اثبات ایمک قیفنه لازم اولور
الجواب زید عمروه آنچه ویره دیکن اثبات ایده مزلکن خرج ایدیکنک آنچه زید
دکل ایدوکنه عمر و یمین ایله تصدیق اولنور لهذا معاینی زیدک سن خرجی
کور کلدکده ویره یم دیدوکن عمر و بنیه ایله اثبات ایمک لازم در نته تعهد کلمر
ابه من دعوی فتاوای امر السعود قب قال لجاره اخاتن ولدی مع ولدک
تاهر چه خرج کنی من حصه خود بدهم فیفعل واتخذ ضیافة فلا ان یرجع علی الاب

بحصته ان كان ابنه صغيرا او ان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على
انى ضامن قج حم وكذلك في الكفالة عامة على ان القوم يأمره وينفق على اهله من مال
الموكل ولم يبين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان
ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه
بيان جهات الانفاق عك ان اراد رجوع عن الضمان فالقول له
وان اراد الرجوع فلا بد من البينة في باب ما يتعلق بالوكيل بالانفاق من وكالة
القنية زيد صغيرك قبل الشرع منصوب وصيسى اولان عمرو مالنيه
صغيرك مالنده صغير اكون يومى كفايه بر مقدار اقچه نفقه تقدير ايدوب ديكه
صغيرك مالندن ويرموب كندو مالندن خرج ايتمش اولسه عمرو اول كندو مالندن
خرج وانفاق ايتديكى مبلغى صغيرك مالندن الماغه قادر اولورمى الجواب اثبات ايدرسه اولور
كتبه يحيى المرحوم انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم تقبل الا بينة من
افرو صاما لاشباه وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال الاجر
بنيت وانكره الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق جماعة اهل
الصناعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم مع البعض مع المستاجر تعتبر
الدعوى والانكار قبيل الفصل العاشر من اجارات البزازية وان كان رب الدار
امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في قدر النفقة فالقول قول
رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او اقر بالبناء فالقول قول رب
في الفصل الحادي عشر من اجارات الخلاصة هند زوجی زیده داره مصارف بیته صرف
ایلیجوب بر مقدار اقچه ویروب زید دخی اول مصارف بیته صرف ایتدکدنصکره زید
فوت اولوب هند مبلغ مزبوری زیدک ترکه‌سی وافیه‌سندن قضیه واخذه
قادر اولورمی الجواب اولور جواب آخر هبه طریقی ایله ویرمیجک اولور کتبه یحیی المرحوم

هند زوجی

هند زوجی زیده وار ماکولات ومشروبات الحوانجه خرج وصرف ایلیجوب بر مقدار
اقچه ویروب زید دخی اول ماکولات ومشروباته خرج وصرف ایدوب بعده هند
فوت اولدقده سائر ورثه زید اول اقچه‌دن حصه‌لرینی تضمینه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر کتبه یحیی المرحوم امرأة اعطت زوجها مالا بسؤال الزوج ليتوسع بالتصرف
في المعيشة فيظفر به بعض غرمائه بعد تصرفه فيه هل تؤخذ عليه اذا ارادت المرأة ان تسترد
المرأة من الغريم فان كانت وهبته للزوج او اقرضته ليس لها ان تسترد منه لانه
مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانها مالها ص دفع
الى ابنه في صحته مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة
فالكل له وان دفع اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث في الكبار الرابع من هبة جواهر
الفتاوى قال بر شوی را پارچه پاره از جهاز خود داده است وگفته که بگیر وبفروش وشی
ودر كتخدای خرج کن شوی فروخته است ودر کتخدای خرج کرده اکنون بهای آن
مالها باقیمت از شوی خواهد تواند یا نی اجاب تواند الا اذا تجعل موکلة له ببيع
المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قبل هل لا تجعل واهبة له المتاع
او ثمن المتاع قلت اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا
وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك
الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة
وقد يكون بالعوض والعوض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال
ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع
الضرورة يجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در
كتاب مزارعه است من نكاح القاعدية هند زوجی زید کندی اهلی کندی الا
فلان وفلانی بیع ایله ثمنی مصارفکه صرف ایله دیمکله زید دخی اول ملکلری

بيع وتسليم بمعارف بينه صرف ايدوب بعده زيد فوت اولدقده بينه بهند زيدك اول
بيع ايتدكي مكملرك تسليم بمي تركه زيددن اخذ قادر اولور مر الجواب بهندك تبرع
ايتدكي شرعا ثابت اولمايجق اولور كتبه بمي الراجي رحمه زيد مضايقه يوق اولان زوجه
زيد دفع مضايقه ايچون خوجلق حجوقدر قاموسك التون بلازكي وتمش متعال سبيله
التونتي واولور زعفرانتي دفع ايدوب زيد فوق اول اسبابي قبض ايدوب اولوردن
صرف واستهلاك ايتدكدن صكره فوت اولدقده بهند اول شيلرك امتعالني زيدك تركه
سندن طلب ايدوب الماغه قادر اولور مر الجواب بابه اعمايجك اولور كتبه بمي المرحوم
وفي السفناقي وضع الى اخر القاموس دراهم ليصرفها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا
لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك
حتى لو اختلفا فقال المعطى نويت القرض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله
فالقول لقول المعطى في الفصل الثامن في الورق الرابع من وكالة الخانية ولو دفع
اليه دراهم فقال انفقها فانفقها فهو قرض كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا
وقال اكس به نفسك فعلى يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل
على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف في اوائل هبة قاضيخان ولو قال انفق هذا الدراهم
فانفقها فهي قرض قبيل باب قبض الهبة من هبة الموجز السراجي زيد عمرو ده فلان ديار ده
وارد قده نيم اكچون ابرو سس جاريه سي اليوميرو تخمين كندي حالندن ويره بعده بن
ساكه وبهه بن جواب عمرو فوق اول ديار ده وارد ب زيد اكچون ابرو سس جاريه سي
الشترا ايدوب وتخمين كندي حالندن ويره وب زيده كتوركسن اول جاريه فوت اولوب
عمرو اول ويره دكي تخمين امري ايله ويره مكله زيدن طلب ايتدكده زيد عمروك اول
جاريه يي كندويه الشترا ايدليو يره دكنه وتخمين كندي حالندن ويره دكنه معترف
ايكن مجرد جاريه فوت اولدي جهتله ويره مكله قادر اولور مر الجواب اولمازكبمي المرحوم

زيد عمروك

زيد عمروك امري ايله بكره ويشردن عمرو اكچون السنه ثمن معلومه بعض اسباب
الشترا ايدوب قبض وبعد تسليم ايدوب بعده عمرو اول ثمن فرنبوي ويره مدين
فوت اولوب بكره ويشر فوق زيدن ثمن فرنبوي الدوقدن صكره زيد فوق عمروك
تركه دافيه سن قبض ايدن ورثه سندن الماغه قادر اولور مر الجواب اولور كتبه بمي المرحوم
برقدر اما ليسه اورثه بينه نوائب وتكاليف كلكدن اما ل فرنبوي دن زيد وعمرو ويشر
بكره وار تكاليفه نه مقدار اصابه كدي سنه مالكدن ويره دفع ايله بعده بن ساكه حصه سنه
دوشن مقداري ويره بم جواب بكره فوق فرنبوي كدن اول بينه بناء وارد ب اول تكاليف
مالندن بر مقدار اخذ ويره وب دفع ايله حالا بكره اول اخذ ايدي فرنبوي دن حصه سنه
الماغه قادر اولور مر الجواب اولور كتبه بمي المرحوم قوله واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وان كان له ان يدفع الثمن من ماله
لان الثمن متعلق بذمته فكان له ان يخلص نفسه منه وانما يرجع به على الموكل لانه
هو الذي ادخله في ذلك قوله وان هلك المبيع في يده قبل حبسه بهلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يقبض يكون بمنزلة الموكل قابضا
بيده قوله وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن سواء نقد الثمن او لم ينقده وكان حبسه
الغيرة وان كفل عن رجل بالخيانات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول
ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فادى الرجل غيره بان يؤدي عنه
المال وفصل في الكفالة بالمال من الكفالة قاضيخان بينه من بدعي التبرع للوقف اولى
من بينة من بدعي الملك عرضه وبناسي وقف اولوب اجاره مؤجله ايله
تصرف قده اولان قهوه خانه نك جمله بناسي محترق اولدقده متولسي اذ نسز زيد كندي
مالي ايله تكمير ايتدكدن صكره هلاولدقده متولي وقف زيد اول بناي وقفه
تبع طريق ايله بنا ايتدي بناوقفكده حجوبينه اقامت ايدوب زيد نفيچون بنا ايتدي

عنه

زيدك ملكيد قرسته ادخال ايدر جهود دعوى واقامت بينه ايلر قضغلو ولى در الجواب
متوليك بينه سى اولى در كتبه بحكم المرحوم بينه من يدعى الدراهم الجيده اول من بينه
من يدعى الدراهم الكاسده والزيوف زيد عمرو ده اقراض وتسليم ايتدكى بر معلوم
اقچه لى جديد اقچه نك رواج زمانندا ولوب جديد ايدى جهود دعوى واقامت بينه
ايدوب عمرو بر اوج يوز القش اقچه سى بر التونه رايج خرده وزموفا اقچه ايدى جهود
بينه اقامت ايلة قضغلنك بينه سى اولى در الجواب زيدك بينه سى اولى در كتبه بحكم المرحوم
اختلفا اى المتبايعان فى قدر الثمن بان ادعى المشترى ثمانيا وادعى البايع اكثر منه او وصفه
بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشترى انه بدراهم كاسدة او جنسه بان
ادعى البايع انه بحاله ونقد وادعى المشترى بالدراهم او اختلفا فى قدر المبيع بان
اعترف البايع بعد من المبيع وادعى المشترى اكثر منه حكم لمن برهن منهما اى ايهما اقام البينة
حكم له لانه لو رد دعواه بالحجة تبقى فى جانب الاخر حجة الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم
على القاضى الحكم والدعوى لا تلزم وان برهنا حكم لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ومثبت
الاقل لا يعارض مثبت الاكثر فى اول باب التحالف من دعوى الدرر والغرر واصل المسئلة
ان المتبايعين اذا اختلفا فى الثمن انه دراهم او دنانير او فى قدره انه الف والغا او
او فى صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف
قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلك السلعة قبل القبض لم يجب التحالف ويحلف
المشترى عند ابى حنيفة والى يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا
اصلا عند ابى حنيفة والقول قول المشترى مع اليمين والمسئلة طويلة فى اول الفصل
الحادى عشر من بيوع الخلاصة والبزازية بينه من يدعى العقد بالدراهم اول من بينه
يدعى ان المكتوب فى الصك دنانير باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالجواب
عليه الدراهم لكن القاضى لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل وان

حلف

حلف القاضى البايع عند الثانى وعليه الفتوى فى نوع الرواج من الثالث عشر من
بيوع البزازية بينه من يدعى بيع الدار بشرط ان لم يكن فيها او ان لم يقع عليه
الى ان يموت او بشرط الحوالة او المنصب اول من بينه من يدعى البيع الباتّ زيد صحيفته
بر ملك منزلى زوجه سى هنده بيع وتسليم ايدوب بعده فوت اولدقده سائر
ورثه هندن زيد اول منزلى كه اولنجه بسلمك شرطيله بيع انكله بيع مذكوره فاسد در
جهود دعوى واقامت بينه ايدوب هندن بيع باتّ ايله بيع ايتديكنه اقامت بينه
ايلة قضغلنك بينه سى اولى در الجواب ورثه نك بينه سى اولى در كتبه بحكم المرحوم
اذا شهدا انهما على اوخال بشرط فاسد فى العقد واخرا ان على عدم الشرط لا ان على
الشرط شئ زائد فكلاهما اولى من هذا الوجه فى الباب السادس من بيوع جواهر
الفتاوى زيد ملك منزلى قرى هنده بيع ايدوب قبله ورثه دن كندى ايچندكى سكان
اولمق شرطيله بيع وهندن دخى اول شرطيله اشترا ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مر
الجواب اولمازكتبه بحكم المرحوم هند بر ملك باغچه سنى زيده اولنجه دك كندوسى بسلمك
شرطيله بيع زيد دخى اول شرطله اشترا ايلسه بيع مزبور جائز اولور مر الجواب
اولمازكتبه بحكم المرحوم هند بر ملك منزلى ايچنده ساكنه اولمق اوزره زيده
بر مقدار اقچه يه بيع ايلسه صحيح اولور مر الجواب اولمازكتبه بحكم المرحوم زيد عمرو دن بر مقدار
غرش عمرو دن اشترا ايتدكدن صكره عمرو اول غرشلرك يخشى اولدغنى كندوسنه مرد اولنجه
بكم اوزرينه حواله اتمكله شرطيله اشترا عمرو دخى اول شرطله بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولور مر الجواب اولمازبو صورتده عمرو اول غرشلرى شرط مذكور ايله زيده
بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد غرشلرى استعمال ايلسه حال بيع مزبور فاسد
اولمازغله عمرو ده غرشلرك جيد اشتراده قيمتى اولان مبلغى ويرمكدن عمرو ابا ايلسه
اولمازكه زيد دن غرشلرى الماغه قادر اولور مر الجواب اولمازكتبه بحكم المرحوم

زيد عمرو بيك احمر قرض وبشيوز اقبضه بهر متاع بيع ابله درتيوزى نقد ويورى بهر بيل
وعند ابله اولوب بعده ذكر اولنان متاعلر عمر و بكره درتيوز اقبضه بهر بيع ابلدوب
زيد جزيوده درتيوزى اوتدن حواله ابدوب قبول ابله بوصورتله معامله
شرعيه اولوب زيد سنه تمامنده بيك اقچه قرضدن ماعدا يوز اقچه دقى الماغه
قادر اولورسه بيعلرده قرض مشروط الحمالوب وبيع اولمديغى بالده
وحواله مشروط اولمايجق اولورمن بيع فتاواى ابن السحنه المرحوم باع عبدا
على ان بيعه من فلان كان كذا وان باعه على ان بيعه جاز فى فصل الشروط
المفسدة من بيع قاضيخان زيد بعض املاكنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدكده
عمر وثمن مزبورى التزام ايتديكى قريه واراضى محصولندن اماكى جزيوجودن
حواله ايتمك شرطيله بيع ابدوب عمر وقبول اولشرطيله اشتراايله بيع مزبور
صحيح اولورمى الجواب اولمازكما فى المرحوم ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن
على المشترى فسد البيع ولو باع على ان يجعل المشترى البايع على غيره بالثمن فسد لعلة
قياسا وجاز استحسانا فى الشروط المفسدة من بيع خزانة المفتى زيد بمقدار
جوزه لسنى عمروه عمر و متصرف اولدوغى مدتى كندويه فارغ اولمق شرطيله
دكرينه كندوله تقصان ابله بيع وتسليم ايدوب عمر وقبول اشتراوقبض واستيلا كى
اين حالده زيد بيع مزبورى فاسد درحال عمروه ثمن حواله الدغى اچون عمروه ويرمزدن
جوزه سنه كچمكله عمروه تقاضى واخذه قادر اولورمى الجواب اولوركما فى المرحوم
على المرحوم وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها
او على ان تعرضه المشترى دراهم او على ان يهدى له هدية فالبيع فاسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وكذا لو كان الثمن حنطة
والمكترى يعالجها شيأ من الثمن يكون اجارة فى بيع ولو كان لا يعالجها

شتى

شئ يكون اعانة فى البيع وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفقتين فى
صفقة فى باب البيع الفاسد من بيع جوهرة النيرة قال ومن باع عبده بثمن معلوم
على ان ان اخر عبده بثمن ذكراه لم يجز البيع لان هذا بيع بشرط ونهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع وشرط ونهى عن شرطين فى بيع وعن صفقتين
فى صفقة وعن بيع وسلف وربح مالم يضمن وعن بيع مالم يقبض وعن بيع ماليس
عند الانسان اما بيع وشرط فهو ان يبيع بيعا ويشترط فيه منفعة لاحد المتعاقدين
على ما ذكرنا قبل هذا واما نهيه عن شرطين فى بيع وهو ان يبيع عبده من رجل بالف
درهم الى سنتين او بالف درهم وخمسمائة الى سنتين ولم يبينا العقد على احدهما
واما عن صفقتين فى صفقة وهو ان يبيع من رجل حنطته بشرط الطحن او بشرط
الحمل الى منزله او ثوبا بشرط الخياطة وغير ذلك فقد جعل المشترى ما اعطى من الثمن
بدلا لشيئين العين والعمل فما حاذى العين كان بيعا وما حاذى العمل فهو
اجارة فقد جمع صفقتين فى صفقة واما نهيه عن بيع وسلف فهو ان يكون البيع
بشرط منفعة القرض او منفعة الرهنية او الصدقة وما اشبه ذلك فلا يجوز فى بيع
اصول النخل والشجر فى الوزن السابع والعشرين من تجنيس بيع شرح مختصر الطحاوى فاذا
شرط فى البيع ان يجعل البايع انسانا على المشترى بالثمن فسد قياسا واستحسانا وان
وان شرط فى البيع ان يجعل المشترى البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وفى فصل فى بيع
فاسد احكم الشرط من بيع خزانة الفتاوى شرطا فى البيع ان يجعل البايع انسانا على
المشترى بالثمن لم يجز العقد ولو شرطا ان يحيل المشترى البايع بالثمن على غيره
جاز استحسانا فى مسائل بيع بشرط الخيار من بيع منية المفتى بينة من يدعى البيع بشرط
القرض اولى من بينة البيع الباتّ زيد عمرو دن بيك شيوز غروشه كابيك شيوز غروش استقراض ايتدكده
عمر وزيده شو امتعه يه سك شيوز غروشه كابيك شيوز غروش قرض وجه

چوب زید رضی راضی اولوب باول ان کندو یه بیک غروشی ویرمک شرطیله
بشیوز غروشه اشتتر الجمر و رضی اول شرطله بیع و تسلیم ایدوب و بیک بشیوز غروشه
رضی قرض و تسلیم ایدوب بعده زید قرض الدینی بیک بشیوز غروشی عمرو
ویروب و بیع مزبور فسخ اولمغله موجود اولمغله فسخ عقد ایله
عمرو کندراید کله عمر راضی اولمیوب زیددن ات ثمنی اولمق اوزره بشیوز
غروشی الماغه قادر اولورمی الجواب اولمز کتبه المرحوم ابو عمرو درت بیک غروشه
قرض ویروب بوز غروشه قیمتله ایکی سمور پارچه سنی کورکینی رضی بیک غروشه وعلیه ایله
عمرو بیع و تسلیم ایله حالا وعده حلولنده زید عمرودن اول قرضدن وکورک بهاسندن
اولان بحجا بشیوز غروشی الماغه قادر اولورمی الجواب اول کتبه کلدی بیک غروشه
قبول ایمک درت بیک غروشی قرض ویرمک شرطیله ایله اولمق بیع فاسد در اولماز
درت بیک غروشی ایله کورکلری ویرمک طوغرسنه دکزبکاسن ویرمک کتبه المرحوم
زید عمرو ملک اچه کندن اچه ویرمک اولدقده یوطوریشی ایکی اوچ یل سکنه عمرو
بیله بیع ایله معامله یوطریق ایله ایدرلر سنه تمامنده اچه سن الیحاق طوار
بهاسی رضی بالتمام الماغه قادر اولورمی الجواب طوار ایرک بیعی قرضی ویرمک شرطیله ایله
اولمق بیع فاسد در طوار سنه طوارینی والا دکزبکاسنی ویرمزمن بیع فاسدی
ابرا الشیوع لو کان فی الشرط منفعة لاحد المتعاقدین بان شرط البایع ان یقرض
المشتری او علی القلب یفسد العقد فی اول الفصل الخامس فی البیع اذا کان
فیه شرط من بیع الخلاصة وفی الفتاوی الصغری لو ادعی احدهما فساد البیع
والاخر الصحة فالقول قول من یدعی الصحة ولو اقاما البینة فالبینة بینة مدعی
الفساد فی اخر الفصل الرابع من بیوع الخلاصة بینة من یدعی الهبة بشرط ان یقبض
علیه الی ان یموت او یحوزها اولی من بینة من یدعی الهبة الخ زید بر ملک متزلی

کبیر اوغلی

کبیر اوغلی عمرو اولنجه کندوی بسلمک شرطی ایله هبه و تسلیم ایله حالا عمرو
زیدی بسلمیوب رد ایدیجک زید رضی هبه سندن رجوع ایدوب اول مقراض عمرو دن
الماغه قادر اولورمی الجواب اکبر اولنجه بنی بسلرسک سنک اولسون دیدی ایسه اولور
کتبه یحیی المرحوم هند زوجی زید ذمتنده قرض شتر عیدن اولان بشیوز غروشی
حقنی زیدادن زیاده اخری تزوج ایتمیوب وبنی تطلیق ایتمیرسک سنک اولسون دیوب
هبه اول دفعه قبول ایتمش اول حالده زیدمزبوری تطلیق ایتدکده هند رجوع ایدوب
بشیوز غروشی زیددن الماغه قادر اولورمی الجواب اولمز کتبه ابو سعید المرحوم خطه
تعلیق الهبة باطل بالشرط باطل ان ذکر بکلمة ان وان ذکر بکلمة علی ان کان ملاکیا
بان قال وهبتک علی ان یعوضنی کذا صحت الهبة والشرط وان کان مخالفا صحت
الهبة وبطل الشرط فی البیع بشرط من بیوع الخلاصة ابراء ته بشرط ان یسکنها بمعروف
ویحسن معاشرتها ولا یوذیها ولا یطلقها یقبل فالابراء بهذا الشرط غیر صحیح قال
لمطلقته ثلثا ابرأنی عن الصداق بشرط ان اجدد لک صداقا فابرأته بهذا الشرط
فجدد لها النکاح لا یبرأ الخ فی اواخر باب ما یسقط من مسائل الابراء بالطلاق من طلاق الغنیة
زید حنفیه کبیر اولدقده مدیون عمرو ایکن طریق محمده وفق ایدرسم دمکله اولان
اچه سنک اولسون بوحیوب بعده زید فوت اولدقده ورثه سی اول مبلغ عمرودن
الماغه قادر اولورمی الجواب اولمز کتبه المرحوم سنوه مأمور اولان زید سنوه
کبیر اولدقده عمرو ودیعت طریق ایله بر مقدار اسباب وضع ایتدکده اکثر سنوه لی
صحت ایله کلوب رسم اسبابدری الوریرسن کلمه بسم سنک اولسون وجه متروک
اوزره اشهاد ایتمش اول زید سنوه فوت اولدقده عمرو اول اسبابی ورثه سنه
ویرمیوب کندی الماغه قادر اولورمی الجواب اولمز رسم سنک اولسون دیدی ایسه
وضعیت زمانندن معتبر اولور کتبه یحیی المرحوم هند زوجی زیده اوزرینه اولنیوب

کندی ایله حسن معاشرت ایتمک اوزره بر ملک
باغچه سن هبه و تسلیم زید قبول و قبض ایدوب
بعد زمان هند کندک اوزرینه اولندکده هند رجوع
ایدوب باغچه سنی الماغه قادر اولورمی الجواب اولمز
اولنیوب صحیح

بملہ حسن معاشرت تا بدر سنگ سنگ و لسون دیدن ایں اولور کتبہ یحیی المرحوم ہندہ
زوجی زید اکرہ و لبجبنہ و کہ بن تطلیق ایتمز سنگ و متیکدہ اولان اون بدن سنگ الجہ
سنگ و لسون دیوب زید دخی اول شرطلہ قبول ایدوب بعدہ تطلیق ایتدکدہ
ہندہ مبلغ مزبوری زید دن المغہ قادر اولور می الجواب اولور کتبہ یحیی
المرحوم زید اولکی و الناسی ہندہ اکرہ بن ہر خوشیکہ کوروب کوزہ درسک شو فحشہ
سنگ و لسون دیوب بو شرطلہ بہ مقدار الجہ ہبہ و تسلیم ہندہ دخی بو شرطلہ
قبول و قبض و قرض ایدوب بعدہ ہندہ زیدی ہر خوشیکہ کوروب کورتیجک زید
دخی شرطلہ مذکور بلہ ہبہ صحیحہ و کلدور دیوب مبلغ مزبوری ضمانی تقاضا
و اخذہ قادر اولور می الجواب اولور کتبہ یحیی المرحوم زید قرض ہندہ دن بعض عقاری بنی
ہبہ و تسلیم ایتدکدہ کندو دی و لبجہ بسلمک اوزرہ ہبہ و تسلیم ایتمش اول صحیحہ
اولور می الجواب سنگ و لسون بنی اولبجہ بسلمک اوزرہ دیدکدہ اولور
اکرہ و لبجہ بنی بسلمز سنگ سنگ و لسون دیدکدہ اولمز کتبہ یحیی المرحوم و تسلیم الہبہ
بکلمہ آن باطل و بعلی ان علی ما کاہبہ علی اعوضہ یجوز اما فی القاضی بطل الشرط
و صحت الہبہ فی خانیہ فی البیع بشرط رجوع البائع بہ امرأۃ قالت
لزوجہا وہبت مہری ان لم تظلمنی فقبل الزوج بعد ذلک قال الفقیہ ابو بکر
الاسکاف و ابو القاسم الصفار الہبہ فاسدۃ لانہا تعلیق الہبہ بالشرط و ہذا بخلاف
ما قالوا وہبت مہری منک علی ان لا تظلمنی و قبل صحت الہبہ بالقبول لان ہذا
تعلیق الہبہ بالقبول فان قبلت الہبہ فلا یعود المہر بعد و نظیر ما قالوا لامرأۃ
انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل و لو قال انت طالق علی ان تدخلی
الدار فقالت قبلت وقع الطلاق قال محمد بن مقاتل فی مسئلۃ الظلم مہرہا علیہ
علی حالہ اذا ظلمہا لان المرأۃ لم ترض بالہبۃ الا بہذا الشرط فاذا فات الشرط

فاتت الرضاء اما الطلاق فارضاہ فیہ لیس بشرط فی فصل ہبۃ المرأۃ مہرہا
من الزوج من ہبۃ فاضیخان و ہبت مہرہا علی ان یحسن الیہا و لم یحسن کانت
الہبۃ باطلۃ کالہبۃ بشرط العوض فی اخر الثالث فی الخطر و الاباحۃ و ہبۃ
البزازیہ رجل قال لمدیونہ ان لم اتقض حالی علیک حتی تموت فانت فی حل فہو
لانہ تعلیق و المرأۃ لا تحتمل التعلیق و لو قال رب الدین و ادامت فانت فی
حل فہو جائز لان ہندا وصیۃ فی اخر ہبۃ المرأۃ مہرہا من ہبۃ فاضیخان و لو
قال الطالب لمدیونہ ان مت فانت بریء من الدین الذی لی علیک جاز و یکون وصیۃ
من الطالب للمطلوب و لو قال ان مت فانا بریء من ذلک الدین لا یبرأ من المحل
المزبور بہ یفتی بدی المانع بالرجوع عن الہبۃ کالعوض و غیرہ و لو ادعی
الرجوع فی الہبۃ فدفعہ ان تقسیم البنیۃ علی التعویض او علی انہ ذو رحم محرم من المواہب
او علی ان الموہوب ازداد زیادۃ متصلۃ فی الفصل الثانی عشر فی التناقض من الاشباہ و
کذا فی تناقض الفصولین و العمادیۃ ہندہ زوجی زید ہر ملک متزلنی زید دن کندو یہ
مقابلہ سندہ اکی جاریہ عوض و بیرمک شرطلہ ہبہ و تسلیم زید دخی اول شرطلہ قبول
و قبض ایدوب بعدہ زید ہندہ اول جاریہ الی الیوم مدیدن فوت اولدقدہ ہندہ
متزل مزبوری المغہ قادر اولور می الجواب اولور کتبہ یحیی المرحوم زید زوجہ سی
ہندہ جاریہ کز زینبی بکا ہبہ ایلہ مقابلہ سندہ سکا یکرمی بیک اقچہ ویرہم
دیدکدہ ہندہ دخی زینبی زید ہبہ ایدوب زید دخی بعد القبض زینبی اعتاق
ایتدکدہ ہندہ یکرمی بیک اقچہ یی ویرمدین فوت اولسہ حالا ہندہ زینبی زیدک
ترکہ سندن اخذ و ملکی اولمق اوزرہ استرقاق و استخدامہ قادر اولور می الجواب
اولمز زیدک ترکہ سندن یکرمی بیک اقچہ یی طلب ایدر کتبہ یحیی المرحوم و کل ہبۃ
وقعت علی شرط العوض فالعوض فیہا علی حکم الہبۃ عالم یتقابضا اعلم بالصواب

الهبة بشرط العوض هبة فى الابتداء وبيع فى الانتهاء فالفظ لفظ الهبة
والمعنى معنى البيع وقولنا هبة فى الابتداء معنى اذا كانت مما لا يجوز ولا يقع
الملك منها الا بالقبض وبيع فى الانتهاء وهو انها اذا تقابضا كان لكل واحد
الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب ويجب الشفيع فيها الشفعة اذا كان غير منقول
وهذا كله عند ما شرح مختصر الطحاوى فى كتاب الوقف والعطايا والهبة ويجب
لرجل عبد بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز فى قصل
العوض من هبة قاضيخان هند خاله سمى قنرى زينبه ملك منزلنى هبه ايدوب زينب
فى بعد الاثبات والقبض اوزرينه بعض ابنيه احداث ايدوب اوج سنه
تصرف ايله حالا هند هبه فزيوره دن رجوع ايدوب اول منزل الماغه قادر
اولورمى الجواب اولماز زياده متصله رجوعه مانع عمر كتبه المرحوم زيد ملك منزلنى
عمروه هبه وتسليم عمرو قبول وقبض ايتدكدن صكره منزل فزيورك بناسنى
هدم وتقضى استهلاك ايدوب عرضه سنى تصرف ايدركن زيد هبه سندن
رجوع ايدوب عرضه فزيوره يه عمرو دن الماغه قادر اولورمى الجواب اولور
كتبه المرحوم ولو وهب دارا فبناها على غير ذلك وترك بعضها على حالها
لم يرجع فيها بسبب البناء فى بعضها ولو جعل احد امكنا او بيتا او كان البناء على
لم يزد ويرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه واصلحه لم يرجع ولو
هدم البناء لا يرجع فى الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع فى الثانى الكل فى
الاصل فى الفصل الثانى فى الرجوع من هبة قاضيخان ولو كان الموهوب جارية
فاراد الواهب الرجوع فحال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازداد خيرا
وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب كذا فى كل زيادة متولدة
احاق البناء والخياطة وغيرها القول للموهوب له فى آخر كتاب هبة الغماوى

الى مغرى

الصغرى وكذا فى اواسط فصل فى الرجوع من هبة قاضيخان هند اوكى اوغلى
زيد اجنبيه يه برر اس صغر اينكى هبه وتسليم زيد قبول وقبض ايدوب برر قاچ
يوز اغيلرى حاصل اولحالا هند موانع رجوعدن برنسنه بولنمغله
هبه سندن رجوع ايدوب اول اينكى الدعدن صكره اول اينكدن حاصل اولان
يوز اغيلرى فى الماغه قادر اولورمى الجواب اولماز جواب اخر اينكى العربوز اغيلرى
المار كتبه المرحوم زيد برر اس يوز اغينى عمرو اجنبيه يه هبه وتسليم عمرو قبول
وقبض ايدوب بعده عمرو اول يوز اغيلرى بسليوب بوز اغى بويوب اينكى
اولدقدن صكره زيد هبه سندن رجوع ايدوب اول اينكى عمرو دن الماغه
قادر اولورمى الجواب اولماز كتبه المرحوم ومنه الزيادة متصلة كسمان وغرس
وسمن لا منفصلة وهى مثل الولد فى باب الرجوع فيها من هبة الصدر الشريعة
والدر والعمر الزيادة المنفصلة كالولد من الكتاب او السفاح لا تمنع الرجوع
ولا ترجع فى الولد والحمل الا اذا خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع وادى العبد المبيض
او الجريح حتى برا او كان اعمى او اصم فابصر وسمع يبطل الرجوع كتب القرطاس
او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع فى الفصل الثانى من هبة الخلاصة وجب
من اخر شيئا وسلم اليه وبرئ الواهب عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح
الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ فانه يصح ويكون عوضا
عن الهبة ويسقط حق الرجوع فى الباب الثامن من هبة جواهر الغماوى ولو ادعى
الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع فى الهبة من
المحارم بالقرابة كالاب والام مات وان علوا والاولاد وان سفلوا الاولاد
البنين والاولاد البنات فى ذلك وكذا الاخوة والاخوات من الرضاع
وكذا المحرمة بالمصاهرة كالمرأة والربائب وازواج البنين والبنات

في اوائل فصل في الرجوع في الهبة من هبة قاضيخان الاصح في اجنبي ومنعه المحرمية
بالقرابة كما في الاباء وان علوا وامهات وان علوا واولاد الاولاد وان سفلوا والاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط
في باب الرجوع عنها من هبة القنية واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهي
ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له
وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب في الفصل الثامن من هبة الخلاصة
والتفصيل في باب الرجوع من هبة الدرر والغرر بنية من يدعي زيادة الاجل بعد
عمره او يكثر غروشه بمقدار في بيوع ايد كله بمنتقى حاين بيعدن اوج
سنه تمامنه مؤجل اولمق اوزره بيع ايله ايكي سنه مضيفدن صكره بدي اجل الي
سنه درحلول ايدي جواب عمرو في اوج سنه درمنوز بر سنه سي باقي در حيو
اختلاف ايدوب بر بري اقامت بينه ايدي قيفي طرفك بينه سي اولي در كوكمرو
بينه سي اولي در كتب المرحوم قال لو قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال
المقوله بل هي حالة كان القول قول المقوله لانه اقر واد عى الاجل فاقراره صحيح
ودعواه الاجل باطل الا اذا اصدقه المقوله في الاجل او اقام البينة على ذلك
وحلفه فنكل ولو قال كفلت لك بعشرة دراهم الى شهر وادعى المقوله انه كفل
له بها حالة القياس ان يكون القول قول المقوله كالمسئلة الاولى وبه
اخذ ابو يوسف وفي الاستحسان القول قول المقر وهو قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله تعالى لانه ادعى موضوع الكفالة لان الكفالة عند الاسقاط
انما يكون مؤجلا فلذا لك صدق في الاجل وفي دعواه من اقراره شرح
مختصر الطحاوي ثم الاختلاف في اجل الثمن لا يخلو اما ان يختلفا
في اصله او في قدره او في صفته فان اختلفا في اصله فالقول

قول

قول البايع لانه ينكر ومن جهته وان اختلفا في قدره فالقول قوله ايضا والبينة
بينة المشتري في المسئلتين جميعا لانه يثبت اصل الاجل والزيادة في القدر وان
اختلفا في صفته مع اتفاقهما على القدر فالقول قول المشتري انه لم يقض والبينة
بينته ايضا لانه يثبت الاجل ولو اختلفا في القدر والصفة فالقول قول المشتري
في الصفة والقول قول البايع في القدر فيجعل شهرا لم يقض والبينة بينة المشتري هذا
كله اذا كان البيع عينا في باب بيع اصول النحل والشجر والثمار في الوقاية والهادي
والعشرين تحتسنا من بيوع شرح المختصر الطحاوي فان اختلفا في الاجل فالقول
لمدعي الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين وان اتفقا على قدره واختلفا
في صفته فالقول للمشتري انه لم يقض والبينة بينته ايضا لان البينة مقدمة
على الدعوى في اوائل بيوع جوهرة النيرة ثم الاختلاف في الاجل لا يخلو
اما ان يختلفا في اصله او في قدره او في صفته وفيها جميعا اما اذا اختلفا
في اصله فانه ينظر ان كان مدعي الاجل هو المسلم فالقول قوله ويأمر
المستحلف ويجبر المسلم وهو قول ابي حنيفة في قولها القول قول المسلم والعقد المسلم
وهو القياس ولو اختلفا في قدره فالقول قول المسلم ولو اختلفا في صفته فالقول
قول المسلم اليه والبينة بينته وصورة المسئلة اذا قال المسلم كان الاجل
شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه كان الاجل شهرا ولم يمض وانا اخذت
المسلم فالبينة بينته لانه يثبت الفضل في المدة ولو اختلفا في قدره وصفته
فالقول في القدر قول المسلم وفي المضي قول المسلم اليه ولو اقاما جميعا البينة
بينة المسلم اليه على اثبات الزيادة انه لم يمض لانه يدعي انه اخذ السلم عنه
من المحل المذكور والاجل يبطل الاجل بموت المسلم ويبطل بموت المسلم اليه
حتى لو اخذ السلم من تركته حالا في باب السلم من بيوع قاضيخان منتظم عليه

قول من ينكره لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول قوله صحيح

سلم او دين اخر موجل صار حالا وموت علية الدين يبطل الاجل وموت
من له الدين لا يبطل الاجل في باب ما يتعلق بالاجل من مدايات الفتنة
زيد عمرو يهودي ذمتنه ولان او مجوسي كذلك ان عروضي حقي طلب ايتيكله عمرو
دفعة اداية قادر وكلم زيد كلمه زيد عمروي هفته الكي عروضي ويريمك اوزره
تقسيط ايدوب لكن مجموع موت تقسيط مذكور اولكه تقسيط مذكور صحيح
وكلم جوهره عمرو دن مجموعني دفعة طلبيه قادر اولور كتبه العبد المرحوم رجل
باع من رجل عبدا على ان ينقد عنه مضى شهر خمسمائة والباقي يعطيه على
مضى كل اسبوع فالبيع فاسد لجهالة الاجل لانه لا يدري ما لا يمكن تسليمه عند كل
اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد العقد في الباب الثالث من جواهر الفتاوى
رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في
البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان يأخذه بالثمن جملة في فصل في
الاجل من بيوع قاضيخان زيد بعضي اتمغه سني اجل معلومه تاجيل ايله ثمن
معلومه عمرو ده بيع وتسليم ايدوب قبل حلول الاجل عمرو فوت اولدقده زيد ثمن
مزبوري قبل حلول الاجل تركه دافيه سندنه وضع يد ايدن ورثه سندن الفتنه
قادر اولور مي جواب اولور كتبه المرحوم زيد فوت اولدقده ورثه سني زيدك
بعض كسنه لره سندن بيع وتسليم ايتدكلري اشيانك ثمنلرني مدت ايله اجل حلول
ايتدكي وجهله قبل حلول الاجل مزبور لردن الفتنه قادر اولور مي الجواب اولماز كتبه
كتبه المرحوم ومن مات وعليه سلم اودين سواه الى اجل حل ما عليه فالاصل
ان موت من عليه الدين يبطل الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل حقه
بموته وموت من له الدين لا يبطل الاجل لان الاجل من حق المطلوب
وهو حي وليس لورثته ان يطالبوه قبل الاجل في اخر باب المرابحة والتولية من

بيوع جوهره

بيوع جوهره انيره ايكي قطعه ملك باغني ثمن معلومه عمرو ده سنده بيع وتسليم
عمرو دخي اشترا ايدوب قبل حلول الاجل زيد فوت اولدقده زيدك ورثه سي ثمن مزبوري
اجل حلول ايتدن عمرو دن الفتنه قادر اولور مي الجواب اولماز كتبه المرحوم
بيوعه مه بكا سنده عمرو ذمتنه اولان شو قدر فحه حقني عمرو دن طلب ايتدكده عمرو
زيده شمدي الفحم بو قدر بيوعاج كون صبر ايله ديدكده زيد دخي عمرو ده وار
ايكي شمدن حكمكه بكا هر اي يوز الفحه كتور مبلغ مزبوري كسكله حقني ايله ديسه
حالا زيد تقسيط صحيح بولمايله جمله مبلغ مزبوري عمرو دن عاجلا الفتنه قادر
اولور مي الجواب اولماز كتبه المرحوم قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني
كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه اخر بالاعطاء وطه ما يدل على انه لو باعه
بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال
مؤجل فقال قد جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل
فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال
برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله في كل ما يتعلق بالاجل من مديانات
الفتنه زيد بر ملك منزلي عمرو ده درت سنه تمامنده ذكر موجلا ايكي يوك الفحه بيه
بيع ايتدكده هر سنه ايكيشر يوك الفحه ويرمك درت سنه تمامنده حقلشمي
اوزره تقسيط ايله حالا زيد قول مزبوردن رجوع ايدوب ايكي يوك الفحه قبل
عاجلا الفتنه قادر اولور مي الجواب اولماز كتبه المرحوم وفي الجديد ولو جعل
المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه لو لم يوافه كل نجم عند محله فالمال حال
عليه فهو جائز على شرطه في الفصل السابع من صلح الخانية وفي الحاوي ولو
كان له على آخر عشر من ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال
فالامر كما شرط في الفصل الخامس من كفالة الخانية له على آخر الف من

من مبيع فقال اعطك كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا ويملك طلبه في الحال وفي
الملتقط عليه من ثمن مبيع جعله الطالب بخوجا ان اجل بنجم حل الباقي قال رحمه الله شرط
في المنقول وصرف البزازية جعل اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس علي
الان شئ فتنازعا فقال الطالب اني هيأت واعطك كل شهر كذا درهما فله ان يأخذ الجميع في
الحال لان هذا ليس بتأجيل قال في السراج الجانبية للعلامة السالبي من دانقا الى مئة
زيد بر قاج كيل بر جيحون هر كيل شو مقدار اقچه يا اولق اوزره عمرده نسئة بيع وتسليم ايلدكده
تمنئ روز حضرده دك تأجيل ايله بيع ايلسه باطل ومشتريك دي حضرنه وقتنده الوب
معلوم ملكي اوليجق بيع فاسد اولور مي الجواب اولور كتبه محمد المرحوم زيد عمرده اولان
دين مؤجلني اداء اتمدن اشاغي همدنده اخذ وباره كتمك مراد ايدكده عمرو زيده
بلكه سن فلان ايله سن فلان جيهاننه قادر اولورمي الجواب اولور جواب اخر اگر حاكم
ايله اولور كتبه محمد المرحوم وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى بخلافه وعن علمائنا
يأخذ كفيلا اورهنا لحقه وان كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة
في هذا لما ظهر من التعنت والجور من الناس خزانة الفتاوى في الكفالة فتاوا بأصل
فصل في تكفيل القاضي وكذا في الفصل الخامس من كفالة الخلاصة وكذا في اوائل
باب اخذ الكفيل من كفالة هدايات القنية زيد بر مقدار مئة عمرده نسئة بيع ايتدكده
تمنئ جايز زمانده وبر مكي اوزره تأجيل ايلسه حالا زيد اجل مزبور معلوم اولمغله
تمنئ مزبور عمرو دن عاجلا طلب ايتدكده عمرو جايز زمانده اولسه الجواب بر مكي
قادر اولورمي الجواب اولور كتبه محمد المرحوم زيد بعض امتعه سني عمرده بولوركن بيك
اقچه يه بيع ايتدكده ثمن مزبور كاهر آيده اون بشي بيك اقچه وير وسائر بر سنه تمامنده
دك حصه سنئ اوزره تأجيل عمرو دخي راضي اولوب بعده زيد عمرو دن بهر ايله اون

بشي بيك اقچه طلب ايتدكده عمرو وير ميوب جمله سني سنه تمامنده وقعده وير
ديكله قادر اولورمي الجواب اولور كتبه محمد المرحوم زيد بر ملك قاتر سني عمرده اولن
ديارج بيلمه بر كره خرمن زمانه قريب زماندة اولان بازاره وكن مؤجل اولمق
اوزره بيع وتسليم ايله اول بازار كاه بر قاج كون متقدم اولوب كاه مؤخر
اولمغله اجل مزبور مجهول اولوب بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز كتبه
محمد المرحوم زيد عمرده قاسم كونئه وعده ايله بر قاج كون كيرو بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولورمي الجواب قاسم كونئه وقتنده ايدي يكني زيد عمرو بيلور رسه اولور كتبه
محمد المرحوم زيد بر قاتر سني عمرده بخمن معينه نسئة بيع ايتدكده اجل مجهول وعده
ايله بيع ايدوب بعده عمرو دخي اول قاتري بعد القبض بكره بيع وتسليم ايله حالا
اول قاتر كي بخمن مزبور يوم قبضدن اولان قيمتدن اقل اولمغله زيد بخمن مزبوره
راضي اولميوب عمرو دن اول قاتر كي قيمتي مقدارني طلب ايدوب لمغله قادر اولورمي
الجواب اولور كتبه محمد المرحوم زيد عمرده خرمنده باخود قاسم كونئه باخود خضر الياس
كونئه وكن وعده ايله بر صفر بيع ايله وعده تمامنده زيد عمرو دن بخمن مزبوري
طلب ايتدكده عمرو بر ميوب عيني ايله صنوي وير مكي قادر اولورمي الجواب اولور كتبه
قاسم كون ايله خضر الياس كونئه حين عقد دن قاچ كون قالديغي معلوم ملس وكل
ايدي ايسه من بيع فتاواي ابن السعود المرحوم واما التأجيل في ثمن البياعات وغيرها
من الديون يجوز وان جهل لانخلو اما ان يؤجل الى اجل معلوم بالايام او الشهور
او بالاعوام او يؤخر الى اجل مجهول والجهالة على ضربين متفاوتة ومتفاوتة فالمتفاوتة
كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان والميلاد وما شابه ذلك واما
الجهالة المتفاوتة كما اذا اجله الى ان يهب الريح او الى ان تمطر السماء او الى
قدوم رجل من سفره اما اذا كان الاجل معلوما صح التأجيل اذا قبل المطلوب

الاجل وان لم يقبل يبطل الاجل والحال حال ولو اخره الى اجل مجهول جهالة
متقاربة صح التاجيل ايضا بخلاف اصل البيع الى هذه الاجال فانه فاسد والحال
حال في باب بيع اصول النخل والشجر في الفوري الثامن والعشرين تخميسا من بيوع شرح
مختصر الطحاوي زيد ومنيك اخريره اولا ان كمسنى عمرو بهودي اشتريا ايدوب
لكن بمثنى وكيلي بكير واروب كما في قبض ايدكنده بيره جك اولوب عمروك وكيلي بكير
كما ان قبض ايدوب دريايه سوايدوب بكير قصر فضه كمي هلاك اولمه زيده كمي هلاك
اولدوغني عمرو خبر ويرميوب بيعي فسخ ايدشتسلر بعده زيد كمينك فسخيله اول هلاك
اولدوغني استماع ايدمكي بمثنى عمرودن الماغه قادر اولورمي الجواب اجل مجهول ايله
بيع فاسد در بمثنى تمام البيان ذكر بها سن الوريعا فسخ واقاله مشابه سي اولمجه
مصالحه اولي درمن بيع فتاواي ابن الشحنه المرحوم زيد عمرده بيرديكرمن بيع ايدركده
بمثنى ذكر مني تعيير ايدمكي قصده وبيرسن دليه بعده ذكر مني تعيير ايتمدين زيد اجل معلوم
دكلدر جوبمثنى عمرودن الماغه قادر اولورمي الجواب اجل مجهول ايله بيع ايدن البيه
اولمز اكر بيلا اجل بيع مقرر اولدقدن صكره رفيق اجيون بويله ديدي ايسه اولورمي
من بيع فتاواي شيخ الاسلام المرحوم ولا البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم
من الربيع والمهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف بان نوروز
السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الكفاية والصوم النصارى و
فطر اليهود اذا لم يعرفاه اي المتبايعان خصوص اليوم الجهالة الاجل فاذا عرفا
جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة وحتى
لو ماذكره التمرتاشي وقدوم الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والدياس وهو
ان يوطأ الطعام بقوايم الدواب اونحوها والقطاف قطع العنب ونحوه والجزاز
قطع ثمر النخل والصوف وانما لم يجز لانها تتقدم وتتاخر ويكفل الربا اي الى ربنه

الاوقات

الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة اليسيرة لا تختلف
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه يمنع جواز هذا البيع اولا وصح اي
البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد قبل تقرره ولو باع مطلقا ثم اجل
الثمن الى هذه الاوقات صح لان هذا اجيل بالدين والجهالة في الدين متحملة في باب
البيع الفاسد من بيوع الدرر والغرر قوله والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرفا اي المتبايعان ولك فاسد النيروز اول يوم من الصيف وهو اول
يوم تحل فيه الشمس الحمل والمهرجان اول يوم من الشتاء وهو اول يوم تحل فيه الشمس
الميزان فان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى
غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسه في باب البيع الفاسد من بيوع
جوهرة النيرة وصح البيع بحال اي بثمن حال مؤجل لاطلاقه قوله تعالى واحل
الله البيع وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي نسيئة واجل ورهنه درعه ولابد
ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجبة بالعقد فيفسد
بطالبه في قريب المدة وذلك يسلم في بعيد ما كذا في الهداية والكافي وغيرها
اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا واشتراط معلومية الاجل
بالدليل العقلي تقييد المطلق بالراي وهو غير صحيح لما تقرر في الاصول ان تقييد
المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالراي لا يجوز ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو
بالنظر الى نفس الاجل وهنا لم التقييد بالمعلومية لما سيأتي في خيار الشرط
انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجلا صح فصرف الى نصف يوم او ثلاثة
ايام او شهر والمقيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والفصل ليس مطلوبا
بالنظر اليه ولهذا قالت معلوم الوقت حتى اذا جهل وقته فسد البيع كالبيع
الى الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات

دون الصفات لا بالنقد والاثمان وذوات البيع وحقيقة كما عرفت مبادلة المال
بالمال معتبر في مفهوم البيع والتاجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا
يقال بيع مؤجل فضلا فالنظر الى التاجيل يكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظن
واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع بل هو نوع تعلق بصفته فبالنظر اليه
لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالاجل فيندفع الاشكال وبعد ما علم الاجل انه متى
البايع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال للان فائدة التاجيل ان يتجر
فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التاجيل واذا امتنع البايع السلعة سنة الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية
يعني اذا اشترى بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة
فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه وقالا ليس ذلك من اواسط بيوع الدور والقرى
فالتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وهو صحيح اذا
قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متفاوتة
كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها يصح التاجيل وان كان
البيع بهذه الآجال يكون فاسد الثمن لتاجيل في الثمن الى هذه الاجال
جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء
او قدوم الحاج او قدوم شتريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال
في باب ما يتعلق بالاجل من هذه الثبات الفتية ثم البيع بيعا فاسدا مضمون لان
يد المشتري بقبضه يوم القبض ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من
ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب في الفصل الخامس والعشرين
في التصرفات الفاسدة من الاستحسان والعدل في القيمة والمثل قول المشتري
مع يمينه لانه هو الذي يلزمه الضمان والبينة بينة البايع لانها تثبت الزيادة

وقوله

كالصبي والموصى ومعاوضته في الاشهاد فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه
اي من اجله ابطاله كما في الاعارة اذ لا اجارة في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء
لا يصح تاجيله لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا في احد بدلي الصرف
والتولية من بيوع جوهرة النيرة واجمعوا ان الاجل في الصرف وراس مال السلم
لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو قال المستقرض فاجل القرض
وارثه فالظاهر انه لا يصح في باب ما يتعلق بالاجل في القرض من هداية الغنية
زيد عمرو دين معاملة اليوم الى اجله بكر كفيل او له نصفين اولهما مدة تمام او الثانية
عمرو الى اجله سئل بكر دين الكفالة قادر او لو ر بحر اصل حال زيد دين الور اما بكر
موقف كفيل او لدى اليه بكر دين الميت اذكره حيه قرضه مديونه كحوه وعليه
او لميت اما كفيل كحوه او له رمن كفالة فتاوى اى السجود المرحوم واذا كفل
بالقرض موجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال على المكفول
الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال في الفصل الخامس من كفالة التاتارخانية
وفي الفتاوى الصغرى كفل بالقرض فاخر عن المكفول جاز ولا يتاجر
عن الاصيل في المحل المرقوم رسئل عن مدعي رد الرهن الى المرتهن
اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه المرتهن هل القول قوله اجاب لا يكون
القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا من الامانات لا المضمونات بل القول
للمرتهن مع يمينه في عدم رده عليه فاسد الهداية ولو قال المرتهن قبضت
ديني ورددت الرهن وقال الراهن ما قبضت وهلك الرهن عندك فالبينة
للراهن وكان ابو الشيم يقول ينبغي ان يكون البينة للمرتهن في باب اختلاف
البائع والمشتري من بيوع فتاوى التمرتاشي وان اختلفا الراهن والمرتهن
في عين الرهن واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن في الشهادة من رهن خزانة

الاكمل ويصدق المرتهن في رهن الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد من آخر رهن
التاتارخانية نقلا عن العتابية ومحمود بن دعواه الهلاك يقبل اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن ولم تقم البينة عليه ضمنه عندنا مطلقا اي سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة
كالحيوان او الباطنة كالنقدين والعروض لان في الاموال الباطنة اذا قال هالك
يضمنه في الباطنة لانه متهم وقول غير مقبول واتحاد مناه من الدليل في قوله فيجعله
مضمونا من رهن شرح المجمع لابن الملك وكذا في اوائل رهن الدرر والغررية
من يدعي الرهن بجميع الدين اولى من بينة من يدعي الرهن ببعض الدين اذا
قال المرتهن رهنته ببعض الدين او ثلثه او ربعه فقضى ذلك القدر من
الدين واراد ان يسترد الرهن قال المرتهن بل رهنت منك بجميع الدين ولا
سبيل لك عليه حتى توفيني جميع الدين فالقول قول الراهن مع يمينه على دعوى المر
تهن لان الراهن يوجد ان يكون هذا عبده رهنا بشيء من الدين كان القول
قوله بيمينه فكذلك لو اقر بكونه رهنا بشيء من الدين كان القول قوله مع يمينه
ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن لانه مدع ولو هلك الرهن المر
تهن واختلفا فقال المرتهن كان الرهن رهنا ببعض الدين وقد سقط
بهلاكه ولي ان ارجع عليك بالباقي فقال الراهن كان الرهن بجميع الدين
وقد سقط بهلاكه فلا رجوع لك علي فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه جحد
ان يكون ذلك رهنا عنده بشيء من الدين وزعم انه وديعة عنده كان القول
قوله مع يمينه فكذلك اذا اقر بكونه رهنا ببعض الدين فالقول قوله ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الراهن وكذلك لو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك وقال
الراهن كانت قيمة الرهن دينارا بجميع الدين فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المر
تهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه والقول

قول من عليه الدين في معقد المديون في آخر رهن شرح المختصر الطحاوي فان
اختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن بخمسمائة وقال المرتهن انه رهن ب
الف فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي عمى على الراهن زيادة
ضمان في فصل واحد شرائط كونه عند الهلاك من رهن البدائع بينة من يدعي
اقرار الراهن بقبض الرهن رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات
ثم اختلف المرتهن وورثته انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار
الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى قبض الرهن لا تقبل بظاهرها
كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره باليمين حمل على ان اليد كان يد العارية
في اوائل كتاب الخامس من رهن جواهر الفتاوى رهن دارا واعترفا بالقبض
الا انه لم تتصل به القبض فادعى قاطع القبض والاقباض يؤخذ باقراره
في الباب الثالث وكذا في رهن معاوم القنية بينة من يدعي تقدم رهن الغائب
اول من بينة شراء الموخر من الرهن او الرهن الموخر رجل ادعى دارا في يد
رجل انها داره فلان الغائب ولما على فلان الغائب الف درهم وان الغائب
كان رهنها عنده بالالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها منه ثم ان
الغائب بعد ذلك استعار ها منه فاعارها اياه منه واقام البينة على ذلك
والدار في يديه الدار بينة ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس وقال
اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان
قال في يدنا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر
الغائب في فصل في دعوى الدار والاراضي من الوزق الثالث تخميس من دعوى
قاضيخان لو غاب الراهن فقال المرتهن هو رهن في يدي من قبل فقال ان هذا
وان هذا غصبه مني او استعاره مني او استأجره مني واقام البينة يدفع اليه في الفصل

الرابع

الرابع في القضاء على الغائب من الاستروشني وكذا في الفصل الخامس من العصولين
ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها بكذا من والدك فلان بن فلان بكذا ثم عاد الى ذلك
وتركها في يدك فعليك ان تقبض الرهن مني وسلم الدار الي وانكر وشهد الشهود
على وفق دعواه ولكن زاد وافيه واليوم ملك هذا المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه
بغير حق تقبل هذه الشهادة لان باتخاذه الرهن صارت يده يد غير حق
وكذا لو قال المدعى وفي يدك بغير حق تسمع في آخر باب ما يبطل دعوى المدعى
من دعوى القنية ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة تقبل بينة
المشتري وان كان المؤجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل
من يدعي حقا في ذلك العين وكذا المرتهن عند انسان عينا وسلمه اليه ثم
انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلمه ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترد من المشتري واقام البينة على الرهن تقبل بينته وان كان غائبا الراهن ج
ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا في الفصل الخامس
والعشرين من الاستروشني وكذا في الفصل الثاني والثلثين من الفصولين وكذا
لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم
ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على ما مضى
الرهن قبلت بينته وان كانت الراهن غائبا يؤخذ العين من يد المشتري ويسلم
الى المرتهن من اوائل اجارة قاضيخان وكذا في الخامس عشر في نوع في الخصم
ومن دعوى البزازية رهن رجل شيئا وقبض المرتهن ثم اقر الراهن ان الرجل
فانه لا يصح في حق المرتهن بغير لا ينزع من يده حتى يقضي بينة في الباب الاول
من رهن جواهر الفتاوى وليس للراهن ان يسترهن الرهن فان رهنه
فاجاز المرتهن يبطل الرهن الاول قبل كتاب الحجر جوهرة البيرة ولو اذن له اي

للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
من قاضيخان ضمن يرهن حال البعد من كتاب الرهن ق رهنه عند اخر بعد ما سلمه الى
المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى
الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع تم بالعقد دون الرهن
ق الثالث من رهن نقد الفتاوى اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من
غير رضى المرتهن تصرفا بالجملة الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار
ونحو ذلك يجوز ذلك التصرف وحق المرتهن اصلا ولا تبطل جملة في الحبس واذا قضى الراهن
بطل حق الحبس وتنفذ تصرفات الراهن وشرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف
الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الفسخ رهنا
مكان البيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته
م وان تصرف تصرفا لا بجملة الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا في ان مرهونة حرة من
الحال حالتين بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن او المرتهن حق الفسخ
كالمستأجر ويلتقيان بان بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع
انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى
الدين او عتقت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستأجرا عند هما
يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المتاخرون انه يملك النقض اذا لم يكن عالما في المتعارف
من صرف المبرازية بينة الراهن ان الرهن غير هذا او هلك في يدك او على اسلامه
الرهن اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل
في يدك بعد ان قبضته بجعل الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن
هلك في يدك قبل ان اقبضه بجعل الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن في كتاب

الصرف من رهن نقد الفتاوى وكذا في اول رهن بينة القبض بينة المقبض ز منقول عمدة ومتنه
او لان اولى بيك فجاء عمرو فقبضه عمرو دون اخذ اتيد كذا في صكه اول دين مقابله سند
رهن او لان بكم من بيك فجيء بالماس طالشي او لان التوت خاتم عمرو فجيء
وتسليم فراد اتيد كذا عمرو بنيم رهن وضع اتيد بكم قرق بيك فجيء باخر الماس طالشي
خاتم در بو خاتم دكلد جيو ب لكن مدعاسي اثباته قادر او لماسه حالا زيد عمرو ده
رهن قود وعك خاتم بو خاتمدر جيني ايله متصدق او لور الجواب او لور كتبه
محمد المرحوم ولو اختلفا فقال الراهن هلك في يدك بعد ما قبضت الرهن وقال
المرتهن قبل ذلك واقاما البينة فانه يؤخذ ببينة الراهن واذا اختلفا في
الهلاك بعد الرد فقال المرتهن هلك بعد ما رددت اليك وقبضت مني وقال
الراهن بل هلك في يدك فالقول قول الراهن والبينة بينة اما لو قال المرتهن
هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن بخلاف قوله
ان ثمنه بمائة وقال الراهن بمائتين في اخر شهادة من رهن خ انه لا كل ولو
اقام الراهن بينة ان رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن انك
رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى في باب البينتين المتضادتين
من شهادات القنية بينة من يدعي البياض او التركة الوافية للدين او اقر الكل
ببقاء التركة تقضى الدين كلما تعارضت بينة البياض والاعسار قدمت بينة البياض
لان فيها زيادة العلم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت
بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذي باب الحال الراهن
الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي م تقضى القاضي عليه بالحال فقال انا
معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال السرخسي
وهذا اختيار حسن ح فيه اختلاف فان القول قول المديون في اعساره قوارب الدين

في باب الاستحلاف ومن قضاء القنية قال الطالب هو موسر قادر على الاداء انكر المديون انه معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول للمدعي البينة وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون والنفقة القول للزوج في العسر اول فصل في الحبس من قضاء الخانية فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب لحاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي من اواسط الفصل التاسع في الحبس من قضاء الخلاصة فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقتراض ولا يشترط بيان ما يثبت به اليسار في العاشر في الحبس من قضاء البزازية زيد مديون حبس اولا بثوب افلاسه ثابت اولا فعليه اطلاق اولا قد حكم بعض كسنة لزيد بكر بساريته شيء ما ابلسه او مطلقا لموسر ورد بيك كفايت ايدر حتى يوجد حاكم يقوله حال وابلاك واسبكداد در بيان ايدك وحكم قاد اولور من الخ شهر وعدول اليه مطلقا بساريته شهادت كفايت ايدر من شهادات فتاوى صنع الله الرحيم شيخ عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يثبتوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال اذا لم يثبتوا مقدار ما يملك لم يكن قبولها لانه قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فتقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او ان له نصيبا من الدار المبيعة فانها لا تقبل ط وشرح الجامع الصغير للمجتبى اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر تقبل القاضي بينة الدائن وان لم يثبتوا مقدار ملكه حتى يخلده

في الحبس

في الحبس في آخر باب الحبس من قضاء القنية والتفصيل في اوائل قضاء الدرر والغرر قضاء زيد مفلس اولا وجب اولا وعيا في انفاقه قادر اوليس واسم مال اطلاق او لغيره شيء او يمكن وائتلى عمرو وبكر زيد دينه معرف اولا وغرماؤه افلاسي مقرا يكن زيدي حبس ايتدرمكه قادر اولور الخ اقوى ظاهرا ويحبس قاضي بينه اعادي قبول ايدوب حبس اتمامكه قادر اولور كتبه بحق المرحوم ومنها من علم الخصم اعسر خصمه حرم عليه طلبه ودعواه الى حاكم معين الحكام فيسأل الباب الرابع من قضاء بينة الحاجز على ذي اليد من القسم الثاني وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي المدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى عن محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها عن اربعة اشهر الا ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لبنا صاحب عيال شكوا عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وحيدا ليوفر القاضي تحرزه يحبس الى مضي ستة اشهر والى حاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام اشهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس ويجعل سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عشيرته وعن جيرانه واصدقائه واهل سوقه دون الرقيق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا القطع الشهادة وبعد حاصل سبيله بل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق اليد وليس له ان يمنعه من السفر والسكنى ولا من التكسب ولا من الخروج الى الجمعة والعيد وليس له ان يمنعه من الدخول بيته ولا من الخروج منه ولا من الدخول على عياله ولا من الخروج الى عياله وليس له ان يمنعه من الاكل والشرب والكسوة وليس له ان يمنعه من الصلاة في المسجد الجامع والمكتوبة وغيرها وليس له ان يمنعه من عيادة المريض وشهود الجنازة وليس له ان يمنعه من الحج التطوع وليس له ان يمنعه من الخروج الى الغزو اذا كان من اهله وليس له ان يمنعه من الخروج الى الصلح بين الناس وليس له ان يمنعه من الخروج الى الوليمة وليس له ان يمنعه من الخروج الى الختان وليس له ان يمنعه من الخروج الى الصديق الذي يعوده في كل جمعة وليس له ان يمنعه من الخروج الى الحمام وليس له ان يمنعه من الخروج الى الصديق الذي يعوده في كل جمعة وليس له ان يمنعه من الخروج الى الحمام وليس له ان يمنعه من الخروج الى الصديق الذي يعوده في كل جمعة وليس له ان يمنعه من الخروج الى الحمام

لان البزازية والخلاصة به حال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من قضاء الاشباه زيد
مديون لعمرو وتنازعا اولان دينه اكون حاكمة جلس ايده وكلف عمرو كاداء دين الله عن
مال وارايكن محدوما طلقه ايده وبه جلسه بالقوس وبه مزين ديه حاكم عمرو كبعض
اسبابي بيع وغيرها لان زيدا اولان دينه اداية قادرا اولو رمز حاكم جلسه تضيق
ايده كندوديه بيع ايدر رمضا اولوب عناد ايدرسه بيع ايدوب غيرها دايمه وبير
جواب اخرا ماجلس فتكر نيدا ولو كتبه المرحوم بيع القاضي مال المديون وبقضي
ديونه عندهما بغير رضاه واصل ان الامام لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس
وهما يريان ذلك فاذا باع القاضي مال المديون او اجره منه بقضاء ديونه
فالمقول على المطلوب لا على من باع ضمنه لو احتى رجع بالثمن على المطلوب وبرئ
عليه بالعيب ثم على قولهما اذا باع ماله يبقى له دستين من الثياب خلى اذا غسل
احدهما يبقى له الاخر اذا كان للمديون ثياب جسته يمكنه الاكتفاء بها دونه بيع وبقضي
الدين وتيسيرا بالباقي نهر بايكيفيه من مئة المفتي في ادب القاضي في بيع مال المديون
وعن شيخ الاسلام بباع عماته المحبوس في اوائل الفصل التاسع في الحبس حضاء
الخلاصة زيد عمرو اون بيك قرشي دينا اولوب بكمه دفع قرابيك قرشي دينا
اوله حالا عمرو دينا يكون زيدي حاكمه جلس ايده وحكم اداية كندكه عمرو
جلس اولنور سه اداء دين ايده جرتجاب يده مديون اعمرو في حاكمه جلس ايده وحكم
منعه قادر اولور مجاب اولمازكتبه المرحوم رجل له على رجل دين الان
لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسهما
اراد احدهما اطلاقه فلا جزان يبقيه جزانه الغزي في ادب القاضي في اول
فصل في الحبس والضرب وكذا في الفصل التاسع في الحبس حضاء الخلاصة
عليه ديون لجماعة لواحد غائبة ولآخر عشرون في حبسه صاحب الغائبة في المدة حبسته

تمكر

فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من المغرم ليكسب بقدر نصيب في باب الحبس والافلاس
من قضاء الغنية زيد مديون دائنلري حاكمه حبس ايده وكلفر زيدي حبسده
لكن عمرو بكره اولان دينه مشتمل اكون مرتهونه بعض اشيا وبيروب اداية حالا
سائر دائنلرينه زيدك حبسده لكن وبيروبكره دينه مرتهونه طوغمز كتور حصه ذكوره
اقسام ايدلم حيكه عمرو وبكره وبيروبكره اشيادن حصه الماغه قادر اولورمي كتبه
كتبه المرحوم رجل عليه الف درهم ارسل وخمسمئة له اخر وثلثمئة لآخر وماله خمسمئة درهم
فاجتمع الغرماء فرافعوه الى القاضي وحبسه بديونهم فانه يقضي دينه من كل واحد منهم كما
اراد واولا يقدم من اراد ديونه من اراد لانه حق قائم وله ولاية على نفسه واملاكه فان
غاب بحيث لا يدري اين هو وله مال هنا فان القاضي يقضي ديونهم من هذا
المال بالحصص لان القاضي له ولاية في حال الغائب لمراعاة الحقوق كلها واجبة
فيقسم بينهم على قدر حصصهم في الباب الثالث من قضاء جواهر الفتاوى وكذا اذا بيع
مال المديون من قضاء مجمع الفتاوى وان كان غائبا وماله لا يفي بالديون قسم
بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم يناقض النظر ونوع
ولاية القاضي في العاشر من قضاء البزازية جبل ادعى دينا في تركة وأقام البينة على
ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل حتى يبين التركة ولو كانت
التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود واما لو اقر الورثة بان
التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا
اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم
آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه
الغريم الاول اخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما
سواء في جنس اخر في دعوى الدين من دعوى الخلاصة برجل على دين على الميت وعلى

وفاء التركة بد لا بد من بيان التركة حتى لو كان التركة تجارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى
اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه تقبل بلا بيان التركة وعليه
الفتوى وان استوفى غريم برهان على الوفاء وبان التركة تم برهان غريم اخر لا يحتاج
الى اثبات التركة والوفاء بل خل ف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه
الاول شاركه الثاني الاول لاقراره بالشركة في نوع في دعوى الدين والشركة في
في الدين من دعوى البزازية شهادة الدائنين للدائنين الاخر او لمديونه والمديون
لدائنه بمرفاج كسنة زيد دون بعض حقوق شهر عليه وعوى الباقي كلها بذلك اولى كسنة بمرفاج بمرسك
وعوالرينه شهادت ايله مقبوله او لو مرسك كعاد لدر او ليحق او لو جواب اخر بمر
برسك وعوى الباقي بكمال بشقه او لوب عد الدرى او ليحق او لو جواب اخر بعض
مناخ قشلاه او لمار كتبه بحكم المرحوم زيد وعمرو وبكر وبشر خالد متوفى اولد خالد او زرينه
صغير خالد ادعى ايوب بمرى ببرى ايچون شهادت ايله بمر شهادت دلدرى استشهاد
اولنوب في محمد اما اعظم ايله اما محمد فهو للمرند او لنور كتبه ابو السعود المرحوم وصحت
شهادة رجلين لآخرين بمبلغين دين على الميت والآخرين للاولين بمثله يحلف
الشهادة بوصيته الف هندا قولها وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان
الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما
حقه في التركة بقيت تركة الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة ولها
ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة للحقوق بقي فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء
دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها ثابت في الذمة
بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فاورث شبهة في الباب الثاني في الايصاء ووصيا
الدر والغرر تجوز شهادة الدائنين لمديونه حي دون الميت لان الدين يتعلق بحال المديون
بعد وفاته في الرابع من شهادات الفتاوى تجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو

جنس بينه

جنس بينه كذا ذكره في الوكالة وبجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية فلت وعلى هذا يرجع الوهبانية
عن المحيط انما لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا وتقبل عن الحلول الى القبول اذا كان مفلسا
وهو ظاهر كلام الخانية وحاصل القبول مع الرد بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق
والخلاف في حالة الاداء مع الحيوة لم ار من رجح احد القولين والله اعلم والاحوط الزيلعي
اقتصر على القبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما
في شرح الوهبانية فاشهادات معلن المفتي جعل له على اربعة انواع حال وليس كل واحد
كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأ الحي في الحال قال محمد هو جائز وقال
ابو يوسف باطل في باب الشهادة وقع مثله في الورق الثاني من شهادات المحيط الرضي
قال القاضي البديع وبحكم الدين الحليمي تقبل شهادة المديون لرب الدين بما يسقط شهادته
الرجل على شق من شهادات القنية بينة من يدعي الكفالة المؤقتة اولى من بينة من
يدعي الكفالة المطلقة زيد عمرو كفل بنفسه بمرايه دكن كفيل اولسه بمراى تمام اولد قدد زيد
كفالتدن صيغار مرسك كفالت متروكي لفظ ايله واقع اولوب بمرايه دكن اولدم
ديدى ايله كفالت امتدادى بمرايه دكن اولور صكده صيغار اكر عربي عبارت ايله الشهر
ديدى ايسه معنى سنده اختلاف ايلمز ديو بعضيلر كفالت ابدم صكده اولور بمر الرمن
من كفالت فتاواى امر الدعوة مرحوم وله قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا
قبل الشهر وبعده واعتمد اهل زماننا على انه لو قال بالموتية كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة وله قال الى شهر يخرج الماضي
عن الكفالة بعد الشهر وله قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا
في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة من اوائل دعوى قاضيخي زيد عمرو اولانه
دينه بكير بمرايه دك كفيل اولسه عمرو مرقوم اتحه لسني بكير دن امر ايدن صكده الباغه

قادر اولور الجواب اولماز كفالت عبارة عربيه ايله اولماليوب عبارت تركيه
ايله اولغى زمان حزبو كفالته ابتداء اولمق احتمالى بولندغى اولمق متعذر
كتبه ابوالسعود المرحوم زيد عمروه اولان بر مقدار دينه بكيرين بو كوندن الى
اى تمامنه دك كفيل اولوب موقتا كفيل اولوب بعده الى اى كيد كده عمرو مبلغ
مزبوره بكيردن وجهه مبين اوزره اولان كفالتى اكون الماعه قادر اولورمى
الجواب اولماز كتبه المرحوم زيد عمروه بنم بكير متعلق دعوسنده حجت قرضدن
اولان اون بش بيك اقچه يه كفيل اولمشدك بو دعوى ايتديكمه عمرو عين
اصل كفالتى انكار ايتمكله زيد وجه شرعى اوزره كفيل اولدوغنى اثبات ايتديكدن
صكره عمرو بينه الى اى تمامنه دك كفالت موقته ايله كفيل اولمشيدم مدت مزبوره
انجمده طلب ايتمكله كفالتدن حقدم ميدر دعوى ايله دعوى مسموعه اولورمى
الجواب تعطا كفيل اولمادم ديدى ايسه اولماز كتبه المرحوم وقال شمس الائمه
الحلوانى قول ابى يوسف انه يطالب الكفيل تسليم النفس الى ايام النقد ولا
يطالب بعده اشبه بعرف الناس من اوائل كفالة قاضيخان وعن ابى يوسف
انه يطالب به فى الاجل واذا مضى الاجل يبرأ الكفيل وهو قول حسن بن زياد
فى الفصل الغريب من ح الاستروشنى قال الامام ابو على النسفى قول ابى يوسف اشبه
بعرف ناوله قال النسفى فلان من بلدنا عنه الى الان تنتهى الكفالة بمضى الشهر بلا
خلاف وذكر القاضى الامام فخر الدين فى فتاواه ان محمد بن الفضل كان يفتى بقول
ابى يوسف وهو اشبه بعرف الناس فى الفصل الغريب من ح الاستروشنى والتفصيل الذى
والغريب فى الفصولين والعمادية زيد عمروايله قاضيه مرافعه اولوب سابقا بكير
دعتمده اولدن شو قدر فحقه كفيل اولمش جهة دعوى اول قدر فحقه حسن بكيم الكفالة
عمرو دن طلب ايتمكله عمرو دن بنه بكيرى بيلور سين ديو كفيل اولدم جهة كفالتى منكر اولوب

بعده

بعده زيد بكير دعتمده اولدن اول مقدار اقچه سنه عمرو كفيل اولدوغنى مواجهه سنده
اثبات ايتدكدن صكره عمرو زيد دن بكيره اولدن حقك قبض واستيفا ايله دعتمى ابرا ايتديكدن
جهة دعوى واقامت بينه ايليسه مسموع اولورمى الجواب اولماز كتبه المرحوم قال المدعى
عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لم يسمع ولو ادعى اقرار المدعى
بالوصول او الايصال لم يسمع فى باب ابطال دعوى المدعى من دعوى القضية عنده زيد
بر مقدار اقچه دينى اولى علمه عندك او على عمرو وعندك نقضه كفيل اولمشدك حالا عنده آخر
دياره كيدوب قتده اولدوغى معلوم دكل ايكن زيد عمروه البته عندى بكا ويره
ديمكله قادر اولورمى الجواب اولماز كتبه المرحوم اذا غاب المكفول عنه فللمكفول له ان يلازم
الكفيل حتى يحضره واجيبه فى دفعه ان ادعى الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا
يدرى فيبين فى موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع الخصومة عنه فى باب الكفالة بالنفس
من كفالة القضية زيد عمرو كفالت نفسنه بكير طلب ايليه كفيل اولوب بعده عمرو فرار ايدوب
آخر دياره كيدوب واول ديار اولدوغى متعين اولحالا بكير زيد عمرو حضار
وكندويه تسليم ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور كتبه المرحوم فان اضطنعا فقال
الكفيل لا اعرفه مكانه وقال الطالب يعرفه ينظر فان كان خروجه معلوما حبس الى موضع
للتجارة فى كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان
الظاهر شاهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو العجز بالمال ومنكر
لزوم المطالبة من اوائل كفالة الدرر والغرر فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول اليه فى وقت
بعينه احضره فيه ان طلب المكفول له باحضاره فان احضره فيه فبها والا حبسه الحاكم فان
غاب المكفول عنه ولم يعلم مكانه امهله الحاكم مدة ايابه فان مضت ولم يحضر حبسه الحاكم
وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالبه ولا يحبس فى كفالة النفس لان المكان
زيد عمرو دعتمده بر مقدار اقچه حق اولان عمرو بكيره بنم زيد دعتمده اولان شو مقدار

اقر خصمه كفيل بالمال لفلان جرد دعوى ابو يوسف يكلف احضار الكفيل اولا ولم يحكم بانكار الاصيل ولو
عمرو بكر كفيل لزيد وغاب بينة ابليه اثبات ابتداء كفالة بكر لزيد اصلا بكر لزيد اولا وبعد
اداء الكفيل دعوى واثبات ابليه مسموعة اولو برهن بحضرة الاصيل اولا برهنا على المرحوم ادعى
عليه مال بحكم الكفالة فقال حالت كفالتك الاصيل ثم اشتبه عليه فادعى ان الاصيل اداه اليه
منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضول فيتضمن دعوى الابراء فلا تقام
الخصومة الا قرارا بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض في جواب الباطل دعوى
المدعى من دعوى القضية بديه عمرو وعرض وتسليم ابتداء بكر مبرمة اقر لي عمرو دين
طلب ابتداء بكر زيد فقال ان زمانه وكل مبلغ مزبوري عمرو دين طلب اتمه اكثر
اولا زمانه وبرمز سن كفيل بندن ال جواب بعده زيد زمان معينه وكل
عمرو دين مبلغ مزبور طلب اتجواب بعده طلب ايدوب وبرمدكده زيد مبلغ مزبوري
بكر دن كفيل اولدك جواب اتماغه قادر اولور مر جواب اولور كتبه بحال المرحوم قال
للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه
شرط متعارف نص عليه في باب تعليق الكفالة بالمال ولو كفالة القضية بينة من يدعي
الاصيل ادى المال او الابراء عن الكفالة او الحوالة واذا ادعى الدين بحكم الكفالة
او ادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او ال
مورثك واقام بينة ان مورثه ابرأني من الكفالة في حياته او قال انك اخرجتني
من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تدفع دعوى المدعي واذا ادعى المديون
ميراثا فاقام المدعى عليه بينة ان اباك احاله بما كان له على فلان وقبلت حواله
ودفعت جميع ذلك الى المحال له وصدقه المحال لا تندفع الخصومة عالم يقم بينة على
الحوالة ويصير اذا اقام البينة اثبت الحوالة ويصير المحال له كوكيل بقبض الدين والوكيل
بقبض الدين والعين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم في الفصلين

عشر في التناقض من الاستحسان وشتى وكذا في الباب الرابع من العمادية بينة المديون على الاداء
الى الدائن قبل اداء الكفيل الى الدائن اولى من بينة الكفيل على الاداء بعد
اداء المديون زيد عمرو دين بكر ومتنده اولان شتو قدر اجحه خصمه كفيل سن جرد دعوى
وعمرو انكار ايتكله زيد مدعاسنى اثبات ايدوب مبلغ مزبوري عمرو دين الدحلده عمرو
امري ايله كفالتي نابته اولمغله مبلغ مزبور ايله بكره مراجعت ايتدكده بكر سندن
مقدم مبلغ مزبوري بن اداء ايتمشدم جرد دعوى واثبات ايدجك عمرو دعوى دفعه قادر اولور
جواب اولور بوصورتله بكر عمرو بوجهله اوزره دفع ايدجك عمرو زيدك كندو دين
كفالتنه بناء الدبغ اقچه لي زيدون استرداد قادر اولور مر جواب اولور كتبه محمد بحال
المرحوم وخطه زيدك عمرو ومتنده اولان برمقدار حقنه بكر عمرو كامري ايله كفيل
اولوب بعده زيد دين مزبوري عمرو دين اولوب بعده بكر دين طلب ايتكله بكر
عمرو كي بريدن بلجا مكلمه زيد بكر اوزره حال بكر زيدك دين مزبوري مقدم عمرو دين
غايت ومقرر اولمغله زيد بريدن يكني زيدون استرداد اخذه قادر اولور مر جواب
اولور كتبه بحال المرحوم الكفيل باجر الاصيل اذى المال الى الدائن بعد ما اذى الاصيل
ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه قضى حكم فلا يفترق فيه العلم والجهل كما في الوكيل
في باب ما يصح الضمان من كفالة القضية قال الكفيل بالدين باجر المطلوب اذا
اذى المديون ولم يعلم باداء الكفيل اياها سترد اجب الاول لانه قضى دينا مطلوبا
لان الدين قد تسقط ولو كان كفيلا بغير امره وكان متبرعا بالقضاء فالامر كذلك
لان المعنى للاتفاق ثم فتاوى العامدية قد تدعى في الكفالة ادعى رجل انه كفل عنه
لفلان الغائب بكذا واذى الكفيل ذلك هل له الرجوع على الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن
عليه الكفيل والطالب غائب تقبل وحكم على الغائب فاقر طالب الدائن كفيله بدينه
فبرهن الكفيل ان المديون اداه تقبل فينصب الكفيل خصما عن المدعي اذ لا يمكنه

دفع الدراهم الى هذا فى الفصل الخامس من الفصولين رجل قال لجماعة اشهدوا
ان قد ضمنت لهذا بالالف التى على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه قد كان قضاه
قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرئ المطلوب من دين الطالب ويبرأ الكفيل
عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فبطلا
ببراءة الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة يبرئ المديون والكفيل
جميعا قاضيخان فى الكفالة بالمال ادعى على تركة رجل فصدقه الوارث ثم ادعى ان
مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال فى التركة وكذا الكفيل
اذا اقر بوجوب المال بسبب كذا ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال اسماعيل
وصنوبنه على حادثة باب حال بطل دعوى المدعى فى دعوى العقبة وليس للكفيل ان
يطالب المديون قبل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل
ليس له ان يسترد منه ثم يؤدى الكفول عنه الى الدراهم وان تصرف فيها الكفيل ورجع
ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب المرجع للكفيل نقدا كان او عرضا وان
اجره على وجه القضاء وان كان من النقود يطيب وان كان من العروض لا يطيب
عنده خانى نوع اخر اذا كان المكفول له غايبا من الفصل الاول فى كفالة البزازية
وسئل الحسن بن زياد عن رجل امر رجلا بان يكفل عنه لرجل الفا فدفع ثم ان
المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب فاراد المطلوب
ان يسترد من الكفيل قال ليس له ذلك الا ان يأخذه بالمال كان له ان يأخذ من
الكفيل حتى يرد عليه المال الذى قضاه اياه او يقبضه الطالب قال الفقيه اذا اداه
على وجه القضاء واما اذا كان المطلوب دفع الى الكفيل على وجه الرسالة فله ان
يسترد منه ان شاء فى كفالة التوازل بينة من يدعى تعليق الكفالة زيد عمرو
ثمن معلوم مبيع اشتراه بكر بمقدار وقيمك بمثلثى عمرو دين طلب اشتراه كما بكر بزيد فلان

زمانه

زمانه ذلك مبلغ مرقوم بكر دين طلب اشتراه كما اول زمانه وبيرم زيد بن كفيل بندا
الجواب بعده زيد زمان معينه ذلك عمرو دين مبلغ مرقوم طلب اشتراه بكر
طلب اشتراه كما وبيرم زيد مبلغ مرقوم اى بكر دين كفيل اولدك جواب الماغه قادر
اولورمى الجواب اولو كتبه رحمى المرحوم زيد عمرو متولدين قرض الدينى بر مقدارى
مقابله سنده دين اولان بر التون بلاذكر السيتوب عمر و امتناع ايتدكده بكر
عمرو ده وبيرحاضر تسعون اكر دين مرقوم وبيرم زيد بندن الى دعوى عمرو دفع وبيرو
بعد بلاذكر وبيرد كدن صكره دين مرقوم وبيرم زيد دين مقدم فوت اولدقده عمرو
مبلغ مرقومى بكر دين الماغه قادر اولورمى الجواب اولو كتبه رحمى المرحوم
حاكم الوقت زيد ك عمرو ذمتنده اولان حقنى محسب اولدن بكر تحصيل ايتمه حقنى
تنبيه ايتدكده زيد عمرو جسارت اتهام ايله فرار ايتسه حاكم زيد كده بكر فرار ايدر
بندن الى دعوى حالا عمرو جسارت فرار ايدر بكر زيد حقنى بكر دن الماغه
قادر اولورمى الجواب اولو كتبه رحمى المرحوم الذهب الذى لك على فلان
اما ادفعه او اسلم اليك او اقبضه منى لا يكون كفالة حاكم بتسل اخطا
يدل على اللزوم لضمنت او كفلت وبهذا اذا كان منجزا اما اذا كان معلقا
بان قال ان لم ادفعه فلان غدا او دفعه اليك وخوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد يأتى
صور التعليق يكون لازمة فان قوله ان لم اجئ لا يلزمه بشئ ولو علق وقال ان
دخلت الدار فانا اجئ يلزمه المجئ من اول كفالة البزازية واخل ضمنه والدرر والغرر
وكذا فى الفصل الحادى والعشرين فى كفالة التاتارخانية وكذا فى الفصل الثلثين
فى الكفالة من الفصولين ولو قال الذى لك على فلان انا ادفعه اليك انا
اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى
يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا فان قال

ان لم يؤده فلان فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص
في آخر باب تعليق الكفالة بالمال من كفالة القنية زيد بن وقفه متعدا اولوب
بعده غائب سلطانديز او قاتك احوالني تفتيش ايدوب كوريلكه مأمور
اولان عمرو كلوب زيدك محاسبه سني كوريلك استدكده بكر عمرو زيدك محاسبه
سني كورمه زيد حال وقتده بر مقدار اكل واتلاف ايتدكدن صكره عمرو بكر ضامن
وكفيل ديمكله عمرو مفي زيدك محاسبه سني كورمه ميوب كتسه بعده زيدك محاسبه سني
كورمدكده مال وقتده خيلي حال اكل واتلاف ايتدكي ظاهر اولوب زيدون
اول اكل واتلاف ايتديكي حال النحق ممكن اولمايجق بكردن اول كفالتي ايجون
اول حال النحق للدم اولور مي الجواب اولور كتبه المرحوم قال للمودع ان اتلف
المودع وديعتك او انكر فانا ضامن او قتلت او قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان
غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح في الثاني في المعلقه
من كفالة البزازية واخلاصه ولو وضع الى فصار ليقضه وضمنه رجل ان هلك فضاع
باطل عند ابي حنيفه وكذا ما اشبهه من الصناع وعلى قول من يضمنه اذا هلك عنده
فالكفيل ضامن له ولو قال ان اقدره فانا ضامن صح الكفالة بالاجماع لانه علق
الكفالة بسبب موجب للضمان وكذلك لو قال للمودع ان جحد الوديعه او
اكلها فانا ضامن يصح الضمان وكذا في سائر الامانات في الفصل الخامس والعشرين
في التصرفات الفاسده مركب استرو شئ وكذا في الفصل الثلثين في التصرفات الفاسده
من الفصولين اذا قبض اب مال ابنه الصغير وكفل ان ان يرد ذلك المال لا يصح
لان المال امانة في يده والكفالة بالامانات لا تصح ولو قال ذلك الرجل ان استهلك
الاجنبي الصبي فانا كفيل برد ذلك يصح لانه اضاف الكفالة في سبب الضمان من كفالة
احكام الصغار للاستروشني زيد عمرو كه بشصد غنه مكتاري بكرك ضمرنه من كفيل ديدكده

صكره

فی فصل فی الکفالة بالمال من کفالة قاضیخان قال لا خاصم لفلان فی ما قضی لہ بہ
علی او ذاب لہ علی ذکرہ فصل وغاب الآخر فاقام المکفول لہ بینة بمال علی الغائب
لا یقبل لما قضی حتی یحضر الغائب بخلاف ما لو کفل عنہ بمال علیہ فانہ یقضی بالبینة
وان کان المکفول عنہ غائبا تمام فی الفصل الاول اذا اقام البینة ان قاضی بلد کذا
قضی بہذہ الکفالة او صدقہ الکفیل بذلک یقضی للقاضی بالمال علی الکفیل الا صیل
بینة المقضی قبیل کتاب الدعوی قولہ مثل ان یقول ما بایعت فلانا فما فعلہ او
ماذا ب لک علیہ ای فقر فعلی انما قال فلانا لیعلم المکفول عنہ لان جہالتہ
یمنع صحة الکفالة حتی لو قال ما بایعت من الناس فانا ضامن لہ لم یجز بجہالة
المکفول عنہ والمکفول بہ فتمامہ فی الجہالة بخلاف الاول کذا فی شرح ان
کفالة جوہرة النیرة وذکر شیخ الاسلام فی شرح الجامع رجل قال لغیرہ اسلک
ہذا الطریق فان اخذ مالک فانا ضامن فسلکہ فاخذ مالہ کان الضمان
صحیحا والمضمون عنہ مجہول وقع ہذا جواز الضمان فی الخامس والعشرین
من الاستة وشتی قالہ اسلک ہذا الطریق فانہ امن فسلک واخذ المضمون
لا یضمن ولو قال لہ لو خوفا واخذ مالک فانا ضامن والمسئلة بحالہا ضمن فصار
الاصل مغرورا فی غایر جمع الی الغار ولو جعل المغرور فی ضمن عقد المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فی الثالث والثلثین من الفصولین
ومعنی ہذا قولنا المضمون والمضمون عنہ مجہولان لانہ لو قال ما ثبت
علیک للناس فہو علی لا یصح لجہالة المضمون لہ وکذلک لو قال ما ذاب لک
علی احد من الناس او ما استہلک مالک احد من الناس فہو علی فالکفالة
فاسدة ولا یؤاخذ بہذہ الکفالة ولو قال ما ثبت لک علی ہؤلاء فہو علی
تصح الکفالة لما ثبت علی واحد من ہؤلاء یخیر ان شاء اخذ من الاصیل

وان شاء

وان شاء اخذ من الکفیل فی الفصل الخامس والعشرین من الاستروشنی والتفصیل
فی آخر کفالة الدرر والغرر بینة من یدعی الحریة ای اصلیة اولی من بینة من یدعی الحریة
العارضة زید فوت اولوب والدسی ہندک لابوین قنر وزید انشی بشترک وعمرو
وبابا سی بکری اعتاق ایدن رفیقک لابوین ارقر وزید انشی بشترک او علی خالد
ترک ایتدکدہ ہند حرہ الاصل وکلدر ہندک والدسنک والدہ سی خدیجہ بکر
والدہ سی فاطمہ معتقہ در ولاجہتندن بن وارثیم جو دعوی وعمرو فاطمہ
اصلدہ اصلارق اولمق معناسنہ حرة الاصل در دعوی رحم جہتندن
وارثیم جو دعوی وبہ بری اقامت بینہ ایلہ قنغسنک بینہ سی اولی در الجواب
عمروک بینہ سی اولی در کتبہ محی المرحوم زید معتقک قنری ہند فوت اولوب
ہندک انا سی زینب متوفانک انا سی خدیجہ یی وزیدی اعتاق ایدن عمروک
اوغلری بکر وبشری ترک ایتدکلہ خدیجہ زینب حرة الاصل در اصلدہ
اصلارق یوقدر ہندک رحلہ ترکہ سی بحکما انتقال ایدیجک بکر وبشر دخی
زینب حرة الاصل کلدر اصلدہ رق طاری اولمشدر جواب ایکی طرف دخی بینہ
اقامت ایلہ قنغی طرفک بینہ سی اولی در الجواب خدیجہ نک بینہ سی اولی در کتبہ
محی المرحوم رجل مات وترک حالا وہنا فاقام رجل البینة انہ کان عبدہ فاعتقہ
فان ولاءہ لہ واقامت الابنة البینة انہ کان حرة الاصل ذکر فی ولاء الاصل
ان البینة بینة البنت فی اخر باب فما یبطل دعوی المدعی من دعوی قاضیخان
والتفصیل فی نوع منہ فی دعوی الدین من الرابع فی الدین من دعوی البزازیة
بینة المواضعة اولی من بینة الابتیاع زید فی حال صحتہ بعض املاکنی بیلہ سنہ
ہنده مواضعہ طریقی ایلہ بیع وتسلیم بعدہ وفاتنا ایتدکدہ زیدک حصر اوارثی
اولان عمرو فی املاک مذکورہ یی ہندن اخذ مراد ایدوب ہند بابا الشتر اعتیم

دیے عمرو موضعہ اولدیغی اثبات ایدیجک املاک مزبورہ یی ہندون اغا قادر
اولوردی الجواب شاہد لرموضعہ یی تغییر ایدوب شہادت ایتدکاری کبی
یی المرحوم ہند زینبہ بر ملک متروکاتی بیع ایتدکدہ ہند اول متروکاتی بطریق الوضعہ
بیع ایلدم جوبینہ اقامت ایدوب زینب بیع بات ایلہ اشتراء ایلدم جواقامت بینہ ایلیہ
قفشک بینہ سی اولی در الجواب ہندک بینہ سی اولی در کتبہ یی المرحوم ہند بر ملک
متروکاتی زیدہ بیع و تسلیم ایتدکدن صکرہ قیض ثمن ایتدم جوقاضی حضورندہ اقرار ایدوب حجت
اولسیدی صکرہ سنہ مرورندن صکرہ زید متوفی اولمغلہ ہندہ موضعہ طریق ایلہ اقرار ایتمیدم
ثمن مزبوری قبض ایتدم جوزیدک ورثہ سندن طلب ایدوب اقامتی دراولوردی الجواب موضعہ یی
اثبات ایتدیجک اولی در کتبہ یی المرحوم وان اختلفا فادعی احدہما ان البیع کان بتلجئۃ فی البیع
والاخر ینکر التلجئۃ لایقبل قول مدعی التلجئۃ الا ببینۃ و یستحلف الاخر فی اخر فصل احکام البیع
الفاسد من بیوع قاضیخان رجل اقر بقبض بدین ثم مات فقال وارث المیت کان اقراره
بتلجئۃ قالوا یحلف علی قولہ لقد اقرلک بہذا المال اقرارا صحیحا قبل قبض فصلا یکون اقرارا بشیء
او بشیئین من اقرار قاضیخان بینۃ من یدعی الاسلام قبل الموت المہتدی اولی من بینۃ
من یدعی الاسلام بعد موت المہتدی شرف اسلام ایلہ مشرف اولان زید متوفی اولوب
قرنی ہند مسلمہ یی ترک ایدوب ہند فوض فرضاورد ازبرک مجموع ترکہ یی کشی احراز مراد ایتدکدہ
زیدک لابون عمی اوغلی عمرو مسلما کلوب ہندک یدینہ اولان ترکہ نک نصفی عصوبتی
حسبیلہ اخذ مراد ایتدکدہ ہندعمروک زیدک وفاتندن متقدم مسلم اولدیغنی مکذبا اولوب
عمرو فوض کندیک زیدک اموتندن اوزرت سنہ متقدم اسلامیہ کلدیکنی دعوی واقامت
ایتدکدہ یی حکمہ ہندفوض زیدک وفاتندن متقدم مرور ایدن درت سنہ خللندہ عمروی
کفرہ اولدیغنی دعوی واثبات ایلہ عمروی دفعہ قادرہ اولوردی الجواب اولمز کتبہ
یی المرحوم زید ذمی متوفانک اوغلی اولوب بالشرف اسلامہ مشرف اولان عمرو زیدک

مخلفاتہ وضع یدایدن قبری ہند نصرانیہ دن ابن زیدک وفاتندن صکرہ مسلم اولدم
جوحصہ ابن طلب ایتدکدہ ہندعمروک سن زیدک وفاتندن متقدم مسلم اولدیغی جوابہ
ایکسنک دفع بینہ لری اولماسہ قول قفشکدر الجواب ہندکدر کتبہ یی المرحوم مات ذمی فجاء
عرسہ اسلمت بعد موتہ وقال ورثتہ بل قبلہ صدقوا ان الاسلام ثابت فی الحال والحال یدل
علی ماقبلہا کما فی مسئلۃ الطاحونۃ اذا اختلف الموجر والمستاجر فی خراب الماء وانقطاعہ
حیث یکلف المستاجر بینۃ علی الماضی وہذا اظاہر یصلح للدفع وان لم یصلح للاستحقاق کما فی مسئلتنا
فجاءت عرسہ اسلمت قبل موتہ وقالوا بعدہ فان القول للورثۃ ایضا لانہا تدعی امرا حادثا
والاصل فی الحوادث ان یضاف حدوثہا الی اقرب الاوقات کما فی مسائل شتی من قضاء الاشباہ
والفروق فی المنتقی شہد نصرانیان علی نصرانی انہ جاء مسلما ولیس لہ میراث لاحد لا تقبل
شہادتہما ولا یجعلہ مسلما وعن الثانی انہ لا تقبل فی الحیوۃ و تقبل بعد الموت بخلاف ما لو جاء
نصرانی عن ابن نصرانی وابن مسلم فبرہن الابن المسلم نصرانیین علی انہ جاء مسلما
وسئل المیراث تقبل فی حق المال ویرث منہ الابن المسلم واذا قضی بہ یجعلہ مسلما ویصلی علیہ
فرع فی الہندیۃ شہادۃ علی النفی من الثانی من شہادات البزازیۃ بینۃ الخیار او الاقالۃ اولی من بینۃ
الثبات اختلفا فی شرط الخیار وقاما البینۃ فبینۃ مدعی الخیار اولی فی باب خیار الشرط من بینۃ
الفسخ وان اختلف العاقدان فادعی البائع ان البیع کان بشرط الخیار للمبایع والآخر
یدعی ان البیع کان باتا فی ظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ القول قول من ینکر الخیار وعند ابی یوسف
ان البائع یدعی البیع بشرط الخیار لنفسہ کان القول قولہ وعند محمد القول قول من یدعی الخیار
والبینۃ بینۃ الآخر وان کان المشتری یدعی الخیار لنفسہ والبائع یدعی البات کان القول قول
البائع فی قول ابی حنیفۃ علی الروایتین جمیعا فی آخر فصل احکام البیع الفاسد من بیوع قاضیخان
والقول للمنکر فی الخیار یعنی اذا اختلف العاقدان فی اشتراط الخیار فالقول لمن ینکر مع
الیمین فی ظاہر الروایۃ لان الخیار یثبت بالشرط فکان من العوارض فیکون القول لمن

ينفيه كما في دعوى الاجل والعفو اذا اختلفا في مضي المدة فالقول للمكري لانها
تصلح دفاعا لثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمكري والزيادة
تثبت اذا اختلفا في قدرها فالقول لمن يدعي خصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط
عليه وينكر في اصحاب خيار الشرط من بيوع الدرر والغرر اشترى جارية بالخيار فوجد بها عيبا
قابل بانها مشتراة فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والبيعة ليست بيده
وانكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين وفي المحل المزيد
شترى جارية اي جاءه قبل الشراء ان تغير خير لانه اشترى عالما به اذ بالتغير صار
شيئا اخر والا اي لم يتغير فلا اي لا خيار له لانه اشترى شيئا راه الا اذا لم يعرف انه
الذي راه قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال
البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة لانه سبب لزوم العقد وهو
الرؤية الى القبض والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كان المدة
قريبة يعلم انه لا تغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة منذ سنة ثم اشتراها
بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له
او اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري مع يمينه لانه ينكر احد اثنين وهو الرؤية في
باب خيار الرؤية من الدرر والغرر عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع
الاقالة تسمع هذه الدفع والحكم مفصولين فان بينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع بازاء مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج كثيرا من الواقعات
في باب التباين المتضادين فرشها الى السقف ولو ادعى الدار ملكا مطلقا
فقال للمدعى عليه اني اشتريت الدار فهو مدعي اقاله اقاما البينة الذي
جرى بينا كان هذا وقاصيها وكذا لو قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك
اقررت بالشراء بيعا مني كان هذا وقاصيها ولو ادعى الخارج وذو اليد الشراء

من واحد

من واحد فقال ذو اليد ان اشتريت بعد ما فسخته بها البيع الذي جرى بينكما صح الدفع
في الفصل الثاني عشر في التناقض من الاشتروشني وكذا في العاشر من الفصولين واجمعوا
ان رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل تسقط خياره واجمعوا ان المشتري لو ارسل
رسولا فاخذ المبيع ورضيه لم يسقط خيار المرسل لان الرسول لا يتعلق به الحقوق
وقد ارسل في شيء فلا يتعداه في باب خيار الرؤية من بيوع جوهرة النيرة واذا اختلف
في الرؤية فقال المشتري لم اره حال العقد ولا بعده وقال البائع بل رأيته فالقول
قول المشتري مع يمينه لان البائع يدعي عليه الرؤية وهي حادثة فلا يقبل قوله الا
ببينة في آخر البابين المتضادين ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده قبله
خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا اسكت او ابطل بالقول لا يبطل حالم يقل رضيت
في الخامس والعشرين من الخيارات من الفصولين اشترى جماعة من العدد في
المتضادات كالغنم والعبيد والجواري والثياب المروي فان راى جميعها او
واحدا منها لا يبطل خياره حالم يره ذلك الواحد فان رآه ولم يوافقه تخير بين
رد الكل واما ان اكل كذا في الخزانة رجل اشترى ارزا في الجوالقين وقبضهما
فرأى احدهما ووافقه ثم رأى الآخر هل له ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك الا
اذا لم يكن هذا مثل الاول فحينئذ تبرد اشترى زقا من دبس ودهن وذاق
من واحد ورضي به هل يكون رضا بالكل او كل زق يحتاج الى الذوق لتتم الرضا
وان كان الكل نوعا واحدا على صفة واحدة فذوق بعضها يذوق كلها قيل
فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من بيوع مجمع الفتاوى والتفصيل في الخامس
والعشرين من الفصولين وهذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن
يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري في هذه الفصول لم اجد الباقي على تلك الصفة
وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة فالقول قول البائع والبينة بينة المشتري في الفصل

الثاسع عشر في اقسام الاختلاف في الاسئلة وفي واذا اختلف البايع والمشتري في
رؤية ما اشتري فالقول قول المشتري مع يمينه من الفصل الخمسين بينة الاخ او
الالف من غير ذكر الجد مسموعة زيد عمرو متوفا تك لابوين قمر نداشتي وحصر اولاد ذكور
جواد دعوي اينمكده شهادت ايچون كلمن بكير وبشر زيدك عمرو ايله قمر نداشلر
اولدوغني بيلورز لكن لابوين ميدر يا خود لاب ميدر يا خود لام ميدر بيلمزز
وبابا ايله بني وانا ايله بني دخي بيلمز زيدك ورثه سي اولور لرمر
الجواب اولمازلر كتبه الراجي عفو ربه آخر ديارده اولوب استانبولده متوطن اولمغله
زيد فوت اولدقده اولاد ديارده قمر نداشي عمرو وكلثوم اون بش يكرمي مقدارى
شاهد ايله زيدك لابوين قمر نداشي وحصر اوارثي اولدوغني اثبات ايدوب
تركه سن ضبط مراد ايتمكده امين بيت المال كه وه دار مسقط راسكون
نقل كتوروب حكم قادي اولورمي الجواب جمع غفير شهادت ايله يكمك اولمازكتبه الراجي عفو ربه
زيد عمرو متوفا تك قمر نداشي وهند والده سي اولوب وراثتي كنديله منحصر
اولدوغني عمرو ك مديونلرندن بكيرك مواجهه سنده دعوي واثبات ايدوب
وراثتلرينه حكم اولندقدن صكره سائر مديونلردن حصه لرني طلب ايتمكله كلرنله
مرابحه ور اثتلرى تكرار يتم يوميزه دخي اثبات ايدرك دعوي قادي اولورمي الجواب
اولمازلر كتبه الراجي عفو ربه آخر ذكر في اخر الباب من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان
يثبت نسبه من ابيه وابويه ميت فان القاضي يسمع بينته الى على خصم لان
البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث الميت او عمر غريم للميت عليه حق
او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابينة للمدعي
عليه ذلك الحق مقربه او جاحد فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي بينته بحضرته وذلك
الرجل في اخر الفصل الرابع والعشرين من الاشربة وكذا في الثامن والعشرين من الفصلين

زيد بكيرى

زيد بكيرى فوت اولوب لاب وام قمر نداشلرى هند وزينبى تركه ايتدكده حكمه
متوفاى مزبوركه محلفاتى وارثلرى بولوندقجه امين بيت المال ضبط ايله حاله هند
وزوجه سي اروب در اثتين اثبات ايدوب بيت المالدن محلفاتك بر مقدارينى تخليص
ايتمكده وارث اخرى اولان زينب طرفندن تخليص ايتديكى حالدن حصه سنى الماغه
قادر اولورمي الجواب اولوز كتبه الراجي عفو ربه زيدك معتقه سى هند فوت اولوجق زيدك
قمر نداشي اولغلى عمرو دى تركه ايتمكده عمرو جمله تركه يى قبض ايله حالا زينب بكلوب هند
لابوين قمر قمر نداشيم جواد دعوى ايتمكده عمرو زينبه قمر قمر نداشي اولدوغنى
بلدن معلوم جواد انكار ايدوب زينب اثباتدن عاجز اولوجق عمرو دى تحليفه قادر اولورمي
الجواب اولوز يوصونله عمرو يمينيدن نكول ايله زينب هنده وارثه اولوب تركه سندن
حصه سنى عمرو ك يدينده الماغه قادر اولورمي الجواب نكول ايله حال قضا اولمز نسبه
اولمازلر كتبه الراجي عفو ربه وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان
ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حيوته يستحلف على
النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب في جنس هذه المسائل
يجري فيه الاستحلاف في الفصل السابع في اليمين من قضاء الخلاصة وادعى على آخر انه اخوه
لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن تقبل وتكون قضاء على الغائب بحضرة الاب
حضر الاب او انكر لا تقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه بينة حصل الا بانبات الحق على
الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة اثبات
البنوة على الاب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ في الفصل العاشر في النسب وفي دعوى البزازية
وفتاوى رشيد الدين اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعاين جهة الارث وله ادعى الميراث
بالاخوة وأقام بينة على ان الاب اقر انى ابنه تقبل لان اقرار الاب اذا ثبت ثبت
النسب ولو ادعى بنوة العم لا تصح ما لم يذكر السبب كما في الفصل الرابع والعشرين من الاشربة

زينه والخلاصه

من الاستر وشئ وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له
غيره ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة وقالا لا يقبل و كذا
لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد ذكر ناه
الفصيلة وقد تكون من النسب في الفصل الخامس في الشهادة على النسب من شهادات الخلاصة
وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او نسبا
ولا بد ايضا في ذكر انه لاب وام او لابيه في الفصل الثامن عشر من البزازية ادعى انه اخوه
لابيه وامه واقام البينة تقبل ولم تشترط ذكر اسم الجدة قال شمس الائمة في ان لم
لا يشترط ذكر اسم جد وغيره في آخر الفصل الثاني عشر في التناقض من الاستروشني نسبه
شهادة جد اعلى الرجل بملك شئ عالا زم عبد جد الجد اقر ان هذا الشئ لابيك
انا لم نملك اسلم ذلك الشئ بملك كما قيد روا لا يكتفي بهذا كذا في الخلاصة
انك لا تعد كتبا لو الشهود الخصوم جهل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة
ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه وامه ويشترط ايضا ان يقول انه لا وارث
لا وارث له غيره وادا اقام البينة لا بد ان يشهدوا ان جميع ما ترك الميت من الوارث حق يبقيا
الى ابي احد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ وجد اذا شهدوا
انه جد للميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك
او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره
جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسم اذا في آخر الفصل التاسع من الاستروشني ادعى انه اخوه
لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام او لم يذكروا اسم الجد لا تقبل لانه لا يحصل
التعريف وقيل يصح وينبغي لانه ذكر محمد في الكتاب في آخر الثاني عشر من الاستروشني
كتب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شيخ في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره وفي آخر الفصل السادس من الفصولين وذكر الخصاف كان ان اقام

آن ثبت المال في الثاني فحلف بجبر ان يحلف عمرو

الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى
انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف
الا ان يدعي حقا في ذمته كما لو ادعت بجهة فحينئذ يحلف وان فصل يقضي بالمال من
السابع في العيون من قضاء البزازية والخلاصة وكذا النسب اذا ادعى حقا يعني يحلفه
في دعوى المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة
فانه يستحلف على النسب على الارجاح فان حلف بر ئ وان فصل قضى بالمال والنفقة
لان النسب من دعوى الدرر والغرر ان النسب ان كان اي النسب نسبا لا يصح الا اقرار
والاداء وان كان نسبا يصح الاقرار به فعلى الخلاف يعني يستحلف في النسب المجحود عندهما
اذا كان نسبا ثبت باقراره بيانه ان اقر الرجل يصح بالاب والابن والزوجة و
المولى واقرار المرأة يصح بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن اذ في تحميل النسب
على الغير فكان اقرارا على الغير فلا يصح فلو ادعى رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع
مالا يستحلف عندهما لانه لو اقر به يثبت فيستحلف لرجاء النكول الذي هو اقرار
وان ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستحلف المدعى عليه لانه لو اقر به لا يثبت لان فيه
تحميل النسب على الغير من دعوى الدرر والغرر ثم هذا الخلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه
في الاشياء الستة اذا كان المدعى لا يدعي بها مالا بان ادعت المرأة النكاح او الطلاق
والمهر او لم تدع الطلاق واذا عت النفقة فانه يجري الاستحلاف فيها بالاجماع لان
المقصود دعوى المال وفيها يجري الاستحلاف بلا خلاف وكذلك لو ادعى الميراث بسبب
واحد من اخ او اخوة في الفصل الثالث في الاستحلاف من الاستروشني زيد فوت اولاد
او على قرني هندي ترك ابنه كذا عمرو زيد ترك عمي او غلتك او غلة وقعت حصتي منها
وارثي محجوبا دعوى وهند كذبه ابنه او ان ترك زيد دون حصته طلب ابنه كذا هند منكر
اولاد عمرو في اثباته قادر اولا سنه هنده بعين وبه درمكه قادر اولا مر الجواب

اولو کتبه بخط المرحوم ايد فوت اولوب والده سی هند جمله ترکه سنی قبض ايدوب بعده
عمرو ظهور ايدوب بن زيدک لابوين عمی اوغلی وعصوبت حصه تندن وارثی هم جهتدن دعوی اول
ترکه دن حصه طلب ايدوب هند زيدک عمرو لابوين عمی اوغلی اولدوغنی انکار ايدوب
عمرو اثبات دن عاجز اولوب هند مدعی عمرو زيدک وجه محرر اوزره لابوين عمی اوغلی
اولدغنی بلدیکنه بيمين تکليف اولندقده هند نکول ايله حال هندک اول نکول
اتمکله سيله عمرو زيدک لابوين عمی اوغلی اولدوغی ثابت اولوب مرقوم الوب نسبت ثابت
اولمازاعاتره ترکه دن حصه سی ايله قضا اولنور کتبه بخط المرحوم الاصل فی دعوی النسب ان
ينظر الی السنة المتنازع فيه فلو کان حاضا ثبت باعترافها کالبنوة وبنوة وولاء زوجته
فالمدعی خصم لو انکر المدعی عليه وتقبل بينته سواء ادعی خصومته اولم يدع ولو مات
ثبت باعترافها کاخوة فهو خصم لو ادعی حقا مع ذلک والا فلا صح ادعی انه
اخوه لايسمع الا ان يدعی حقا من ارث او نفقة او توبته او حرية فی الاصح
وهما شبيهان الا فی الزوجين والابوين والولد والعتق والمولاة فانه يقبل
بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفقته فی ذلک فی اخر الفصل الاول من النفقة
بينة العم او ابن العم او ذوی الارحام مع ذکر الجد المتوفی برقصبه دن اولوب برلده
متوطنه اولان هند فوت اولدقده اول بلده يه بش اللی کونلک بعدی اولان
بلده اخری ده ساکنه اولان زينب بنت هندک ترکه سنه اشی قمری وذوی رحم جهتدن حضر
وارثه سی اولدوغنی بينه اول قصبه دن اولوب بلده اخری ده ساکنلرندن اولان عم غفير
وجمع کثير شهادتلری ايله بلده ثانيه قاضی سنه نقل شهادت الوب ادا قدمه متوفاه
مرقومه نک عمی قمری نک اولوب ترکه سنه واضعه اليد اولدغنی فاطمه نقل مذکور
طوقمرسن وارهندک مسقط راسی اولان قصبه دن نقل کتوروب يکی قاضی اولوب مرقوم الوب
اولمازکتبه بخط المرحوم ايد عمروک جدی اعلا سنک باسمی ويلوب اندن اوته سنی باسمکله

شهادتلدن

شهادتلدن ساقط اولوب مرقوم الوب جدی اعلا مدعی ايله ميتک نسبی مجمع اليه دعوی
شخصک باسيدران باسمک کافيدر انک باسمنی بلمک لازم دکلدر من اشتهر
فقد اری ابا السعود المرحوم زيد متوفاناک ترکه سنی ظاهره وارث معروف
اولمغله امين بيت المال ضبط ايدوب بعده زيدک لابوين قرنداشی
اوغلی عمرو زيد ايله عمروک مسقط راسلری قريه اياليسه جبل ايله زماندن
فالقوب اخرديار ه واروب توطن ايدوب اولوقت عالمری ايله اولديارک
قاضی سندن زيدک لابوين قرنداشی اوغلی وحصر وارث اولدوغنه نقل شهادت
الوب مکلفکده امين بيت المال اول نقلی طوقميوب واری مسقط راسلرندن
نقل کتوروبکی قادر اولوب مرقوم الوب اولمازکتبه بخط المرحوم هند متوفاناک لابوين
قرنداشی زينبدن وارث معروف اولمغله هندک ترکه سنی زينب قبض ايدکده
صکره زيد ظهور ايدوب بن هندک لابوين عمر وعصوبت نسبيه جهتدن وارثی
جهد دعوی ايدکده زيدک مدعا سنی اثبات ايچون کتوردکی شاهدلر زيد هندک
عمر دير جهو شهادت ايدوب لکن جدا علا سنی برکدره ميوب بلمکله مقبول اولوب مرقوم
الجواب اولمازکتبه بخط المرحوم وکذا الو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتی يبين السبب
والوارث حتی يلتقيا الی واحد وبينا ان محه لابيه وامه او لابيه وامه فی الاصل
الشاهد فی الشهادة علی النسب شهادته علی الخلطة والبرازية وفی دعوی الاخوة لا يقبل
النفقة او الميراث لا بد ان يشهد ذکر انه اخوه لابيه وامه او لابيه فی الاصح وفی ابن العم
يشهد ذکر انه ابن عمه لابيه وامه او لابيه فی الاصح وذکر النسب الی الاب والام الی الجد رجل ادعی علی اخر انه ابن
عم الميت فطلب الميراث ثم ادعی بعد ذلک انه اخوه لايسمع فلو عاد فادعی انه ابن
عم يسمع فی الاصل لعاشر فی دعوی النسب دعوی النسب الی اخره والبرازية زيد عمر
متوفاناک قمری هندک محضر نده بن عمر وک لابوين عمی اوغلی بن جهو دعوی هند

انکار ایندکه زید مدعای ایچون کتور دیکه بکر و بشر خالدک اوغلیدر
ولیدک اوغلیدر خالد ولید سعیدک اوغلیدر لکن سعیدک جدی اوغلی ایدوکنی
بمسمع لری بورتبه ایله زیدک عمرو ایله بوسن عمی اوغلی اولدوغی ثابت اولمش اولمغله
الجواب بن ماهد لری سعیدک یاباسی فلق یعقوب دیمکله کذب کتبه المرحوم واعلم انه
یشترط فی دعوی بنوة العم ودعوی العصوبة بیان النسب الی ان یلتقیا فی الجد الاعلی
من شروط الجدل فی محضر اثبات دعوی العصوبة زید عمرو متوفا عمم اوغلیدر جمعه
درانت دعوی ایندکده شهود عمرو بکر اوغلیدر بکر خالد اوغلیدر زید فلق بشر اوغلی
بشر خالد اوغلیدر جمعه شهادت کفایت ایدر مریوطه خالدک یاباسی فلق بیان
لازم میدر لازم اولدوغی تقدیر جمعه تخصص واحده التقالری کفایت ایتمز یکدیکندن
نه درالجواب بلازم در خالد شخص واحد اولمق یاباسی ولید اولمغله منوط در والا
خالد بن صفان اولمق احتمالی قایم در کتبه ابو العصوم المرحوم زید متوفا نک محلفا تنی
زوجه سی هند ایله لاب قرنداشی زینبک اوغلی عمرو بینلرنده قسمت ایتدیکلرنده
حصه خدیجه و فاطمه یزم بکر زید ایله لاب قرنداشلرندن زیدک لاب قرنداشلرندن
قرالری ایرجو دعوی و ترکه دن حصه طلب ایدوب مرقوم لری انکار ایتدیکلرنده شهادت
ایچون کلن ایکی نفر شهود لری بر کدره مسلم شهادتلری مقبول اولمغله
الجواب اولمار کتبه المرحوم هند متوفا نک ترکه سنی زوجی زید ایله جمعه سی
زینب قبض ایتدیکلرنده عمرو کلثوم بن هندک یاباسنک لاب
قرنداشی اوغلینک اوغلی بن جمعه دعوی و ترکه دن حصه الق مراد ایدوب مرقوم لری
انکار ایتدیکلرنده عمرو شهادت ایچون کتور دیکی بشر خالد عمرو ک یاباسنک یاباسی
سعید ایله بکر لاب قرنداشلرندن و یاباسی بر نیک اسمی طلحه در جمعه شهادت ایله لری
کفایت ایدمیوب خمسه ده لری بنیک اسمی فلق بلمه لری لازم میدر الجواب لازم در کتبه

المرحوم

المرحوم زید فوت اولوب زوجه سی هندی و قرنداشی خدیجه یی قرنداشلرندن عمرو فلق ایله بکر
بن زیدک لابوسن عمی اوغلی و عصوبت جهتلرندن وارثی اولمغله جمعه دعوی ایندکده مدعاسنک
اثبات ایچون کتوردیکی شهود زیدک یاباسی عمروک یاباسی بشر ایله لرنک بوسن قرنداشلری
جمعه نزد حضور شرعده اقرار ایلمغله ایدی ویله بر مرلو لرک بو یله دیملری ایله عمرو زیدک
لابوسن عمی اوغلی اولدوغی ثابت اولمش اولمغله مرقوم لری الجواب اولمار کتبه المرحوم بکنای
یاکنده اولان زید عمرو عمم اوغلیدر جمعه متوفا نک اولمش مسلم اولمغله یاباسی یاباسی عمرو دن
اولیه استماع ایدرک ویله عمروک نسبی ثابت اولمغله مرقوم لری الجواب عمرو ایله کندی یاباسنک
یاباسی و انک یاباسی کیم ایدوکن شهادت ایدر لرسه و لورثه شهادت ایدر لرسه انلری کورمک
بلمک لازم و کلدر اکر بیان اولنان وجهله استماع ایدرز دیه لرسه ثابت اولمز اقرار ای
موجبله اوزره اصل وارث معروف اولمایجق بیت المال له متعارض اولوب ترکه زیدی
اولورمن تخاصم فتاوای ابن السعود المرحوم و کذا الشهادة بسماع ولو حرجا به اذ الشاهد ربما
یکون لسنة غیر من لسنة و تاریخ الوقف حادثة لسنة فیتعین القاضی انه لیشهد بسماع فاذا
لا فرق بین سکوت و افصاح بخلاف سائر ما یجوز فیه الشهادة بسماع فانها لو صرحا
انها شهادة بسماع لا تقبل فی الثالث و العشر من الفصولین ادعی انه وارث فلان
لان ابن اخیه لاب و ام و اقام البینة فالقاضی یسأل الشهود بما رأوه و رأیت انه وارث
وارث است فقالوا سمعنا من الموروث یقول انه وارثی لا تقبل هذه الشهادة و لا یثبت
باقرار المیت کونه وارثا لانه تحمیل النسب علی الغیر لکن اذا اقر الموروث فی صحته انه وارثه
و کان له ابن فی ثم مات المقر فان المقر له یأخذ المال بحکم الوصیة لان ذلک اللفظ منه
وصیة و الوصیة تملیک عند الموت لیس بوارث فتعمل الوصیة فی حقه حتی لو قال هو
قبل هذا و مات المقر و ترک امرأة ناخذ الربع و الباقی لذلک فی و اخر الفصل الثانی عشر
الاستروشنی و کذا فی اخر الثالث من الفصولین زید فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی

اولا مفصلة ترکه بمقداریکه امین بیت المال ضبط ایدوب و بمقداری بکر ترک امینه اولا
عمروک بیندره قاله حالا بکر کلوب زیدک لابوین قرنداشی او علی و عصوبت نسبیه جهتیله
وارثی اولدغنی امین بیت المال مواجهه سنده اثبات ایتدکده حکمله بکر ترک امینه عمرو
بیندره اولان ترکه یی ضبطه اداء ایتدکده عمرو تکرار وارثلکی بنم مواجهه مده ثبوت
ایله دیکه قادر اولورمر الجواب وراثته حکم اولدغنی اثبات کفایت ایدر کتبه
دعوی الدین علی المودع لا یصح بخلاف دعوی الوراثة علیه الفصل سابع عشر فی دعوی
المحیط البرهانی زید متوفا ترک لابوین عمی او علی وارثی اولدغی عمروک مدعیلرندن بکر
یوزینه اثبات ایدوب حاکم وارث اولدوغنه حکمدن صکره عمروک قرنداشی قنری
هند زید بکر مواجهه سنده ایتدیکی اثباتی طوغام بنم مواجهه مده فوق اثباتی
ایله والسنی عمروک محلفاتنه وضع یدایتدرم دیکه قادر اولورمر الجواب اولمازکتبه
محمد الرحوم هند متوفا ترک ذوی رحم جهتلرندن وارثی اولان زید و عمرو ترکه یی هندک قبضی
ایتدکلرینی بکر حکمله ظاهر ایدوب بین هنده عصوبت حسبتلرندن وارثین جهتیله
دعوی ایدوب مدعاسنی اثباتله صدر دنده ایکن بکر فوت اولوب بکرک ورثه سی هنده
عصوبت جهتلرندن وارث اولدوغنی دعوی و زید و عمروک مواجهه سنده وجه
شرعی اوزره اثبات ایدیجک ترکه زیدی الماغه قادر اولورمر الجواب اولور کتبه
محمد الرحوم زید متوفا ترک عمرو فی اولمقله زعمی ایله امین بیت المال
اولان عمرو ترکه سنه وضع ید ایتدکدن صکره بکر کلوب بن زیدک لابوین عمی او علی
وحصر اوارثی بم جیو دعوی ایدوب عمروک مواجهه سنده اثبات ایدوب ترکه زیدی
عمروک بیندن الدقدن صکره بکر دن بنده زیدک لابوین عمی او علی بم جیو
دعوی ایتدکده بکر بشری تصدیق ایدوب بیندره اولان ترکه یی بینلرنده اقتسام
ایدوب حصه سنی یدینه دفع و تسلیم دن صکره بکر بشره بن زیدک لابوین عمی بم

جیو دعوی

جیو دعوی و اثبات ایدوب بشره و بیره دوکنی بشمردن الماغه قادر اولورمر
الجواب اولمازکتبه محمد الرحوم رجل طلب المیراث ادعی انه عم المیت یشترط البحث
ان یفسر فیقول عم لابیه و امه و لابیه او لامه و یشترط ایضا ان یقول لا وارث له غیره
لا وارث له غیره و اذا اقام البینة لابد للشهود ان ینسبوا المیت و الوارث
حتی یتیقنا الی اب واحد و یقول هو وارثه و وارث له غیره فی اوائل فصل ٢ دعوی
الملک المطلق من دعوی قاضیخان یشترط ذکر الجد فی دعوی بنوة العم لیحصل التعریف
و لا یشترط ذکر الجد و غیره فی دعوی الاخوة و فیه ادعی بنوة العم و لم یذکر الجد لا یصح لانه
لا یحصل العلم للقاضی بدون ذکر الجد فی اواخر العاشر من الفصولین اما اذا ادعی انه
ابن عمه فلا بد ان یذکر اسم الاب و الجد حتی یحصل التعریف اذا ادعی ان وارثک
لان ابن عمک لاب و ام و لم یذکر اسم الجد لا یصح عالم بعین جهة الارث و لو
قال انی لست بوارثک لفلان ثم ادعی انه وارث و بین الجهة یصح لان التناقض
فی السبب لا یمنع صحة الدعوی فی اواخر الثانی عشر و التناقض من الاشر و منی یشهدا
انه وارثه لا وارث له غیره ثم شهدا ان هذا وارثه ایضا تقبل و لم یکن تناقضا
و قولهما لا وارث له غیره یحمل علی قولهما لا نعلم له وارثا غیره ثم علما وارثا آخر فشهدا به
فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غیره زائد لیس من متن الشهادة لانه لو قال اشهد انه
اخوه و وارثه یکفی لان یجوز ان یعلما بعد عالم بعلم فلا تناقض فی الرابع عشر
من الفصولین بینة من یدعی اقرب العصبة یکونه من ذوی الارحام زید معتق فوت
اولوب زوجه سی هندی و قیزلری فاطمه لی و خدیجه لی و معتق عمروک اوغلی بکری
ترک ایدوب ترکه زیدی هند و فاطمه و خدیجه حصه لرینی الدقدن صکره بکر یا آخر لی
بکر و لاحقی ایله اخذ ایتدکده بینه ظاهر ایدوب زید بن زیدک لابوین عمی و علنک
اوغلی اولوب عصوبت نسبیه جهتلرندن وارثین جیو دعوی و اثبات بینه ایتدکده

قبل الحكم بكبر شبرك متعد عابن زيد كن ذى رحم جهتندن اقرباسندنم بنم زيده قرانم
ذى رحم جهتندر دعوا اقرارينى اثبات ايدبجك بشهرى دفعه قادر اولورمر الجواب
اولورکتبه بحكم المرحوم زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقزلرى زينب وخديجه يله
ترك ايتدكده عمرو كلثوم بن زيدك عصوبت جهتندن وارثى بنم دعوى ايدوب
اقامت بينه ايتدكدن صكره هند وزينب وخديجه دفع متعد عاعمرو كن ذوى الارحام
جهتندن وارثى بنم دعوا اقرارينى عمروك مواجهه سنده اثبات ايدبجك عمرو دى دفعه
قادر اولورمر الجواب اولورکتبه بحكم المرحوم زيد فوت اولدقده ترکه سن قزلرندن شك
اوغلى ذوى رحم جهتندن وارثى اولان عمرو قبض ايدوب بعده اخر ديار دن
بكر كلثوم زيدك لابوين عمى اوغلى وعصوبت نسبيه جهتندن وارثى اولدوغنى اثبات
ايدوب ترکه مرقومه يى عمروك يدندن المق صدد نده ايكن عمرو بكرك متعد عازيد
ايله اصل قرابت وعلاقه سم بوقدر ديد يكين اثبات ايله وجه مشروح اوزره
اولان وراثت دعوا سنى دفعه قادر اولورمر الجواب اولمازکتبه بحكم المرحوم قادر
لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذا التناقض فى النسب لا يمنع صحته
الى الدعوى فى الاصح من وصايا التعديد الفتاوى وكذا فى فصل الاستشهاد من دعوى
الدار والعقار ولو ادعى ميراثا بطريق العصوبة فدفع هذه الدعوى ان يدعى
المدعى عليه اقرار المدعى انه من ذوى الارحام فحينئذ تندفع الدعوى ولكن هذا الدفع
انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما اذا كان بعد القضاء بها فانه لا يصح
فى الفصل الثانى عشر فى العرض الخامس من الاستروشنى ولو اقام البينة انه
ابن عم لابيه وامه فاقام الدافع البينة انه ابن عم لامه لا لابيه قبل القضاء بالاول
كان دفعا وكذا اقرار الميت انه ابن عم لا لاب من المحل المزبور ادعى انه ابن
عم الميت لاب وام وادعى الارث واقام المدعى عليه البينة على النسب قد كر الاسكاف

الى الجد

الى الجد ثم المدعى عليه اقام بينة ان ابا الميت فلان غيرها اثبتت المدعى لا يندفع دعوى
المدعى لان البينة للاثبات لا للنفى وانه ليس بخصم فى اثبات اسم الجد فلا تقبل على
الاثبات ولا على النفى وذكر ايضا فيمن اثبت بنوة العم بذكر الاسكاف الى الجد ثم
الاخ بينة انه اقر انه ابن فلان ابن فلان الاخر واقام بينة انه ادعى على اخر انه عمه
وذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضى بشىء من ذلك لم يندفع دعوى المدعى فان
اقام المدعى عليه البينة انه ابن عم فلان الاخر تقبل وتبطل بينة المدعى فى الفصل
المزبور وكذا فى اخر الفصل السابع فى التناقض من العمادية ادعى العصوبة وبين
النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا قضى وعلى
وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه فقط او على اقرار الميت به اى بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل
القضاء بالاول لا بعده لتاكده بعد القضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة
فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره مغصوبا يدعى بانه من ذوى الارحام او يكون
حينئذ بين كل منه تناقض فى فصل الاستشهاد من دعوى الدار والعقار لو ادعى ميراثا
عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر غير الذى يدعيه
المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم
الميت وذكر الاسكاف الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه ان ابا المدعى هذا
كان يقول فى حياته انا من ان اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان اخر
غير الذى ادعاه المدعى فى اواخر باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى قاضيخان
والتفصيل فى اواخر العاشر فى الفصولين اذا ادعى ميراثا وقال لا وارث له غيرى
فقال المدعى عليه ان لك اخا واختا فقد قلت لا وارث له غيرى حتى قبلوا شهادة الكل سلام

ان المدعى لو اقر بذلك تبطل دعواه والشهادة انما تراد المدعى عليه لاثبات خلاف
لا تسمع بينته وفى كتاب الخيانات انه تسمع بينته فى الفصل الثالث عشر من الاستحقاق وهكذا
وكذا فى العاشر من الفصولين ادعى الميراث وقال مات ابى وانا وارثه لا وارث
له غيرى ثم ادعى ان معى وارثا اخر تسمع دعوى الارث لان الثانى ناقض على نفسه لا يكذبه
صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه والان ادعى البعض فقد ادعى انقص من
الاول فتسمع من الثانى عشر من الاستحقاق وشئ ادعى دارا ميراثا عن اخيه فقال المدعى عليه
الى اشتريت هذه الدار من ابن اخيك لان اخاك مات وترك ابنا وانا اشتريتها
من ابنه وليس لك ميراثا مع وجود الابن اهل لسبع هذا الدفع على قياس ما اذا
اقام بينة ان له وارثا اخر ينبغى ان يكون على الاختلاف ولو قيل بانه تسمع بينته هنا لانتفاء
علة وجه فليتأمل من المحل المرقوم فى دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بينة
لا وارث له غيرى فقال المدعى عليه فى الدفع بانها اقرت ان له اخا او اخا صح الدفع
فى اول الفصل الرابع فى دعوى الميراث من الفصل السابع عشر من دعوى الخلاصة
رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لى وانا
قلت ثم مات فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل ولو قال المدعى للدفع
ان فلانة ماتت قبل فلان يضع موروثها صح الدفع من المحل المرقوم بزيادة من بزازية
الورثة والدين والعتق بمواجهة امين بيت المال زيد فوت اولوب ظاهر
وارث معروف او مجهول تركه سنك بمعدا يعنى امين بيت المال ضبط ايدوب
وبمعداى بكرك امينك اولان عمروك بدينه قاله حالا بكر بكلوب لا لبوين
قمر ندكشى اوغلى وعصوبت نسبيه تمندن وارثر اولد وغنى بيت المال اعلمنيه مواجهه سنده
اثبات ايتدكده بكرك امينك عمرو بدينه اولان تركه يى دفع ضبط واداية كله
عمرو تكرار ورثتى بنم مواجهه مده دفع اثبات ايله بكرك قادر اولور مرقوم اوب ورثة

حكم اولندقدن اثبات كفايت ايدر كتبه بحكم المرحوم دعوى الدين على الموروث بصح
بخلاف دعوى الورثة عليه من الفصل السابع عشر من دعوى المحيط البرهانى زيد متوفى
ورثه سى جلبده اولماغله حاضر وارث معروف يوقدر امين بيت المال زيد ك
بيع ايتدكى متاعى برهان سندن مديونلرى اولان اقرمه يى مديونلردن اخذ ايلمش
اولسه حالا ورثه سى كلدكده مبلغ مزبورى امينلدن طلب ايتميوب مديونلردن
تكرار اماغه قادر اولورمى الجواب اولور كتبه بحكم المرحوم رجل باع اقواما وحات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه عن الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما
ظهر الوارث انه لم يكن للسلطان حق الاخذ فى اول فصل براءة الغاصب من الغصب
اخانيه زيد متوفى تركه ظاهر وارث معروفى اولماغله تركه سى امين بيت المال
قبض ايدوب بعده بعض كسنه زيد ذمتنده فلان جرمندن شئ مقدار حقمز
وار در هو دعوى واميين مزبور مواجهه سنده اثبات ايدوب اخذ احمدين
ورثه سى ظهور ايدوب تركه مزبوره يى امين مزبور دن الدوقدله بندن طلب ايدرسه
وبينه بر امين بزبوره اثبات ايتدكده ورثه دن طلب ايدكله بنده ورثه
امين بزبوره اثبات ايتدكى طوقمه تكرار بنم بزبوره اثبات ايدك دينكى قادر اولورمى
الجواب اولور كتبه بحكم المرحوم لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعى الدين على
الميت نصب القاضى وكيلا للمدعى نظرا للمدعى كما فى ادب القاضى للخصاف فظاهره
ان وكيل بيت المال يخاصم فى التنبيهات فى اواخر قضاء البحر الرائق زيد فوت اولدقده
ظاهر وارث معروف اولماغله امين بيت المال مخلفاتنى قبض ايدوب بعده اوغلى
عمرو كلوب مخلفات مزبوره لكم بمعداينى نفس الدم جواب اقرار ايدوب امينك
بدينه حجت ويرسه حالا امينك بدينه نفس مخلفاتدن ايرمش جوطلب وتعيين

ابدوب الى غمة فاد والورثة بحجة باثبات ابدرسه اولو كتبه بحق المرحوم
اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه
جميع ما كان فى يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شئ من قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيأ قال هو من تركة والده
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الورثة انه قد استوفى جميع تركة والده خلا من
الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده لم تسمع دعواه فى اخر الباب التاسع
من دعوى فتاوى بينة مدع نكاح المرأة المتوفاة بمحضر المدعى عليه مقبولة وفى الباب
التاسع عشر من فتاوى رشيد الدين لو ادعى على جماعة ان زوج اختكم وانها ماتت وتركت
فى ايديكم فادفعوا حصتى فقالوا لها اختنا ولكن ورثناها وانت لم تكن زوجا لها فقال
المدعى شما برادرى خود درست كنيد فالقاضى يأخذ المال من يد هؤلاء ويضعه فى يد
عدل حتى يظهر المستحق فلو ان هؤلاء اقاموا البينة على مودع القاضى انا اخوة
الميت لاب وام ومودع النكاح غائب لا تقبل هذه البينة لان هذا مودع القاضى و
مودع القاضى كالقاضى ليس بخصم وكذا مودعه ولو كان مودع النكاح حاضرا لا تقبل
بينتهم الا بكرون وجه القاضى لانه لم تقم البينة على النكاح ليثبت كونه خصما وتنصب القاضى
وصيا عن الميت حتى يقيم البينة عليه على ان هؤلاء ورثة الميت ليثبت استحقاقهم ولو ان
هؤلاء ادعوا على واحد ان لهذه البينة عليك كذا من الدين يكون اخوتها لابوين
ودارتو ما كان للقاضى ان يدفع المال اليهم اذا اقاموا البينة بما ادعوا لانه ثبت
وراثتهم عند القاضى واذا اراد ان يثبت نكاح امرأة حال موتها لتمكنه دعوى التركة
يدعى على رجل انه كان لامرأتى فلانة بنت فلان عليك كذا دينا واذا ماتت
وبقى الدين عليك وهى كانت امرأتى ان ماتت وطالبه بتصفية التركة فاذا
اقام البينة بثبت النكاح فى اخر الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنى وكذا فى الخ

والعشرين

والعشرين من الفصولين وزيده مال فقال رجل تركت هذا المال وصى هو
اختك فقال بلى اختى وليست بزوجتها فالمال للاخ الا ان يقيم الزوج البينة وقال
ابو يوسف بينتهما تتساقطان وفى دعوى مال الميت وعليه من دعوى بينة المقضى له
فى يده مال يزعم انه استحقه عن ميت بسبب واقر بوارث غير معروف وكذبه
المقر له وقال لست انت بابن له اولى خلافا لقول المقر اذا كان صاحب
اليد يدعى استحقاق الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فكل شئ للمقر له
حتى يقيم البينة والفرق ان المقر انما سبب اصلى وادعى لنفسه حقا طاريا فكلم يصدق
الا ببينة فاما فى النسب فهما سواء فى الفصل الخامس والثلثين من مجموع العمادى
وكذا فى التاسع والعشرين من الفصولين الخصم فى اثبات النسب جهة الوارث فى
الوصى والموصى له والغريم للميت او على الميت من اوائل دعوى المزازية لو
ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او وارثان او مديون او موصى له
ولو احضر رجل اليد على عقار يدعيه ملكا له وهو مقر به اولا فله اثبات سببه بالبينة عند
القاضى بحضرة ذلك الرجل فى الثامن والعشرين من الفصولين ولو ادعى على اجنبى
انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فى بيت المرأة تدعى ميراثه لم يكن البيت
وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب زوج الميراث
له الميراث والفصل الثانى عشر فى دعوى النكاح فى دعوى الخلاصة شهادة الاخ بمال
بمحضر الاخ من البيت المال المسلم مقبولة زيد توفى فوت اولاده فحضر طاهر وادعى
معروف اولى المغلة انه كان امين بيت المال اولى ان عمر مسلم قبض ايدوب بعده بكير فى
ظهر ايدوب بن زيدك لابوين قرنداشى او على وحصر اوارثى هم حيو دعوى ايدوب
امين مزبور انكار ايدوكه بنه وخالد دميلر بكير زيدك لابوين قرنداشى او على
وحصر اوارثى در حجت شهادت ايدلر مقبولة اولو مرحوم اولو حيوب اجراد اولور

بوحضور جمعه اهر آتی نکه عمل اولنق اوزره در کتبه المرحوم زید ذمی شرف اسلامه
مشرف اولدقده ظاهره وارث معروفی اولمغین محلنه تسلیم ایمامین بیت المال قبضی
اتیدکدن صکره زیدک موتندن مقدم اسلامه کلوب ذوی الارحام جمعتندن اولان
اولان عمرو زیدک حصر اوانمش اولدوغنی دعوی ایدوب امامین مرقوم
انکار اتیدکده بشهر وبکمر ذمیلر کلوب شهادت ایلیسه لرمقبوله اولورمی الجواب اولماز
کتبه المرحوم زید یهودی فوت اولوب متروکاتی بیت المال امینی قبضی اتیدکدن
صکره ورثه سی امامین لزومنه اثبات احکی یهودی شاهدلرکتورسه لرامامین قبول
ایتمیوب مسلمان شاهدلرکتورمکه قادراولورمی الجواب اولماز لسبق ذکر شهادتی
قبول اولنور من شهادات فتاوای ابی السعود المرحوم زید ذمی فوت اولوب متروکاتی
بیت المال جی ضبطه اتیدکدن صکره عمرو ذمی ازنابین جیوانبات نسب ایمکله بیت المال
امینی لزومنه کافرشاهدلرکتورسه نسبی ثابت اولورمی الجواب نسب اثبات ایتمکده
ذمی شاهدلرکتورسه استماع اولنمز زیدک اوزرینه دین اثبات ایتمکده اولمامغین فتاوای
فتاوای ابی السعود المرحوم زید ذمینک ترکه سنی مسلم بیت المالجی اولان عمرو قبض
اتیدکدن صکره زیدک ذمیلرا ولان واولئلری زیدک واولئلری ایدکلرینه عمرو
لزومنه ذمی شاهدلرکتورسه اقامت ایلیسه لرذکرا ولنان ذمی شاهدلرکشهادتلری
ایله ورثه زیدعمرودن ترکه زیدی شرعا مالنه قادراولورمی الجواب اولماز
سبب نه در الجواب اولورلرسببی بودرکه بیت المالی ضبطا ایدوکین ایدیک
ملکی اولق اوزره قبض ایلیمکافرک ملکی اولق اوزره قبض ایلیمغین ایدوکی
فی الحقیقه کافراوزرینه اولورسببی فی بودرکه کفره کفاحاربیه اولادتلرینه
اهل اسلامک حضوری معتاد دکلدر ضرورت اولمغین آسیتی قبول اولنمز
کتبه ابوالسعود المرحوم رجل ادعی انه وصی نصرانی وآقام بینه نصرانیه

واحضر خصما مسلما لاتقبل بالوصایة قیاسا وتقبل استحسانا وهو قولهما وتخصیص
بالذکر فی الاستحسان یدل علی ان قول ابی حنیفة خلافه وقیل بل الاستحسان قولهم
جمیعا وتخصیص الشئ بالذکر لایدل علی نفی الحکم فیما عداه وکذلک لو اقام بینة نصرانیة انه
ابن النصرانی وانه ابوه توفی واحضر غیر مسلما یعبر بالواو والمکر نسبة للتعیل قیاسا
وتقبل استحسانا فی باب الشهادة علی الوکالة من المحیط السرخسی والتفصیل بالعبور
وعدمه من شهادات الدرر والغرر ولو ادعی الایصاء من میت واقام علی ذلک بینة
لاتقبل الا اذا ادعی حضار قبل المیت علی خصم حاضر فحینئذ تقبل وتقضی بوصایته
حتی یجمع کما فی الوکیل وکذا اذا ادعی النسب من المیت فاقام بینة لاتقبل الا اذا ادعی
علی رجل حیا من قبل المیت بالارث واقام بینته والفرق بین الوصایة والنسب وبین
الوکالة ان فیها لاشتراط کفر المدعی علیه عند کفر الشهود حتی لو ادعی الایصاء
من نصرانی واقام شاهدین نصرانیین علی نسبه تقبل وهذا استحسان والقیاس
ان لاتقبل کما فی الوکالة فان الایصاء کالتوکیل بعد الوفاة فیعتبر بالتوکیل حال
الحیوة وجه الاستحسان ان المسلمین لایحضرون موت النصاری والوصایة
تکون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب علی النکاح وهم لایحضرون نکاحهم
فلو لم تقبل شهادة النصاری علی المسلم فی اثبات الایصاء الذی بناؤه علی المیت
والنسب الذی بناؤه علی النکاح ادی الی ضیاع الحقوق المتعلقة بالایصاء والنسب فقبلت
ضرورة وفی باب الشهادة بالوکالة والوصایة من شهادات شرح المسودی للتلخیص الجامع الکبیر
فی شهادة الذمی شهد مسلم وحده علی نصرانی ان النصرانی اسلم قبل موته وهو میت جعلته
مسلما وان شهد علی مسلم میت انه کان ارتد فمات هو علی ردته لم اقبل وفی السیر الکبیر لصلح
المسلمون علی میت بقول واحد بعد ان یکون عدلا انه مسلم شهد نصرانیان علی نصرانی ان
انه قد اسلم وهو یجحد لم اجز شهادتهما علیه وکذا لو شهد رجل واحد من المسلمین وترک علی دینه

وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد
اجبرتها على الاسلام ولا تقبل في هذا الكلمة قول ابن حنيفة وفي نوادر بن رستم تقبل
شهادة رجل وامرأتان في اسلام رجل نصراني يجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي
يوسف وهكذا شهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما
ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة واذا انفصل لاوامن كتاب الفاظ الكفر والخلاصة
زيد ذمي فوت اولاده قصر ظاهره وارث معروف اولى معاين تركه كسني اعيان بيت المال
اولان عمر وسلم قبض ايدوب بعده بكر ذمي ظهر ايدوب بن زيد كر لابوين قرنداش
اوغلي وحصر اوارثين جوده دعوى ايدوب اعيان حزبور انكار ايتدكده بشره وخالده ذميلر
بكر زيدك لابوين قرنداشي اوغلي وحصر اوارثيدر جوه شهادت ايلمشلر مقبول اولورمي
الجواب اولور جوب اجزاولور بو خصوصده امر شرعي نه عمل اولنمق اوزره در كتبه
مي المرحوم زيد ذمي متوفي اسلامه متشرف اولاده قدان حكمكده فوت اولاده قصر ظاهره
وارث معروف اولى معلوم مخلفاتي اعيان بيت المال قبض ايتدكده حكمكده زيدك موجودي
مقدم اسلامه كلوب ذوي الارحام حكم ايتمكدن واولان عمر وزيدك حصر اوارثي
اولاده وغلمي دعوى ايدوب اعيان حزبور انكار ايتدكده بكره وبشره وميلر كلوب بشقه بشقه
ايلمشلر مقبول اولورمي الجواب اولور كتبه مي المرحوم هند ذميه متوفاة اولوب زوجي
زيد ذمي اولوب معتق عمر وذمي اولي مخلفاتي اعيان بيت المال اولان بكر عمر وكك اعيان
ايتدكلري حكم اولوب نصف تركه يي قبض ايتدكده عمر مسلم متشرف اولوب الربع اعيان
وولاسني كافه ورثه سندله اقامت ايلمشلر مدعي اولوب بيت المال امينه دفعه قادر
اولورمي الجواب اولور كتبه مي المرحوم ادعي انه وصي نصراني واقام بينه نصرانيه و
احضر خصمي مسلمان يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما اولو ان مسلما اوعز
وكاله على نصراني بقبل حق له في الكوفة وحضر غير مسلم واقام عليه شهود النصارى

لا تقبل

لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية
والوكالة والفرق ان الاب غالبا يكون حال الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون
دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما
الوكالة فتقع خارج دورهم والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن شهادة المسلمين
عليهم فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة في الفصل الحادي عشر من شهادات
المحيط البرهاني شرف اسلامه متشرف فميراثي اولان زيد متوفي اولوب قرندي هند مسلمه
ترك ايدوب هند دفن فخر خاوند وارثيدر كه مجموع تركه كسني احراز مراد ايتمكدن زيدك
لابوين عمر اوغلي عمر ومسلم كلوب عندك بيان اولان تركه كسنك نصفني عمر ومسلم
حسبيله اخذ مراد ايتدكده هند عمر وكك زيدك قرنداشلرندن مقدم مسلم اولد رغمي منكر
اولوب عمر دفع كندينك زيدك متوفاسندن درت سنه مقدم اسلامه كلدكي دعوى
واقامت بينه ايتدكده هند دفع زيدك قرنداشلرندن مقدم مرور ايدن درت سنه
ظرفنده عمر دعوى كفره اولد رغمي دعوى واثبات ايلديكي دفعه قادر اولورمي
الجواب اولمز كتبه مي المرحوم زيد ذمي فوت اولدقده اولغ عمر مسلم زيدك وارثه
اولان هند نصرانيه يه بن زيدك قرنداشلرندن حكمكده مسلم اولدم هندي وارثم جوه هند
عمر ده سن زيدك قرنداشلرندن مقدم مسلم اولدك جوابنده بو وجهله اوزره نزاع ايلديلر
قول تغلبك در الجواب هند كذا كتبه مي المرحوم زيد متوفاناك اوغلي اولوب متشرف اسلامه
متشرف اولان عمر وزيدك مخلفاتنه وضع يد ايدن قرندي هند نصرانيه دن بن زيدك
قرنداشلرندن حكمكده مسلم اولدم جوه حصه سني طلب ايتدكده هند عمر ده سن زيدك قرنداشلرندن
مقدم مسلم اولدك جوابنده بكسنك نفي بينه سي اولمامله قول تغلبك در الجواب
هند كذا كتبه مي المرحوم حالت نصراني فعالت زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته
بل قبله فالقول له وكذا لو حالت مسلم فقالت لزوجته اسلمت قبل موته وقال الورثة

بل بعده فالقول له في اول فصل من قضاء ملتقى الابحر وروى عمر بن عمر وعن محمد في
الاصل وقبل من الذمة جاز فشهادة عدول مسلم او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر
اولياؤه من اهل الذمة فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي
للمسلمين ان يغلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وفي الفصل الحادي عشر من شهادات
المحيط البرهاني شاهد ذمي قال على رسالته اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا
لان الاسلام ثابت في الحال والحال يدل على ما قبلها كما في مسئلة الطاهرة انه اذا اختلف
المؤجر والمستاجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال في يستدل بها على الماضي
وهذا ظاهر يصير للدفع وان لم يصير للاستحقاق كما في مسلم جاء فقال على رسالته اسلمت
قبل موته وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امرا حادثا والاصل
في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب اوقاتها في مسائل شتى من قضاء الذخيرة
قال ابن سماعة عن محمد في رجل جاء وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال
المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه
فالقول للنصراني منهما والكنيسة يصلي على الميت باختيار ابن المسلم انه اسلم ابنه ولو
اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصرانيان مسلمين او نصرانيين انه مات
نصرانيا قضيت بالبينة للمسلم منهما واحاكم الصلوة فانه يصلي عليه في الفصل الحادي
عشر من شهادات الخانية والتفصيل في النوع الثاني على الشق من شهادة البزازية زيد
مسلم عمرو ذمي بيعا في ثمن معلوم وتسليم ايدوب بعده وقامت البينة كذلك بكر ذمي
اول باعه حق جيوب ذمي شهد انبات ايدوب بعد الحكم اول باعي عمر ودان له حالا
عمر وذمي حراجعت ايدوب بينة كذلك تقبل ايران وربه شندان وبيرديكي اقبح ايا
الباعة قادر اولوركي الجواب اولما ركبكر اسلم شاهد لرا قامت اولما يحجه كتبه محمد
المرحوم وفي المشتري عبد باعه المشتري نصراني ثم باعه المشتري في آخر ثم رجع حتى تداولته عشرة

ايدر ان باعوا كلهم

ايدمن الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام
على ذلك شاهدا ح النصارى قال فلا تقبل سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم
بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخر وهو الذي اسلم لا
اقبل بينته وان كان غيره اقضي وتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فيما
يواخذ بيرد الثمن ولا من قبله عن الباعة في الفصل الحادي عشر من شهادة الخانية
مسلم باع عبدا لنصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي
لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم وسلمه ووجد المشتري
عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض
النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس ان يرده على المسلم حتى يبرهن على
العيب عند نا شاهدين مسلمين في نوع الشهادة على الشق من شهادة البزازية
زيد ذمي متوفا ترك اولاد صغارا عمر ومسلم وصي نصب ايوب بعده عمرو زيدا اولوركي
بيك اقچه دينا اولان بكر دن مبلغ مرقوم ي دعوي وطلب ايتدكده بن مبلغ مرقوم بو
حال حيوتنده زيده بالفعل ادا ايدم جواب عمرو منكر اولما غله بكر دن بينه طلب اولندقده
بشر وحالد ذميلر مبلغ مرقوم ي زيده صحتنده تسليم ايتمشدي ي حواله شهادت ايدلر
مقبول اولورمي الجواب اولور كتبه محمد المرحوم ديرلر ترکه سندن ازيد اولان زيد
يهودي فوت اولوب زيد وصيسنده عمرو مسلم مسلم شاهد لرايله دين اثبات
ايدوب بشر يهودي شاهد لرايله دين اثبات ايلسه عمرو كي دينك تقديم اولنور
الجواب اولنور كتبه حنفي المرحوم ديرلر ترکه سندن ازيد اولان زيد يهودي
فوت اولدقده عمرو مسلم مسلم شاهد لرايله دين اثبات ايدوب بشر يهودي
دخي مسلم شاهد لرايله دين اثبات ايلسه مسلمك دينك تقديم اولنور الجواب
اولنار كتبه حنفي المرحوم وفي نوادر هشام ذمي مات فادعى ذمي في بعض متاعه انه

واقام بينة من اهل الذمة واذعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة
تقبل بينة المسلم فيبدا بها برهنة حتى يستوفي المسلم حاله فان بقي شيء كان للذمي
ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم حاله فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود
المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه في الفصل
الخامس عشر من شهادة الخانية نصراني مات وترك الفا درهم فجاء مسلم ونصراني
فادعى كل واحد منهما واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف
كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان
اذا ادعى مسلم على كافر مالا واذعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفرة بادائه
وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل ولو ان
مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فعال الكافر الذي عليه الاصيل لم يكن امر
ان يضمن عني فجاء المسلم باثنين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب
انه قد استوفى منه المال كان للمأمور ان يرجع عليه في الفصل الحادي عشر بورق ونصفه من
شهادات الخانية ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض
دينه من مسلم او ذمي في الفصل السابع عشر من وكالة الخانية اذا وكل المسلم
الذمي في خصومة فشهدت شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك
على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل فهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على
الموكل وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل و
الذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام على الميت
او على ورثته دون الوصي وهو من اهل الذمة لكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة
في البطلان حتى في الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت
البينة من المبسوط الاصل حتى قبيل باب شهادة النصارى من كتاب الشهادات ولو وكل كافر مسلما

بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافرين ان الوكيل بالشراء والبيع
في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فكما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا
بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط الاصل حتى
قبيل باب شهادة النصارى شهد نصرانيان على عبد جاحد ان نصرانيا باعه من هذا
وهو لاء مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه للحقه الضرر
حكما مقصودا ذكر المحيط السرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا شهدت شهود ان
من اهل الاسلام على الكافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من
قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال
فانه تقبل شهادتهما وتظهر هذا ما قال كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران
بدين على الميت فان القاضي لا تقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
مسلما مسلم له عبد كافر فجاء اذان له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون
مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز
على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجبرت على
الوكيل الشهود من الكفرة ذخيره قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني
مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو
يجحد ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة الموكل
يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان بهذه شهادة النصارى
قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني
فان حضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بذلك الوكالة لان شهادة النصارى قامت على
النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما في باب الشهادة على الوكالة من شهادة

المحيط السرخسي وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس
ميراثا يجب لا حدود تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل
في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف مالو مات نصراني عن ابن نصراني وابن
مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث
تقبل وحق المال يورث منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلى عليه
ويوارى في مقابر المسلمين وفي نوع الشهادة على النفي اذا مات الكافر وترك ابنين وترك
الفي درهم فقسمها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على
الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر
خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهما في الزام
في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال
يده عليه في احدى عشر من شهادات المحيط البرهاني واذا شهد كافر ان على شهادة مسلمين
لكافر على كافر او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم يجز شهادتهما
لان المشهود به فعل المسلم ولا حاجة الى اثبات فعل مسلم بشهادة الكافر لان فعل
المسلم يعتبر اثباته بشهادة المسلمين في شرح المبسوط السرخسي في باب الشهادة على الشهادة
من الشهادات ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فتكون حجة عليه ولا عبرة للخصم من الدر والغرر
في باب كتاب القاضي من كتاب ادب القاضي **شهادة الذمي بحضرة الوصي والوكيل المسلم**
عن قبل الذمي مقبولة زيد ذمي متوفانك اولاد صغار منه عمر ومسلم وصي نصب اولئك
بعده عمر وزيده اولئك زيك قحبة دينا اولان بكر دين مبلغ مزبوري دعوى وطلب اينكه
بكر بن مبلغ مزبوري حال حيوتنده بالتمام ويرديم جوب منكر اولغله بكر دين بينه طلب
اولندقده بشر وخالد ذمي مبلغ مزبوري زيده صحتنده تسليم اينجيدي يا جوشهادت اينلر له

مقبوله

مقبوله اولور **كتبه** بحي المرحوم اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد
شهود من اهل الذمة على ابطال حق الذمة المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان
الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو
مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل او
الذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام
في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب والمستشهد الذمي
اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في
ذلك مقبولة هكذا هنا في وكالة المبسوط السرخسي ولو وكل كافر مسلما بخصومة
فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة قبيل باب شهادة النساء شهادات
المبسوط السرخسي ولا يجوز شهادة ذميين على الوكيل المسلم اذا ذمي اقام
قبض دينه من مسلم او ذمي في الفصل التاسع عشر من وكالة الثاني خانية
الشهادة بالتسامع في النسب مقبولة هند فوت اولد قدر زيد هندك بابا بكر
بابا سي عمر وبنم بابام بكر ايله لابويين قرنداشلرندن عصوبت حصه سندن وراثتي
بكا منحصر دعوى ايتسه كيد زيدك وجه مشروحه اوزره اولان وراثتي مشتمل مع
ايله شهادت تحمل ايدن شهودك شهادتلري مقبوله اولور **كتبه** بتغيير يازيلك
اولور يعني صورتده اول تسامع ايله شهادت ايدن شهود قرنداشلري اولان بكر عمر
ايله بكرك بابالرينك فوتي حينده كذلك اسم سميه **كتبه** وده ايني دينك ذكر
ايتمك لازم در **كتبه** بحي المرحوم **زيد** فوت اولوب ظاهر جهوارث معروفي اولمغله
بيت المال امينه ترك سنه وضع يد ايتسه كيد عمر وكلثوب بن زيدك لابوين عمر بكرك
اوغلك اوغلي اولمق جهتيله دعوى ايدوب شهادت ايچون كتوردكلري بشير وخالد بن بكري
كورمدك لكن بكر زيدك بابا سي وليدك قرنداشي اولوب عمر ودن بكرك اوغلك اوغلي

تفسير اوزربنه

چون السيد زيد جواب بسما علمه بينه بشهادت ايتدكلرنده امين ورلبوركه شهادتلرى
طوتماغه قادر اولور الجواب اولور چونكه اوزره شهادت مقبوله اولمز كتبه
المرحوم محمد فوت اولوب زيد محمد عندك لابوسن عمر اوغلى عصوبت حسن تندن واين بن
چوق دعوى ايتدكده محمد عندك لابوسن قنرقندشلرى دوارثه لرى اولدقلرين زينب فاطمه
الخارتحكم زيد محمد عاى اثبات ايچون كتوردكى شهود زيد عندك لابوسن عمر اوغلى اولمق
اوزره السيد زيد چون شهادت ايلسه لر مقبول اولور الجواب اولمز كتبه المرحوم توليت
وغله سى واقفك اولادنه واولادك اولادنه مشروط اولدقدن صوكره واقفك اولادندن
سنه اولاددن زيد متصرف ايكن عمر ظهور ايدوب بندمى واقفك اولادندن
چوق دعوى ايدوب محمد عاى اثبات ايچون بكر وبشرى شاهد كتوردكده مزبورلر
بزعمرى واقف مزبوركه اولادندن السيد زيد بسلسله شهادتلرى مقبول اولور
عمروكه واقف مزبوركه اولادندن اولديغنى ثابت اولمش اولور الجواب اولمز كتبه
المرحوم ثبوت نسبده زيد وعمر وتمع ايله شهادت ايلسه لر مقبوله اولور الجواب
اولور كتبه المرحوم نسبده تماعله شهادت ايدن شاهدلر بوجهله استماع
ايتدكده چون حين اداده تعفيه ايلسه لر شهادتلرى استماع اولنور الجواب مجرد استماع
ايتدكده يالكز سمعنا اولمز چونكه تعاقدن البشدكده ايلسه لر قبولى مختلف فيه در
من شهادات فتواى ابن السعود المرحوم زيد متوفا عمر واكا جدتيدر السيد زيد چون شهادت
ايلسه لر بعد زمان ان جدتيدر چون بيلور چون شهادت ايلسه لر مسموع اولور الجواب
نسبده تماعله شهادت جائزه در تغير متغير دكلدر نه وجهله جديدر تمام ايله
ايدرسه من شهادات فتواى ابن السعود المرحوم زيد واقفك توليتنه اولادنه شرط
ايتمش اولمغله اللى يلدن صكره عمر اولادواقفدن جون دعوى ايدوب شاهد لر
عمر وزيد واقفك اولادندن اولمق اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولور الجواب

تفسير اوزربنه

تفسير اوزربنه نسب بيندوكن بيان ايدرلرسه محل المزبور وبجور الشهادة تبع
وشهرة فى الشياع منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان ابن فلان الفلانى
وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة ولا فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه
من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابى حنيفة وعند صاحبيه عدلان
يكفى وقد مر فى فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما فى الثانى غير الفصول لكن شاهد
بنسب ونكاح وقال سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
وفى عمدة الشارة ان القبول اصح من المحل المزبور والتفصيل فى اخر الفصل الرابع
والعشرين فى الفصول العمادية وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر
وقال انى سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل على التفصيل
الاول من شهادات النهاية والتفصيل فى اواخر كتاب الشهادة من الدرر والغرر وطريق
علم الشهود بالنسب بهو شهادة جماعة لا يتصور تواطئهم واجتماعهم على الكذب
عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد شهادة رجلين يكفى فى سائر الحقوق واذا اراد
تحمل الشهادة على النسب والحق الحرج فى احضار جماعة شرط ابو حنيفة شهادة نوع لحصول
العلم فينبغى ان يشهد عنده الشهود شاهدان على نسبهما وليشهدا اياهم على شهادتهما
حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وعلى حاق الكتاب
وذكر الحاكم فى شروطه مسئلة الشهادة على المعرفة والنسب فقال الصحيح انه لا يثبت المعرفة
والنسب الا بشهادة عدلين وهو الظاهر حتى لو شهد عند رجل عدلان بنسب ومعرفة
حل له ان يشهد بذلك فى الفصل الخامس عشر فيما تسمع فيه الشهادة فى الاسم والنسبة
بينة من يدعى الاقرار بانه ابن واب مقبوله زيد عمر ومتوفا نك صلبا اوغلى بم دعوى
ايتدكده شاهد لر عمر ودن حال صحتنده زيد بنم صلبا اوغلمدر ديدكلرين استماع ايلدكده
چون شهادت ايلسه لر شهادتلرى مقبوله اولور مرسوم الجواب زيد مستطرا سنده مجهول

النسب او لوب وعمر وابنه ما بينده اختلاف نوع او لبوب وهم زيد اخذ دين نسبه
اعتراف انه ممن اليه متعبولد عمر ودين ولادن يمكن ايسمن شهادات فاذا كان
ان السلعة المرهوم وفي الحليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فيصح وقبل انما
يثبت لو اتحد النوع لانه لو اختلف كالعربي والهولي شركيا وعبده هندي لا يصح ولا بد من ان لا يغير
نسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية
فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له ابن غير القوي ويحتمل ان يكون
القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا فان مولاه كان اشتراه
في كتاب العتق في الكافر ونحوه والله اعلم في اخر الفصل العاشر من الفصولين زيد سنا
كنديرن صغير وزيدون مولود او لما غه سنى تحكى او لوب مجهول النسب او لان
عمر والحوان او غلمد رحوا بعمر ودق تصديق ابنه كدن حكمه زيد فوت اول حال لاعمر وك
زيدون نسبي ثابت او لوب تركه سندن وارث او لوب مر الحوب او لوب بحكى الرحوم
قوله ومن اقر لغلام يولد مثله ليس نسبه معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت
نسبه منه وان كان رميضا ويشارك الورثة في الميراث لان اقراره بالنبوة مضاف الى زمن
نفسه ولم يحمله على غيره فلزمه وقوله وصدقه الغلام هذا اذا كان يعبر عن نفسه وكان
عاقلا اما الصغير فلا يحتاج الى تصديقه وسواء صدقه في حيوة المقر او بعد موته
ثم المقر ان كان امرأة لا بد ان يكون سنها ممن يتبسن بمثلها بين ونصف وان كان
رجلا فلا بد ان يكون سنه اكبر منه باثنى عشرة سنة ونصف وقوله وليس نسبه معروف
لان من له نسب معروف قد تعلق به حق من يثبت نسبه منه فلا يملك نقله عنه وشرط
ان يولد مثله لمثله ليكون ولدا بالظاهر ولو ان الغلام انما صدقه بعد موته صح
تصديقه ويثبت نسبه منه لان النسب لا يبطل بالموت من او اخر اقر احد ورثة الميت
والقهستاني وكذا في باب اقرار المريض من اقر الدر والغرر انه مجهول النسب او لوب بسنك

تحكى اولان

تحكى اولان زيد يكون عمر او غلمد رحوا قرار ابنيد كدن حكمه عمر وفوت اولدقده
زيد عمر وكا وغلمه وارث اولوب ميراثدن حصه الماغه قادر اولور مر الحوب زيد
تصديقيله اهل اولوب تصديق ابتدى ايله اولور كتب بحكى الرحوم واما غير ثابت النسب
اذا غير ثابت النسب بعينه مجهول النسب في مولده اى في وطنه الاصلي اشارة الى الخلاف
في تغيير مجهول النسب فما في القنية مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف
نسبه في البلدة التي هو فيها ومختار المحققين في شراح الهداية وغيرهم انه الذي
لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق على ان احد المسبيين ولدا
ثابت النسب فاذا اثبت نسب الحربي الحليم في دار الحرب يثبت كونه من الكفاة الا الستاهي
فلان اثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجليب اذا يكون مجهول النسب اذا لم يعرف
نسبه في مولده وموطنه الاصلي ويعتق ويثبت نسبه جليبا اى مجلوبا في دار الحرب
او مولودا في دار الاسلام قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولودا
صحته لان دعوته المعلق بالملك وحاجة المملوك الى النسب قال في الكفاية قوله
جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه اما اذا كان ثابت
النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلت ههنا غير ثابتة في مولده حتى لو
الدر والغرر زيد سنا كنديرن اصغر اولان محمد مملوكي الحوان او غلمد ديسه
شرعا معتق اولمش او لوب بو صورتده عمر وزيدك او غلى او اغه
سنى مساعد اولوب وتصديق اهل اولى غلمه تصديق اتمش اولمق
زيدك وفائدن صكره سكا ورثه ايله ميراثه داخل اولوب شركه دن حصه الماغه
قادر اولور مر الحوب مولدنده مجهول النسب ايسه اولور كتب بحكى الرحوم لوان مجهول
النسب ادعى انا ابن فلان ان صدقه فلان يثبت وان لم يصدقه لا يثبت
فلو اقام البينة على انه ابنه تقبل فلو ان المقر له اقام بينة انك ابن فلان الآخر تبطل

بينة الابن ولو بينت بينة المقر له انه ابن فلان الاخر لان المقر له ليس يخصم
عن فلان الاخر في حق اثبات النسب ولكن تبطل بينة الابن لان باقامة المقر له
البينة انه ابن فلان الاخر يثبت للاخر حق التصديق ولو صدق الاخر يثبت النسب
فلهذا ابطلت بينة الابن ويجوز ان لا يثبت الشيء بالبينة لكن لا تقبل البينة
بابطال حجة الخصم كما لو قالت اذا اقاموا البينة على ورثة المقتول ان قاتل ابيكم فلان
تقبل هذه البينة في حق ابطال الدية عنهم اما لا يثبت في حق ثبوت كون المشهود عليه
قاتلا لانهم ليسوا بخصوص عن ورثة القاتل في اثبات القتل كذلك هنا في اخر الفصل
الثاني عشر من الاستروشني وكذا في اخر الباب الرابع من العاشر من الفصولين
زيد جاريه يسمى هند دون ابن ولد ظاهر واشتد كبد زيد بولد بين دخلت فلانة الدار
فرد ايتد كدن صكه بند در حق دعوت ايله دعوت خريطه ايله اول ولدك
نسبي يوقدر ثابت اولوب وارث اولور جواب اولماز كتبه بحق المرحوم لو قال
هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به
لا يحتمل النقض وهذا عند ابي حنيفة وقال هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار
بالنسب يحتمل النقض لما يرى ان الاكراه لا يبطل حال يحتمل النقض مع انه
يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار يحتمل النقض فيه تدبره فاقول
فعلى هذا لو قال ان ابني فلان وكذبه فلان ثم ادعى ان ابن فلان اخر ينبغي ان
يكون على خلاف ما مر فيما لو قال لابن عمرو ف فقال ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على
تحويل النسب في اخر العاشر من الفصولين والتفصيل في هذه المسائل المذكورة في باب دعوى
النسب من دعوى الدرر والغرر زيد كه جاريه سي هند دن ابن ولد ظاهر اولوب دخلت فلانة الدار
ولد مزبور بندن در حق دعوت ايتد كدن صكه بندن دخلت فلانة الدار ولد مزبور
جواب اولماز كتبه بحق المرحوم اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هذا الولد مني يصح لان

باقراره

باقراره انه ابني تعلق المقر له وحق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى يتفق كونه
مخلوقا من ماء الزنى فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا
عاد الى التصديق يصح ولو قال الولد مني ثم قال ليس هو مني لا يصح النفي لانه يثبت
النسب الذي يتفق بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب
لان هذا اقرار على الغير بانه حر لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق
يثبت النسبة لان اقراره لم يبطل بعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر ان ابنه تقبل البينة واقراره بانه ابني مقبول
لانه اقر على نفسه بانه جزؤه في الثاني عشر من الاستروشني وكذا في باب دعوى النسب
من دعوى الدرر والغرر وكذا في اخر العاشر من الفصولين صبي في يد رجل قال هو ابن
عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا
كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته في العاشر في دعوى
النسب من دعوى الخلاصة ومن قال لعبد صغير في يد هذا ابن عبدي الغائب ثم قال
هو ابني لينظر بعد ذلك فان قال الغائب صدقت هو ابني او لم يظهر منه التصديق
ولا التكذيب بعد ذلك دعوى صاحب اليد لا تصح ولو كذبه الغائب ثم ادعى
نفسه عند ابي حنيفة لا تصح دعواه وعندهما تصح دعوى صاحب اليد وهذه
رواية مسئلة الكتاب وكذلك على هذا الاختلاف ان الشاهدين اذا شهدا
ابن فلان الغائب فرد القاضي شهادتهما للتهمة ثم ادعى احدهما انه ابنه وكذا
الاخبار على هذا او هو ان الرجل اذا اخبر بين يدي القاضي ان هذا ابن
وكذبه فلان ثم ادعاه لنفسه عند ابي حنيفة لا تصح دعواه وعندهما تصح في اخر
كتاب دعوى شرح مختصر الطحاوي دعوة الرجل انما تجوز في اربعة مواضع احدها
ان يدعي شخص مجهول النسب ويقول هذا ابني ومثله يولد لمثله ولم يكن لذلك الولد

واذا ثبت ع

نسب معروف وصدقه الابن صار ابنه ثابت النسب منه ولو كذبه الابن لا يصدق
المدعي الا ببينة ولو لم يكن له بينة لا يحلف الابن عند ابي حنيفة وعندهما يحلف
وان حلف برئ وان نكل يقضى عليه لان المذهب عند ابي حنيفة انه لا يحلف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفئ والايلاء والولاء والنسب والرق
وعندهما يحلف ولو كان مثله لا يولد لمثله لا تصح دعوته صدقه الابن او لم يصدقه
اقام البينة او لم تقم والثاني ان يدعي شخص مجهول على رجل انه ابوه ومثله يولد
لمثله وليس للمدعي نسب معروف ان صدقه الاب صار كما لو ظاهر وان كذبه
يحتاج الى اقامة البينة وان لم يكن له بينة فلا يمين عليه على الاختلاف الذي
ذكرناه وان كان مثله لا يولد لمثله فلا تصح دعواه في اول باب ما يحرم للرجل والمرأة
دعوته وكتاب فرائض شرح مختصر الطحاوي رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو
بكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في
الفصل الرابع في الشهادة على النسب من شهادات الخلاصة والذخيرة وكذا لو
شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا واجازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا
انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه او وارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه
من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا لو شهد رجل لا يحجب كحال
لا يشترط ذكر انه وارثه من المحل المنير رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق
الا ببينة او تصديق المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه
فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا ببينة رجلين او رجل
وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر
او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط
التصديق احترازا اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر فحينئذ لا يشترط التصديق

ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة فقد ذكرنا في كتاب
الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولدته على فراشي وفي الوسط
الفصل العاشر في دعوى النسب في دعوى الخلاصة مما يتصل بهذا اقرار الرجل بجارية بالغة
تعبر بولد وهي زوجة ومولى فحق الولد يحتاج الى ثلثة اشياء تصديق المقر له
اياه لو معبرا عن نفسه وانه يولد مثله لمثله وان ليس بنسب معروف في الولد
يحتاج الى ثلثة تصديق المقر له اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف
وفي الزوجة احتيج الى ثلثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون بين
المقرات رحم محرم منها وفي المولى يحتاج الى ثمانين تصديقه اياه وان لا يكون له
مولى معروف اجمع المسلمون على هذا اب اقر بنت عليها النصف والباقي للعصبة اذا اقر له
بنت جائز لان بنت الابن تقر بنت معروفة عليها الثلثان والباقي للعصبة فان اقر
بابنة وبنت ابن فللابنة النصف والباقي للعصبة لان اقراره بابن جائز وبنت
الابن لا يجوز فلو اقر بنت ابن وله بنت ابن معروفة فلبنت ابنة المعروفة النصف
والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله اخت معروفة فالمال للمعروفة
ولو اقر بابنة وامرأة وثلث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي
رد على الابنة خلاصة في اخر الفصل التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في اخر الفصل
التاسع والثلثين من العمادية بنية زيد على اقرار المرأة التي لا زوج ولا معتدة
بانه ابن او بنته هند ذمية كتابيين مولود او لم تلغ سنين متحملا او لان زيدا ذمي الحوران
زوجها عمرو ذميان حاصل ولد مدرج اقر ابتداء انه زيد وعمرو في هندي تصديق
ابويه وزيد اخر دون نسبي شجاج في اول امة زيد بك هند دون نسبي ثابت او لو بعد
هلاكها وارث او لو بت تركه سندان حصة المغلة قادر او لو مر الجواب او لو كتب على العلم
بحسنه لك لخاصة وعند تنازعهما وليمان هند مولد ندا مجهول النسب او لو توفي ما عدا او ان

زید ظاہر صدر او غلام رجوا اقراری ایدوب اولدی تصدیق ایدوب بو حال
اوزره مصر ایکن بلمذ فوت اولدقده متصفک اولغر ترکه سنه مهنده زید
وعمرو دن قسم وارث اولور مهند زیدا اولور کتبه یحیی المرحوم زید ک معتقه سی اولمغله مهند
عمرو ک معتقه سی اولوب بنسک والدی اولمغله عصبی اولمغله زینب مجهول النسب اولمغله
هم اما مدر رجوا اقرار زینب تصدیق ایدوب بعده مهند فوت اولوب متعاج
زید ترکه سنده بنسک مهنده نسب ثابت اولوب زینه میراثده مشارک اولور
مهند اولور کتبه عفی المرحوم فالحاصل انه یجوز اقرار المرأة بثلثة الزوج والمولی والابن
لاغیر فیظهر بهذا قوله بالوالدین وهم سهو لانه تنتفع التناقض لانه لو صح الاقرار
بالام وذلک یتوقف علی تصدیقها فیلزم تصدیقها بمجرد اقرارها بالولد وقد ذکر بعد هذا
ان اقرار المرأة بالولد لا یقبل وتصح علی الورثة التی یقول انها تصدق فی حق نفسها کما
اذا لم یکن لها زوج ویکون کولد الزنا فیثبت نسبه منها فعلی هذا یشکل حینئذ قولهم اقرار
المرأة مهند اذ لم یکن اقرار بدن سبب اولندقده سبب اقرار ایتدکده زینب صغیره ایکن فقدر
بعد العتق اقرار ایدوب مهند اول اقرار اوزره مصر ده وفات ایتدکده زینب مهند ک اقرارینی
اثبات ایدوب اجانب عجله ومولی عجله ایله مهند ک متصرفه اولدوغی وقف مزرعه قالون اوزره یکا
دکرجوه ضبط مراد ایتدکده متولی اصل نسبک اثباتی ایچون ضبط ایتدیرمکله قادر اولور مر
اولمازکتبه یحیی المرحوم محکوم ومعتقه اولیان مهند سنا والدی اولمغله عصبی اولمغله
مجهولة النسب اولمغله زینب اولوب زینب تصدیق ایدوب بو حال
مهند ک صدوقه ذی خدیجه فوت اولوب مهندی وزینبی ترک ایتمکله زینب خدیجه نک ترکه
سندن حصه اخت المقر مراد ایتدکده مهند زینبه سن بنم قدر دکلسن جواب ترکه یه
زینبی مداخله ایتدیرمیوب جمله سنی احراز قادر اولور حرر اولمازکتبه یحیی المرحوم
ذی تزوج اولمیوب معتقه اولیان مهند معتقه سنا کندویه اولمغله اولمغله صالح اولوب

مفق اولان زید مجهول النسب کون اولغمله رجوا اقرار اوزید تصدیق ایله بعده مهند
فوت اولدقده زید وارثکن مهندی ازاد ایدن عمرو مهنده وارث اولور مر اولمازکتبه
اولمازکتبه عبد الرحیم المرحوم خطه ومن اقر لغلام ولد مثله لمثله ولیس النسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام یثبت نسبه به وان کان حربیا لان النسب مما یلزمه حاضرا فیصح
اقراره به ویجوز اقرار الرجل بالوالدین والولد والزوجة والمولی لانه اقرار
یلزمه ولیس فیه تحمیل السبب علی الغیر وهو الزوج الا ان یصدقه الزوج او تشهد
بولادته قابلة اقول هذا انما هو فی المرأة ان یکون لها زوج معروف ومعتدة لا تحمل
اقرارها بالولد الا بتصدیق زوجها واما اذا لم یکن لها زوج او لیست بمعتدة یصح
اقرارها بالولد لان فیه الزاما علی نفسها دون غیرها فیسقط کذا فی حواشی صدر الشریعة
ومن اقر بنسب من غیر الوالدین کالعم والاخ لا یقبل اقراره فی النسب لان فیه حمل النسب علی
الغیر وفی بعض حواشی صدر الشریعة اذا کان المقر له عبد المقر یثبت بمجرد الاقرار
لا یشترط التصدیق ولو کان عبد الغیره یشترط تصدیق مولاه فی الاصح فی اقرار
فتاوی وکذا فی اقرار المریض من اقرار الدرر والغرر واقرار المرأة جائز بثلثة
تعزیز وجه واب وصولی لا یغیر حرم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقی للعصبة ولو اقرت
باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقی للاب ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة
فالمال للبنت المعروفة ولا عصبة لها اقول هذا فی ذات الزوج اما لو لم یکن مشکوحة
ولا معتدة ینبغی ان یکون المال لها اذ لا التزام علی احد حینئذ فیثبت نسبها اذ المرأة
فی حقها علی ما ذکر فی الهدایة وغیرها فی دعوی النسب وقیل لا یثبت هذا ایضا ولو اقرت
بثلثة اخوة متفرقات ولها حالة معروفة فالمال للحالة المعروفة فی اخر الفصل التاسع
والعشرین من الفصولین واما دعوی المرأة فانها تصح فی ثمانیة مواضع فی الابوة
والزوجیة والولاء علی ما ذکرنا فی الرجل ولا تصح فی دعوة البنوة کما اذا ادعت

على شخص مجهول انه ابنها فلا تصح لان في ذلك حمل النسب على الغير الا اذا كان الزوج
حاضرا حيا فيصدق ان هذا ابني منها فانه تصح دعواها ويثبت النسب منه ما اذا صدقها
الابن وان كان الابن يعبر عن نفسه وانكر دعوى المرأة فعلى المرأة البينة وفي اليمين
اختلاف في اول باب الحمل والمرأة دعوته وذكر في باب فرائض شرح المختصر الطحاوي
ادعت ذات زوج بنوة صبي لم يجز حتى يشهد امرأة على الولادة لانها تدعي
تحميل النسب على الغير فلا يصدق الا بحجة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على
نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اذا النسب يثبت
بالفراش القائم وان كانت معتدة لزم حجة تامة عند ابي حنيفة وهي رجلان
او رجل وامرأتان الا اذا اتهناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا
يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وتقدم في الطلاق ولولا النكاح والعدة كان
ابنها اي ان لم يكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان فيه اقرارا
على نفسها كما في الرجل فيما اذا دعوى النسب دعوى الدر والغرر وكذا في باب
ثبوت النسب وطلاق الدر والغرر وكذا في اواخر باب اقرار المريض وهو اقرار بالدر
والغرر قال وكل نسب ادعاه الرجل اذا تصادقوا عليه ولم يعرف لهم منازعهم
لا يتوارثون بذلك ما حملت الا بولد والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين
على ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث به وهذا بناء على ما عرف في الدعوى ان
اقرار الرجل يصح باربعة اشياء في الابن والزوجة والمولى واقرار المرأة
تصح بثلثة اشياء في الزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل النسب على
غيره وهو صاحب الفراش فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد
منهما لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امرأة سبيت
ومعها صبي حاملة وكانت تقول ابني فاعتقها وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها

هذا ابنك فتعجبت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن وهمان
القرظة وكتب ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان لا يورث الحميل
الا ببينة فصار هذا اصلا في قولنا ان تحميل محمول النسب على الغير تحميل بحق المعهود
او حامل نسبه على غيره تحميل بحق فاعل وكل ذلك جائز في باب مواريث
القطع والسير فان كان في حجر امرأة منهن صبي وقد قتل زوجها او لم يعلم
هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون
قنا لان هذا امر ديني فخبر الواحد في مثله مقبول رجلا كان او امرأة ولكن لا يتوارثان
الا ببينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر الى شريح انه لا يورث الحميل الا ببينة ولكن
يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة بخبر باسلامه من شرح السير الكبير وان ارتد المسلمين
واذا سبيت المرأة وفي حجرها ولد صغير تزعم انها ولدته بكره التفريق وان كان النسب
لا يثبت بدعوتها لان الخبر فيه كراهة التفريق من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما ورد في السبايا ولا يظهر ذلك الا بقولين فاذا اشتراه المالك لم يكره
النسب التي تزعم انها ابنتها فلا ينبغي له ان يقرب البنت وان كان النسب غير ثابت
احتياطا في باب الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم ولو كان وقت السبي لم يكن الصغير
والصغيرة في حجرها فلا بأس بالتفريق وجمع في الوطي ولو ان رجلا من السبايا ادعى
صغيرا او صغيرة انه ولده قبل قوله ويثبت نسبه منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام
او بعد الاحراز بعد ان يكون قبل القسمة او قبل البيع او قبل الدخول في ملك حاضر لان
دعوة الرجل البنوة صحيحة ويكره التفريق بينهما سواء كان الولد وقت السبي في
يده او لم يكن وكذلك لو ادعت المرأة ان الولد منها فهذا الرجل وهو زوجها
وصدقها الرجل يثبت منها الزوجية ويثبت نسب الولد منها ويكره التفريق بين
الصغير وبين واحد منهما شرح مختصر الصدوي قبيل باب احكام البيع الوكيل كتاب

البيع واما المرة فانها تحتاج الى التصديق لان فيه تحميل النسب على الزوج فلا تقبل
الا تصديقه ببينة وهي شهادة القابلة على ما يعرف في موضعه ان ثبت الولادة واذا
صح الاقرار بالولد يحكم به صحيح فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ولا يرجع
اذا اقر من لا يثبت نسبه كقرابة غير الولد لانه وصية معنى واما لا يصح النسب بغير قرابة
الولاد والاقرار عافيه من تحميل النسب على غيره والى نسبه الى الاب والعم الى الجد وكذا
ان لم يكن له وارث غيره ورثه لان اقراره يتضمن امرين بحمل النسب على غيره وانه
فبطل والاقرار له بمال وانه يحكم عند عدم الوارث فقبل كتاب الشهادات من اختيار
شيخ المختار قال اذا سبى صبيان فاعتق الكبير فاقر كل واحد منهما ان الاخر
اخوه لابيه واحد لم يصدق في ذلك وكذلك لو كان مع السبي امرأة فاعتقت
واد عت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل
فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان
بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه
ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنها
تتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد
يثبت النسب منهما وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لهما لم يثبت النسب لان بينة
تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم يشهد امرأة وصدقها زوجها
انه منه يثبت النسب منهما لاقرار الزوج باقراره فانه يقبل على نفسه اذا ثبت منه ثبت منهما تبعا
في البسوط للسرخسي في باب الجعل والمملوك والكافر في كتاب الدعوى بينة مرسلة على الاقرار
بانه زوج او زوجة مقبولة زيد بهندي منكوحة عمرو او لانه بسكان ابدر ب
زيد لبني هند الجون زوجهم درج تصديق ابدر بخمسة كحكم بهذكر
حاصل اوله بعده يدفوته او لمقدمة فهذا شكل هي هند اصل نكاح اثبات ابدر الاثنى

واو غلوكس

١٧٠

١٧٠

واو غلوكس ميراندن محروم ابدر زيد بحكم او لمولى مرجع او لما زكتسبح بحكم المرجع
وكذا الواقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد موته جاز لان حقوق النكاح باقية بعد الموت
وهي العدة والكفاءة هي المقرة بالزوج ثم ماتت فصدقها بعد موتها لم يصح تصديقه
عند ابي حنيفة لان النكاح زال بالموت وفي الثاني احكامه فلم يجز التصديق وقال
ابو يوسف ومحمد يصح تصديقه لان الميراث ثابت وهو من احكام النكاح في اواخر
اقرار جوهرة النيرة والتفصيل في اواخر باب اقرار المريض وفي اقرار الزيلعي واذا اقر
بالزوجية اصبح الى معان غلفه ايضا تصديقها اياه وان لا يعلم زوج معروف وان
لا يكون تحت المقر ذا رحم محرم منها في الفصل التاسع والثلثين في العمادية اذا اقر بالزوجية
فشرط ان لا يكون لها زوج معروف وان لا يكون تحت ذي رحم محرم منها والرابع سلمها
من زوج الترجمة في شرح قوله بالنسب الغير والرابع ان يدعي على امرأة لا زوج
زوج معروف ولم يكن بينهما محرمية النكاح فقالت زوجني ان صدقته المرأة صار
كما لو ظاهر وان كذبته فعلى المدعي البينة وفي البحر اختلاف هذا كله وعزى صحيحه الى اول
باب من يجوز للرجل والمرأة دعوته ذكر في آخر ايضا شيخ مختصر الطحاوي بينة مرسلة
الاقرار بانه مولى العتاقة مقبولة هند معتقة بنم معتقم زينب ولا طريق لها
حصرا وانه مدرج اقرار زينب بحق تصديق ابدر بعده مصرحة اولوب
زينب دن غيري وارث اولمغين جمله مخلفاتي زينب قبض مراد اتيدكده اما بين
المال اقرار مرسلدر حلو تميوب مخلفاتنه مداخله يه قادر اولمز مرجع اولما كتبه
بحكم المرجع هند حال صحتنده بن زينب متوفاك جاريه سي ايكن بني اعتاق
ايتمشيدي مرجع اقرار ايله بعد زمان هند وفات ايتدكده غيري وارث اولمايجق ولا
جهتدن ارث زينبك اوغلي زيدك اولمز مرجع اولوب كتبه بحكم المرجع واذا اقر
بالمولى احتيج الى معنيين تصديق المقولة وان لا يكون له مولى معروف في النسب

والثمانين من العمادية واما دعوى المرأة فانها تصح في ثلث مواضع في الابنوة والزوجية
والولاء على ما ذكرناه في الرجل ولا تصح في دعوى النبوة في باب يجوز للرجل والمرأة
دعوته اياه من فرائض شرح مختصر الطحاوي والثالث ان يدعي على مجهول النسب
او معروف النسب بعد ان لم يعرف انه حر الاصل ان هذا معتقه ان صدقه صاحب
ظاهر سواء كان المدعى عليه اكبر منه او اصغر ويكون مولى له وان كذبه فعلى المدعي
البينة وفي اليمين اختلف فيه الباب المرتبو حتى لو اقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك
على نفسه وحاله ولا يصدق على اولاده وامرأته ومدبريه ومكاتبيه بخلاف اذا
اثبت ذلك بالبينة لان البينة اذا تصيرحجة بالقضاء والقاضي ولايته عامة فيستغرق
حق الكل اما الاقرار فحجة بنفسه لا يحتاج فيه الى القضاء فيقتصر عليه وحده لما ذكرنا
الا اذا رده المقر له فيرتد برده من اول اقراره المرتبو بينة من يدعي الاقرار بابنه
ابن ابنه او اخوه او ابن اخيه او عمه او ابن عمه مقبولة هند مولد لله مجهول النسب
او لان زيدا علم الجون عتم لابوين قرند اشم او غلا وحصرا وارثهم وهو اقرار
زيد في تصديق ايدوب بعده مضه فوت اولوب اخر وارثا اولما علم زيد
تركة هندي قبض مراد انيد كله اعيان بيت المال زيدي مع ايدوب كندي قبض
اتخاقادا ولورمرتبو اولما كتبه المرحوم مجهول النسب او لان زيدا كذلك
مجهولا اولان عمرو الجون لابوين عتم لابوين قرند اشم وهو اقرار عمرو وتصديق
ايدوب بعده زيد فوت اولوب له الدين هندي ولام اقرند اشلوي بكر وشرى
تركة ايدوب فلو لم تركة زيدي بينلرنده اقتسام انيد كلرنده عمرو بنده وارث
اولورسن حيوب تركة زيدون برنسنه الماغه قادا ولورمرتبو اولما كتبه
المرحوم في الجامع الفصولين ولو اقر ببنت وبنت ابن فلبنت النصف والباقي
للعصبة ولو اقر ببنت وله بنت معروفة فلها الثلثان والباقي للعصبة ولو اقرت

بنت

باب

بنت ابن وله بنت ابن معروف فلبنت ابنه المعروف النصف والباقي للعصبة ولو
اقر بثلث اخوات متفرقات فلابنة النصف وللاخة الثمن والباقي بيد على الابنة خاصة
من روح الشروح في شرحه قوله ثم المقر له بالنسب على الغير فان اقر بنوة فله النصف
والباقي للعصبة وان اقرت بابوة ام معروفة فلام الثلث والباقي للاب وان اقرت
ولها ابنة معروفة فلابنة النصف والباقي للاب وان اقرت بمولى عتاقة ولها ام
معروفة فلام الثلث والباقي للمولى وان اقرت بابنة ولها ابنة معروفة فالمال للابنة
المعروفة ان لم يكن لها عصبة فان اقرت بثلث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة
قال في الخالة المعروفة في اخر الفصل التاسع والثمانين من العمادية دار الحربيين كلان زيد
كذلك في دار الحربيين كلان عمرو الجون لابوين قرند اشم حين سبي عمرو في تصديق ايدوب بعده
زيد فوت اولوب ورثة سي فخلفا تنى قبض تيد كلرنده عمرو زيدك في وجه مبين اوزره اقراري
ايله زيده وارث اولورسن حيوب تركة زيدون حصه الماغه قادا ولورمرتبو اولما كتبه
في المرحوم اخر زيادون كلوب بر قصبه متوطن اولان زيدا ولديادون كلمن عمرو
لابوين قرند اشم وهو اقرار عمرو في تصديق ايدوب اول اقراره تصديق اوزره
معتبر فلم يكن زيد فوت اولوب قزي هند ايله عمروي ترك ايتد كلرنده عمرو اول اقرار
وتصديقيه بنا زيدك تركة سندن وارث اولوب حصه الماغه قادا ولورمرتبو اولما
اولما كتبه المرحوم زيده كسنه دن نسبي ظاهر ومعروف اولميوب مجهول النسب اولان
عمرو الجون لابوين قرند اشم وهو اقرار ايدوب عمرو في تصديق ايتد كدن صكره
زيد مصر فوت اولوب ظاهر عمرو دن غيري وارث ادعا ايدر كسنه بولنماغله اعيان
بيت المال تركة سنه وضع يد مراد انيد كلرنده عمرو زيدك اول وجه اوزره اقرارين وحصر
وفاتي اثبات ايدر كين اعيان مزبوره عمرو مسقط راسكون تقبل شهاده كتور مغله تركة
سني سكاويه قم ديكه قادا ولورمرتبو اولما كتبه المرحوم دار الحربيه اخراج اولنان

هند ان اراد اولد قد ضمنه ذمته دار الحربيين اخراج اولان زينب يكون لابويه
قرند اشمد دون اقرار ايدوب بعد التصديق اولا قرار انه مصرفوت اولمدن حالا
معتقك لابويه قرند اشي وار يكن ترك لسنه وارث اولورمي اولوا اولمازكتبه
الرجوع نعم مولد بنده مجهول النسب اولدن عمر واحون بنم لابويه قرند اشمدر
اقرار عمر وفي تصديق ايدوب بعده زيد مصرفوت اولدقده زيدك وارث معروفي اولماغله
عمر وبيت المال دون مقدم اولوب ترك زيدي احرازه قادر اولورمي اولوا اولوكتبه
الرجوع لان المقر في هذه الصورة اقر لشيئين النسب والاستحقاق المال بالارث لكن
اقراره بالنسب باطل لما فيه من حمل النسب على الغير والاقرار على الغير دعوى لا تسمع فيثبت اقراره
بالمال صحيحا لانه اقرار على نفسه فصار كما لو اقر المقر له عند ما كمن اشترى عبدا ثم زعم ان بائعه
كان اعتقه قبل البيع لم تقبل اقراره في حق فسخ البيع واسترجاع الثمن عن البائع لانه اقرار
على الغير وقبل في حق نفسه حتى يحكم بحريته ولا يكون ولاؤه له لاقراره ان العتق حصل
في غير ملكه في زعم الشارح في شرحه قوله ثم المقر له بالنسب على الغير والمقر بالغ واو صحا بجميع
ماله لمن قال الثلث للموصى له والباقي للمقر له لان حال البالغ اقوى باعتبار انه في زعمه
اخوه ولو كان ثمة مولى الموالاة فللموصى له الثلث والباقي لمولى الموالاة ولا شيء للاخ
لان الولاء من اسباب الارث يقينا وانه ثابت بخلاف الاخوة في المحل المزبور قال واذا اقر
بنسب كالاخ والعم لم يثبت لغيره اذا اقر بنسب على غيره لم يثبت في ذلك الغير لعدم ولايته
عليه وذلك مثل الاخ والعم فانه اقر على الاب او الجد بانه ابنه وكذا اذا اقر بالجد وبابن
الابن فلو انه لا يصح فان فيه حمل النسب على الغير فلا يجوز بدون اقامة البينة الا في حق نفسه حتى
يلزمه احكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادق على ذلك لان اقراره حجة عليهما
قال فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان اي ان كان للمقر وارث
لا يرث المقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف فصار كان

اوبعيد

اوبعيد اكمل الموالاة وان لم يكن له وارث غيره لان الاقرار حجة في حق نفسه فتقبل
عند عدم الاقرار لغيره وهذا لانه اقر بالنسب واستحق ماله بعده وهو في النسب مع
على غيره فيه دون استحقاق ماله متوعلى نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان له ولا بد
التصرف في ماله عند عدم الوارث بوصيته حيث نا حتى كان له ان يوصي بجميع ماله
فكذا له ان يجعله لهذا المقر له لانه وصية من وجه حتى كان للمقر ان يرجع عن الاقرار
لان فسخه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية وارث من وجه حتى لو اوصى لغيره باكثر من الثلث
لا ينفذ الا باجازة المقر له ما دام المقر مصرا على اقراره كانه وارث حقيقة واو اقر
اقرار المريض في اقرار الزيلعي والدرر والغرر ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل بار بعة لا غير
ان الاربعة المقر له يزاحم الوارث المعروف باين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم
مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن وارث معروف بتمقه هو ولا يكون ليت المال في
اخر الفصل الرابع من اقرار الزيلعي قوله ومن اقر بنسب من غير الوالد بن والولد بن مثل
الاخ والعم لم تقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير قوله فان كان له وارث معروف
فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف
وعلى هذا لو كان له عم او خال فهو اولى منه قوله فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي بجميع ماله فيستحق جميع المال
وان لم يثبت نسبه ليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر في مرض موته باخ ثم اوصى لاخر
بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال ولو كان الاول اوصى له باكثر كما فيه نصفين من آخر
اقرار جوهرة النيرة والمفهوم من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل ان في اربعة يزاحم
المقر له مع الوارث المعروف واما الاقرار فيصح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له
لا لبيت المال في اخر الفصل الرابع من اقرار الخلاصة تنبيه من يدعي الرجوع عن الاقرار بالابن
الابن والاخ والعم وابني هما وغيرهم دار الحرب بدء السير اولان زيدا خلصا ص اولوب

واسلام کلدکره عمرو ه بایام سن جوجک عمرو ه اوغلم سن جوجک
عمرو ه ایدوب اوغلم دکلسن جوب بوجه اوزره بر فاج بیل کچدکدنصکره
زید فوتلدقدن رجوع ایدوب عمرو ه بایام دکلسوز جوجک عمرو ه زینه
اوغلم دکلسن جوقدر تلری سچمل اولسون دیو نصکره عمرو فوت اولدقدن
ایله زید ترکه سنی وارث اولورمی الجواب اولورسه نک اوغلی اولوب
عمروک دکل ایدوکی تمام ظاهر اولدیغین قولترندن رجوع ایتمش دکل
ایسه اولور بوصورتده عمروک وارثلری عمرو حالی جیتدکده زیده اوغلدر
سوزنده رجوع ایدوب زید دعوی عمروک تصدیق ایتمشدر ثبوت
نسبه طریق بولمقدر جوجک عمروک ترکه سندن زیده حصه ویرمکه قادر اولورمی
الجواب وجه مزبور اوزره زیده اوغلدر تصادقله ثابت اولان نسب صکره دن
غلافته تصادقله نفی اولنق محالدر نسب سایر خصوصلرکی دکلدر حق نکاح
فتاوای ابی السعود المرحوم مرت مسئله بوفتوای انفاً نقلاً
عن الاختیار زید حال جیتدکده هند و زینب بنم عمم اوغلمدر فرلری
وبنم ذوالرحم جهتندن وارثمدر دیو اقرار ایدوب بعده رجوع
ایله رجوعی صحیح اولورمی الجواب اولور رجوع ایدیکنک
اقرار معتدبه اولمازسه نکله اولیکن کتبه بحی المرحوم قال فی
کتاب البیوع ومن اقر بأخ او خال او عم ولیس له وارث
ثم رجع عن اقراره وقال لیس بینی وبینک قرابة صح رجوعه
ویکون ماله لبیت المال من اقر اقرار جوهرة النیره مریض
اقر بأخ وصدقه المقر له ثم انکر المریض قرابته فاوصی بکل ماله للآخر
فمات ولا وارث فکل ماله للموصی له وان شیئ للمقر له بالاخوة

اذ رجوعه

اذ رجوعه فی صحته صح کرجوع عن الوصیة ولو لم یوص فماله لبیت المال کما مر کفی
اقر بأخ وله عمة او خالة فانه لعمته او خالته لان الاخ لو اقر لبعد فصدقه بعد موته
او فی حیاته جاز ویرثه لا عمته واعتبار تصدیقه لو بالغا لانه فی حیاته کما لو اقر له بحق
یعتبر تصدیقه حتی قالوا لو ابنا غائبا وحاضرا وله عصبة بنوا فی القاضی فیه فلو اقام
العصبة بینة انهم لا یعلمون له وارثا غیرهم اخذوا الارث بلا کفالة قبیل
کتاب الوصیة فی احکام المرضی من الفصل الرابع والثلثین من الفصولین

کتاب البیع زید عمرو دن بحق معینه بر دکرمنی اشترا وقبض ایدوب تصرف قیلمد
ایکن بکر کلوب زیده بن بو دکرمنی سندن مقدم عمرو دن اشترا ایتدم سندن
مقدم ایتدیکم سنر ایه اقرار ایتمشدک دعوی ایدوب شهود دخی زیدک
اول وجه اوزره اقراره شهادت ایلسه شهادتلری مقبول اولوب بکرک اول
دکرمنی زیدن الماغه قادر اولورمی الجواب اولور دعوی بحی المرحوم ایله جاریه
مملوکه سز سندی عمرو ه بیع ایدوب لکن تسلیم وقبض بولنمادین سندی بکره
بیع وبکره قبض بحق ایله حالا عمرو بکره یدی حاضر دکل ایکن جاریه یی زیدک یدینه
سندن مقدم اشترا ایلدم دیو انجق بکرک مواجهه سنده دعوی ایدوب
بعد الاثبات الماغه قادر اولورمی الجواب اولماز کتبه بحی المرحوم ولو اشتری جاریه
ولم یقبضها حتی استحقها رجل بالبینة فالقاضی لا یسمع بینة المستحق ولا یقضی له
بالجاریة مالم یحضر البائع والمشتری لان الملک للمشتری والید للبائع فیشترط
حضرتهما لان بهذه البینة تبطل ملک المشتری ویده البائع فصار کدعوی الرجوع
ولو کان الاستحقاق بعد التقبض یشترط حضرة المشتری دون البائع فی الفصل الرابع
فی الاستحقاق وکذا فی الثالث والثلثین من الفصولین زیده بر قطعه ملک باغنی عمرو دن بحق معینه
بیع وتسلیم وقبض بحق ایتدکدن صکره بکر ظهور ایدوب مشتری اولان عمرو حاضر دکل

اکین بالغ اولان زیدک مواجهه سنده سن عمرو ده بیع اتمزدن مقدم باغی بکایع
ایتدک ایدی حسب دعوی ایدوب الماغه قادر اولور مرجواب اولماز کتبه بحی المرحوم
زید مدیون فوت اولوب دیونی ترکه سی مستغرقه اولماغله زیدک وائیلری اذن حاکم
ایله ورثه سی معرفتی ایله زیدک بر منزلی کن مثلنه عمرو ده بیع ایدوب تحتنی بیلدیلر
دیبلری اوزره اقسام ایتدکلرنده بعض وائیلری طرق ظهور ایدوب حلف اتدرن
اخذ ایدجک نسنه بولمایوب اول منزلی بنر زیاده به قبول ایدرز حجتی فسخ ایتدوب
عمرو ک یدندن الماغه قادر اولور مرجواب اولماز لدی الکل تدکلرندن حصه
لریله طلب ایدرلر کتبه بحی المرحوم زید عمرو دن اشتری ایتدیکی قسمی ایکی بکر یم علمنده حسبو
دعوی استحقاق ایتدکده زید بکرک اول قسمی عمرو ده بیع و تسلیم ایتدیکنی و بعده عمرو
ملکنه اکین کندو یه بیع ایتدیکنی بکرک مواجهه سنده اثبات ایدیجک بکری دفعه
قادر اولور مرجواب اولور کتبه بحی المرحوم و ذکر رشید الدین ادعی علینا فقال ذو الید
انک بعت هذا العقار من فلان و انا اشتریت منه و اقام البینه تندفع دعوی المدعی
وان لم یکن له بینه فله ان یحلف المدعی فی الفصل الثانی عشر فی التناقض من الاصل و اذا
رجل باع دارا من رجلین فاختصم المشتریان فلا یدری ای البیعین اسبق یقبل
البینه بینهما و یقضی لکل واحد منهما بالجمیع فی الرضا بالنصف و اشتری جاریه نصف
و لو قال البایع بعت اولا من فلان لا تقبل قوله فی اول الباب الخامس من بیوع
جواهر الفتاوی عند فلان ملک مشترکی او غلامک قرمی زینبه سو قدر اقچه یه
بیع ایتدم چو اقرار زینب و تصدیق ایدوب بعد زینب فوت اولوب
ورثه سی منزل مزبوری بیرانه او خال مراد ایتدکلرنده بندن اول منزلی
زینبه اقرار ایتمامکین کاغذ به اقرار ایتمیدم جواب ورثه یه اقرار نه کاغذ به
اولدیغی بلمدکلرنه یمین و یرو رکه قادر اولور مرجواب اولور بو خصوصنده

ورثه

ورثه سندک اقرار نامه کاغذ به اولدوغی بلمدکلرنه یمین تکلیف اولندقده یمیندن
نکول ایدیجک سندک منزل مزبوری ورثه یه بیع مبیوب ملکی اولمق اوزره ضبطه قادر
اولور مرجواب اولور کتبه بحی المرحوم زیدک متصرف اولدوغی ملک منزلدن
عمرو نلک شایعی یابامدن ملک مورو ثمدر جسب دعوی و اقامت بینه ایتدکده
زید فوق منزل مزبور بکیر و بشیره و الدلری سندک متوفاتدن منتقل ملک
مورو ثلری اولوب کندی املرندن وجه شرعی اوزره اشتری او قبض ایتدیکی
دعوی و اثبات ایدیجک عمرو ی دفعه قادر اولور مرجواب اولماز کتبه
بحی المرحوم زید املاک و ارزاقی افه یابسی عمرو یدنده امانت وضع ایدوب
اخر دیاره کتدکده بکیره اول املاک و ارزاقی بکا اول دیار ده بیع
ایلدی حسب حجت ابراز ایدوب عمرو دن ذکر اولنان املاک و ارزاقی
الماغه قادر اولور مرجواب زیدک بیع ایدوب قبضه وکیل ایتدیکنی
اثبات ایدرسه اولور کتبه بحی المرحوم المودع لا ینتصب خصما للمشتری
فی المودع و ینتصب خصما لورثة المودع الا اذا قال المشتری انی اشتریت
من فلان و امرنی بالقبض منک فینتصب خصما للمدعی فی الفصل الرابع
فی بیان من یصلح خصما لغیره من الاستحقاق و کذا فی الثالث فی الغصوبین فلو
قال مدعی الشراء انی اشتریته من المودع و امرنی بالقبض منک لا تندفع الخصومة
فی الثانی عشر فی الاستحقاق و حکی زید اهل و عیالی اوندہ تحویب اخر دیاره کتدکده عمرو
کلوب زیدلری بلمایوب ایتدی حسب حجت ابراز ایدوب اوندن اهل و عیالنی
چمارمق ایسته مضمون مجحی کلوب بو بینه اثبات ایدوب چمارمغه قادر اولور
مرجواب زیدک وکیلی اولمایجق اولماز کتبه صنع الله المرحوم و فی دعوی الدار لو
قال ذو الید الدار لفلان و انه اسکنها و شهد شهود علی ذلک او شهدوا

على اقراره الغائب انه اكسن المدعى عليه في الدار وقالوا لم نره ودفع اليه ام لا ولكن
علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي في يديه اليوم فيومئذ تندفع دعوى المدعي الا ان
الشهادة بالسكان والدار في يد اكسن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة
في الهبة والدار في يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم في الثاني خ
الاكسن وفي زيد فوت اولوب تركة دين برادري وبرباجه سعي فالي زيد ك
اوغلام كاعمرو وبكير وبشير برقاج رسيل مشترك تصرف ايدوب قبل القسمة عمرو غائب
اولوب خارجدن خالد عمرودن حصه سني كمتدن مقدم اشتراه ايتدم ح
دعوى ايدوب بكير اليه بشير يورينه اثبات ايدوب عمروك حصه سني اولوب ضبط
ايتمكله قادر اولورمي الجواب عمروك حصه سي وكيل اليه قادر اولور اكر موديع اليه
اليسه اولغار مكر باكه بيع ايلدي قبضه تسليط ايلدي ديو اثبات ايليه مرتبع فتاوى
ابرال الجواب زيد متوفالك وارثي عمرو اخر دياري اولوب غائب اولي غلمه زيدك
متروكي بيعه بيت المال امينيله اولان بكير شريكي وكيل ايدوب بشير فيق وكالتي ايله
اول متروكي بيع وتسليم بكيره تسليم ايدوب بعده عمرو كلوب دعوى اثبات ايدوب بكيرك
حصه سي متروكي بشير دن سن بيع ايتمش سين حصه طلب ايدوب الماغه قادر اولورمي
الجواب سبب مجهز اولدي ايله اولوب تحليف المرحوم سعيه بك نصفه مالك اولدقلري
زيد وفات ايتدكده ظاهر وارث معروفي اولماغله نصف مذكوري دكبر يرماسنه
امين بيت المال اولان زيد بكير بيع ايتدكده حصه سي عمرو ظهور ايدوب متوفاي
مزبورك وارثي اولدوغني اثبات ايدوب نصف مزبوري بكيردن طلب واخذه
قادر اولورمي الجواب راي حاكم ايله صاتلدي ايسه هاسني والاعيني اولوب
تحليف المرحوم عليه ح زوجي زيددن غيري وارثي اولمديغني متوفالك ملك مزبوري
زيد ايله اولديغني بيت المال اولان عمرو بكير وبكيرمديك اخيه بيع ايدوب ثمني مزبورك

نصفي

نصفي زيد اولوب نصف اخيرين في عمرو ميري اكسن قبض ايتدكدن صكره بشير
كلوب بهندك لا بوين قرنداشي اولغلي اولدوغني اثبات ايدوب عمرودن
مقبوض اولان مبلغ اخذه قادر اولمديغي مشتري اولان بكيردن حصه سني طلب
واخذه قادر اولورمي الجواب راي حاكم ايله صاتلدي ايسه اولوب تحليف المرحوم
زيد متوفالك زوجه سي سفوده اولماغله برادرين امين بيت المال قبض
ودكر بيماسنه اخره بيع ايله بعده زوجه كلدكده سعي طوتميوب اوي الماغه
قادر اولورمي الجواب وارث معروفي اولوب مكانلري معلوم ايكن بيع ايتدكي
ايسه اولغلرمن بيع فنا واي صنع الله المرحوم زيد فوت اولوب ظاهر ح وارث
معروفي اولماغله تركه سني امين بيت المال قبض وتركه دين اولان برملك
متروكي بعد الميراث ثمن متكفه راي حاكم ايله عمرو بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن
صكره زيدك ذي رحم وبا عصوبت نسبيه ياسببيه جهتلدن وارثي بكير
ظهور ايدوب اثبات وراثت ايتدكده بيع مرقوم طوتميوب متروكي مزبوري
عمرودن الماغه قادر اولورمي الجواب اولماز امين بيت المال دن تحليف الورثه
مصطفى المرحوم البلوي في خطه في الناصريه ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض بثمن حاضر في الفصول البيع
عن تركة ارباب القاضي مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم
بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الابق يجوز وفي الخانية
المفقودين الغريب اذا مات وترك مالا فلما مضى ان يتربص مدة حتى يحضر
الوارث فان لم يحضر يصنعه في بيت المال او يصرفه الى القاطيه وبعضه الا بتمام
فلو صرف ثم حضر الوارث يقضى من بيت المال من دعوى خزانة الفتاوى
قبيل التناقض في اللولوئية وقال علي رضي الله تعالى عنه من دخل الاسلام طايعا

وقراءة القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم وفي رواية مائتا
دينار ان لم يأخذ ما في الدنيا اخذ ما في الاخرة وان مات وعليه دين قضاه الله تعالى
يوم القيمة ح وذلك المال ح روح الشروح في شرح قوله ثم بيت المال اذا شهدوا
انه اشترى هذا فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع بينة
المدعي وتقبل الشهادة غير ان يذكروا ملكه وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها
لنفسه ان يذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها منه وسلم
هو الي وقبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان
او الى اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي تسمع الدعوى وتقبل
البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم
ملك البايع ولا ملك للمشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة في الفصل الخامس في دعوى
الشراء ح دعوى الخلاصة والبزازية رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته
من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمها قالوا لا تسمع هذه
الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن رجل اشترى شيئا فوجد في غيره قبل ان يقبضه
الثمن لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
البايع في فصل دعوى المتفرقات ح دعوى قاضيخان وفي كل موضع يقضي بالملك
للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع وذو اليد ينكر كونه ملك البايع يحضر
الغائب وان انكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو
كان مقرا بانه ملك البايع لا تعاد هذه البينة عليه لانه حينئذ يكون مودعا
او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون لمدعي خصومة مدعي الشراء ح الملك في
الخامس ح دعوى البزازية وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا ادعى عبدا في يد رجل
الى اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته ذلك

الذي

الذي تدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون لاسبقهما تاريخا
فلو ان من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعه منك في التاريخ السابق كان
بلجئة والآخر ينكر كان له ان يحلفه لان مدعي التاريخ السابق لو اقر انه كان بلجئة
يأخذ العبد منه صاحب التاريخ اللاحق فاذا انكر كان له ان يحلفه وتعتبر اللجئة
اذا ادعاها ان يظهر البيع عند الناس ولا يكون قصد ما في ذلك البيع حقيقة
في الفصل الثاني عشر في الاستيراد وشبهه وكذا في العاشر في الغصوبين وذكر في
دعوى كتاب الاحكام في الفقه ادعى عينا في يد آخر انه ملكه اشتراه من
فلان بتاريخ كذا فاقام المدعى عليه بينة ان الذي تدعي تلقي الملك من جهته او طا
قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه فلان وصدقه اخوه في ذلك وانا اشتريته
منه بغير من الاخ ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز وكيفيه قبل شرائك في اثنا عشر
في الاستيراد وشبهه وكذا في العاشر في الغصوبين ولو ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال
المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته في كذا والى اشتريت
من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل هذا دفع
صحيح وهو الصحيح في الثاني عشر في الاستيراد وشبهه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد
كانت ملكا للمدعي احد وانه باع منذ اليوم ملكي بهذا السبب لم تسمع لانه لو كانت بهذه
العين في يد بايعه واقام البينة انه ملكي لا تندفع دعوى المدعي فكذا بينة من
يدعي تلقي الملك منه ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد
بينة انها كانت ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لي لا تقبل بينته في الحيوة
لان شهوده ليشهدون باستصحاب الحال فالمدعي يثبت الزوال ادا ميراثا
عن ابيه فاقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر ان هذه الدار وديعة في يدي
اليد او دعها فلان تندفع دعوى المدعي الا ان يدعي الوارث التوفيق فيقول

ادعى ح

كانت ملك فلان في يدك وديعة لكن اشتريتها من فلان وقبضتها وملكها اليوم هو له
وانا وارثه فحينئذ تقبل في الثاني عشر في الاشتراء وحسب وكذا في العاشر في الفصلين وذكر فيها
ايضا ادعى دارا فاقام ذو اليد كانت ملكا لك بعتها من ابي وماتّ وارثه يؤمر بالتسليم الى وانا وارثه
المدعي لانه صدق المدعي بالملك له وكذلك لو قال كانت لك لكنك بعت من فلان وانا
اشتريته منه يؤمر بالتسليم الى المدعي الا اذا اقام المدعى عليه البينة حاضرة على ما ادعى
فانه حينئذ لا يؤمر بالتسليم اليه الى المجلس الثاني في الثاني عشر في الاشتراء وحسب وفي دعوى بيع الاكراه
لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى المال بسبب الوديعة لا حاجة الى تعيين العوان و
قال بعض المشايخ لا بد من تعيين العوان والاول اصح كذا ذكر رشيد الدين لو ثبت
اقرار رجل بشيء طايعا فاقام المدعي عليه بينة انه كان مكرها في ذلك المقر لا تقبل بينة الاكراه
اولا بالقبول لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر ولو ادعى ضيعة في يد انسان فاقر ذو
اليد وقال في اخر الدعوى وهكذا اقر الذي في يديه لفلان اني اياها فقال المدعي عليه
في وقت الدعوى ان كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا يكون هذا دفعا والاقرار بالبيع
مكرها لا يوجب خلافه في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على الاكراه في البيع والاقرار تقبل
وفي المحيط لو ادعى في دعوى الدفع والتناقض زيد حال صحته عمرو بيع وتسليم ايده بكر عبد
تمتندن بر مقدار ايني عمرو دن الوب بر مقداري ذمتنده اكمن زيد فوت اولوب حضرا
وارثي اولان بكر تمتندن باقي اني عمرو دن طلب واخذ ايتمكين اكمن بعد زمان اول باغي
زيد دن الديغي تمتندن معلوم جواب الديغي اتجه عمرو كي اوزرينه رد ايدوب باغي عمرو دن
الماغه قادر اولور مي جواب اولماز كيتك المرحوم زيد استانبولده عمرو دن بر سفينه
بنا بيجون اني بر مقدار اقچه الوب بعده وارنده بر سفينه بنا بكره بيع وتسليم ايدوب
بعده بكر اول سفينه اييله استانبوله كلدكده عمر و اول سفينه يي زيد بنم اقچه م ايله
كمابنا ايدر ليوير مزسه بنم ملكمدر جواب دعوى ايدوب بكر بو سفينه نك اني اولديغني
اقرار ايتدكده زيد عمرو دن بكره

بيمتندن معدم اول سفينه يي زيدك اتجه سيله بنا ايتدم ديو يمكني اقرار يني
اثبات اتمكله اول سفينه يي بكر دن بيمتندن الماغه قادر اولور مي جواب
اولماز كيتك المرحوم زيد عمرو يه تسليم اداراه المستضع ورضي به وحمل
رؤيته له ان بيعه في الاستضاع من بيوع منيته المقتضي زيد عمرو دن اشتراء
وقبض ودفع ثمن ايتدكي بر باغي بكره بيع وتسليم ايتدكده عمرو بكره
زيد بو باغي بيمتندن اشتراء وقبض ثمن ايتدكده سيمتندن معدم بكا بيع
ايتدي ايدي جواب دعوى ايدوب اثبات دن عاجز اولدقده يمين بو باغي
زيده بيع اتمدم رهن وبر دم ايدي جواب بيعي طوغي تمام ديو سموعه اولور مي
جواب اولماز كيتك المرحوم زيد عمرو يه بيم سلكده فلان جهتدن سنه موعود
اقچه حقم وار ديو دعوى ايتدكده عمرو زيده سركه ايدي لكن مبلغ مزبور
سكا بالتمام وبر دم جواب انكار ايدوب عمرو دن بينه طلب اولندقده بينه يي
حاضر اولماغله مزبور اقچه يي حاكم مبلغ مزبوري عمرو دن زيده ليوير مي
زيدك بدينه حجت ويرمش اول حالا عمرو دن بينه يي حاضر اولدقده مبلغ مزبور
زيده بالتمام اداايتدكني زيد مواجهه سنده حاكم اخر خصوصلنده دعوى واثبات
ايدوب زيدك بدينه مبلغ مزبوري زيدن استرداد واخذه قادر اولور مي
جواب اولور دعوى فتواي سي افندي ومشايخ الاسلام سراج الدين قاري الهدايه
افتي بانه اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة في الحال لزم بدفع المال وان
اقام بعد ذلك بينة يرد اليه ما اخذ منه لان الدين لما ادعاه من دعوى الايفاء
لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء والله اعلم من دعوى معين المفتي
زيد عمرو دن بكره بيع وتسليم ايتدكم درت عدد مايلرك تمتنه كفيل اولدك
حالا كفالتك جهتدن مبلغ مزبوري سندن طلب ايدرين ديدكده عمرو انكار ايتدكده

حکمه زید عمروه و که اولان یا بلری اول مجلسه بکا بیع و تسلیم ایتمشیدم بمثن مذکور اصالة
و عنکده در حق و دعوی ایلدیکی مسموعه اولور جواب اولی زمن المحل المزبور عمرو کن بر
ملک حنطلکنی اشتره ایه بکری وکیل ایدوب بکر دفع اول حنطلکی عمرو دن وکالة اشتره ایدی و
وزید اخون وکالة اشترا ایدیکنه اعتراف ایدوب حنطلکی زیده تسلیم ایتدکدن حکمه بکر
اول حنطلکی بن تقسم اخون اشترا ایتمشیدم بمجرد حق دعوی ایلدیکی مسموعه اولور جواب
اولمز کتبه المرحوم زید نوت اولوب شرکه سندن اولان بر حلک حنطلکی قرندشی
عمرو زیدک دینی اخون بکه بمثن مثلفنع و تسلیم و بمثنه ایله دیونی ادا ایتدکدن حکمه
بشر ظاهر ایدوب زید حیاتنده حنطلکی مدیونی بکا اولان مقدار قحه دینی مقابله سنده
رهن وضع و تسلیم ایتمشیدی حالا بنده رهندر حق دعوی ایدوب بکر انکار ایتدکده دیونه
زید صخنده اول حنطلکی بکا بیع ایتمشیدی حق دعوی ایلدیکی مسموعه اولور جواب
اولمز فیما یسمع من الدعوی و فیما لا یسمع من دعوی فتاوای حامدیه مقدمه عمرو
بیع و تسلیم ایتدیکم بر اس بارکیر بها سنده و محکمه حکمه بیک اچه قیمتله و اردیکم دعوی
ایتدکده عمرو زیدون بارکیر اشتدیکن منکر اولمغله زید بیع و تسلیم عمرو کن مواضعه سنده
اثبات ایتدکدن حکمه عمرو دفع بمثن مذکور ی تعاطا رضیه تسلیم ایتدیکنه اقامت بینه
ایلدیکی مسموعه اولور جواب اولمز کتبه المرحوم ولو ادعی البائع علی المشتری بمثن
العبد المبیع فقال المدعی علیه قد اشتریت العبد منک قطعا فاقام البائع المدعی بینة
علی شراء العبد فقال المدعی علیه انی اوفیت الثمن و اقام البینة لا تقبل للتناقض
کذا فی الذخیرة و لو کذبه فی العقد ادعی بائع انه اشتری منه هذه الدار و انکر البیع
فاقام المدعی بینة علی البیع ثم ادعی المدعی علیه الاقالة لم تسمع هذا الدفع ولو
لم یدع الاقالة لکن ادعی ایفاء الثمن او الابراء اختلف المشایخ رحمهم الله فیه
البائع اذا ادعی الاکراه علی البیع فقال المشتری اخذت الثمن طائعا او سلمت

الی تطاولها اقام البینة یکون دفعا فی الثانی عشر فی اشتروی زید کتبه نده اولان
بر بائی عمرو کلوب بنم ملکمدر حق دعوی ایدوب بیدندن اخذ و اداتیدکنه زید دفع
عمروی دفع اخون عمرو ه سن اول بائی فلان تاریخنده شو مقدار اچه یه بکا بیع و تسلیم
بن دفع اشتره اوسلم ایتدم حق دعوی ایدوب کمن انبانه قادر اولمیوب عمرو دفع
بیع ایتدیکنه تحلیف اولنوب اول بائی عمرو ه حکم اولندقدن حکمه زید عمرو ه
اول بائی سن صغیر ایکن وصی شرعیک اولان بکر بمثن مثلنه بشره بیع و تسلیم بشر
دفع خالده بیع و تسلیم ایدوب بن خالددن شو مقدار اچه یه اشترا ایلدم حق دعوی
و اقامت بینه ایلدیکی مسموعه و بینه سبی مقبوله اولور جواب اولمز کتبه المرحوم زید
بر قطعه کتابی عمرو صحافه بیع ایدوب بر حق دیروب عمرو دفع اولوب بعده زید سوال
ایتدکده بیع ایتدم بمثنی یارین سکا و برهرین حق اولوب بعده یارین کلدکده عمرو دن
کتابی ضایع ایتدم بمثنی حق دعوی ایلدیکی مسموعه اولور جواب اولمز کتبه المرحوم لو
ادعی رجل علی رجل انی اشتریت هذا العبد منک بکذا او البائع یجحد البیع فاقام
المدعی البینة علی الشراء فقال البائع فی دفع دعواه انک قد رددت علی هذا
العبد بالعیب و اقام علی ذلک بینة یصح منه الدفع و سمعت بینة علیها فی الثالث
و العشرین من دعوی التاتارخانیه ادعی دار امیر انها من املاکه فقال المدعی
علیه لم یکن لابیک فیها حق غم ادعی المدعی علیه انه اشتراها من اب المدعی و ادعی
ان اباه اقر بها له فدعوی المدعی علیه صحیحة لانها لم تکن لابیه بعد ما اشتراها
المدعی علیه و ان قال لم تکن لابیک قط او قال لا یبک فیها حق قط لا تسمع دعواه
الشراء للتناقض و تسمع دعواه اقرار المدعی له لعدم التناقض فی الثانی عشر
من الاشتروی رجل ادعی علی آخر الف درهم من ثمن بیع باشرها و لم یکن اشهد
فادعی ان ذلک الف و دیعة لا تسمع و لو ادعی علی آخر الف درهم و دیعة و لم یکن

اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض لبيع فى اخر الخامس ح ودعوى الخلاصة ادعى رجل
باع دارا وكفل الثمن بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه فى الكفالة بالمال
من الكفالة فاضيفها لو ع دار اشتراها رجل اخر بشتر انيطه فقال المدعى عليه فى دفع
دعوى المدعى انى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى فقال المدعى فى دفع دعواه
قد كنا اقلنا البيع الذى جرى بينى وبين المدعى عليه هذا دفع صحيح وفى الباب
الخامس من فتاوى رشيد الدين ادعى دارا انها ملكى لانى اشتريت من فلان
فقال ذو اليد انها ملكى لانى اشتريت من فلان ذلك ايضا فقال المدعى جرى
فسخ البيع بينكما ثم اشتريتها من فلان واقام البينة تسمع لانه انتصب خصما عن
البائع الغايب فى اثبات الفسخ لانه لا يمكنه اثبات الشراء على الحاضر فى حق الغايب
الا بعد فسخ ذلك العقد فينتصب خصما عنه واذا ثبت الفسخ صح البيع منه قبل القبض
لان بيع العقار قبل القبض يجوز ولو كان فى النقود يشترط القبض لصحة البيع فى
الثانى عشر من الاشتروشنى ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه انك اشتريت
هذا العين منى ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكى واقام البينة فهذا البينان فى يد فلان
كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقد قيل ينبغى ان تعمل بينة
صاحب اليد وتمام هذا فى متفرقات دعوى الذخيرة ولو ادعى الدار ملكا مطلقا فقال
المدعى عليه انى اشتريت الدار من المدعى فقال المدعى انا قد اقلنا البيع الذى جرى بيننا
فكان هذا دفعا صحيحا ولو ادعى الخارج ذو اليد الشراء من واحد فقال ذو اليد انى
اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه
ان دعواك باطلة لان فى التاريخ الذى ذكرت انك اشتريت الدار من فلان كان هذه
الدار رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك فلا وجه لشرائى لانه كان بعد حافك
الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع لانه لا حق له من اليد فى ذلك الوقت لان المرتهن

لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى المرتهن كذا ذكره رشيد الدين فى فتاواه ايضا
انه لا يصح هذا الدفع وعلى قياسه لو اقر بعتك المرتهن وبطلان حق المرتهن
فقد اقر ببتفاذ البيع الذى لان البيع كان صحيحا بين البايع والمشترى وامتناع
النفاذ لحق المرتهن فاذا بطل المرتهن نفذ البيع السابق فى حق جميع الناس كذا قاله
الامام فخر الاسلام على البزدوى فى الثانى عشر من الاشتروشنى ح ادعى على اخر بيتا فى
يده انه ملكى لانه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكى لانه اشتراه
منه ذلك الرجل بتاريخ السابق من تاريخه ثم قال المدعى فى دفع الدفع ان بشرائك
فى ذلك التاريخ باطل لان هذا العين فى ذلك الوقت كان رهنا فى يد فلان
من فلان فلم يشرائك لا يصح هذا الدفع فى اواخر الخامس من الفصل الرابع عشر
من دعوى الخلاصة ع ارضه من رجل ثم باعها من اخر واقام الثانى على الاول
بينة انها كانت لهما عند وقت شرائك فلان باطل واقام الاول بينة ان شرائك
كان مقضيا وقت الشراء ثم البيع عك هو دفع صحيح قال رضى الله تعالى عنه وهو
الصواب لان الدين اذا قضى بنفاذ البيع وان بقى رهنا قبل الرد واليه اشار
فى مختصر القدورى فى اواخر باب الدفع فى دعوى القيمة ادعى شراء عبده فانكر واقام
بينة فقال البايع دفعا انك رددته على بالعيب صح دعواه وتسمع بينة م لو قال
المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعى فانى قلت له انا اشتريتها
من فلان فقال اشتريتها منه فهو دفع فى اوائل باب الدفع فى دعوى القيمة ادعى
انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك
الفلانى الذى اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له فى هذه الضيعة واقام بينة فهذا
دفع عك كما لو البتة قالوا هو دفع وان اقر له فى زمان ليس بدفع لظهور المقتطة
فى الوجه القضاء وعن ت ان كان فى بينة المدعى انه اشتراه من فلان وهو يملكه

180

وفلان حاضر يجحد والمشترى الاول ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة من
المحل المرلورى الاستئجار او الاستيام والاستيداع والاستيجاب والاستيجاء
والاستيجار زيد وعمرو وبكر ملكيت اوزره استعمال ايتدكلرى
درست دانه طوبلرايجون بوطوبلرى بزه بيع ايله حيوب بكردن
بشتر ايدوب بكر بيع ايتدكن مزبور بوطوبلرى قبل الاشتر ابزم
ملكمز ايدر حيوب دعوى ايله مسموعه اولور الجواب اولمز الكتبه
يحى المرحوم زيد بر ملك منزلى عمره اولان دينى مقابله سنده رهن وضع اليمى مراد
ايتدكده عمرو زيده سنك بو منزلك بكر به رهن ايمش ديدكده بكر حاضر اولوب عمره
بو منزل بكا رهن دكلدر دينك ايجون رهن اليحوب عمرو فوق زيد دن منزل مزبورى
رهن اولوب حفظا وزره ايكن بكر عمره زيد منزل مزبورى سكا رهن ايتميدن اول عدم
بكا رهن ايتمشدر حيوب دعوى ايله مسموعه اولور مر الجواب اولمز كتبه يحى المرحوم
زيد بر منزلى هندك ملكى اولدوغنه اعتراف وبعده هندن منزل مزبورى استيجار ايتمله
نصف اجاره وتسليم ايدوب اجنبه اجرتله ساكن ايكن زيد اول منزل الحون استيجار
دن معدا بنم ملكم ايدى حيوب دعوى ايله مسموعه اولور مر الجواب اولمز زيد ك تصرفنده
اولان بر ى عمرو بنمدر زيد اجاره ايله تصرف ايدر حيوب بينه اقامت ايله زيد سكن
يلدن بروملكمدر مالكانه تصرف ايدرسن حيوب اقامت بينه ايله شرعا ثابت اولمغله بينه
اولى در بيان بيورلمله الجواب زيد عمرو ك ملكى اولوب زيد اجاره ايله تصرف اولدوغى
اجرتنى ويرمدوكنه شهادت ايدر بينه عادله وارايسه اول اولى در ذو اليده بينه
ذو يشمز مخ اجاره فتاواى ابى السعود المرحوم هند طاقمق الحون زينبدن بر سيم
زلفك استعاره ايدوب زينب ويروب بعده هندن طلب ايتدكده هند اول
زلفك بنم ملكمدر حيوب دعواى استحقاقى ايله مسموعه اولور مر الجواب اولمز كتبه يحى المرحوم

اوفى يده تقبل البينه ولا يلتفت الى الدفع من المحل المزبور وفى نوادر ابن سماعة عن
ابى يوسف رجل باع عبدا غيبه باجره وسلمه الى المشترى ومات فى يد المشترى فجاء المولى
بعد ذلك وطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا تقبل قوله الا ببينه ولو قال ما مرى
قبل قوله فى الفصل العاشر فى بيوع الذخيرة باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك المرد
حين سمع وادعى المشترى الاجازة واقاما البينه فبينة المشترى اولى لانها لملزمة
فى البينتين المتضادتين من شهادات التتمة اشترى عبدا وقبضه فوجد به عيبا فاراد
ان يرده فاقام البايع ان المشترى اقر انه باع من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشترى
ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غائبا فرق بين هذا وبين ما اذا اقام بينة ان
المشترى باعه من فلان وفلان غائب حيث لا تقبل بينته وكان للمشترى ان يرده
عليه بالعيب وقد قبل يجب ان تقبل بينته فى الفصل الثانى ايضا استحسانا لا بمثله وذكر ايضا
ان طلق فى اجنبيه وصورتها ادعى عينا فى يد رجل انه له فاقام المدعى عليه بينة فى
دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان لتقبل بينته ولو كان البايع اقام البينة ان
ان المشترى باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنه صادق ان البيع وان لم يرده
على المشترى الاول ولو ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعت
هذا العين من فلان الغائب اثبت فى الجامع والزيادات الى انه لا يقبل هذا الدفع
وذكر الناطفى انه تقبل ويدفع دعوى المدعى كما اذا اقام البينة على اقراره بالبيع من
فلان او على اقراره انه ملك فلان تقبل فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا يحلفه
الوارث وفى يده عين وقال هذا ملك الميت فاقام الوارث بينة ان الميت كان فى
صحته باع هذا العين من فلان فى حيوته كان دفعا صحيحا كذا ذكره فى الذخيرة
فى الثانى عشر من الاستحسانى اذا اقام البايع بينة على اقرار المشترى انه باع العبد من
غيره قبلت بينته ولو لم ان يرده بالعيب ولو اقام البايع بينة ان المشترى باع من فلان

وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا تقبل الا ان يبرهن على
الشراء بعد النكاح من مالكها لكن بسبب حفظه هنا ان المال وهو اقراره بالملك للبائع
او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس نكاحا اقرار صريحا بانه ملك البائع والتعاوت
انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده ليؤخر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصحيح
ولا يؤخر في فصل المأذون في نوع في المأذون فالاول مثل دعوى البزازية وفي الزيادات
ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه استوهبه مني يندفع كما لو برهن ذو اليد
على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار كل واحد بانه
ملك صاحبه تهاترا وترك في يد ذي اليد والمحل المتنازع فيه جعل بائع كرماني يد رجل فقال ادعى
للمدعى عليه في دفع دعواه انه اجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع
صحيح لو اثبت بالبينة يندفع عند دعوى المدعي في الفصل الثالث في الغصب من دعوى العارية
خانية وكذا في الفصل الاستئجار والاستيداع والاستيجار من دعوى الودائع
والاقدام على الاستيهاب والاستئجار يكون اقرارا بالملك للبائع على رواية الجامع الكبير
وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا اختاره في الفتاوى الصغرى وذكر القاضي
الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستيهاب
والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه وهو بالتفاق الروايات حتى لو اقام المدعي عليه
بينة بان المدعي استوهب مني او استؤجر مني او استام مني او قال بالفارسية خريده خواست
از من این عین را یکون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي استوهب مني او استؤجر
مني او استام مني او قال بالفارسية خريده خواست از من این عین را یکون
دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبض مني وكان جاحدا
يدفع الى فلا تسمع بينته منه لا يسمع هذا ادعى المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي
وبين قوله ليس ملكي والاستئجار من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظر

الاستئجار

الاستئجار من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استئجر هذا العين
من فلان واقام البينة عليه يكون دفعا لدعوى المدعي ولو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي
اجر منى نفسه ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي بانه ليس بملكه وكذا لو اقام
بينة ان المدعي استأجر مني هذه الدار واخذ هذه الارض مزارعة او قال الا ابن خانه
را من اجارت ده ما بكرم او قال ابن زرا من بتا دري ده يكون دفعا ويكون
اقرارا بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين رجل اقر انه اكارى هذه الارض
ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق وقال كنت بعته ثم اشتريته منه
لا يسمع دعوى الملك المطلق منه وفي الثاني عشر في الاستئجار وكذا في الثالث عشر في الغصب
وفي فتاوى الامام علاء الدين الدينارى في مسائل الدعوى ادعى عينا بالوكالة فقال
المدعى عليه في دفع دعواه انك استؤجرت مني هذا العين واقام البينة يكون دفعا ولو ادعاه الموكل
بعد ذلك لم يصح ولو ادعى المتولي فقال المدعى عليه انك استؤجرت مني او لتوقوامد ذكره
ملك من ليست له لا يصح هذا الدفع لان اقراره يحتوي على الوقف لا يصح والاستعارة
هل يكون اقرارا بالملك للمستعار منه ذكر في المنتقى دار في يد رجل قال اخرا دفع
الى هذا اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البارحة قال اعطيت هذه الدابة اركبها
فلان ان يدفع اليه ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
وروى بشر عن ابي يوسف فيمن استعار دارا فجحد فبرهن اقام بينة انه لابنه الصغير
قبلت بينته ولم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار كذا ذكر في الذخيرة وذكر في
الفتاوى الصغرى واحاله الى المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى فلان
ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لغلان لانه يقول كان
وكيلا بقبض غلتها وذكر الناطفي انه يكون اقرارا وقبول الوديعة هل يكون اقرارا
بالملك للمودع كانت المسئلة واقعة الفتوى وقد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه

لا ملک له فیه وذکر رشید الدین فی فتاواه انها ملکی فاراد ذو الید ابطال دعواه
فقال للمدعی بحضرة الشهود خذ هذه الدابة ودیعة فاحفظها الی الغد حتی تذهب الی الماضی
غدا فاخذ المدعی الا تسمع دعوی المدعی بعد ذلک لان قبول الودیعة اقرار انها ملکه کذا نقل عن
المشائخ وقیل ینبغی ان لا تبطل دعواه لان قبول الودیعة یدل علی عدم الملک بطریق الدلالة
وقد اوعی هو صریحا انه ملکه ولا معتبر بالدلالة مع الصریح وذکر فی باب الوقف من
الزیادات الوکیل بالخصومة فی عبد اذا اقام المدعی علیه بینة ان الوکیل باع منه هذا
العبد فی غیر مجلس القاضی تبطل خصومته واخرج من الوکالة وکذلک لو انه اقام بینة
علی الاستئجار او الاستیهاب او الاستیداع او الاستعارة لان ذلک کله اقرار بالملک
لصاحب الید والتناقض کما یمنع صحة الدعوی لنفسه یمنع صحة الدعوی لغیره
فی الثانی عشر من الاستروشنی وکذا فی العاشر من الفصولین اقر بان الدار التی
فی ید فلان ملک زید ثم ادعاه لنفسه لا تسمع وقال عمر بخلاف ما لو اذا ادعا
تلقی الملک من زید فی باب ما یبطل دعوی المدعی من دعوی الغصب وذکر فی دعوی
الغصب شهود والمدعی علیه اذا شهدوا علی اقرار المدعی او استیداعه او استعارته
او استیهابه من المدعی علیه او من غیره بطل دعواه سواء کان یدعی لنفسه او لغیره
وقال التناقض کما یمنع صحة الدعوی لنفسه یمنع صحتها لغیره هذا اذا وجد منه ما
یکون اقرارا بانه ملک الغیر فی اول الثانی عشر من الاستروشنی ادعی لنفسه ثم لغیره
بوکالة لم تسمع اولا منافاة بین الدعویین اذ وکیل الخصومة قد یضیف الملک
الی نفسه علی معنی انه ان لم یحق المطالبة ولو ادعی لغیره بوکالة لا تسمع لان ما
هو ملکه لا یضیفه الی غیره عند الخصومة فیتمکن المنافاة فی العاشر من الفصولین
وکذا فی فصل الدور والاراضی من دعوی قاضیخان فی الثالث من الخمسة زید عمرو
اولا ان ینبغی ان یکون به متاعا علی عمرو برهن وتسلیم الید کذا فی صکه زید ملک فلان

اولان بکر بندن قرض الدیغی مشروحدر الجواب معابله سنده بکار رهن و تسلیم ایتدیکی حالا بنده
رهندر حسب دعوی و اثبات ایدیلدیکی زیدی دفعه قادر اولورمی الجواب اولکتبه یحی المرحوم
زید عمروک یدنده اولان بعض عوزت اسبابی بنم ملکمدر حسب دعوی و اخذ و اداید کده
عمرو اول اسبابلری بکره ایله زوجه سنه بنم بلکمدر دیو امانت وضع ایدوب اخذ و اداره
کتدیکده بنده احاننده حسب دعوی و مدعاسی زیدک مواجهه سنده اثبات ایدیلدیکی
زیدی دفعه قادر اولورمی الجواب اولکتبه یحی المرحوم زید عمروک یدنده اولان برمنزل
اکون بنم ملکمدر دیو بکر بنم اکون ملکمدر دیو بکا ایداع و تسلیم ایتدیکی حسب
دعوی و اقامت بینه ایله مسموعه و مقبوله اولوب زیدی وضع ایتمش اولورمی الجواب
اولمازکتبه یحی المرحوم زید عمرودن بر مقدار اراضی اولوب معابله سنده بعض اسبابلری رهن
وضع و تسلیم ایتدیکی حسب ظهور ایدوب اول اسباب بنمدر دیو عمرودن دعوی
ایله مسموعه اولورمی الجواب بشر دعوی ایتدیکده زیدک حضوری لازمدر کتبه یحی المرحوم
زید بعض امتعه سنی عمرو ایداع و تسلیم ایدوب اخذ و اداره کتدیکده زیدک زوجه سی
هندک قمر قمر ندنی زینب عمرو کلوب بو امتعه بنم ملکمدر زیدن الوب سکا بنم
اذنمز ایداع و تسلیم ایتدی حسب دعوی و زید حاضر دکل ایکن عمروک مواجهه سنده
اثبات ایدوب الماعه قادر اولورمی الجواب اولمازکتبه یحی المرحوم زید بر مرصع قوتی
و بر زمرد کوپه سنی عمرو دلاله بیع اکون ایدوب عمرو دخی زیدک اذنی و خبری اولمادین
دائنی بکره اولان بر مقدار اراضیه رهنی معابله سنده رهن و تسلیم ایدوب بعد الاثبات غائب
اولدقده زید بکره عمروک سکا رهنی معابله سنده رهن وضع ایتدیکی قوتی مرصع
و کوپه بنمدر حسب دعوی ایله مسموعه اولورمی الجواب اولمازکتبه یحی المرحوم زیدک حضوری
اولوب عمروک قضیه ضبط ایتدیکی بروقف چایری زیدک وفاتندن صکره اوغل

بکره دعوی ایدوب اقامت بینه ایله متولی و قفک دخی حضوری لازم میدر الجواب
اولمازکتبه یحی المرحوم زید سپاهیلک تیماری اراضی سندن اولوب عمرو بکر بک
قصه قلمنده اولان تارلالری بشر سپاهی بنم تیمارم اراضی سندن در حسب زید
حاضر دکل ایکن اخق عمرو بکر بک مواجهه سنده دعوی و اقامت بینه ایتدیکده
مرافعه اولدقده قاضی حاکم بشر بک دعوای مذکوره سنی استماع و اول تارلالری
بشر بک تیمار سندن اولمق اوزره حکم ایله حکمن نافذ اولورمی الجواب اولمازکتبه یحی
المرحوم زید سپاهی اکندی تیماری طیرانلندن اولمق اوزره ضبط و طابو ایله
ویردیکی تارلالری اکون عمرو متولی بنم متولی اولدوغم وقفک تارلالری اکا مدر
و قفدر حسب دعوی ایدوب بینه اقامت اتمکله ایدیلدیکده اول اراضی یی طابو ایله
متصرف اولانلر مواجهه سنده دعوی و اقامت بینه ایتمکله کفایت ایدرمی یوخسه
زید سپاهیلک حضوری دخی لازم میدر الجواب لازمدر کتبه یحی المرحوم زید عمروک
محلولندن صاحب ارضدن تفویض ایتدیکی تارلالری متصرف اولمغله بکر
ظهور ایدوب زید بو تارلالری بن عمرودن صحتنده سکز سنه مقدم صاحب ارض
معرفتی ایله بعوض ایتمیدم حالا تصرفمده در حسب صاحب ارض سودده بولنوب حاضر
دکل ایکن یالکز زیدک مواجهه سنده دعوی ایله مسموعه اولورمی الجواب
اولمازکتبه یحی المرحوم زید عدد کرمنی ملکمدر حسب عمرو ایجار و تسلیم عمرو دخی استیجار
ایدوب متصرف ایکن بکره دعوای استحقاق ایتدیکده زید حاضر دکل ایکن یالکز
عمروک مواجهه سنده بنم ملکمدر حسب دعوی ایله دعوا سی مسموعه اولورمی
الجواب اولمازکتبه یحی المرحوم زیدک وفاتندن اولان بر آت دکرمنی اجاره
معجله و مؤجله ایله متصرف اولان عمرو بکره اول دکرمنک تصرفی معرفتی مولا
ایله تفویض ایدوب جوار سنده اوقاف محروسه دن اولان بوزه خانه یه

كذلك اجارة مجلة مؤجلة اليه متصرف والان يشترى ذكر ملك بوزه خانه جانبدان
طولا طعوز ذراع وعرضا بيجق ذراع متعارى يرى بنم بوزه خانه مدنه حسو اكبر موا
سنده دعوى ايل متولى اخر بور حضور نسز دعواى مزبوره مسموعه اولور مى اولمازمكر
غصب دعوا ايله كتبى المرحوم غصب دار اوى يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز
بل حضرة المستاجر اذا اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بل حضرة المالك تسمع او ملك
المنفعة بعقد الاجارة فله الخصومة بل حضرة المالك فى فصولين فى الفصل الثالث او
دار او دابة فى اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا
البرهن من مجمع الفتاوى فى كتاب الدعوى بخلاصة حضرة البرهن والبرهن فى دعوى عين
البرهن والعارية والاجارة كالبرهن خلاصة فى اول كتاب الدعوى ولو اجر دابته من
رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان
الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول
لا يصح فى حق الثانى وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثانى لان يد الثانى
يد امانة فلا يكون خصما للمدعى ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشترى وان كان الاجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما للكل
فى يدعى حقا فى ذلك العين وكذا لو برهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشترى
واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان البرهن غائبا يوخذ العين من يد المشترى
وسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة البرهن فى الزيادات ومسئلة الاجارة فى المختصر
قاضيخان فى اوائل كتاب الاجارة والتفصيل فى الفصل الثانى والثلثين من الفصولين
وفى البزازية فى الدعوى فى الفصل الحادى عشر فى نوع منه لخصم ادعى على آخر ان ابا جرت
الدار التى فى يدك من فلان بما يتبع كذا قبل ان تستاجرها انت ان ادعى عليه فعلا

بان قال انا قبضتها فاخذتها منه بغير حق ينتصب خصما ولو قال استاجرت فلانا منك وسلم
سلم اليك لا الى لا ينتصب خصما لان فى اثبات الملك ولا فى اثبات الاجارة
الا بدعوى الفصل عليه مبنية المنتقى فى كتاب الدعوى لو ادعى البرهن فقال الآخر
هو رهن فى يدى من قبل فلان بكذا وان هذا غصبه منى او استعاره منى واقام البينة
يدفع اليه من فصولى الاستروشنى فى الفصل الرابع فى القضاء على الغائب وكذا فى الثانى
الفصولين فى الفصل الخامس فى القضاء على الغائب ولو قال ذو اليد هذا الشئ
اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبه منه وبرهن عليه سقطت
خصومة المدعى لان يده يد امانة ليست يد خصومة وان قال اشتريته من الغائب
فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعى الفعل على
ذى اليد كما اذا قال غصبته منى او سرقته منى لا يسقط فيه الخصومة وكذا اذا
قال سرق منى وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابى حنيفة وابى
يوسف وعند محمد يسقط اصله ان بينة ذى اليد تقبل فى الدعوى والتفصيل قبيل دعوى الرجلين
فى الدرر والغرر وفى الفصل الحادى عشر فى الفصولين برهن انه انما غصبه منى زيد
وقال ذو اليد اودعنيه زيد لا تدفع عنه الخصومة بل بينته لانها تعارض بينة
اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه اشترى سرقة منى زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك لا تدفع الخصومة استحسانا فى العاشر من الفصولين اعار فرجل
رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه غلب بخصم فى
فصولين فى الفصل الثالث المودع لا ينتصب خصما للمشترى الا اذا قال باعنى واقرانى
بقبضه منك حينئذ ينتصب خصما للمدعى فصولين من المحل المزبور ولو قال هذا لى
غصبته منى فلان غير ذى اليد او كان لقوما فقال هذا لى سرقته منى فلان غير ذى
اليد فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغائب اودعنيه تدفع الخصومة عن ذى اليد

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في السير قه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد الا بحجة
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى اذا ادعى انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب بما اذا
ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة
هرازية في نوع في الخامس عشر في الخصم في الدعوى والتفصيل في نوع في الخامس
الى عشر فيما يكون دفاعا للمدعى عليه من كتاب الدعوى والتفصيل في قاضيخان
في دعوى الدور والاراضي من الدعوى من انتصب خصما لان له ان يدعي الفصل عليه
لو اقام البينة على الايداع من جهة الغائب ليسمع لو اقام بينة على اقرار المدعى على
الايداع من جهته فله ان يسمع وتندفع عنه الخصومة ادعى الملك والغصب عليه فقال ذو اليد
انما مودع فلان واقام البينة ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا تقبل
وان لم يقم البينة عليه على الغصب واقام البينة على الملك لا يخرجه ذو اليد من ان يكون
خصما بجحد دعوى الفصل عليه مستخرج فصولي عمادي في الفصل السابع في النافض
في الدعوى وان وقع الدعوى في العين بعد الهلاك واقام المدعي عليه بينة انه
كان عنده وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما ذكرنا من الوجوه لا تقبل
بينة المدعي عليه لان الدعوى تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين ثم اذا قضى
بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فان حضر الغائب وصدق المدعى عليه
فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه
عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والسارق والغاصب مستخرج فصولي
عمادي في الفصل السابع وفي الفصولين في العاشر برهن انه لو قال ذو اليد
اودعنيه فلان او قال اجرنيه او ارتهنه او غصبته او قال اخذت هذه الارض
مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا تندفع منه الخصومة عالم ببيع من ثم هذه

البينة انما تقبل بشرط ان احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فهو الذي اليد
لا يكون معروفا بالاحتيال وتزويره فهذا شرط عند ابي يوسف خلافا لهما واما الثاني
فان يدعي الايداع من معروف ليشهد شهوده كذلك في العاشر في الفصولين وهما
يتصل بهذا هند متوفى ترك ورثة سمى بهم منزلا ترك هند دون اولق اورثه بينة انه
قسمت التركة كلها بين ورثة دون هند ترك قضى زينب منزلا ورثته ابوي واولاد هند صحت
بين صغيره اكبر ثم ايكون اشتراه ابو يوسف وجب لها على ابيهم حكم بدعوى واقامت
بينة ايده دعواي مسموعة او وجب بينة بين مقبولة او لو من الجواب او لو كتبه على المرحوم
زيد متوفى دون كبيره او غلامي عمرو وكبار ايده كبيره قضى هند بينة بمنزلي تركة زيد دون ايد يكبنه
معتبر فاراد الوجوه زيد وجه بينة زينب بيد متقدمة او لان حرمة مؤجل فعاينه سنده
وبرهن زينب في الوجه قضاي ايده ضبط اورثه ايكبن عمر وزينب بين صغير ايكبن زيد صحت
وزينب بما تملك جهة برهنة استشهاد ايتم على الام حكم بدعوى واقامت بينة ايده
دعواي مسموعة وبينة مقبولة او لو من الجواب او لو كتبه على المرحوم زيد متوفى ترك ابنين
عمر وزيد حال صحته برهن ملك منزلي منكوحة بين زينب حيث ما ملك ايده ايد يكبنه اعتراف
ايد كذلك صحت عمر وبين صغير ايكبن منزل قوص بيدام باكره بهبة ايد وولاية ثم ايكون قبض
ايتم بعد الاعتراف مطلقا او لم حجة دعوى وبينة اقامت ايده مسموعة او لو من الجواب
او لو محل خصام تناقض معتبر او لا كتبه على المرحوم ولو استأجر دارا من رجل ثم ادعى على
المؤجر ان هذه الدار ملكي لان ابي اشتراها لي في صغري وهي ملكه واقام البينة لم تسمع
الاستيجار اقرار بالملك له لان هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الجمع
فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك كذا في البزازية
عشر ثم الاستحسان كذا في اوائل العاشر في الفصولين وذكر في العيون مسئلة تدل على قولهم رجل
قدم بلدة واستأجر دارا فصل له هذه دار ابيك ماتوته كرها مني انا لك قال المستأجر ما كنت

اعلم به فادعا مامیرا ثما عن ابیه لیس له ذلک لما فیه من التناقض وفی دعوی الغنوی الصغری
استاجر ثوبا فی جراب او مندیل فلما نشره قال هذا متاع ولم اعرفه تقبل بینته فی الثانیة
عشر فی الاشتر وکشی وفی العیون قدم بلدة واشتری کرا واستاجر دارا ثم ادعاه قائل
بانه دار ابیه مات وترکها میراثا وکان لم یعرفه وقت الاستیجار لا تقبل قال والقبول
اصح فی نوع فی الدفع من دعوی المیراثیة ابنان قسما ترکة ابیهما ثم قال احدهما بعد
القسمة این فلان صغیرا بدر بنام من کرده بود واقام بینة تسمع ان ادعی
ان ابی وضعه باسمی فی حال صغری وان ادعاه مطلقا لا تسمع فی باب ما یبطل
دعوی المدعی مر دعوی الغنیة استاجر دابة فراخ ثم ادعی انها کانت له اشتراها
له ابوه فی صغره وبرهن تقبل لان التناقض یعفی فیما یجری فیه الخفا فان
الاب یتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصلا کمن یقر بالرق وینفاد للبیع
ثم یدعی الحریة الاصلیة او العارضیة وبرهن تقبل لخفاء حال العلوق فان
الولد یجلب صغیرا من دار الی دار وتفرد المولی بالاعتاق ولهذا قلنا
المکاتب اذا ادی بدل الکتابة ثم ادعی تقدم اعتاقه علی الکتابة تقبل ویرد بدل
الکتابة فی نوع فی الدفع من دعوی المیراثیة وفی ص اشتری ثوبا فی جراب او مندیل
فلما نشره قال هذا لی لم اعرفه تقبل بینته فی اوائل العاشر من الفصلین فی اشتری
جاریة علی انها بکر او لبون او زردوز او مغنیة او طباخة زید عمرو ده بر
دابة بیع ایتد کله لبون او لوب کندی ولدنه وعمروک ولدنه کفایت ایتمک
شرطیله بیع وتسلیم عمرو دخی اول شرطله اشتر ایدوب بعده دابه نک لبون کندو ولدنه
وعمروک ولدنه کفایت ایتمدکنده بیع فسد اولمغله عمرو اول دابه یی زیده ده قادر اولور
بکر او لوب کتبه یی المرحوم ولو اشتری جاریة علی انها ذات لبن فرهذا دا مالو اشتری
شاة علی انها لبون سواء فمن قال الفساد البیع ثمة لتعذر ایفاء البیع ههنا ووجه ذلک

ان الشرط وان کان من اوصاف المبیع الا ان هذا وصف لا یدری وجوده وقت
البیع فکان فی البیع غرور فیکون فاسدا ولو باع من ة علی انها یحلب کذا او کذا فالبیع
فاسد باتفاق الروایات لان الشرط لیس بصفة فی هذه الصورة فانه لم یقل علی
انها حلوب وانما قال علی انها یحلب کذا او کذا فکون اشتراط اللبن المحلوب وانه
مجهول یخطر الوجود فاشتراطه یوجب غررا فی العقد فیوجب الفساد وکذا لو اشتراها
علی انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد فی الفصل السابع من بیوع الذخیرة بکر جاریة یسی
هندی یا کی یا شنده او لوب ملکی او لان ولد ندن ایریلوب دایلق اولمیوب عمر وده بیع
ایله بیع فرلور صحیح او لور بکر او لوب او لدرا ما ملکی وهندی یا ما ملک کرکدر کتبه یی المرحوم
بکر هندک مملوکه جاریه یسی زینبی بکر اولمق اوزره اشتراو قبض ایدوب بعده ثیب
اولمق احتمالی ایله نسوانه کوستر دکده بکر اولمغله رد ایچون خبره بکر اولمغله زید جاریه
وقوعه یه ثیب بیع وتسلیم ایلدکی صورتده جاریه زیدا ولجاریه ایکنده بیع
وتسلیم ایلدیکنه یمین وبکر یمکه قادر اولور بکر او لوب کتبه یی المرحوم زید عمرو دن اشتر
وقبض ایلدیکی بکر جاریه یه وطئی ایدوب بعده جاریه نک عیب قدیمی ظهور ایتمکله زید
عمرو ده نقصان عیب ایله رجوعه قادر اولور بکر او لوب عمرو ده راضی اولمازایسه اولور
کتبه یی المرحوم اشتر جاریه ولم یتبین من عیوبها فوطئها فوجد فیها عیبا لا یملک
ردها سواء کانت ثیبا بالوطئی ام لا وکذا لو قبلها او لمسها بشهوة ورجع
بالنقصان الا اذا رضی البائع ان یأخذها وکذا لو وطئها غیر المشتری وغیر
البائع لم یرد ویبطل حق الرد بالعیب بالعوض علی البیع وان قال البائع انفقت
والارد بها علی لیس الرد ایضا وفصل فیما یمنع العیب بالرد من بیوع جلوبه
العقار وزید جاریه یسی هندی بکر اولمق اوزره عمرو ده بیع وتسلیم عمرو دخی
قبل الوطئی هندک عدم بکارتی عینه مطلع اولدقده عیب ایله رد قادر اولور

الجواب اولا نرد به مراجعت او لنور بکر و به لرسه قول لیکند دلایمین بیت در برابر
قول اینه بالبکد مع یمینه کتب المرحوم بوصورتیکه عمرو هندک عیب مذکوره بنی کوستردیکی
امر اوه عدلدن اخباری ایله اون یاش کوندن صکره معلوم اولور صورت مراد
اتیدکه حاکم الشرع مجرد بو قدر کیوندن صکره عیب ایله اولمغله زید هندی عمروک
یدنه ابقایه قادر اولور مرکب سلف قول ایله رد اولمغله کتب المرحوم لو اشتری
جاریة علی انها بکر فاذا هی غیر بکر عرف ذلک ما قرار البایع کان للمشتری الخیار فان
تعذر الرد برجع المشتری علی البایع بحصة البکارة تقوم وهی بکر وغیر بکر و یرجع
بالفضل ولو شرط الثیابة فوجدها بکرا لا خیار له فان کان الاختلاف بعد قبض
الثمن فلو قال المشتری لم اجد بکرا فقال البایع بعتها و سلمتها وهی بکر قد ذهبت
البکارة عندک فالقول قول البایع مع یمینه بالله تعالی لقد بعتها و سلمتها وهی بکر ولم
یذکر انه یریها النساء وذکر فی کتاب الاستحسان انه یریها النساء لان وضع المسئلة
ان البایع یدعی انها بکر فی الحال فیریها النساء ان کن هی بکرا یلزم المشتری من
غیر یمین البایع وان کن ثیبا تحلف البایع ان حلف لزم المشتری ایضا وان
نکل ردت الیه وکذا لو اختلفا قبل القبض فقال البایع هی بکر والمشتری یقول
ان ثیبة یریها النساء والامتحان ببیض الحمام او الدیک هل لیس ام لا قال رضی الله
تعالی عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببیض الحمام المعتبرة فان کان القاضی لیس بحضرته
من النساء من یثق بها لزمت الجاریة المشتری من غیر یمین البایع حتی یحضر من النساء
من یثق بها الحمل فی الجامع الکبیر فی الحاکم فی بیوع الخلاصة والبزازیة منح ابو القاسم
الشتراها علی انها بکر فلما اخذ فی وطئها علم انها ثیب فان زایلها بعد البیت فله الرد والا لزمته
ص ط والوطئ یمنع الرد وهو الحق هو ذهبت فی باب خیار فی بیوع الخانیة علی انه کذا فی بیوع الغنیة اشتراها
علی انها بکر فعلم بالوطئ عدم البکارة فلی علم شرع بلا لبث من ساعته ردوان لبث بعد العلم لا

قبیل لو نوع فیما یمنع الرد وما لا یمنعه الخامس من بیوع البزازیة زید اون یاش بکر
ایجه کز بر جاریه یی عمرو ه استعاد ذرد و زنقاش صورتیکه بکر ایکن ثیب ایجه بیع و تسلیم
بعد جاریه مذکوره ذرد و زنقاش و کل ایدیکی ظاهر اولیحق عمرو اول جاریه یی زید
اوزرینه رد الکه قادر اولور مرکب الجواب اولو کتب المرحوم زید عمرو ه بکر صورتی معلوم
بیع ایتدیکی جاریه یی مملوکه کسی هند بکر اولمادیغی متحقق اولیحق عمرو هندی زیدک
اوزرینه رد الکه قادر اولور مرکب الجواب اولو صورتیکه عمروک زید ایله دعوا سی بعد
القبض اولوب و عدم بکارتنه شهادت ایدوب هندی اول شهادت ایله
زیدک اوزرینه رد مراد ایتدیکنده زید دفع هندی عمرو ه بیع و تسلیم ایتدیکنه هنده
عدم بکارتی عیبی یوق ایدیکنه یمین ایدیکی هندی عمروک یدندن الماغه مقتضا
عیب صورتیکه عمرو ه بیعدن امتناعه قادر اولور مرکب الجواب اولو کتب المرحوم
زید بکر جاریه یی هندی عمرو ه اون بیک اچه یه بیع و ثمن فرلوردن اون بیک اچه سنی
قبض ایدوب بعده جعل التسلیم زید هندی وطئی ایله حالا عمرو فسخ عقد ایدوب
زیده رد بیک اچه یی استرداده قادر اولور مرکب الجواب اولمز اما امام اعظم قتنده قیمت تعلقه
اصابت ایدن مقداری سقط اولور کتب المرحوم زید صغیر او غلمزینه دایه تملک
ایکون جاریه یی هندی عمردن اشتراو قبض ایدوب هند دخی کلوب دست لمسی
کون صغیر لهری ارضاع ایدوب بعده سودی منقطعه اولدقده زید اول جاریه یه
سودی منقطعه اولدی حیوه عمروک اوزرینه رد ایدوب یا خود نقصان عیب ایله مراجعته
قادر اولور مرکب الجواب اولمز کتب المرحوم زید رضعه اولمق اوزره عمردن اشترا
ایتدیکی جاریه حامل جعلوب ارضاعه قادره اولمایله زید جاریه یی رده قادر اولور
الجواب اولو کتبه بیوع فتاوای ضیع الله المرحوم زید عمردن اشتراو قبض ایتدیکی
بکر جاریه یه وطئی ایدوب بکارتنی ازاله ایتدکدن صکره بکره ظهور ایدوب اول جاریه یه

دعوى الاستحقاق ايدوب بعد الاثبات والحكم اول جاريه بالاستحقاق حكمه ازاله
بكارت ايله اولان نقصانى قيمتدن الماغه قادر اولور مى الجواب اولكتبه بالرجوع
فى بطوع النوازل رجل اشترا جاريه قيمتها مائتون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق
خمسين والمشترى اذا زال بكارتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق
وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر فى جنس آخر من الجارية
فى اواخر الخامس عشر من دعوى الخلاصة زيد عمره آيتجى صو بيع ايدوب بكيجى جاريه آيتجى
اولمايحق عمرو جاريه سنى جر ايدوب زيده رد قادر اولور مى الجواب اولمز كاتب وخباز اولمق
شرطيله بيع اولنمق بين فكلدرمن بيوع فتاواى ابى اللبث وجعو المشترى عبدا على انه خباز
اوطباخ يحسن ذلك فوجد المشترى بخلاف ذلك وقف عنده قبل القبض كان له
ان يرجع بنقصان حصل بينهما وعن ابى حنيفه رحمه الله تعالى فى رواية لا يرجع فى نقصان الجنا
يرجع بنقصان العيب فى بيوع قاضيخان سئل فى بايع باع امته بشرط انها طباخة
واشترا المشترى على ذلك فهل ذلك الشرط معتبر اولا وهل اذا قلع بايعها
ينصرف اسم الطبخ الى الاطعمة المعتادة للعقر اراد الى الاطعمة لخواص الناس ام يكفى
على انها طباخة صح البيع وينصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الطبخ ولا شرط لكماله واذا
وجدها لا تعرف اذناه ثبت له الخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء رد ها على بيوع
فتاواى زينيه ولو اشترى جاريه على انها ذات لبن فحلف البايع فيه قال الفقيه ابو
جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسيه دايكى را قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى رجل باع جاريه وبيرا عن الحبل يعنى باع جاريه على انها حامل
يجوز سواء كان بها حبل ام لا وقال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظهوره
فان باع على انها حامل لا يجوز قال بعض مشايخنا رحمهم الله البيع جائز الا ان يظهر المشترى
ان المشترى بها للظهوره فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشترى

ذلك

ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جاريه على انها مغنيه فالبيع فاسد عند ابى حنيفه وكذا
روى عن محمد ولو باع على انها مغنيه على وجه التبرى من العيب لا يجوز فى الفصل الخامس
من بيوع الخلاصة والبزازيه وكذا اى فصل فيما يكون فاسدا بحكم الشرط من بيوع
جواهر الفتاوى ولو اشترى جاريه على انها مغنيه جاز البيع لان حاصل شرط عيب فى الجوارى
روى ان رجلا جاء الى محمد بجاريه وقال انى اشتريتها على انها تغنى كذا وكذا اذنا
فاذا هى لا تغنى شيئا قال محمد تم قال البيع لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا
لو استهلك على رجل جاريه مغنيه يضمن قيمتها غير مغنيه ولو باع جاريه على انها ذات
لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر
يجوز البيع لان شرط الصناعه فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر
المشايخ على هذا ولو اشترى جاريه للطوره على انها حامل لم يجز البيع حلفانى فصل فى
الشروط الفاسده من بيوع قاضيخان ان اشترى على انها لبون فحلبها مره بعد اخرى
فبان نقصان لبنها له الرد ورجع بالنقصان فى نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع
قال فى الخامس من بيوع البزازيه ولو اشترى جاريه لتضع ولدا فوجد فى لبنها نقصانا
ليس لها ان يردها اذا لم يكن فى العقد شرط اللبن ولو اشترى اباشرط انها عزبه
اللبن فالبيع فاسد فى اوائل الباب السابع من بيوع جواهر الفتاوى رجل باع طشتا على
انها ذات لبن قال البيع فاسد فى المشهور هكذا ذكروه والصحيح والى هذا اشار
فى الفصل الاول وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وكان فتوى الفقيه ابى جعفر
الهندوانى على الجواز وكان فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل البخارى على الفساد
واختار الامام الشهيد حسام الدين البخارى فى واقعاته قول الهندوانى فى
اواخر الباب الثامن من بيوع جواهر الفتاوى وفى الفتاوى الدينارى اشترى
بقره وشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لم يرد بها ويرجع بنقصان العيب والمشترى

جارية فارضعت ولد المشتري ثم اطلع على عيب رد بها في الفصل التاسع عشر في
اقسام الخيارات من الاشتراط وشبهه ان اشترى جارية على انها ذات لبن
اختلف الفصلي والهندواني قال الفصلي فتاواه الشرى كالهندو قال الهندواني
الشرى جائز لان هذا بمنزلة الصناعة فقال مرداكي رافصار كما لو اشترى
عبدا على انه كاتب وعلى انه خباز وعليه الفتوى وفي الباب ان بيع باع من آخر
جارية ظنها على انها ذات لبن فالبيع فاسد وبهذا قول الفصلي وعلى قول الهندواني
يجوز وهو المختار ولو باع جارية على انها حامل فان شرط بعهدها كان جائزا لانه باع
البراءة عن العيب ظاهرا حتى لو باعها ظنها بهذا الشرط يفسد البيع وان شرط
المشتري في البيع فاسد لانه شرط في البيع زيادة في اوائل البيع المعاوضة في بيوع الوقاية
الصدر الشهيد وذكر في بيوع الذخيرة اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف
ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فلو امتنع البائع من الرد بسبب رجع المشتري
على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا او ثيبا غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما
ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع وذكر في الزيادات
اذا شرط كونها غير بكر باقرار البائع لانه ان علم ذلك بالوطئ فالوطئ يمنع الرد وان
عرف بقوله الا فقوله الا يثبت الرد في مسائل العيوب من آخر الفصل التاسع
عشر في اقسام الخيار اذا اشترى شيئا والتفصيل في فصل العيوب من بيوع قاضيخان
واما الحبل فثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن كذا لو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول
قول البائع والا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان
وطئها المشتري فعلم بالوطئ فان زائلة بكارتها كما علم انها ليست بكر بالبينة والا لا يزعم بكرا
ذكر ابو القاسم في الحمل المزبور ولو اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها

عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا ان رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان
ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب فيها بعد العلم بالعيب او قبلها لا يرجع بنقصان العيب لان
شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى البائع برده عليه الا ترى انه لو رضي به
ليس له ذلك ولم يتحقق هذا الشرط في الحمل المزبور وكذا في سائر العيوب والتفصيل
الخامس والعشرين من الفصولين زيد برانكي حمل او لمعاذ ورد بيع الميزور
نافذ وصحيح او لورثة البائع بيع فاسد وكتب بخط المرحوم محمد ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلاف ذلك والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
فان قبل لم جاز البيع مع هذا الشرط مع ان الشرط تعليق البيع كمن باع عبدا على انها
حامل او على انها تحلب كذا فان البيع فاسد قيل الغرق ان الحبل في البهائم زيادة
وهن مجهولة لا يدرى انه حبل وانتفاخ وان الولد حي او ميت والمجهول اذا انضم
الى المعلوم يصير الكل مجهولا وكذا اذا شرط انها تحلب كذا لانه لا يدرى مقداره وليس
وسعه تحصيله لكان مفسدا فان حادث في يد المشتري قبل ان يرده رجع على البائع بفضل
ما بينهما كذا في الزيادات وفي المنابع ليس ذلك وان تعذر الرد بعد الموت رجع
بالارش وصورته ان يقوم خبازا او غير خباز ويضمن ما بينهما وان جاء به ليرده فقال
لم اجده كاتبا او خبازا فقال البائع قد سلمته اليك على هذا الصفة ولكنه نسي
عندك وذلك في مدة ينسى في مثلها فالقول قول المشتري لان البائع مدع تسليمه على ما ذكر
والمشتري منكر فالقول قول المنكر وفي اجوبة خيار الشرط في بيوع جوبرة النية والتفصيل
قبيل جنس اخر وفي تعليق الثمن من الفصل الحادي عشر في بيوع الخلاصة والبزازية ولو اشترى
عبدا على انه طباخ او خباز بحسب ذلك وجد المشتري بخلاف ذلك عنده قبل الرد كان
له ان يرجع بنقصان ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع في اواخر الفصل التاسع
عشر في اقسام الخيار اذا اشترى شيئا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم هذا

على ثلثة اوجه فى وجه البيع والشرط كلاهما جائز ان فى وجه وفى وجه كلاهما فاسدان
وفى وجه البيع جائز والشرط باطل فالاول ان يكون الشرط مما يرجع الى بيان
صفة الثمن او المبيع فصفة الثمن ان يبيع عبده بالف على انها نقد بيت المال او
مؤجلة واما صفة المبيع فهو ان يبيع جارية على انها طباخة او خبازة او بكر او ثيب
او عبد على انه كاتب لان هذه شروط تقتضيها العقد فى باب البيع الفاسد فى
بيوع جوهرة النيرة اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد
وان كان مدعى الفساد يدعى الف بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعى
الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى
شيئا فى صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف وطلل الخمر والاخر يدعى البيع بالف درهم
فيه روايتان عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة ايضا والبينة بينة
الآخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد ولو ادعى عبد انى يد
رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرط ان لا تبيع
ولا تهب او ادعى المشترى ذلك فانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد
والبينة بينة الآخر فى آخر فصل فى احكام البيع الفاسد من بيوع فاضيخان ولو تعلقت
بينة البايع والمشترى على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك مالف البيع
فالقول قول من ينكر الف والبينة بينة الف فى الحمل المرسل وقال المشترى اشتريتها
علانيا جربان فاذا بها الفص وقال البايع بعتها كما هى وما شرطت لك شيئا
كان القول قول البايع فى انكار الشرط مع يمينه فى فصل شروط الفاسدة من بيوع
فاضيخان وكذا لو وجدها لا تحسن طبخا ولا خبزا الا ان يكون شرط ذلك فيها
بالشرط ولو اشتراها ولم يشترط شيئا ولكن هى لا تحسن ذلك فبعت فى يد البايع ردها فى باب
خيار العيب فى بيوع جواهر الفقه عال محمد فى الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على

انه كاتب

انه كاتب او خباز فالبيع جايز فان قبضه المشترى فوجده كاتبا او خبازا او على
ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المبيع وطاف المستحق يعطلق
العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية فى الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك
بادنى ما اسم الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه
لا يعرف فى ذلك مقدار ما اسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشترى الرد فان امتنع
الرد فى الايام رجع البايع على المشترى بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او
خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او
خباز فينظر الى التفاوت ما بين ذلك فى الفصل الثامن فى الوزن الثانى الخامس
من بيوع التاتارخانية الا فى اواخر خيار الشرط فى بيوع الهداية زيد قولى عمرو
رؤس خمسة وجه بكذا بيع وتسليم بكر بقى رؤس اولق اوزره اشتراه ودفع
ثمن ايدوب بعده عمرو رؤس حبشى فجا يوب ماجر خمسة جعد قبله عمرو فى فصول
ايعقوب رده قادر اولو رمى الكواب اولو كتبه المرحوم زيد عمرو ده جركسيه اولق
اوزره ثمنى معلومه بر جاريه بيع وتسليم ايتدكدن صكره جاريه يه قومه كور جيه
او يدوكى ظاهر اولجق عمرو جاريه يى بعز لبوه فى زيدك اوزرينه رده قادر اولو رمى
الكواب اولو كتبه المرحوم وفى المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هى مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما
تركيا او جارية تركية على انها تركية فاذا هى هندية يردها فان تغير
يرجع بالنقصان وان كانت ثالثة لا يرجع بشئ عند ابى حنيفة فى الفصل
الخامس من بيوع الخلاصة فى طريق معرفة النقصان وطريق معرفته
النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم سليما عنه فما نقصه العيب
ان كان عشرا عن القيمة السليمة يرجع فى البايع عشر الثمن وان كان خمسا

نحمه

وان كان ربعا فربعه وان كان ثمنا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة فقبضه
ماية فى نقصه العيب ان كان عشرة يرجع بخمس الثمن وربعا ان كان عشرين فكذلك يعلم
فى فصل خيار العيب فى الورق الاول من بيوع شرح الجمع وتفسير النقصان بان يقوم
وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار
وفى المقابضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لابد ان يكون
اثنان يخبران بلفظ الشرع بحضرة البايع والمشترى والمقوم الاهل فى كل حرفة
فى نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه فى الفصل الخامس فى بيوع البزازية والخلاصة
وخزانة الفتاوى وقاضيخان ان ظهور حمل فى جارية البيعة زيد عمرو ده بيع ايدكه
جاريه‌يى عمرو حمله وارد رجوع دعوى ايدوب حاكم حمل ظاهر اولنجيه دك جاريه‌يى
امانت وضع ايلسه جاريه‌يه تك نفقه سى قنعه لازم اولور اجوا حمله وطوغمايه جك مانع
اولماز طوغرايله عيب رائيل اولور دايه مزولاد تدن نفاسه اولورسه نقصان
عيبه رجوع ايدر امانت وضع اولنان نفقه سى عمرو اوزرينه در من بيوع فتاوى الحاضر
الله المرحوم زيد جاريه‌يى هندك عمرو ده بيع ايدكده ايكى اى صكره عيب بولنوب بكمز بيع ايدوب
ايكى كون دن صكره هندك حمل ظاهر اولوب اهل خبره كورد كده التى ايلق ديو حكم
عيب اولوب هندك بكمز عمرو ده عمرو زيده رد ايتمكله قادر اولورمى اجوا اهل خبره
سوزى ايله رده امكان يوقدر قابله سوزى ايله لازم اولان بكمز ك خصومته
قدرتى اولمقدر عمرو حمل اقرار ايدرسه فبها والا يمين تكليف اولنوب بيع ايدوب
تسليم وقبضه حمل ليوق ايدى جواب يمين ايدرسه بكمز ك اوزرينه قالور طوغمايه جك
حمل ستره على ثابت اولماز طوغدقده عيد ائيل اولور دايه مزتكول ايدرسه اوزرينه
رد ايدر عمرو ك زيد ايله حالى نفوس طوغرايله اولور ولادتكله ضرر قاصر
كلورسه رجوع بالنقصان ايدر دن بيوع فتاوى ابى السعود حكم اوان اشترى

جاريه

جاريه وادعى انها حامل والبايع ينكره يوضع على يد امرأة البينة حتى تبين حملها
والنفقة فى هذه المدة على المشترى لانها مملوكة فى الباب الخامس من بيوع جواهر
الفتاوى عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن فى اخر باب البيعين
من شرح ادب القاضى للخصاف من فتاوى الحاصل فى مسائل العيب من كتاب البيوع
ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة والتعويل
قول تلك المرأة على النفى ولو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بصارة و
القاضى يختار من لها بصارة فيما يمنع الرد وما لا يمنع فى خيار العيب فى بيوع الحيض
الكبرى وكذا فى نوع منه فى البزازية فى الفصل الخامس فى بيوع البزازية والخلاصة
زيد عمرو دن بر جاريه اشترا وقبض ايدوب ايكى يوجق ايدن صكره جاريه‌يه تك
حمل ظهور ايتمكله زيد حمل وارد رجوع بايعك اوزرينه دعوا ايدوب تحويله
اولندقده بش ايلق حمل وارد رجوع خبره برحمل ايله زيد اول جاريه‌يى
عمرو رده قادر اولورمى اجوا اولماز بيع المرحوم زيد عمرو يه ايدن اشترا
وقبض ايتدكى جاريه‌يه تك بدننده اكن حمل ظاهر اولندقده حمل وارد رجوع عمرو ده
رد حرا ايدوب ان دن اهل خبره كلوب جاريه‌يه مزبوره يا حامله در
اخبار ايلرى ايله عمرو ده رد حرا ايدوب ثمن كبيره المغه قادر اولورمى اجوا
بدننده اكن حاصل دكل ايدوكنه عمرو ى تخليفه قادر اولور بيع المرحوم زيد والقسم
الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهن فى موضع لا يطلع عليه الرجال فمع القاضى
ان يريه واحدة حرة عدلة منهن والاثنان احوط فان اخبرت انه لا
عيب بها خلا خصومته بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى يتوجه عليه الخصومة فان
اخبرت بالعيب فلا يرد بخبرهن قولها لان قولها بانفراده ليس بملزم لكن يحلف
البايع فان نكل ترد عليه وان حلف لا خصومة بينهما انتهى اخر الفصل التاسع

عشر في اقسام الخيارات في الاشتراك وشئ ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها
لا تحيض قال محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع
الحيض بسبب الحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع منه ويريها النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى
فلا يمين على البايع وفي دعوى الحبل يرجع الى قول من الفصل المزبور وان كان
بعد القبض فاخبرت القابلة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على
البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وفي جنس آخر في الرد في العيب في الفصل
الخامس في العيوب في بيوع الخلاصة ولو ادعى بسبب الحبل عيبا محمد رواية وبيان في
رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم
وفي المحيط المزبور وكذا في نوع منه وفي البزازية عن محمد زيد عنك
عيبا اولما مضى اورده اشترا ابتدبكي جارية حامل ابدبكي قابلة لرد دن متعود
كمسئلة لرك اتفاق ايلة متبايعين اولسنة عاهند جارية رده قادر اولور ام لا جواب
زيد معترف اولور اولور والابيع ايدوب تسليم ابتدبكمه جعلى لو غيدي جوه تخليف
اولنور لكن تكول ايدرسه اوزرينه رد اولنور يمين ايدرسه هندك الله قالور
طوغمامش جعلى ثابت اولماز طوغدقده عيب زائل اولور رد ايلة مرتكبت بحك المرحوم زيد كه
عمرو دن ثمن معلومه اشترا وقبض ابتدبكي جارية يك اكي ايدي صكه جعلى ظهور ايدوب
اهل خبره يه كوسترديكده درت بش ايلق جعلى واردر دبكله زيد عمروه سنك مالكيه ايكن
جارية نك جعلى وارمش سن قبول ابتمم جوه رد مراد ايدوب عمرو بم بانمه جارية نك
جعلى لو غيدي جوه انكار ايدوب عمروه يمين تكليف اولنوب عمر و يمينه دن تكول
ايدبجك زيد اول جارية يي عمروه رد قادر اولور مرتكبت اولور تكبت بحك المرحوم زيد كه عمرو دن

اشترا

وقبض ابتدبكي جارية نك جعلى ظاهرا ولوب قوابله مراجعت اولندقده جعلى اولدغني
اخبار ابتدبكلرندن صكره جارية مزبوره زيدك يدنده ايكن فوت اولدقده زيد عمروه
تعصان دعوسيله رجوع مراد ايدوب سندن اشترا ابتدبكم جارية سنك مالكيه
ايكن جعلى اولوب عيب قديم جوه دعوى ابتدبكده عمرو اول جارية كه زيدنك يدنده
ايكن جعلى اولدوغني انكار ايدرسه زيد عمروه اول جارية يدنده ايكن حاصل اولما
يمين ويره دركه قادر اولور مرتكبت اولور تكبت بحك المرحوم ولو اشترى جارية كانت
ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يرد فاني احدى
الروايتين وعليه الفتوى في اواخر الفصل التاسع عشر في اقسام الخيارات في ان اشترى
اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا منه او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك له
ان يرد في الاصح لان تكسر الولادة لا يزول ابدا بخلاف الولادة عيب في بني ادم
وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا في مسائل العيب في بيوع منية المفتي اذا اشترى
جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك
وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا المكسر لها
بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية
الولادة عيب لازم لان الكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نقص الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا فاحشا وعلى
الكبيرة الجواهر زاده به يفتي في مسائل العيب في بيوع الفتاوى اذا حبلى اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم حاضت لا يرد
على البايع في قصر فيما يرجع بنقصان العيب في بيوع قاضيخي زيد كه عمرو دن اشترا
وقبض ابتدبكي جارية عمروك يدنده بعد القبض التي اي تمام اولما دين بري ولد
طوغرسه زيد حبل جارية مزبور عيب دوجارية يي اشترا وقبض ابتدبكمه حبلى اولدغني

ایدیکی متحقق اولمش جواب جاریه یی هندک اوزرینه رده قادر اولور الجواب
اولماز بو صورتده جاریه بعد الولاده حال نفاسده متوفاة اولسه یدیهندن
برنسنه رجوع ده اخذه قادر اولور الجواب نقصان عیبه رجوع ایدر کتبه الی المرحوم
اشتری امة جملا فولدت عند المشتری لیس له مع البایع خصومة فان عادت فی
ید المشتری فی نفاسها یرجع بالنقصان لاجمل القیمة ان لم یعلم بالحبل عند الشراء
فالفصل الخامس فی بیوع البرازیه زید عمرودن اشترا ایتدکدن هندی ایچ آیه
دکن حیض کورمدیکنه مطلع اولوب رد مرادایتدکده عمرو جاریه یی ایکی ای
حیض کورمک حیوق اولور جاریه کنه ممتدة الطهر اوله دیمکله اختیار ایچون در
ای توقف ایدوب مذکوره جاریه یی تک حیض کورمیوب لدی الرد رتقه الحیض ایدیکی
متعین اولوب زید حالا مذکوره جاریه یی معیبه دیو عمرو رده قادر اولور الجواب
عیب مذکور بایع قتنده دخی ایدیکی ثابت اولمغین اولور کتبه الی المرحوم وعن
حواهرزاده رجل اشتری جاریة ممتدة طهرها لایه دما مالم یرع ارتفاع الحیض
بالدماء او بالحبل والرجوع فی الدماء الی الاطباء وبشرط ایمان وفی الحبل الی الف
ویکتفی بالواحدة وارتفاع الحیض لاباحد هذین السببین لیس بعیب فلو وطیها
بسبب الحبل عن محمد رحمه الله فی روایة ان کان من وقت شرائه الجاریة اربعة
اشهر وعشرة ایام تسمع الدعوی وان کان اقل من ذلک لا وفی روایة شهران
وخمسة ایام وعلیه عمل الناس الیوم وانما یعتبر فی الباب اقصی ما ینتهی الیه ابتداء
حیض النساء فی العادة وذلک تسع عشرة سنة عند ابی حنیفة واذا بلغت هذا
المبلغ ولم یلهها ولم تر حیضا واختلفت الروایات عنه فی الغلام فی
روایة تسع عشرة سنة وفی روایة ثمانی عشرة سنة وفی روایة تسع عشرة سنة
وانما یعرف هذا اذا اشتکل او وقعت المنازعة بقول الامة ولکن فی حق احکام

الدعوی

ولو جاء البیان لان حق الرد کذلک ان اختلفا فقال ادعی انها رتقاء وقعه الحیض عند البایع
تسع فی الحال ولو اقام البینة انها رتقاء الحیض عند البایع لا تقبل لان انقطاع
الحیض لا یوقف علیه ولو اقام البینة انها حاضت حیضة عند البایع لا تقبل لانه
وان عجز عن اقامة البینة یحلف وکیفیة التحلیف کما تقدم ولو اخبرت امرأة انها
حبلی وامرأة او اکثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل تلک امرأة علی النفی
فلو قال البایع ان هذه المرأة لیست لها بصارة فالقاضی یختار من لها بصارة
فیما یمنع الرد وما لا یمنع فی خیار العیب فی بیوع الفصل الکبیر والفصل الرابع فی
الرد وفی الفصل من بیوع البزازیه وفی اوایل حبل حرف الرد فی العیب
الفصل من بیوع الخلاصة لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ویعتبر
فی الارتفاع اقصی غایة البلوغ وهی سبعة عشر سنة فیما عند ابی حنیفة ویعرف
الارتفاع واستمرار بقول الامة فقط وفی جاریة المشتراة اذا انضم الیه بقول البایع
قبل القبض او بعده هو الصحیح فی باب خیار العیب فی بیوع الهدایة عمرو بن
جاریه یی بیع ایدوب دوننبش ایدرکه جاریه حیض کورمز هوز زیده ایدیکی
ایسند کده جاریه حیض کورمدیکنه طریق ایله ثابت اولور الجواب عمرو بلنه شاهد
ایله شهدی کورمدیکی ظاهر اولور یوخسه دلالق ممکن دکلدر اولدنی کورمز
ایدیکی ثابت اولمق کرکدر اولدنی یازیدک اقراری ایله اولور یا خود یمینه دن نکول
ایله اولور یمین ایدرسه عمرو اوزرندن دعوی ثابت اولور یوخسه ثابت اولماز
حیض کورمدیکی حبل و یا دخی سبی ایله اولمق ذکر اولنان جاریه یی عمرو زیده رده
قادر اولور الجواب تعدد احد وصفین ایله ثابت اولور سه اولور اکر عمرو جاریه یی
تصرف اتمیوب مبادیسن دنی اتمدی ایله صورتنده اولدنی کورمدیکی شهادت
ایله ثابت اولماز الجواب شهادت سنان توجه خصومت حقنده معتبر اولور

الكلام حق شتر على حكم او لغو فى بيوع فتاوى ابى السعود الرحوم ف طريق اثباته
اقرار البايع او نكول لا غير فى الخامس والعشرين فى الخيارات فى الفصولين اشترى
جارية بالغة ووجدها لا تحيض فهو عيب فى الاصل فيما يكون عيبا فى بيوع خزانة المفتين
ولو وجد اجارية تحيض فى كل سنة اشهرا مرة فليله الرد فى باب العيوب فى بيوع الفتنية
اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فليله الرد فى باب فى بيع شئ على انه كذا
وكان بخلافه فى بيوع الفتنية زيد اون سكز يكشى تكميل ايدن جارية سى هندى
عمره ثمن معينه بيع وتسليم ايدكدن صكره عمرو يدى سكزاى هندى استخدام ايدوب
لكن اول جاريه هنوز حيض كورمامكله عمرو اول جاريه يك داى باطنى اولمغله غلطه
الحيض عيب قديمى واردر صوكره زيدك اوزرينه رد مراد ايدكده زيد اول جاريه يى
بيع ايتمزدن بر سنه مقدم كندى يدنده ايكن دخى حيض كورمديكنه اعتراض ايدوب يك
عمرو اول جاريه يى زيدك اوزرينه رده قادر اولور مى الجواب اولور كتبه الحرم ولو
اشترى جارية بلغت ستة عشرة سنة ولم تحض قط كان له الرد وفيما دون ذلك
لا فى الفصل الخامس عشر من بيوع التاتارخانية فى بيع الشراء على انه كذا او كان بخلاف
ذلك او فى عيوب الشراء زيد بر ملك منزلنى عمره كرايه ويرمكله حاصل اولان غله سنوى
يوزاون سكز اقچه اولمق اوزره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب قبض ثمن ايدكدن صكره
منزل مذكور اون سكز اقچه يه كرايه ويرمكله يوزياده اتماى جك عمرو بيع مزبور صحيح اولمغله
فسخ ايدوب منزل مزبورى رد ايله ثمن مسطور ويرمكله اقچه يى استرداد واخذه قادر اولور مى
الجواب اولور كتبه الحرم ولو باع حانوتا على ان غلته عشرة دنانير فاذا هى عشرة ان
اراد به ان نقل فيما مضى كذلك لا تفسد العقد وان اراد انه نقل فى المستقبل
وجعل ذلك شرطا فى البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا لا تفسد العقد
ايضا وهو محمول على المستقبل فى الفصل الخامس فى البيع اذا كان فيه شرط فى بيع

الخلاصة زيد اون اوچ سنك مالكى اولان زيد اول باغچه سنى عمره ويكمرى اقچه يه
بيع ايتدكده ثمن مزبورى عمره اوچ دن ويرمسيله مقابله سنده اون سنه مقدارى
النون وغيرها شى ويرمسيله جنلشمكله اون سنه بيع مزبور ايكيسنى بيع صحيح اولمغله
الجواب اولا كتبه الحرم ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع احد
ايى احد العاقدين او المبيع يستحقه اى النفع بان يكون ادميا وانما فسد بهذا
الشرط لانها اذا قصدا المقابلة بان المبيع والثمن خلا الشرط عن العوض
وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن
العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا اى باب البيع الفاسد
من بيوع الدرر والغرر زيد بر ملك منزلنى عمره نوائب ديوانيه دن حراولمق اوزره
بيع وتسليم ايله بعده منزل مزبوركه نوائب ديوانيه دن حر اولمق دينى معلوم اولمغله
عمرو قبول ايتميوب فسخ عقد ايله منزل مزبورى زيده رده قادر اولور مى الجواب اولور
كتبه الحرم ولو اشترى ارضا على انها حرة فى النوائب الديوانية وهى ليست بحرة
فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا تفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا
لو اشترى على ان قالونها كذا فاذا هو اكثر فى البيع بالشرط فى بيوع الفيض الكبرى
زيد بر ملك منزلنى عرصه وبناسى ملكدر دخى عمره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدكدن صكره
منزل مزبوركه عرصه سى وقف اولدوغى ثابت ومقرر اولدقده عمرو قبول ايتميوب
فسخ عقد ايله منزل مزبورى زيده رده قادر اولور مى الجواب اولور كتبه الحرم وجل
باب ارضا على انه لا خراج عليها يعلم بتبين ان عليها خراجا فللمشترى ان يرده
فى الباب الخامس من بيوع جواهر الفتاوى زيد بر ملك معدا معينه بر مستحق جيوب بعد الاثبات والحكم زيدك يد زندن
اول معدارى الدوكن صكره زيد قبول ايتميوب فسخ عقد ايله ثمن مسطور ويرمكله اقچه يى

عمر دون استرداد ايدوب منزل مزبوري رده قادر اولور مجواب اولكتبه محي المرحوم
زيد عمرده ثمن معلومه باتا بيع وتسليم ايتديكي بر ملك منزل عمر دخسته اولوب
اخيلمه اون بش يكرمي كون ساكن اولوب تصرف ايتدكدن صكره مجبر ابعض
كسنه لر منزل مزبوري جن واردر ديه رعيب ظهور ايتدي جهة منزل مزبوري
زيدك اوزرينه رد ايله ثمني زيدون استرداد اخذه قادر اولور مجواب
اولمز كتبه محي المرحوم زيد بر منزل ملكمدر جهة ثمن معلومه عمرده بيع وتسليم وقبض ثمنه
ايله بعده منزل مزبورك مقدار معينك وقف اولدوغي ظاهر وثابت اوليجق عمرو
اول منزلي زيدك اوزرينه رد ودفع ايتديكي ثمني زيدون استرداد واخذه
قادر اولور مجواب اولمز اليجق وقف ايتديكي ثابت اولان مقدار متعاريكه سنده
اولان ثمنه رجوع ايدر كتبه محي المرحوم زيد عمرده ثمن معلومه بر ملك منزلني بيع وتسليم
وقبض ثمن ايتدكدن صكره جوار نده اولان بر وقف متولسي منزل مزبورك كتبيني اولار
موضوع وقف مزبور دنر جهة عمروك مواجهه سنده دعوى واثبات ايدوب بعد الحكم
وقف اولمق اوزره ضبط ايله عمر وبيع مذكوري فسخ ايله منزل مزبوري زيدك اوزرينه رد
ايدوب ويرديكي ثمني زيدون استرداد اده قادر اولور مجواب عيب ايله اشبو يدك اولور
كتبه محي المرحوم رجل اشترى من آخر دارا بعبد ولم يقبضها حتى نصف الدار كان
مشترى الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ
الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان
شاء ترك ولا يكون للمشترى العبد الخيار وان تفرقت الصفقة وتعيب الباقي
بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه
انه لا يملك الا النصف فلا يبقى معتبرا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان
للمشتري الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار للمشتري الدار لما قلنا

في اواخر الفصل

ن اواخر الفصل الخامس من دعوى المحيط البرهاني والتفصيل فرقان من عشرين
الفصلين زيد بر ملك منزلني عمرده ايجنده بيرانده فلان مجلده كما كيفيت عيال شو معلوم
بر كيفيت زير زيدان دار دهو بر مقدار اقچه يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو اول محله
قادر وب زيدك توصيفه تعريف ايتديكي زير زمين اولملا قطعه منزل مزبوري زيدك
اوزرينه رد ايدوب دفع ايتديكي ثمني زيدون الماغه قادر اولور مجواب اولمز كتبه
محي المرحوم زيد معاطعه لي وقف عرصه اوزرينه واقع ملك منزلني عمرده عرصه سنك سنوي
معاطعه سي يتمش اقچه در هو بيع وتسليم ايدوب بعد القبض عمر وفوت اولوب منزل
مزبور ترك ايتديكي قرنداشي بكر انتقال ايدوب بعده بكر منزل مزبوري عرصه سنك
سنوي معاطعه سي يتمش اكي اقچه در هو بيع ايتميدكي حالا زياده اولدوغي ثابت
اولماغله قبول ايتمزسن هو خيار عيب ايله زيده رد ايدوب ثمن هو قرنداشنك
اول ديه ديكي اقچه يي استرداد ايدوب الماغه قادر اولور مجواب اولمز كتبه محي المرحوم
ولو اشترى ضيعة مع خمسة دراهم وخراجها ثمنة دراهم فان كان المشترى عالما
ان خراجها ثمنة دراهم فالبيع فاسد لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشترى بعض
خراجها معنى وانه شرط فاسد وان لم يكن عالما فالبيع صحيح والمشترى خيار ان شاء
قبلها بخراجها وان شاء تركها لانه اشترى على ان خراجها دراهم فلم يكن هذا
شرى بشرط ان لا يجب الخراج على المشترى معنى وشرط الخراج والغلة والنماء من
شرى الغائب وبيعه في بيوع الوقاية الصدر الشهيد حسام الدين اشترى ارضا على
ان خراجها ثمنة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة دراهم ثم ظهر انه
ثلثة دراهم البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم جاز البيع والمشترى بالخيار ان شاء
قبلها بخراجها وان شاء تركها شرى ارضا على انها حرة من الخراج الدراية وهي
وهي ليست بحرة قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم البيع جائز ولكنه بالخيار بين

الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان فانوذه كذا فاذا هو اكثر فصل فيما
يكون فاسدا بحكم الشرط من بيوع حامد الفقيه وكذا في جنس الفرق في طراز الفصل كما في
من بيوع فلاصة والبزازية زيد رجل اشترى من زيد منزلا بكذا بالخيار صويلو او يوم بعد
منزلي عمره سبع اتوكد تصكله صويلو وار ديو عمرو فاشترى ايدوب بعد او
صويلو لدن غير صويلو وار ايدوكي معلومي اولدوقدر يعيلي ايش ديو منزلي فروخت
رد اتمكله قادر اولورمي الجواب مشتريه عيب عيب اولنجي اولور كتبه علي رحوم قال
رحمه الله تعالى اشترى دارا ولها ميل مادام ساكنا فيها ولم يعلم وقت
الشراء انه يخرج وله ان يرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مسئله ولو كان
للدار كنيف شائع في كطرفها وظلت كسارعة فاحد العقل برفعه بخصومة اهلها ولم يرد
الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير
نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فاحد القاضي بسده بخير
المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف
سائر العيوب في باب العيوب من بيوع القنية ولم باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم
يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما بعد ذلك عيبا
يخير المشتري بسبب العيب ان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها
غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك
جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة ان اراد
بذلك ان غلتها فيما مضى عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك
ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط مرسوم فيفسد في فصل
الشروط المفسدة من بيوع قاضيخان اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن

وقال

وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وشاهدت
لك كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه من المحيط اشترى دارا على انها جريب وبناؤها
لآخر وباعوها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن بحصة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض من اصل
البناء ويكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل
البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وللآخر حصة
البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ثم يطرح حصة البناء
فصل في بيع الموقوف من بيوع قاضيخان وذكر في المنتقى رجل اشترى شيئا وراى بجميع حقوقه
يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع
اذا اراد اظنني ان له ان يمشي الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا وخلالا يستحق الشرب
بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال الارض كان له ان
يرد وانا قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق
يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط في فصل العيوب
من بيوع قاضيخان رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام
البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد في آخر
فصل فيما يرجع بنقصان العيب من بيوع قاضيخان بم اشترى حانوتا فوجد بعد
القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يتبين عليها
بم اشترى ارضا فظهر انها شيوعة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا
يرغبون فيها في باب العيوب من بيوع القنية شرع اشترى دارا جدارها مائل
ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب باب خصومة في العيب في بيوع
زيد عمرو كه تا لاسي ايجنده عمرو كه اذن ايله صويلو ايدوب صوكجورمو

بر قاح سنه مرور زدن صکمه عمرو زیده بحضور اولدقده اول صوبولونی معدا بنی
زیده معرفت صاحب ارض ایله تفویض ایتمش اولمغله بکا ضرری وارد
جوب صوبولونی طولدروب کچمکن قادر اولورمی جواب اولور کتبه بحامد الرحوم بخ
دهلیز مشترک بنیم بابی احدهما فوق سطح حجره باذن شریکه ثم باع الاذن
نصیبه من الدهلیز لیس للمشتری ان یأمره برفع الحجره عن سطحه والمسئله بحالها
مذکوره انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه علیه ووضعها ثم باعه المعیر
لیس للمشتری ان یأمر المستعیر برفع جذوعه لان المستعیر وان لم یثبت له حق لازم
لکن المشتری لم یملک الجدار الا مشغولا بالجذوع المستعیر فکان حقه فیه ناقصا فلا
یتمکن من رفعه قال استحسنا هذا وان کان قیاسا لکن ترکت علی مسئله الاستحسان
فی امالی رح وفتاوی ابی اللیث علی خلافه رجل اذن لجاره فی وضع الجذوع علی حائط
او ظهر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتری ان یرفع الجذوع والسرداب الی
اذا اشترط فی البیع ترک ذلک فحینئذ لا یکون له ذلک فی باب الحیطان فی اخر دعوی
الفتیه ولو اشتری کرما فوجد فی الکرم بیوتا کثیره للنمل فهو عیب یوجب الخیار
والنمل اذا کان فاحشا فی الکرم عیب وکذا اذا کان بیوت النمل فیه کثیره وکذا
اذا کان الکرم ممر الغیر او مسیل ماء الغیر ولو وجد ماء تحت تفعه لا یصل الماء الیها
الا بالکسر عیب فی فصل فیما یکون عیبا فی بیوع خزانه الفتاوی باع علی ان البناء
من اجر فاذا هی من لبن نیئ فی الفصل الی حس فی الوقف النازل من بیوع الخیازیه
باع ارضا علی ان فیها کذا کذا نخله فوجدها للمشتری ناقصه جاز البیع وتخیر المشتری
ان شاء اخذها بجمیع الثمن وان شاء ترک لان الشجر یدخل فی بیع الارض تبعا
فلا یکون له بسطه فی الثمن وکذا لو باع دارا علی ان فیها کذا کذا بیتا فوجدها للمشتری
ناقصه جاز البیع وتخیر علی هذا الوجه ولو باع ارضا علی ان فیها کذا کذا نخله علیها

ثمار یا فباع الکل بثمار یا وکان فیها نخله غیر مثمره فالبیع لان الثمر لا یقسط
من الثمن فاذا کانت الواحده غیر مثمره لم یدخل المعدوم فی البیع کما لو باع عشر
مذبوحه فاذا رجلها او الفخذ مقطوعه فسد البیع لان الفخذ لا یقسط من الثمن فاذا لم
تجب حصه الفخذ والثمن یصیر من الباقی مجهولا فیفسد البیع فی الشروط الفقهیه هذا
فاصفهانی فی خیار الرؤیه زید که بر ملک مزرعه نی اشتراء ایدن عمرو مزرعه مسطوره که
اچنه کیروب اوطه لری یکنیوب اشتراء ایدکدن صکره اول اوطه لرک طشنه سنده
بعض بر لری و مزرعه محتاج اولدقده اشتراء ایدیکم زمانده مزرعه محتاج اولان
بر لرینی کورمامش ایدم حیوب خیار رؤیت ایله مزرعه فروختی زید که اولر زمینه
رده قادر اولورمی جواب اولر کتبه بحامد الرحوم زید اخر دیار ح اولان باغچه سنی عمرو ده
بر مقدار اقحه بیع ایدوب بعده عمرو اولان باغچه یی واروب کورملک ایچون بکری
طرفندن وکیل اتمکله بکیر وکاله واروب کورد کده اولان باغچه یی یکنیوب بعده عمرو ده
کلوب خبر ویرمکله عمرو بیع فروختی خیار رؤیت ایله فسخه قادر اولورمی جواب اولر
کتبه لسیع کورد کده اولر کتبه بحامد الرحوم زید درت سنه متقدم کورد کی بر دکانی تکرار
کورمدین عمرو دن اشتراء اودقده ثمن ایله حالا زید اول دکانی کورد کده خراب
متشرف اولمغله یکنیوب فسخ عقد ایله دکانی عمرو ده رد ایدوب ویرد کده عمرو
دخی استرداد و اخذه قادر اولورمی جواب اولکی حالدن متغیر اولیجق اولر کتبه بحامد
الرحوم زید بیوت متعدده نی شامل بر مزرعه عمرو دن اشتراء ایدر اولدقده بیوت
مذکوره لک بر ایکسنی کورمدین اشتراء اوقبض اتدکده حکمه
اول کورمدیکی بیتی کورد کده خراب ایمش حیوب یکنیوب خیار رؤیت ایله فسخ عقد
ایتمکه قادر اولورمی جواب اولر کتبه بحامد الرحوم زید عمرو بر ملک باغنی کورمدین
عمرو دن ثمن معلوم اشتراء ایدوب بعده واروب کورد کده یکنیوب خیار رؤیت

ایله فسخ عقد انکی قادر اولور مرکب ۲ اولور کتبه ۲ المرحوم زید بر ملک منزلی
عمرده بیع ایتدکده عمرو اول منزلی طشره بندن کوروب بکنمیوب اولان اوطه
لری کور مدین اشتری ایسه حالا اول اوطه لری کور دکده بکنمیوب خیار رؤیت
ایله فسخه قادر اولور مرکب ۲ اولور کتبه ۲ المرحوم هندا رتمله کندویه انتقال
ایدوب اخر دیار ۲ اولان بعض املاکنی کور مدین زیده بر مقدار اجره یه بیع و قبضه
تسلیط زید دخی اشتری او قبض ایدوب بعدها هند اول املاکی کور دکده اوجوریها
ایله فسخ ایتسه جواب خیار رؤیت ایله فسخ عقد قادر اولور مرکب ۲ اولمار کتبه ۲ المرحوم
زید اخر دیار ۲ اولوب عمرو کی کور مدیکی بر باغی عمرو ه ثمن معینه بیع و عمرو دی
قبضه تسلیط ایتدکده عمرو دخی اول دیار ۲ اوغلی بکری وکیل ایدوب بکر دخی اول باغی
کوروب وکالتی ایله قبض ایتسه بکر دخی کین بعد زمان اول باغی عمرو خیار رؤیت ایله زیده
اوزرینه رده قادر اولور مرکب ۲ اولمار کتبه ۲ المرحوم احایبان وقت ثبوت خیار الرؤیه
قنوا وقت ثبوت الخیار عند رؤیة المشتری لا قبلها حتی لو اجاز البیع قبل الرؤیة لا یلزم
البیع و لا یسقط الخیار فی خیار الرؤیة من بیوع النهایة رجل اشتری دارا بشرط انها
معروفة فوجد ظاهرها معروفا ثم ظهر بعد ذلک ان احد جدرانها مستور ابالجص و الطین
فلم یره المشتری فله ان یرد ذکر فی الباب الاول فی بیوع جواهر الفتاوی قال و من اشتری
ما لم یره فالبیع جائز و له الخیار اذا راه ان شاء اخذه و ان شاء رده ثم انه خیار لا
یورث حتی لو مات المشتری قبل الرؤیة لیس لورثته الرد و لو قال المشتری قبل الرؤیة
رضیت ثم رآه له ان یرده لان الخیار تعلق بالرؤیة فلا یثبت قبله فی اول باب خیار
الرؤیة فی بیوع جوهرة النیرة و ان وکل وکیلا بقبضه فقبضه الوکیل و رآه و رضیه
جاز و لزم الموکل و سقط خیاره عنده الا ان یکون به عیب و عند هما لا یسقط
خیار الموکل برؤیة وکیل القبض و الجواب ان رؤیة الوکیل بالشراء کرؤیة الموکل

تسقط خیاره و الجواب ان المشتری لو ارسل رسولا فاخذ المبیع و رضیه لم یسقط
خیار المرسل لان الرسول لا تتعلق به الحقوق و قد اسلفنا فی شتی فلا یتعداه فی المحل
المرکب ۲ قوله و ان رأی صحن الدار فلا خیار له و ان لم یر البیوت لها صحن الدار
و سطحها و قال زفر لا بد من رؤیته داخل البیوت و هو الصحیح و علیه الفتوی لان
الدور مختلفة و کلام الفتح خرج علی دور هم بالکوفة لان داخلها و خارجها سواء
فی المحل المرکب ۲ و ان کان المبیع دارا ذکر فی عامة الروایات انه اذا رأی خارج الدار
و رضی به یبطل خیاره قالوا هذا اذا لم یکن فی الدار بناء فان کان فیها بناء لا بد
من رؤیة الداخل او ما هو المقصود منها و علیه الفتوی لان داخل الحمام یعتبر له
الوجه من بنی آدم و ان کره ما ذکر فی الکتاب انه اذا رأی رؤس الاشجار فی البساتین
و رأی رأس محل شجرة و رضی به لا یبقی له خیار الرؤیة هذه جملة فی فتاوی القاضی
الامام فخر الدین اذا رأی خارج الدار او رأی رؤس الاشجار فی شتاء الکرم
یبطل خیاره و هذا فی عرفهم اما فی عرفنا قالوا و هی مختلفة لا یکتفی برؤیة الخارج و
کذلک الکرم لا یکتفی برؤیة الخارج و رؤس الاشجار و ذکر فی الذخیرة ان فی شراء
الدور یعتبر ما هو المقصود حتی لو کان فی الدار بیتان مستوران و بیتان صیفیان
و بیتا طابق یشترط رؤیة الکل کما یشترط رؤیة صحن الدار و لا یشترط رؤیة
المربعة و المطبخ و العلو الا ان موضع یکون العلو مقصودا کما فی سمرقند و بعضهم
شرطوا رؤیة الکل و هو الاظهر و الاشبه اذا اشتری دارا و استثنی منها بیتا
معینا لا بد من رؤیة المستثنی لابطال خیار الرؤیة و کما یشترط رؤیة الدار الجمیعه
لاسقاط الخیار یشترط رؤیة البیت المستثنی لان جهالة وصف المستثنی توجب
جهالة فی المستثنی منه قال رحمه الله تعالی و بهذه المسئلة مر خصاف هذا الکتاب
لا انه یوجد فی شیء من الکتب فان المذکور فی الکتب رؤیة المبیع حسب و رأیت فی فوائد

بعض الائمة اذا اشترى دارا وراى بيوتها فله خيار الرؤية اذا لم ير صحنها
في ديارنا في الفصل الرابع عشر في الورق العاشر تحت قولهم اذا اشترى الاعمى
وكذا في الخامس والعشرين من الفصولين اى لا يكفي خارج الدار او صحنها بل يجب
رؤية جميع بيوتها وحاروي في عدم الخيار لمن راى صحن الدار او خارجها فانما هو
على عادة القدماء وفي الابنية فان دورهم يومئذ لم يكن متفاوتة فالنظر الى
الظاهر كان يوقع العلم بالباطن اما اليوم فليس الامر كذلك في باب خيار الرؤية
من بيوع الدرر والغرر **في الاختلاف بين البائع والمشتري** اذا اختلف العاقدان
في الرؤية فقال البائع بعتك حين رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو
هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البائع في اواخر فصل في خيار الرؤية من بيوع قاضيخان وذكر في بيوع الذخيرة
في فصل خيار الرؤية اذا اشترى محدودا او ثوبا فجاء المشتري بقبض المحدود والمشتري
ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المحدود لا تقبل قوله في التاسع عشر في الاستروشني
واذا اختلف البائع والمشتري في رؤيته حال شرائه فالقول قول المشتري مع يمينه في
المحل الخير لو اراد المشتري اذا رد المبيع المعيب قال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول
قوله بخلاف خيار الشرط لرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد
المبيع المعيب قال البائع بعتك هذا العبد واخر معه وقال المشتري هذا واحد
القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما
بعينه بعشرة وقال اجزا قال بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا
كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعتك ولم اسم ذراعا وقال المشتري

اشتريت ذراعة القول قول البائع ولو قال اشتريته على انه كذا ذراعا كل ذراع
بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويتراادان
على قول ابي يوسف ومحمد في الفصل الحادي والخمسين في الاختلاف من بيوع الخلاصة
والبزازية وفي النوازل امرته لها جارية اخرت زوجها ان يبيعها ويشتري
اخرى فباعها فاشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا علي لنفسي ان النقد في حالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا
يصدق انه اشترى لنفسه امرته اشترت شيئا فقالت انا كنت سوغت لك ذلك
اليك ولا ثمن علي وقال انا بعتك منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع
البينة وفي الفصل الخمسين من بيوع الخلاصة والبزازية **عبد** معروف لرجل في يد آخر باعه
رجل فقال البائع بعت هذا من المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه لغير
المالك لا تقبل لتناقض ولا يملك تحليف البائع ايضا وكذا الوادع
المشتري في العقد دون البائع واصله ان من سعى في نقض حاتم في
حجته لا تقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه
قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن تقبل والثاني وهب جارية فاستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل
ويسترد ولدها والعقر برهن المشتري ان المبيع مات عند البائع والبائع على انه
مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى
وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر في الحادي والعشرين من بيوع البزازية
والخلاصة زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة
ان الثمن صحاح او مكسرة او في قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة
قبل القبض او بعده تحالفا من اول الحادي عشر من بيوع البزازية والخلاصة

زید عمرو ثمنی معینہ پر باغ بیع و تسلیم ابو یوسف بعد اول باغ جوارش اولان
برضمنہ عمرو اول یا فیلہ ثمن مذکور معا بکلیسترہ معا شترا مدع دیوب زید دخی اول
ثمنہ انجی باغ بیع اندم دیوب ایکی سنک دخی بینہ سر اولمایجی حاکم مسترہ دفع الید بعد
التحالف اول باغ زیدہ و ثمنی عمرو ہ رد حکم ایدہ قادر اولورمی الجواب اولور
کیفیتہ یمینہ محکوم ہ و لو اختلفا فی قدر الثمن او المبیع او فیہما حکم لمن برہنہ و ان
برہنا فلمن بینۃ الزیادۃ و ان عجز احدہما عن البرہان قیل لہما اما ان یرضی احدکما بقول
الآخر والا فسخنا البیع و ان لم یرض احدہما بقول الآخر تحالفا و ترادا و بیان
المشتری فی المقایضۃ بما یہما شاء و فی تکفل بافہ دعوی صاحبہ و ان حلفا فسخ
القاضی البیع بطلب احدہما فی اول باب التحالف فی دعوی الملتقیۃ الاجیر و التفصیل
فی باب المذکور فی دعوی الدرر و لو زید ہر دانہ سنی ایکشر یوز اقچہ ایدی دیوب
بر مقدار درز و ادریسن مراجعۃ عمرو ہ ایکشر یوز اقچہ بیع و تسلیم
ایدوب بعد زید کاول دریلرک ایکشر یوز اقچہ اطایوب بعضی یوز اقچہ
و بعضی یوز اولدوغنہ ثابت اولیجی عمرو بیعی فسخہ قادر اولورمی الجواب
اولور کتبہ یحیی المرحوم زید عمرو ہ مسلمہ بر مقدار سلانک کچہ سنی ہر ذراعی
سکسنر اقچہ اطلسدر دیو مکرر بش اقچہ زیادہ سیلہ ہر ذراعین یوز بش اقچہ
علی طریق مراجعۃ بیع ایتدوکدن صکرہ زید کی اکسلدوغنی ثابت اولجق
عمرو فسخہ درد ہ و دفعہ قادر اولورمی الجواب اولور کتبہ یحیی المرحوم المراجعۃ
بیع ملتزمہ بمائۃ ایہ و زیادۃ و التولیۃ ببعہ بہ بلا زیادۃ و لا نقصان و کوضیعہ
ببعہ بانقص فی باب مراجعۃ فی بیع الملتقم الاجیر فان ظہر للمشتری خیانۃ فی مراجعۃ
خیر فی اخذ کل الثمن او ترکہ و فی التولیۃ یحط من الثمن قدر الخیانۃ و ہو کہ بیس
فی کوضیعہ و عشرۃ فی کوضیعہ یحط فیہما قدر الخیانۃ مع حصتہما من الربح فی مراجعۃ

200

و عند محمد یخیر فیہما فلو ہلک قبل القبض او اتلفہ البائع انفسخ و لزم کل الثمن
و ان قاسمہ فی البیوت و یقبض البائع حین البیع و صح ما یجوز ضمہ تمام
علی بکذا ای شہریہ بکذا احترز عن الکذب خان ای البائع فی المراجعۃ
ای ظہر خیانتہ بالبینۃ او باقرارہ او بنکولہ خیر المشتری ان شاء اخذہ
ای المبیع بثمنہ او ردہ فی باب المرابحۃ و التولیۃ من بیع الدرر و الغرر زید
ہر قاچ ذراعی قیمتو یلیرینی عمرو ہ بیع عمرو دخی اشتر ایدوب ایجاب و قبول الوکیلد
حکمہ عمرو اول قیمتو ندی قبض ایتمدن بنہ زیدہ بیع ایلہ عمرو دخی بیع صحیح
اولورمی الجواب اولور کتبہ یحیی المرحوم زید ہر قاچ ذراعی دیرایسنی عمرو ہ
ذراعی حلقان اقچہ یلیرینی ویرو بیع و تسلیم ایتدکدن حکمہ زید کی حکمہ قبل قبض الثمن
اول ذراعی عمرو دن ہر ذراعی قرق اقچہ یہ اولق اوزرہ اشتر ایلہ اشتر ایتسہ
و یورجایز اولورمی الجواب اولور کتبہ یحیی المرحوم زید عمرو ہ ہر ذراعی
یوز قرق اقچہ یہ بیع و تسلیم ایتدکدن حکمہ قبیو ندی قبل الثمن عمرو دن سکسنر اقچہ
بینہ کندی اشتر ایلہ اشتر ایتسہ صحیح اولورمی الجواب اولور کتبہ یحیی المرحوم
زید ہر ذراعی بارکیری عمرو ہ بیک یوز اقچہ بیع و تسلیم مبلغ مزبور دن
الیوم الی اقچہ سنی الوب باقی سکسن یوز الی اقچہ یی المادر من عمرو فوت
اولدقدہ ورثہ سی مبلغ باقی یی زیدہ ویرمکلہ قادر اولورمی الجواب اولور کتبہ
الی اقچہ اولہ بارکیری بنہ زیدہ بیع و تسلیم و تسلم و من ویرو و تقاص
ایدوب بیع و تقاص جائز اولورمی الجواب اولور کتبہ یحیی المرحوم اشتراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن لا یجوز للشبہۃ الربوا و لو باعہ بدینار ثم
اشتراہ بدراہم او باجل او بعکس لا یجوز لان بینہما جنس واحد و حق
الشفعۃ و لو باعہ بدنانیر ثم اشتراہ بنصف الفضۃ باقل جاز لان الشبہ تتعین

واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على نحو محمد لا يجوز لانه ثمن عينه وعلى
قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم استرده
باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف
الثمن ثم استرى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز في فصل بيع المرابحة
العنايه والتفصيل في باب البيع الفاسد من بيوع الدرر والغرر وفي الاصل
في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن
نفسه او لغيره بالوكالة او البيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني وجب
الثمن الاول او باع بها او بالف نسيئة فاسد عندنا ولو باع بالدراهم واشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاجر ببيع او بهبة فاشتراه من
ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه اكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز
ولو حط السوق فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسوق ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز في الفصل الرابع في بيوع محللة
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار اول الفصل في بيع ملتقى الابحر والغرر فيها
ان نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ
العقد الاول على تعذر الهلاك والهلاك نادر وعن محمد لا يجوز في
العقار ايضا عملا باطلاق النهي وفي باب كراهية البيع صدر الشريعة غصب عقارا
انهار بنى بنوروب ايجبدان بعد اين غصب اخذ ايد وبكبر رايب تسليم اينكه
صكه بكبر اول بعد ان اخرد يارة كو نوروب بيع ايتدكدن صكه عمرو اول ديارة
بكبره ملاق اولوب اى بعد ان قضى بخراب اتدكدن بعد ايك سكان غصب اولان
قيمتدن سكان خصوصتدن اولان قيمتى اكثر اولمغين بكبر عمره اولوب بعد ايك
سكان خصوصتدن مثلى ضمان ايله سكان غصب قيمتى ضمانلدن اسقاط كلى حاجة

اولور بيع دكيكه قارداولور مر بيعه له بيور له بجواب ايور بكبر عمرو تاخير رافع اولمه
كتبه يحيى عفى عنه صورة اولان زيد عمرو يدنه امانة اولان برمقدار پاره يى
بكرده بشر تغلبا اخذ اتمه وكلرى نزد عمرو دفعه سى ايجاب قارداولمه يله حالا
زيد ذكر اولنان اربعمائة مثقالى بكر دبشر دن تقاضى واخذ قارداولور مر بجواب
اولور كتبه يحيى عفى عنه صورة زيد رئيس سفينه سندره نزول بلده تحميل ايدكى عمروك برمقدار
بغداديه برجزه يه دارچين عمروك اذنى يوغيكن دهر كيلينى چوقرق بشر اقچه يه
فضولا بيع واستهلاك ايتمه وكلدكده عمرو زيدى استحضار ايتسه لر ملاقاة اولوب خصومت
اتدوكدن بعد ايك قيمتى چوقرده اولان قيمتى اولمغله عمرو اولان بعد ايك غضب
اتدوكى محلده اولان قيمتى چوقرده سايجود مثلنى ويرمك حرار اتدوكدن عمرو راضى
اولميوب زيدى بنجم بعد الحكم بيورمه اولان قيمتى ويرجيب الماغله قارداولور مر
بجواب اولمز كتبه يحيى عفى عنه صورة زيد عمرودن ارغلان ديارنده بكرده اولان شو قدر
غرو شمر اخذ ايله عمرو شى ديارنده اولان متاعه بوزيلمه كتوراكر عمرو شى ويرجيب
عمرو شى يرينه غلان جنس متاعى ديرسه ال كتوره تو كيل واسطه ايله عمرو نفس
اولديارنده دارچين بكردن اولان اقچه يى طلب اتدوكدن بكر عمرو شى ويرميوب اولان جنس
متاعى ويرمكده عمرو فسخ بعد القبض اولان متاعك زيركى رضاسى يوغيكن بيع ايجاب
تجارت ايله ماله عود وكلدكده زيده اولان متاعك منكباتدن الماغله مثلنى عمرودن
تضمين واخذه قارداولور مر بجواب اولمز محل مخصوصتده اولان قيمتى محل بعيده اولان قيمتدن
زياده ايسه اولمز بو صورتده عمرو زيدك اولان مثلنى اولان متاعك محل مخصوصتده مثلنى
ويرمكله زيد عمردن اولان متاعك امرنده مخالف بيع ايله غصب اتمه وكلدكده مملكه اولان قيمتى
طلب ايدوب الماغه قارداولور مر بجواب اولمز كتبه يحيى عفى عنه صورة غصب اخذ النقدين
فى بلده ثم بعده فى بلده اخر فطالبه بهما فعليه تسليمهما ولا يطالبه بالسفر وان اختلف
قيمتهما غصب عينا ثم لقيه فى بلده اخر والقيمة فى هذا المكان اكثر او مثلها اخذها

فليس له المطالبة بالقيمة وان كان قيمتها اقل منه ذكر لكن ان كان له حق اخذ قيمتها
في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها منه ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها
لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين لمنفعة بالكلية وهي فروات الامثال
ان كان سفر المكانين متساويا اخذ مثل وان قل خير وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب
يوم الغصب في الشاء وصبر وان كان قيمته اكثر فيها والغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل
في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرخص اما كثيرا بالنسبة الى مكان
الغصب في جنس او في غصب الضياع والعقار في كتاب الغصب وكذا في الخلاصة
في نوع اخر وكيفية الضمان في الفصل الاول من كتاب الغصب وكذا في قاضيخان في فصل
فيما يصير به مراعا غاصبا في كتاب الغصب والتفصيل في الفصولين في فصل غصب العقار في
الثالث والثلاثين من انواع الضمانات **رشيد** استأجر فلان من فلان سفينة من عمرو رشيد
سفينة سنة نزول اليه بر حاجي كيل اربه كيل اربه عمرو في استأجر فلان من فلان سفينة من عمرو رشيد
زياده فورتونه اولوب عمرو احتمال غالب اولمقدره عمرو سفينه يه خفت كلكون حيوه مقدار
اربه يه دريا يه القا ايدوب سفينه به خفت كلكمكله غرقدن خلاص اولسه حالا زيد
عمرو كه اول القا ايتديكي اربه يه عمرو تضمينه قادر اولورمي **الجواب** وقت القاده اولان
قيمتي قضاسي ايدر **كتبه** يحيى المرحوم اسعد افندي سفينه على كونه في الغرق فالقي بعض امتعة غيره
في الماء حتى خفت بقيمة ما القي فيها ذلك لا له لعلماؤنا وفي الخانية من البيع في الغصب
المخلوط اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الخفة يعني في المكيلات لانها ليست في ذوات
الامثال لانها لا تتكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك وضمون بقيمته
في زماننا كوقت كسفينة هو قرقا فاخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون
في الماء ليضع فيها ساعة رأسها في اوايل الغصب وفي الخانية في رجلين في سفينة احدهما متاع
كثير فلما انتهوا الى الماء قليلا فقال احدهما لصاحبه القي متاعك فان متاعي بسيط
وبيع رضيتك فالقى فهذا كذلك ويفتى الامر للملاح بنصف قيمة متاع نفسه وطريقه

وطريقه ان يصير مشتركا بينهما بالملاح بنصف متاعه **تنبيه** نقل عن خانه في كتاب الحوالة اذا قال الغريم في سفينة
الخارج متاعك على ان قيمته لك على فخرجه فلا شيء على الصاحب قلت لانه فعل باختياره
وفي جامع الحكايات في ضمان الملاح في صحا الاجارة الوكيل بالطلاق لو طلقها بغير والا لا والوكيل
بقضاء الدين بغير براءة السلطان في الطلاق والعتاق في الوكالة الوكيل بالطلاق او
الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر خلاصة فصل كتاب الكفالة
ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك بالتسليم لا يلزمه وان
ثبت وكالته لا يلزمه التسليم وبه افتى الاستاذ ناقلا عن اساتذة سراج الائمة الوسائل بجزاء
الله احسن الجزاء فصل في باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من كتاب الدعوى **بيع الراء**
مع الجيم زيد حجر السنك كنك وبنا سنج ملك اولان ماده جار سنك منفعتدن مشتراك
معينه وكين اولان ملك كنك وبنا سنج عمرو ثمن معينه بيع وتسليم وصويلك
اجاره سنه اون وره بيع صحيح اولورمي **الجواب** اولور **كتبه** يحيى المرحوم باع ماء بجاره
بغير ارض وفي تلك القرية على اماء خراج وتباع المياه بجاريا فالبيع جائز ولا
خراج على المشتري اما جواز البيع لانه وقع على المجرى والماء تبع له واما الخراج على المشتري
لانه وظيفة الارض التي يملكها ذراعا دون الماء في الفصل الخامس فيما يقع من البيع في المجرى
والشرب والميزاب وشرب واقف السعيد شهيد حسام الدين البخاري **جبل** وحمر
نسب اما فحكم حاكم بصحة الاقرار وقال ملك الملوك ضبط حكمه بصحة الاقرار في الباب الشاكر
من اقرار جواهر الفتوى **قصبه** قرشنه جاري اولان برنهردن زيد برملك باغچه سنك
حقاشرين برمقدار قيمه متماثله سنه سنيده عمرو به بيع ايله سنه عمرو قبول ايدوب بو سنه نصف
اورده اكين زيد فوت اولوب اول باغچه او غلنه انتقال ايتدوكده او غلنك
بيع فربوري طوتمبوب اول نهردن اولان صحح شرعي بيع عمرو ضابط ايتديمي
كندليرين ضبط ايتمكله قدر اولورمي **الجواب** اولور **كتبه** يحيى المرحوم **زيد** باغچه

الحنفية جارس اولان كندويه مخصوص ملك صوبنى به مقدار اجره يه عمروه بيع ايدوب
عمر دكندى ملكندن ايون بش سنه مقدارى استعمال ايله بعده بيدوقوب اولدقده
اوغلى بكير بيدك صوبه مقابله سنده الدينى اجره ى عمروه ويروب صوبى الوب ديمكله
قادر اولمزمى بكير ايسه ايله بيع متعارف اولان بيرجه اولماسه سلوبيله بيع اسه
اولماز ايجق صوبك بيع ايدوب عمرو دخى بيرزمانا ايتدى ايسه راى حاكم ايله اجرا
اولنمق ايجون ايتا اولنورمى من بيع ما راى ولم يصح الله اعلم وجل اشترى شربة ساعة
فى قناة موصوفة فعلى ما وجد جوز بيع الماء بالاعتياد وهل يبطل خيار الرؤية برؤية
الماء او برؤية القناة قال لابد من رؤية النهر الذى يجرى منه الماء فى الاعتياد
الى الانتهاء وفى القناة المملوكة اذا اشترى بها وكذا بنيها فى قناة كذا صح ويعتبر
برؤية القناة باسرها ولا يكتفى فى الصك ان راى حالة العقد لانه كذب محض
لا يتصور رؤيته فى سيخ حالة العقد ولكن يكتفى ان راى القناة قبل العقد فانما
على ذلك ثم راى بعد العقد وكانت على الصفة التى راها قبل العقد وتراضيا
عليه فى الباب السابع من بيوع جواهر الفتاوى سئل عن رجل له شرب فى قناة
ولا يقسم شركاؤه ويبقى احدهم ارضه ان يوفر عن كل ذى سهم سهمه
ويمنع عنه مقابلة شركائه فى نوبته ويومه فان اخذته شركائه فى نصيبه فى
يومه وحبس عنه شيئا فى مائة فقد عليه ما بقى وبقيمته قيمته او مثله عملا بما اشار اليه الشيخ
الامام على البزدوى فى كتاب الجامع ان الشرب مضمون اذا اتلفه متلفه على ما شهد له
بما اشار اليه فى الكتاب رجلان او اربع ابتاع بستان بحقوقه فشهد له شاهدان انه ابتاعه
مع شربه بما وشهد اخران انه ابتاعه بما به ولم يذكر اليه بستانه لا تقبل منه الشهادة لاختلافهما حدث
المسئلة ان الماء حصته من الثمن وان لم تسم فلهذا منع قبول الشهادة لاختلافهما فى دخول الشرب
فى البيع ولو لم يكن له قيمة لا منع قبول الشهادة لهذا ذكره وذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع بيع الشرب

الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا فى رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف
يجب الضمان واذا باع الارض بشربها ارض اخرى اختلف المشايخ فيها كذا فى الخانية واخر الباب
الثامن وحبس ذلك فى اخر الباب الخامس من بيوع جواهر الفتاوى والتفصيل فى اول شرب
قاضيخان قال ملك الملوك ابو العلاء وذكر فى زاد رهنام ان بيع الماجاز عند ابى يوسف
والمختار من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد فى الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد رحمه الله
هذا فى شرب العراق وما فى بلادنا فبخلافه وبه نقاد الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه
فى اجناس فى اخر الباب الثامن من بيوع جواهر الفتاوى والشرب يورث ويوصى به ويصح الاستثناء
ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح من ملتقر الابحر فى اخر فصل
ذكرى الانهار العظام من احياء الموات ولو اقر الدرر والغرر فى فصل اعلم ان ما ذكر
فى كتاب احياء الموات ولو انى قاضيخان فى اول كتاب الشرب وبيع الشرب على
الانفراد لا يجوز ولو باعه مع بيع الارض جاز فى كتاب احكام ارض الموات من شرح المختصر
الطحاوى باع ارضا بشربها جاز ولم يبين مقدار الشرب لانه يبع الارض وبيع الارض
معلوم وان كان الشرب مجهولا لانه توابع الارض من مسائل توابع المبيع وحقوقه من
بيوع واقعات الصدر الشهيد حسام الدين البخارى ولو اعار شربا فى ارضه غيره واقام
البينة قبلت استحسانا لاقياسا ولو كان شربا يجرى فى ارض الغير ليس له منعه
اذا كان ذلك حقه او اثبته بالبينة فى كتاب الشرب واحياء الموات من خزانة الاكمل
ولو استعار رجل قناة بغير امر الامام فى مغارة او جبل ثم ساق الماء التى به ارضا فاحياه
فله حريمه عمر قدر ما يصلح لما فى المحل المعتاد بركبة غير نافذة يدخل ما ظهر الشفة وعلى النهر باعوة
قديمة يؤمر برفع البالوعة ولا يعتبر قديمه وحديثه لو باع ماء بجاره بغير ارض وفى تلك القرية
بتاع المياه بجارى ما لم يبع جاز ولو كان الخراج على الماخوذ من بلوغهم ولا يعتبر عادة القوم فى اجرة
ما خراج على الاراضى يسقى بستان فى اخر كتاب الشرب فى خزانة الاكمل

القبض على سوم الشراء الباطل

لايضمن الباقي بقدر المدفوع اليه فوقع في يده على اقداح لانه قبضه على سوم الشراء من غير
بيان الثمن فلا يضمن وعليه فان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال
ادفع الى هذه القارورة فارا ما فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن
الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال الزجاج كم ثمن هذه
القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فارا ما فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت في يده
وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان
تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين الثمن هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها
بغير اذنه كان ضامنا من الثمن او لم يسم في فصل قبض المقبوض على سوم الشراء
من بيوع قاضيخان اشترى قفاعا او شتريا واخذ القدح او الكوز من القفاعي
فوقع من يده لا يضمن لانه اعاره الكوز رجل اخذ من الزاز لوزينا فقال اذهب به
فان رضيه اشتريه فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة
كان ضامنا من الفصل المزبور رجل يبيع سكنجة فقال للغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها
فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر لم يبق قال لو ابقى ضامنا والصحيح
انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السكنجة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال
هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى
انه لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع
عليه الثمن رجل قال متاعا لينه هب به الى منزله فان رضي به اشتراه وان لم يرض رده
عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه
الملك وقال وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في
يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في تلك الايام

ايام كان عليه الثمن وان هلك بعد ما كان عليه القيمة من الفصل المزبور رجل
سلم اليها قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتحالفا وفسخا على
ذلك فكان تحالفا بمنزلة لانه ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك ع رجل ساوم رجلا
بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة فان كان
الثوب في يد المشتري على ساومه فذهبت فيه بخمسة عشر قال المشتري رضيت به
بخمسة عشر حين ذهب وان كان في يد البايع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة
لان البايع رضي بعشرة حين دفعه اليه وهو معنى التقابض الذي مر في المسئلة التي
قبيل هذا واول رجل قال لآخر بهذا الثوب فقال بعشرة فاخذه وذهب
وسكت لم يزد شيئا لانه رضي بها ولو قال البايع هو بعشرين وقال المشتري
لا اريد بعشرين فذهب ثم جاء واخذ وذهب به فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال البايع بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب فعليه عشرون لانه رضي به دلالة
في بيع التطخي من بيوع الواقعات الصدر الشهيد حسام الدين البخاري والتفصيل في
اول الفصل الثاني في بيوع الحلاصة رجل ساوم بعيرا فقال المالك بخمسة وعشرين او
قال المشتري بثلثة وعشرين فقال المشتري اكفلوا لي اني اشتريه بكذا فقال البايع
بالبعير فقال البايع بدون بناء وارادوا بالعشرين وفهم المشتري بثلثة وعشرين
فهلك البعير يجب على المشتري قيمة البعير لانه ذهب بالبعير بغير رضاء المالك
والثالث الاول في بيوع جواهر الناطفي رجل عن ابي حنيفة رح قال له هب الثوب
لك بعشرة فقال اتاني حتى انظر اليه او قال حتى اريد غيري واخذه على هذا وضاع منه
لا شيء عليه ولو قال اتاني فان رضيت اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن رجل
مسئلة وعن ابي يوسف قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم اتاني حتى
انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر قال رجل اشار الى انه

ليس بمقبوض على سوم كشراء اذا اخذه شريا وقال ايا رضيته اشتريته فضاع فلا شئ
عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء
امانة مضمونا اذا كان الثمن مسمى وباب الضمان في قبض على سوم الشراء
من سوح كفيته في انواع العيوب وفي ما يرد بها وهو جمع بفقدان العيب
زيد كعمرو دون اشتراه وقبضه ودفع ثمنه اليه وكان جارية سواء رخيصة مثلا
او لوب زيد اول جارية عمرو باعها منه الذي ضرع رخيصة مثلات او لوب عيب قديم
او لد يغبن ابن ساعة يجب اول جارية بعيب يليه قبول الحيوب رد قادر
او لو رس او لو ر كتبه يحيى وجوم وجنون في الصغر عيب ابدا فاذا حدث
في الصغر في يد البايع ثم عاد له في يد المشتري في الصغر او الكبر برئ لانه عاد
الاول اذا السبب كان منه في باب خيار العيب من سوح جوهرة النيرة
وتفصيله ما لا يعرفه الا الاطباء كالدوح والسل وحمى القدم ونحوها فعلى
القاضي ان يراه واحد منهم والاثنان احوط كذا ذكر بعض المشايخ وذكر
بعضهم يريد مسلمين عدلين منهم لانه قول حاذق فلا بد من العدد وفيها كما
في شهادة واحد قالوا ان هذا الوجه حيود منها وانه لا يحدث في
هذه المدة يعلم برؤه واحد قالوا لا يحدث مثله في هذه المدة والبايع ينكر
كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم بينة او كلفه الحاكم وذكر في
كتاب الاحكام واحاله الى ادب القاضي الذي لا يثبت الا بقول الاطباء
لا يثبت في حق سماع كفوه عليه ان شهود عدلان منهم خلاف العبيد الذي
لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت في سماع كفوه بقول امرأة واحدة
وفصل الشيخ عنهم واقام كتابة من الاشتراط وشرط ليقع الرابع
ما لا يعرفه الا الطبيب كالاباق والسرقة ونحوها فان كان البايع منكرا

اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى انه سيور
من الفراش فان القاضي يضيفه
على يد عدل ينظر فيه
الجمال العبد سيور
حج

لسوح كفوه كشترى عالم تقوم بينة على وجود العيب عنده وان اقام بينة على
انكاره لا بينة له على وجود ذلك العيب عند البايع كما في الخلاصة لانه تارك لقد بينته
وسلمته ناسيا وما ابوح وما بال بعد البلوغ وفي كنوز الخلاصة لانه لقد
بالجد وسلمه وما جرح وقطع ان لم يكن رده عليه وان حلف لا ما رجحه نسيانا
فان لم يكن للمشتري بينة على العيب فله يمينه وطلب يمين البايع على العلم كما في
عند ابي يوسف ومحمد بالله ما علم بهذا العيب حين عند كشترى او سرق او بال
في الفراش او ابوح وعند ابي حنيفة لا يحلفه لان اليمين انما يتوجه على
المضم بعد صحة الدعوى واقام البينة على العيب شرط ليتوجه الخصومة ولم
يوجد فيحمل كذا كور والعنة عيب فيه محمل كذا كور ومنها ما يكون باطنا في
الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة انه اخبر
بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد في ذلك عدلان وشهدا
انه قديم كان عند البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء
ولا ينظر اليها الرجال كالعذرة والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت
العيب في حق الخصومة لانها اخبار في ظاهر الرواية وكذلك جميع ما يعرفه الطبيب
اختلفوا فيه والصحيح ان العذرة قديمة فشهد البصر أو الاطباء انها لا تحدث في مثل
التي قبضته كشترى منه تقبل شهادتهم ويرد في باب الخصومة في العيب في سوح
البقنة ولو رجع عند البايع ولم يرجع عند كشترى فابى ما كلي انه لا يرد ما لم يرجع
فابى عند كشترى الا انه لو رجع عند البايع في الصغر ثم رجع عنه كشترى في الكبر
له حق الرد في العيوب في تلك الحالة كما في سوح وهي خمس وكيون
وجذام والبرص عيب وكذلك العمى والعور وكوار لانها تنقص الحسن والصحة
والخرس والاصبع الزائدة والسن الناقصة والقروح والاورام وعيوب

والادرة وهو انتفاخ الانثيين والعينين والخصي عيوب واذا اشترى عبدا
على انه خصي فوجد مجبوبا فلا خيار له وترك الصلوة والنيمة والكذب عيب في العبد والامة
وقلة الاكل عيب في البهايم وليس بعيب في بني ادم والتخنيث في الغلام عيب يثبت الخيار
العيب في مبيوع جوهرة النيرة وبها الجنون اذا وجد فيها فهو عيب لازم ابدا
سواء وجد ذلك منها في حالة الصغر او في حالة الكبر ولا يزول ذلك عنها بالادراك
ولو لم يوجد عند المشتري فلمن ان يرده بالعيب الموجود عند البايع عالم يوجد
عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده لان الجنون عيب يخل بالعقل اذا وجد
مرة فلا يزول ذلك ويبقى اثاره ابدا وفي بيع اصول النخل والشجر في الوزن الثالث
عشر تخمسا في بيوع شرح المختصر الطحاوي وكذا في اواخر خيض اخر في الردي
العيب في الفصل الرابع من بيوع الخلاصة وان كان العيب مما لعله يصل اليه بالخبر
كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا باستشهاد
رجلين او رجل وامرتين وفي اوائل جنس اخر في الردي بالعيب في الفصل الرابع
من العيوب في بيوع الخلاصة عمرو من ثمن معلوم جارية ثم اطلع او قبض ابدوب
بعده جارية ينكحها ربيعة ابتل سنين ظاهرا ولدت زيدا وولد جارية عمرو كما
ينكحها ابكين ربيعة مبتلاة ولدا وغنى اثبات يدبك عمرو اولد جارية
رده وتثنى المسترداده قادرا ولو رد الجواب عمرو كما ينكحها محمومة اولدوغنى
وتثنى محمومة اولدس اليه اولو رد بحكم للمرحوم وعلى هذا لو اشترى عبدا
فاصابه حمى في يده فقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري
اصابته لوقتها الذي في يد البايع لان يرد وان كانت لغير وقتها
ليس له ان يرده في اوسط الدر في الفصل الرابع من بيوع الخلاصة
اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البايع ايضا ان اتحد الوقتان

يرد وان اختلفا لا في نوع منه في اوائل الباب الرابع من بيوع السراجية
اشترى عبدا فحم عنده وبارد حم عند البايع حاله كانت الثانية هي الاولى
مثل ان حم يوما ويوما لا فله ان يرده والا فلا هكذا ذكر وفي فتاوى الفضلي ما هو مثل ذلك
مثل ان حم يوما ويوما لا فله ان يرده والا فلا هكذا ذكر وفي فتاوى الفضلي ما هو مثل ذلك
فقال اذا حم يوما ويوما لا فله ان يرده وان حم في وقت اخر
ليس له ان يرده لانه اذا حم في وقت الاول علمنا انه بالسبب الاول واذا حم
في وقت اخر علمنا انه حدث سبب اخر والاكل يرد في اواخر باب الرد
مبيوع حواله كفتاوى اشترى غلاما فظهر انه لص عيب له ان يرده
ولو صار صاحب فراش عند المشتري فهو عيب اخر غير حمى فيرجع بالنقصان
ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان في جبهته ثاليل فانفجر كان له
ان يرد واذا كان بالمشتري حمى عيب عند البايع وذلك يوم حادي عشر كانون
او عاد ثانيا عند الرد لتحاد السبب وان كان ثالثا ورابعا لا يكون له الرد
لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري حمى بيمار وهو على
مبيوع حواله كفتاوى وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري حمى بيمار وهو على
اوان يكسنه او ان عبد مملوك عمرو زيد كس يد نشر كرده زيد عبدا
مال سرقه اديب بصد زيد عمرو من بايكر بيع وتسليم اد وكله عمرو وكيره
اوان يكسنه لكن بر فضل سرقه ايله حالا بايكر عمرو كس زيد بنز ايكس
برد خفه اندوكي سرقيي وبعد كنز يد نشد ايكي كذلك انه وكي سرقم
زيد كس مواجهد سنده اثبات اتمكله عمرو من زيد كس اورزينه اول عيب ايكون
رده قادر اولو رس الجواب اولو كشته حمى حوم كان
والسرقه عيب في الصغر ما لم يبلغ حتى او كان صغيرا جدا اما اذا كان

لا يتغابن بان لا يأكل وحده ولا يبيض وحده لا يكون عيبا وان كانت السرقة عشرة دراهم او اقل
وقيل ما دون الدراهم كحبة الفلفل ونحوها لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بان
ان علم ان المولى او غيره الا فيما كان فان سرقة لاجل الاكل فهو عيب في البيض
بيض في بيت غيره عيب فان كان سرقها للبيع لا للاكل فهو عيب في الحمق وغيره
في خيار العيب في بيوع جوهرة النيرة زيد عمرو ثمن معلوم اشترى وقبض ودفع
الثمن اليه بكرا في بكر زيد كيف يرد ابان ابوه غلاب والولد صغير
صكره زيد بكرا عمرو بما ثمنه ان كان خرج فحكره ابان ابوه غلب فيه صغيرا والولد غير
ادعى اثبات ابوه حكمه ان قضاء عليه مراجعة ابوه وجب المعه قادرا ولو لم
يعلم بكر بالعيب حتى مات الولد او مات عبده بحكم المرهون عمرو المشتري
عبدا فسرق عند المشتري وابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه
قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد
حيا ابقا فان علم ذلك الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرد عليه
بالحكم فيفصل في المعيوب في بيوع قاضيخان زيد عمرو دين ثمن معلوم اشترى
وقبض ابنه كما جاريه بالغة غير مأذونة بتوكيل ابيه رفيقه بعقده عمرو كما يد بينة ايهما
وضع يده بتوكيل ابيه او لو بعيب قديم او لدين ثابت وعجزا ولد بعقد فضكره
فتبين المبيوب عمرو كما ورد بينة زوده قادرا ولو في بكر بينة او لو رد بينة
بحكم المرهوم عمرو والبول في الفراش عيب بنفسه على وجهين ان كان صغيرا لا ينكر
عليه ذلك فليس بعيب ان كان ينكر عليه فهو عيب لانه يعجز عليه مثله في الصغر
قال في الذخيرة قدروه بخمس سنين فما فوقها وما دون ابن خمس لا يعد ذلك عيبا
في باب خيار العيب في بيوع جوهرة النيرة رجل باع عبدا من رجل وتقابضا فانه
كان الباع وقال البائع للمشتري بعتنيه بعد ما افترقا كان

كان القول قول المشتري مع يمينه الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد
بعد الاخذ وعلى بيع الحر بعد ما صار حرا اولى وفي الفرق في احكام البيع الفاسد في
في بيوع قاضيخان زيد اباح ابوه جاريه كسبه نابد يد لكن عمرو ثمن معينة بيع ابوه
بعده عمرو جاريه ولد ثيبة زيد مجرد ظهر الزيوف وبيع بيع تمش ابوه وبيع جاريا
عمرو بيوعين المعه قادرا ولو في بكر بينة او لو ربيع او لمار في بيع فتاوى
صنع الله المرحوم ثم من المسائل ان نقول بان ظهور العيب شرط الصحة الخصومة
وظهور العيب سبب فمن العيب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه فيمكن الوصول الى معرفته
بالمشاهدة والعيان كبياض العين والعور وسقوط السن واسوداده والصدع
في الحائط والجزوع وما شابه ذلك ومن العيب ما يكون في الجوف كالداء الذي
يتوصل اليه بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومن العيب ما يكون في
الفرج وفي مداخل العورة من الجواري ويتوصل اليه بقول النساء ومن العيب
ما يثبت بالخبر كالاباق في الرقيق والسرقة والبول في الفراش والجنون
وغيرها اذا كان ظاهرا يتوصل اليه بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب
ثم ينظر ان كان قبل القبض فللمشتري ان يرد وينفسخ البيع بقوله ردوت
ولا يحتاج الى رضى البائع ولا الى قضاء القاضي وبعد القبض لا ينفسخ الا برضاء
البائع او بقضاء القاضي فان رضي البائع فبها ونعمت وان لم يرض او
اختصما الى القاضي فان القاضي ينظر في ذلك العيب فان كان قديما او حادثا
غير انه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فان القاضي يرده على البائع بعلمه
ان كان عند البائع ويحلف المشتري بالله ما رضي بذلك ولا ارضه على بيع منذ
اذا طلب البائع يمينه على ذلك واما اذا لم يطلب البائع يمينه فان القاضي لا يحلف
المشتري في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يحلفه تحصينا للقضاء

غير النقص وان كان العيب قد يحدث مثله في تلك عادة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده فانه يرد عليه باقراره وان انكر البايع العيب عند فالقول قوله وعلى المشتري البينة فان اقام البينة انه كان عند البايع رد عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باع وسلم الى المشتري بجوامع العقد وما به ذلك العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه واما اذا كان العيب في الجوز مما يتوصل اليه بعقل الاطباء فان اتفق اثنان منهم من اهل الشهادة ان العيب به قديم خصومة فان كان حيوانا كالبقر يفتح بعقله او بيده كما ذكرنا وان كان بعد البقر فان لم يشق مثله انه هل يحدث مثله في تلك العادة او لا يحدث فان قال لا يحدث رد عليه وان قال لا يحدث مثله يحلف البايع بالله لقد باعه وسلم اليه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه واما اذا كان العيب يتوصل اليه بقول المرأة اذا اخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب بالمنظور ان كان قبل القبض ليس للمشتري فسخ العقد بقول كنس ولكن يقبل قولها لاثبات الحيض على البايع فيحلف البايع بالله ما بها ذلك العيب حين باعها فان حلف لزم المشتري وان نكل رد عليه وان اخبرت الى العيب ليس بها فلا حيض على البايع ويكلف المشتري على قبضها بجميع النقد لان العيب لم يظهر وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدلة بوجوده بها صحت خصومة المشتري ويحلف البايع على البيع بالله لقد باعها وسلمها وما بها ذلك العيب فان حلف وما بها ذلك العيب برئ وان نكل رد عليه واما اذا كان العيب يتوصل اليه بالخبر فلا يتوصل ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثم الاباق وكسر قد والبول في فراش في جارية وغلام عيب

وما اما

وما اما صغيرة ويزول ذلك العيب بالادراك فهو عيب لانهم ابدا وبناء ذلك انه اذا وجد ذلك في حال الصغر ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فلا يمكن ان يردهما به وقيل لان البول في الفراش يكون عيبا في الصغير اذا كان من اهل التمييز واما اذا لم يكن من اهل التمييز فلا يكون عيبا ولو وجد عند المشتري بعد الادراك والكبر وقد وجد ذلك عند البايع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد لان ما وجد منهما عند البايع زال بالادراك وما وجد عند المشتري فهو عيب حادث عند غير الرأي كان عند البايع ولو وجد ذلك منهما بعد الادراك عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري قبل ان يردهما به وانه كما وجد ذلك بعد الادراك عند البايع ثم باع فهو عيب لازم ابدا ولو لم يوجد ذلك عند المشتري حال حدوث العيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك منهما في حالة الصغر عند البايع ثم باع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران وليس له ان يردهما به واما المجنون اذا وجد منهما وهو عيب لازم ابدا سواء وجد ذلك منهما في حالة الصغر او في حالة الكبر ولا يزول ذلك عنهما بالادراك ولو لم يوجد ذلك عند المشتري وليس له ان يرده بالعيب لوجود عند البايع عالم بوجوده عنده وقال بعضهم ما يخاله ان يرده لان المجنون عيب لا يحل بالعيب اذا وجد مرة فلا يزول ذلك وتبقى اثاره ابدا واما ازوجته عيب في جارية وغلام جميعا في حال الصغر والكبر جميعا وهذه العيوب كلها يتوصل اليها بالخبر واذا باع الرجل من رجل غلاما او جارية بالف درهم وقبضه المشتري ثم جاء يرده وقال وجدته آبقا او وجدته يبول في فراشه او وجدته سارقا وجد ذلك عنده وقد كان ذلك وجد عند البايع بعد البلوغ فهذا لا يحل

اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او انكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده
وانكر وجوده عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده
اما اذا كان مقرا بالامرين جميعا فعليه ان يرده على البايع وان انكر الامرين
جميعا فلا تصح خصومته المشتري لان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولم يظهر الا
اذا اقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت خصومته ثم يحتاج الى اقامة البينة على
وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام عليه البينة فانه يرده وان عجز عن اقامة
البينة على وجوده عند البايع فعليه ان يحلف بالله تعالى لقد باع وسلم وما ابق عنده
بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن
قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع فانه لا يقع خصومته وعليه
ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان
حلف على العلم لا يظهر العيب ولا تصح خصومته وان نكل عن اليمين صحت خصومته ظهر
العيب ثم حلف البايع ثانيا على البتات بالله تعالى لقد باع وسلم وما وجد ذلك
منه منذ بلغ وفي الجنون ما وجد ذلك قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده
عند المشتري ليس له الرد حتى يظهر وجوده عند البايع اما باقامة البينة او تحليف
البايع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وجهه وانكر وجوده عنده صحت
خصومته ويحلف البايع على البتات بالله تعالى لقد باع وسلم وما وجد منه ذلك منذ
بلغ وفي الجنون ما جن قط في باب بيع اصول النخل والشجر في الورق الثالث عشر جنسا
من بيوع شتى الخظر الطحاوي والتفصيل في جنس اخر في الرد في العيب في ان من
بيوع الخلاصة رجل اشترى غلاما وقد سرق عند البايع فظهر المال المسروق
في يد المشتري لم يكن له ان يرده لانه ليس بعيب حالا بل عين السرقة والسرقة
لم يوجد في يد المشتري فلا يكون عيبا الا ترى انه لو سرق في يد المشتري ولم يكن

سارقا في يد البايع لم يكن له ان يرده فقد ظهر ان السرقة في يد البايع والمشتري
شرط حتى يمكن رده رجل اشترى عبدا فابق في يد المشتري فاراد رده فاذا
احضر العبد واقام البينة انه كان آبقا في يد البايع فله ان يرده ولو اشترى جارية
بكرا فزنى بها زان ثم باعها من اخر فهربت في يد المشتري فاراد ان يرجع على بايعها
قال تأمل كذا بازيابايد كه رد كند رجوع نتواند كرد وذكر في الفتاوى الفضلي
ايضا هكذا انه حالم يظفر المشتري بالعبد الابق لا تصح خصومته مع البايع في الرجوع
بنقصان العيب الا ان يظهر موت العبد الابق فهذه فائدة زائدة في آخر
الباب الاول في بيوع جواهر الفتاوى اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يأبق
عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد في فصل فيما يمنع الرد بالعيب في
بيوع الفتاوى العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد ويعود
لان له العود الاقبل ذلك في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنع في الكاسد في بيوع
البزازية كالزنا والسرقة والبول في الفراش والسرقة وكلها
يختلف بالصغر والكبر فان شيأ من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا
يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ
كان عيبا حادثا فيكون بان مختلفين لاختلاف سببها فاذا حصل عند البايع
في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البايع بناء على انه عيب
قديم وكالجنون وهو لا يختلف بهما اي بالصغر والكبر يعني اذا حصل في يد
البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر يكون عيبا واحدا يرده على البايع
لانه لعذر في الباطن لان العقل معدنه القلب وشاعر في الدماغ والجنون
انقطاع ذلك الشاعر وهو لا يختلف باختلاف السبب في باب خيار العيب في بيوع
الدرر والغرر رجل فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ معناه

اذا ظهرت هذه الاشياء عند البائع من العبد في صغره ثم حدثت عند المشتري
في صغره يرده لان عين ذلك العيب وان حدثت عند المشتري بعد بلوغه لم يرده
لانه غيره لان البول من الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن و
الاباق في الصغر لحب اللعب وفي الكبر لخبث في الباطن والسرقة لقلة المبالاة
وهما بعد البلوغ لخبث في الباطن فكان الثاني غير الاول وسواء في ذلك الجارية
والغلام بيانه اذا وجد ذلك منهما في حال الصغر ثم وجد منهما في حالة الصغر عند
المشتري فله ردها وان وجد عند المشتري بعد البلوغ فليس له ان يردها
لان الذي كان عند البائع في حالة الصغر زال بالبلوغ وما وجد عند المشتري
بعد البلوغ عيب حادث وان وجد ذلك منهما عند الادراك عند البائع ثم وجد
ذلك عند المشتري فله ردها فان لم يوجد ذلك عند المشتري فليس له ان يرد بالعيب
الموجود عند البائع وقوله حتى يعاوده بعد البلوغ معناه اذا بال وهو بالغ
في يد البائع ثم باعه وعاوده في يد المشتري فله رده لان العيب واحد والجنون
في الصغر عيب ابدا فاذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري
في الصغر او الكبر يرده لانه عين الاول اذ السبب في الحالين متحد وفي باب خيار
العيب من ينبوع جوهرة النيرة ذكر في الكتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد
المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد قال وفي العلاء
قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك الولد الزنا في
الجارية عيب في الدرسح ينبوع نقد الفتاوى زيد بهري بر شدن متفاوت اولان
رأسي انكليري عمروه نسيئة اون درت بيك اقچه يه بيع وتسليم ايدوب بعده اول
اينكلرك بيرلسنك عيب قديمي ظهور ايتمكله عمرو مجرد مجموعي صفقة واحده
الغه دخي اولان اينكلري جمله سن زيدك اوزرينه رده قادر اولورمي الجواب اولور

اولماز انجق معيبي رد ايدر كتبه المرحوم اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
خاصة لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون
بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة
بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول في باب خيار العيب من ينبوع الدرر
والغرر اشترى ثوبين او عبدين وقبضهما وباع احدهما ثم وجد بهما
او باحدهما عيبا له ان يرد المعيب اذا كان المبيع هو الباقي في يده وفي
فوائد صاحب المحيط اشترى ثوبين وقبضهما ثم وجد بهما عيبا ظاهر الجواب
ان له ان يرد المعيب خاصة كالعبدين قال مشايخنا ان الف احدهما النعل
مع صاحبه والنعل الاخر معه فانه لا يرد المعيب خاصة بل يردهما وصار كمصراعي
الباب في التاسع عشر من الاستروشني فالحاصل ان في خيار الرؤية والشرط
لو اراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك وفي الحالة ان يرد الكل او
يرضى بالكل وكذلك في خيار العيب قبل القبض وبعد القبض له ان يرد المعيب
خاصة وبأي شيء يعنه في خيار العيب في المحل المذكور زيد عمرودن اشترا وقبض
ايتديكي جاريه نك دستلري چورك اولدوغنه مطلع اولدقده حكمله خيار
عيب ايله فسخ عقد ايدوب اول جاريه يي رد ايدوب ثمن حقوبي ويرديكي اقچه يي
استرداد ايدوب الماغه قادر اولورمي الجواب اولور كتبه المرحوم زيد عمرودن
ثمن معلوم ايله اشترا ايتديكي جاريه يي قبض ايتديكدن صكره جاريه نك ايكي دستلري
مكسور ايدوكنه مطلع اولمغين عيب ظهور ايتديكي جاريه يي عمرويه رد و
ويرديكي ثمني استرداد واخذه قادر اولورمي الجواب اولور كتبه المرحوم
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بجاريته ثم ترك الخصومة اياما

ثم خاصم فقال له البايع لم اسكتّ طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري
انما اسكتّ لانتظر هبوط السعر او زوال العيب قال الشيخ الامام تترك بخصومته لهذا لا يكون
رضا بالعيب له ان يرد ثانيا على البايع في العيوب من بيوع قاضيخان هند زيد ان
عيوبه بن لم اوالمق اوزره اشتراه او قبض ابديكم جاريتك بعد زمان ايا فلم يكن
طرء تقدم كما كور اولد وعمى ظاهر او لبخر هند جاريته فزبوره ان عيبه وزمن يرد
قادر اولور ح عند التجار نقصان ثمن ايجاب ايدر او لبخر اولور صورت فزبوره
هند جاريته فزبوره نك عيبه مطلع اولدقدن زينبه اخبار ايدوب زينب عوض
اتملكه جاريته بيرقاج كون فن هندك اوندن طورسه لكن استخدام اتميه فجرد بيرقاج
كون هندك اوندن طورحاسي رده مانع اولور ح اولمازبو صورتله جاريتك
هند عيبه مطلعه اولدقدن حكمه هند جاريته يه دكنك ايله وكيل رده مانع اولور ح
اولمز ضرب ادي اولبخر السعال القديم عيب لانه مرض بخلاف الزكام فانه ليست
بعيب في باب خيار العيب في بيوع جوهره النيرة عمر اودن بر جاريته اشتراه او قبض
ايدوب بعده اول جاريته نك سعال قديمي اولدوغنه مطلع اولدتعنه جاريته يي عمر رده
اعلم قادر اولور ح اولور ح يحك المرجع واعلم ان العيوب على اقسام منها ما
يكون ظاهرا معاينا يراه كل احد كالعور والشلل والصمم والخرس والفرح
والسن القطع والسواد والغنة والاصبع الزائدة والثآلول والقروح
والامراض وفي غير الحيوان كالرشح في الاواني والخرق والعفونة في الثياب
والنزول في الارض اذا لم يعلم به المشتري وعلم به بعد البيع فله ان يرده
بالعيب اذا كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة الا ان يدعي البايع البراءة
عن العيب ورضي المشتري سه وهو ينكر فحينئذ لا يرده به حالم تقم البينة على
ذلك او يحلف المشتري وان كان مما كان يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول

البايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا اقام
المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البايع فان لم يكن له بينة فله ان يحلفه بالله
بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده عليه وان حلف لا خصومة بينهما وكذلك
في البسوط الصواب ان يحلفه بالله لقد سلمته بكليم هذا البيع وما به هذا العيب او يحلفه
بالله ليس حق الرد عليك بالسبب الذي يدعيه لانه لو حلفه بالله لقد بعته وسلمته
وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق المشتري
قال في الموضع الذي يحلف البايع اذا اقام المشتري البينة على ما ادعى فقال البايع
انا احلف المشتري بالله حارض بالعيب ولا ارضه على البيع يحلفه على ذلك لانه ادعى
عليه امرا اقر به بينه فاذا اكمل يستحلفه في التاسع عشر في الاشتر وشي وكذا
في الخاسر والعشير من الفصولين س لا ترد المشتراة بقولها حال وجع العرس
فيما يمنع الرد وما لا يمنع في بيع منية المفتي ح ح اشتري امة وقبضها فقالت
للمشتري ان لي وجع عرس يعاودني كل وقت ليس له ان يردها بقولها
لان وجع العرس وان كان عيبا لكن ربما يثبت بقولها وانما يثبت باقرار
البايع او بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا حلف في الباب الرابع من بيوع
جواهر الفتاوى ح اشتري جارية فحضت ايام ثم ظهر بها سعال السعال
قاسك ليظهر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في
باطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه في حرارة الكبد تبين انه عيب
قرضي باحدهما دون الاخر ليس له ذلك لو وجد به عيبا فرضي بذلك ثم ظهر
عيب اخر قديم فله ان يرده بالعيب الثاني في الباب الاول في بيوع جواهر الفتاوى
زيد عمرو دن قه اشتراه ايدوب اشتراه ايدكي جاريه يه وحلي وتصرف ايتدكدن
صكره جاريه نك بخرى ظاهر اولسه زيد عرض عرض ايله جاريه يي مردود ايدر

بمرده رده قادر اولورمی **کبیر** اولمز نقصانه رجوع ابدر **کبیر** یحی المرحوم
هند زیدون کشتر و تسلم ایتدیکی هم جاریه نک اغزی قوقاریدیکنه
مطلع اولدقده بلمامکله ضرر اتمز دیلورسه ایله تقیید اتمیوب لکن بر
تاجر کوندن حکمره اولجاریه نک اغزینک رایحه سنه زیاده اولوب
اندن ناشی درت دشی دوشمش اولسه حال اطبا مسلمدن
بر تاجر مکسر بو امراض باطنه دن بر مرض قدیمدر بیلدک اشترا
وتسلم ایتدیکی مدتده حادث اولور مقوله سی دکلدر دیو شهادت
اتملرایله **هند** اولجاریه یی زیده رده قادر اولورمی **کبیر** اولز **کبیر**
مجد سهالی المرحوم مرحما **قوله** والجرو الدفر عیب فی الجاریه ولیس بعیب
فی الغلام لان المقصود من الجاریه الافتراش وهما مخلان به وا
لمقصود من العبد الاستخدام فلا یخلان به **قوله** الا ان یکون من داء
لان الداء عیب وهو ان یکون بحیث یمنعه من قربان سیده ثم الجر
فی الجاریه عیب سواء کان فاحشا او غیر فاحش من داء او غیر
داء وفی الغلام ان کان من داء فکذلک وان لم یکن من داء ان
کان فاحشا فهو عیب والا فلا والفاحش ما لم یکن فی الناس مثله
فی باب خیار العیب من بیوع جواهره **زید** عمرودن ثمن مثلنه کشتر
وقبض ایتدیکی جاریه نک فاسیفنده بر شبکس اولدغنه مطلع
اولوب عمرو جاریه نک عیبنه ظهور ایتدیر مرطلب وارد رد یمکله
زید بر اول مرض ایله قبول وثمنی عمروه رفع ایله بعده اول شبکس
مرضی خبارک اولمایوب فتق ایدیکی مقرر اولیجه جاریه یی مزلو
ره سی عمروک اوزرینه رد و بر دیکی ثمن عمرودن کسترداد و اخذه قادر

قادر اولورمی **کبیر** اولز **کبیر** یحی المرحوم والادره عیب فی الغلام لانه لا یسرع
الشیب ولا یقدر علی الفعال الکبار والفعل فی الف عیب وهو رم فی الخصیتین
اجماع وقیل هی التی تکون مسکنا واحدا ثم فصل فی العیوب من بیوع خانیه
والفاء الثقب عیب وهو ان لا یصبر بالبول والسن الساقط والسوداء خلقة
کان غیره عیب والظفر الاسود اذا نقص قیمته وفی الدابة الحرن وهو ان
یقف ولا ینقاد عیب والجموح ان لا یقف عند اللجام او فصل فیما یکون عیبا
وفیما لا یکون من بیوع خزانة الفتاوی **فصل** اشتری امة علی انها صغیرة
السن فاذا هی کبیرة السن لیس له الرد اذا المقصود وهو الخدمة والکبیرة
اقدر علیها اقول ینبغی ان یکون له الرد لو وجد بالکبیرة بحیث ضعف قواها
فی الخامس والعشرین من الفصلین من باع حمارا ولم یذکر انه شاب او مسن ثم
انه مسن لیس له ان یرده وفی الباب الخامس من بیوع جواهر الفتاوی البرص
عیب فی الجاریة والغلام وله ان یرد بها وفی الباب الاول من جواهر الفتاوی
ولو اشتری عبدا امرد فوجده محلوق اللحیة او منتوف اللحیة کان له ان یرد
ان ظهر ذلک فی یده بعد الشراء لعلم انه کان عند البائع وفی فصل فی العیوب
من بیوع قاضیخان اشتری غلاما امرد فوجده محلوق اللحیة فهو عیب اشتری
ثم جاریته وزعم انه محلوق اللحیة وانکر البائع فالقول قول البائع وان اثبت
المشتری انه محلوق اللحیة والیوم فان لم یکن الی علی البیع وقت البیع
اللحیة عند المشتری له ان یرده لانه ثبت کونه عند البائع وان کان الی
علی البیع مثل ذلک الوقت لیس له الرد وعالم العیم البینة انه محلوق عند البائع
او یستحلفه بشکل فی فصل فیما یرد بالعیب من بیوع القنیة والتفصیل فی فصل
فی الرد بالعیب وفی له حق الخصومة فی ذلک فی بیوع قاضیخان اذا اشتری غلاما

امرد فوجده يحلق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص
الثمن عيب في الاذين عيب في الاذن عيب في العقلة في الجارية وهي ورم في الفرج
والعنة عيب وهو ان لا يصل الى الفرج من الرجال قط والسوداء والخضراء اضرب
كان او غيره وفي الصغراء اختلف الروايات والعور عيب وهو ان يعمل ببياضه
الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمة والعشق وهو ان لا يستمسك
البول الكل عيب في الدابة الحرن وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف
عند الالجام وخلع الرأس وهو ان يخلع اللجام او الغدار من الرأس وبل
المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة بالماء فيه في الفصل الخامس
في العيوب من بيوع الخلاصة والتفصيل في الفصل الخامس في العيب في بيوع البزازية
وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب في الحال على سبعة اشياء الجارية
وذفرها عيب في الفصل الخامس من بيوع البزازية والتولول عيب وكذا الخال والكلف اذا كان
في موضع يستقبح فان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا كالخال ان يكون تحت الابط
والركبة واصل الانف فعيب في الفصل الخامس من بيوع الخلاصة رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فقبضه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه او ضربه سوطين او نتفه ولم يؤثر فيه كان له ان يرده في فصل في الوجوه
من بيوع قاضيخان رجل اشترى جارية ورأى فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد
كان امتنع الجواب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا
وينبغي ان يكون الجواب في العبد والجارية اذا وجده لجارية عيبا بعد ما تلف
ثوبها كان له ان يرد ما بجميع الثمن من المحلى البزازية رجل اشترى جارية قد بلغت
فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البائع البتة هاهنا كذلك لانه لا ينظر اليها
الرجال ولا النساء من المحلى البزازية ولو وجد الحمار يطئ الذئاب فليس له ان يرد

الا اذا اشترى على انه عجول او انه يعشر كثيرا او انها فرس وهو عيب وان كان في الاجانين
فليس بعيب في التاسع عشر من الاستروشني زيد عمرو وان اشترى بكرة وقبضها
ليس له ان يحبسه او ان يرد به او لمن او زرنبه فسئل عن معلومه بر فوجد اليه اشتراه وقبضه
ايتيكي معلوم المقدار ردها على بكرة بر مقدارها بكرة بيع وتسليم ايتيكي كذلك حكمه
وعنه جعلوا لمسئلة عمرو وزيد دون ثمن مذكور طلب ايتيكي محجر وباع الى اجل
جوابه كمسئلة عمرو وكذا او زرنبه رده قادرا او لو رد بالبيع بالمسئلة الى ايتيكي
ثابت اليه او لو رد على الحرم رجل اشترى شمعا في وعاء الوزن معلوم
فوجد فيه ما كثيرا خارجا المعتاد فانتقص في الوزن فانه يسقط من الثمن
بقدره في الباب الرابع في بيوع جواهر العتابي اشترى شمعا فوجد فيه
ما كثيرا او دهنا فوجد فيه تقلا او رديا كثيرا كالخطة فان الناس من
بيوع البزازية اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط في الثمن حصته
الوارم لانه معروف في المعروف كالمشروط فعلى هذا الخط الوارم في
خوارزم في شرى السمن والشيرج اذا كان معهودا فان باب ان التفاوت
بين التجار كالمشروط من بيوع الغنية ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا
فعرض نصفه على البيع فعند محمد يرد منه النصف وله ان يرد النصف الباقي
لانه لو باع النصف كان الجواب عنه كذلك فكذا اذا عرض البيع ولو
اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب من الكل
ويرد ما بقي بحصته لان العقد يتقرر باكله يتقرر اطعامه وهذا قول محمد وبه
كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان باع نصفه
نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما
باع لان البيع قطع الملك فتقطع احكامه فصار بمنزلة من اشترى غلامين

فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما عيبا رد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما
باع بالاجماع فلو اراد ان يرد ما عند محمد في الخيارات من بيوع الواقعات الصدر الشهيد
حسام الدين البخاري وذكر القاضي الامام فخر الدين في الفتاوى اذا اشترى
طعاما وباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لم يرجع بنقصان العيب ولو باع بعضه
ثم وجد به عيبا فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد
ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لما فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية
لا بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى حتى لو اكل بعضه او اطلع على عيب قال محمد يرد الباقي ويرجع
بنقصان العيب فيما اكل ويعطي للكل بعض نصفه وعليه الفتوى هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين او في جوالقين
او ما اشبه ذلك فاكل احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند
البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل
والموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان
ان اشترى طعاما في وعاء فعرض بعضه على البيع بعدما وجد به عيبا فاكل
محمد يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان الموزون
بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين وكذلك
وكذلك اذا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي
ويرجع بنقصان العيب فيما خبز وكذلك لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر
البائع انه وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في
الصغرى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عنه فانه
يرجع بنقصان العيب في بيوع خانية وكذا في جنس آخر فيما يمنع الرد بالفصل

الناس من الخلاصة واختلفوا في مسألتين من جملة احداهما ان المبيع
اذا كان ثوبا فلبسه بخيار ثم اطلع على عيب كان به وطعاما فاكله لم يرجع
بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع في التاسع عشر من الاشربة اشترى
حيوانا فذبحه بنفسه فاذا معاوه فاسدة فاراد ان يرجع بالنقصان عند
ابي حنيفة ولو اكل بعض امعائه ثم علم يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
فيما يمنع الرد وما لا يمنع من بيوع منية المفتي اشترى حنطة فوجد بعضها
ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان
بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك وبعلم الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو
اراد ان يمسك التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا
فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر
في فصل فيما يكون عيبا من بيوع خزانة الفتاوى والتفصل في العيوب
في بيوع قاضيخان والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو عن التراب والقدر الذي
لا تخلو عنه الحنطة من التراب لا يدرى ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص
فيمكن التمييز والرد في فصل فيما يرد به العيب في بيوع النهية جعل ابو يوسف الجبن
جملة المكيل اصلا فما كان يسيرا في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يمكن
قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يمكن في قليله فيميز كثيره
وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية في العيوب في بيوع قاضيخان اشترى
حنطة من اليهود فوجدها رديئة فالرواية ليس له بخيار فلو وجدها
مسوسة او عفنة في اوائل خيار العيب في بيوع منية المفتي الرواية لا يكون عيبا
في كل شيء الا الدراهم والدنانير في فصل الاستثناء من اقر انها ضيقا
جبر اتباع جور او بطيخ او قثاء فوجدها كذا لا ينتفع به ان كان قليلا

يستردكل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ وقرا مثلا يرجع بالنقصان
ولا يستردكل الثمن بل يسترد ما يخص ما وجد بعضه فاسدا لانه تفرق به فلان يرد ما بقي
فيأخذ الثمن وفي الملتقط اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا يرد الكل او يمسك
واللوز والفستق والبيض كالجوز ولو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدا فوجده فاسدا
يرجع بحصته من الثمن في لاربعة ارمان والسفرجل والقثاء والخيار كالبطيخ
والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة او يعرفه اهل الصناعة في اوائل
فصل فيما يكون عيبا من بيوع خزانة الفتاوى والتفصيل في فصل في العيوب من بيوع
قاضيخان وفي الفتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال ابو
القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منه شيئا خاصم البائع ومعروفة لها قيمة
كان البائع بالخيار ان شاء رد بحصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء
قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلك بعضها او اطعم
بعضها بان اطعم اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة
قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال وفي الجنس اختلفوا فيما
يمنع الرد بالعيب في الفصل الخامس من بيوع الخلاصة زيد عمرو دون استراد
ابتدكمه جاريته نكح قولنه اولان جراحتي كمورث عمرو بوجراحت ندرجوسوال
ابتدكمه عمرو في بزاز يكون متعدما عاجزا عن جلاص اولدي انكاثر بزار
جوب زيد في ضرار ابتمر جيوعمرو دن بمن معلوم شترا وقبض ودفع عن ابتدكمه
حكمه اوراجراحتكم جه ايدوكي ظاهر ومتبادر اولسه حالا زيد عمرو جاريه عيبا
ايتش جوعمرو كي اوزرينه رد ايدوب عمرو دن ويره كي ثمني الماغه قادر اولورسه
اجوب اولورسه نكح المرحوم زيد عمرو دن شترا ابتدكي جاريه سي هندك بورنده
بر مقدار قدر مزيلتي اولوب عمرو ندرجوسوال ابتدكمه عمرو في بكير جيوجوب بر حكمه

زيد اول قدر مزيلتي عيب اي لما مق زعيله بر قاج اي بعد القبض استخدام اليه
حالا اول قدر مزيلتي طوز ايله طوز ايله بغم اشترى اولوب عيب قيلسه اولدوغي متعين اولمق
زيد هندي عمرو اوزرينه اول عيب ايله بر ده قادر اولورسه عيب بان وكل
ايراي اولورسه نكح المرحوم زيد دن شترا ابتدكي جاريه نك زيدكي بنمله
عاجز خسته لكنه واقعه اولوب بر دفعه ابتدكي جاريه نك جلش شي عشر نفعه
احضار ابتدكمه زيد بولنما مغله حاكم اول جاريه يي عمرو ده اعاده وضع ايدوب
جاريه محمد وك بدنده فعوت اولسه هند اول جاريه نك تحتنده زيد دن شتراوله
قادر اولورسه اولما زعيله بت ايله تقصان عيب ايله جوع ايدوكي نكح المرحوم
زيد عمرو دن شترا ابتدكي جاريه زيد بدنده طقسان كون طوز ايله دن
حكمه تنده طوز ايله بغم انار ريش هند اولوب زيد عيب قيلسه جوع عمرو كي
اوزرينه رد ايدوب ابتدكمه عمرو اول عيبك قدمني منكر اولما سيله اطبا خذاقدن
بكير ويشر اول عيب قيه بيلدي يوم شترا وقبضدن بوانه دكون حادث اولورسه جوع
شترا ايدوب تمه كمري ايله حاكم مترافع اليه اولسه ان خالده اول جاريه يي عمرو كي اوزرينه
رد ايله حكم ايله حكم قريب صحيح اولورسه نكح المرحوم اختلفلر اولمق
القرحه قد يحمد في شهد البصر امن الاطباء انما لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد في باب الخصومة في العيب في جميع القضية الرابع
المدرك بالنظر الاستدلالي جائز كما يجوز بعلم في جهة الضرورة وفي ذلك شهادة
الحكماء في قدم العيوب وحدوثها وشهادة اهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه
في الفصل الثاني وان لم يستند علم الشهود في الفصل الخامس في ذكر البيانات
من معاني الحكام زيد مطلوبه جاريه سي عمرو ده بيع وتسليم ابتدكمه عمرو بكيوب
قبض ابتدكدن صكره جاريه عمرو بدنده فوت اولمق عمرو زيده عيوبندن بري

او لمن اورد وبيع اتى بعبد كذلك وجواب عيب قدمى اثبات ايد بكل جاريه
ثمنى زايدون طلب ايد وجب الماغه قادر اولمز مطلوبنه اولد يغى حالده
اولان فيصندان زايدون الوزنه بحكم المرحوم عمرودن اشترا وقبض
ايتدكدن اوكون كان البيوب وبايعك بائنه ايكين فوت كان البشلر ايدوكى تمامت
اولسه عيب اولوب زيدك اولكونى عمروك اورد يغنه رده قادر اولمزمى
جواب عيب ايسه اولمز بحكم المرحوم عمروك جاريه سى هندى كى اشترى
وقبض وطئى ايتدكدن صكره زيدك فوت اولد قده رده سى جاريه فريوس صكره طوغرو
بلغمى اولوب عيب قديمى اولدوغنه دائر اولد قلرنده اول عيب قديم ايله
عمروك اورد يغنه اول جاريه رده قادر اولمزمى نقصان عيبه رجوع
ايدر لكن بحكم المرحوم ديورلر خيار العيب بالتراضيه دائر طرفين الفصل الخامس
والعشرين من الفصولين زيد عمرودن اشترا وقبض ايتدكى جاريه يى وطئى
ايتدكدن صكره جاريه نك عيب قديمدن مطلع اولد قده نقصان عيبه رجوع ايلمز قادر
اولورمى جواب اولمز بحكم المرحوم زيد قاچ رائس صغير ايسى عمروه بيع وتسليم
ايدوب بعده اول صغير زيدك يدنده اكين مرض قديمى اولمغله فريوس اولماغله قريوب
هلاك اولد قده عمرو زيدك مواجهه سنده مرض قديمى اولد وغنى دعوى ايدوب
شرعى اورزه اثبات ايتدكدن صكره زيددن نقصان عيبى ايچون الماغه قادر
اولورمى جواب اولمز بحكم المرحوم عمروك اشترا وقبض ايتدكى قيونلرندن مريض
اولماغله هلاك اولد قده زيد اول مرض قديمى دعوى وعمرودن نقصان
ثمن طلب ايتدكده عمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثباته قادر اولمايجق عمروه
اول قيونلرى يدنده اكين اول مرض ايله مريض اولمادينه يمين ويرمكله قادر
اولورمى جواب اولمز بحكم المرحوم رجل اشترى حمار ايتمن مؤجل الى سنة اشهر

تمت الحمار تحل الاجل وقد ظهر عيب في البيع فانه يوضع نقصان العيب ويدفع الثمن
ولا يجبر عليه قبل حلول الاجل اما لو دفع قبل الاجاز له ان استقط حق نفسه
بالتعجيل في الباب الاول من بيوع جواهر الفتاوى رجل اشترى بقرة على انها
لا تطلع ولا تسرح فولدت فاذا هي تطلع وتسرح فاراد ان يردها ليس له ذلك لانها
ولدت لم يكن ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب فيما اشاره بل صح كما سيجيء
دن ولكن دن عيب است من الباب المرلور ولو اشترى جارية فوجدها بصرها
عيبا والبايع يقول حدث في يدك والمشتري ينكر فانه ينظر اهل البصيرة فان علم
انه لم يحدث في يده فله ان يردها ولو اشترى جارية فوجدها حاملة وسقط
الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمنع الرد فيرجع بنقصان
يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري
من الباب المرلور ولو اشترى فرسا بعد ما راه وجربه ورضي به ثم اطلع على
عيب قديم فاراد رده فان صح انه كان في يد البايع فله ان يرده من الباب
المرلور رجل اشترى بقرة ثم ظهر ان بها عيبا فماتت في يد المشتري فله ان
يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية على ظهرها قطعة لحم زايدة ان حصل
بذلك نقصان في القيمة فله ان يردها في الباب المرلور واذا اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية يقوم
العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك بعشر رجع بعشر الجارية ان
بدل العبد الجارية في اوسط باب العيوب في بيوع المبسوط حدث عند المشتري
عيبا يرجع بنقصان العيب القديم فان قال البايع انا اقبله كذلك واراد النقصان
فله ذلك في ما يمنع الرد في مسايل العيب من بيوع منية المفتي قصد المشتري بالرد
بالعيب فقال البايع لم ابعك بهذا فالقول له مع يمينه وبمثله في خيار الشرط والرؤية

المثل للمشتري فحل مكتوب زاد مرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم
المشتري بذلك له الرد فحل مكتوب اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري
فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب في فصل فيما يرد بالعيب في بيوع
الغنية فصل اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث عنده فمن اصابه فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انه غبّ فاذا
هي ربع او على العكس فانه يرده ط فحل اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختم وقال
البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان ذلك اثر الختم ليس له الرد مسئلة
الورم وقد مر امثالها ان مجرى مسلة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم فله الرد صح والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على التاجر لا يكون له الرد والا فله الرد
سج للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه في الرد وان رجع لانه قد
يرى ولا يعرف ذلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم
فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف في اي نوع هو او يظن انه اثر سير حتى ينبه عليه فلا يبطل
حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به في فصل فيما يمنع الرد بالعيب في بيوع الغنية
ولو اشترى جارية كانت قد ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به مشتريها كان له ان يردها
في احد الروايتين وعليه الفتوى في الكشف عشر من الكنز ولو اشترى بقرة او ما جرى مجراها
بصح الحمل وثبت عليه شفعة ولم يعلم المشتري ثم رأى مشتري بعد ايام يسيل منه الدم
قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع
ان هذا العيب حدث عند المشتري حم فحل اشترى ابلا وركب سفينة ابله مشتريه
ابله وكدر وارضع بزبان او دون تحميل ابله بكلوركن وسط طريقه عنه فلما بان عيب
عدا ولنوربض حالته مطلع اول حالا كنوز ب عمرو كه بزبر او ملش عيب فتح ابدو كن
اثبات ابد جبك عمرو كه او زبنه مرده قادر او لورم الجواب او لور كتب يحيى عفا عنه

يجري يوم ولو وجد في الرابعة عيبا فله الرد وهو مخالف لما مر في البايع ما مر في السفر لا يكون رضا
بالعيب في فصل فيما يمنع العيب بالرد مع بيوع حاشية الفتاوى فصل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال
البايع انه ورم حدث اصابه ضرب ما ورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد
قال مولانا وهذا اذا لم يعين السبب واما اذا عين السبب فظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بيان
كما نه لو اشترى عبدا محجوما فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كما له ان يرده
لان العيب يختلف باختلاف السبب في فصل في العيوب مع بيوع فاحش فحل اراد ان يشتري جارية
فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال احمد بن سلمة له ان يردها
لان هذا فاحش في علم التاجر فجاز ان يستند عليه فلا يثبت الرضا بالعيب في الفصل المجبور
والصحيح في الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا
فله الرد ولو اشترى عبدا وعنقه كبي وقال البايع ليس هذا اثر الختم بل اشتراه فجاءت
انسان فظهر انه كان اثر الختم بصدق واقعة وينبغي ان يرجع بالنقصان على قياس مسئلة
القرحة وكذا لو رأى على رجل كوفس ورما فقال البايع في خورده است فاشتراه فاذا
هو ختم يرد في اثر الساق وكعيب بجميع بيوع فحلاصه ع اشترى عبدا وبه اثر قرحة
وندب لم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الباعون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع
بنقصان العيب فحل وهذا بخلاف ط كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري
فله الرد لان الانفجار ليس بعيب حادث في فصل مما يمنع الرد مع بيوع لقيط اشترى
انه ختنها ثم وجد بها عيب يردها وطيب الله يسير حم الفصل الرابع مع بيوع الاستصناع
والشفعة ان وزاعه وبجربه ورزنه وسداه ومحمة وعلبة كذا
وكان بجلانه زنبك ابيعه وكيد اولاج عمرو زنبك برجاج طوملوح صوفلر نجي بشه
قاندر صيوشن حصه وكاله بكر بيع اديب اولدخي قيص ويليم شمي اندوكدخ صسكه
صوفلر اخره بيع اديب بعده صوفلرك دردرقات اولدوغنه واقوف اولنقصاح

ثمن اكچون زيد واجعت اليه وه الباغه قادر اولور مي ابجد ب اولمازمي كتبه المرحوم
رجل باع ثوبا على انه ذراع فاذا هو نصف ذراع فله ان يرده قال ان كان
ذلك عبارة عما يتعول اهل بلد ما جهل بكيل هو عبارة عن طائفة من السدى يجهل
بكم يعرف به كثرة السدى وقلتها فانها اذا لم تكن كما شرط يتعذر عيا فيه فكان له الرد
بالعيب فان باع ثانيا قبل مسلمه قبل التسليم على انه ذراع فاذا هو نصف ذراع فالثاني
بالخيار فان السدى يكون اصلا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء رد الكل
لانه كالوزن في الموزونات والكيل في المكيلات بخلاف الثوب لانه كالوزن في المعدودات
والاوان فهناك ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده هذا ان هلك بعضه بالبيع فيصير كما لو العبد فيكون صفقة والصفقة لا تتعدد بالبيع ولا حصة لهلاك الثمن وانما يعد
عيبا فيه كتفوت يد العبد وفي السدى يكون اصلا لانه يمكن ايراده بالبيع كالتفصيل في المكيلات
والمن في الموزونات الا انه لما لم يتم مقصوده انتشاله الخيار بين الاخذ والترك لكن اذا اخذه
اخذه بقسطه من الثمن وفي الباب الثاني من بيوع جوهر النقاوي اشترى ثوبا بكر باس على
ان سداه الف فاذا هو الف وزيادة فالثوب كله له بذلك الثمن لانه زيادة وصف لا زيادة
عيب قال بعت منك هذا الثوب على انه خزه فاذا الحمة خزه وسداه قطن جاز لان السدا
تابع اللحمة لان الثوب ينسب الى اللحمة لان اللحمة تظهر والسدا لا واسط شرط الخيار
في الغلة والبناء من بيوع واقعات صدر الشهيد حسام الدين البخاري ولو اشترى ثوبا على
انه خز فاذا الحمة خزه وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل في الفصل الخامس من بيوع الخلاصة
والبزازية اشترى ثوبا كرباس على انه الف فاذا هو الف ومائة فكله له في نوع من
البيوع شرط الكيل والوزن في الخامس من بيوع البزازية والخلاصة زيد كندويه بر مقدار
مبلغ اقراض ايدن عمرودن شو مقدار حواشتر ايدم بكا بر قاچ ياره چوقه سي زيد ذراع
ايدكمه قدر مسماداون بر قاچ ذراع نقصان ايدوكي تحقيق اولمشدر لازيد اول چوقه قدر مسماداون

ناقص اولماغله قبول ايتميوب عمرو كه زيد نه رد قادر اولور مي ابجد ب اولوركتبه
يحيى رحم زيد عمرودن مقدار معين حرير اشترا ايدكده عمرو اول مقدار حريرى چوقه
زيد يه تسليم ايدوب زيد بعض عمرو كه اوزرينه اعتماد ايدوب عمرودن اشترا ايتديكي
شو مقدار حريرى بيكمسندن دفعة شو قدر حريرى احتجى حتى وارد رحيميه خطى
ايله معلوم ودوسوم ومختوم بمشك تركه سى وريوب بعده اوداية واريوب
اول حريرى وزن ايدوكده عمرو كه شو مقدار دن نقصان اوزره بولنوب
حالا زيد اول حريرك بمشكندن عمرو كه بعض ايدوكي وزندن نقصان بولنان مقدارك
قسطن ويرمكه قادر اولور مي ابجد ب زيد معدما قاما قبض ايدوكندن اعتبارا تعمل اولنمج
اولماز سبع فتاوى رحيميه ضياء الله ط وكعب داره كتبه يحيى رحم اشترى غزلا
صانع فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فبس فله الرد ان صدقه البائع فح كرطوبته
فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل القيلوح
ابريسجا ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باع وقبض ابوبكر باع منه
ابريسجا ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باع وقبض حرر ابوبكر باع منه
ابريسجا ثم ظهر كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعيب وقال وجدته ناقصا
فان كان اخذ بعينه كوزنا فلا شئ له والا يرد وحصة النقصان من الثمن اذا لم يكن
نقصانه للهواء ولا للتفاوت الورنان وتمام التفرقة في عيوب بيوع كتبه
سفينه اسمصناعي متاركه الان ديار زيد عمرو بجاره يكرى مسكن ماجه
ويريوب طول وعرضي شو مقدار بكا برسفينه باب حيوسباس ايوب عمرو فضل
سفينه ايوب بعد اول سفينه يي زيد كوروب بكفايكبلمايوب ويردكي اخيي ايستردا د
واخذ قادر اولور مي ابجد ب اولوركتبه يحيى رحم زيد عمرودن ايستر اوقيه اوقيه يي ديدوكي
برماجي ذراع چوقه يي فراجه كدوروب اكدكه مشكهر چوقه نكسيب قيمته مطلع
اولدوقده زيد عمرو نقصان عيب ايله رجوعه قادر اولور مي ابجد ب اولوركتبه يحيى رحم

رجل استر ثوبا فقطعه وقطعه وخاطه ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان
العيب وكذا لو قطعه ولم يخطه يرجع بنقصان العيب الا ان يرخص الباقي
ان يأخذه مقطوعا ويترك الاول جواهر لقاوي قوله اولا زيد عمرو
تأجر دج استة اوجه وجه استة او قبض اندوب بعد وجد خلوا زاول
مهوتك تخيير اد امراد استة وكذا اول تهوي باكله فعه قبض اكله
هر قبض امتة وكجه ظرف اولا كاغذ ان جمع وفوق اندوب يكري وجه
كلكه ايله اول مقدار راوجه بيوز وحيدل طرح ايروب ماعدا اكال بيوز
سكس وجه تهوه فاطع ايله انجه اكل بيوز سكس وجه تهوتكذا انجه
سنس وجه قادر دولورس اكتب اولور كتبه كلي عوض زيد هر وجه سس
مؤ مقدار انجه اولوح اورزه بجوده البخش وجه دريوبر مقدار تهوه
سع وسليم اندوب بكدر عمرو اول تهوي ورزه استة وكذا الى اكل بوجوه تهوه
كلب طالاخر واول الذي بكي بوجوه تهوه دوس رزيا له سنس انجه مسنع زيد
ورمكه قادر اولدوس اكتب اولور كتبه كلي عوض زيد بجوده در
اثنيار اولا ارزه سنس بيك كيل دوز وهر كيلي الكس انجه اولوح اورزه
سع ايله اربه كيل اوليجه بيع وجوبر صلح ونافذ اولورس اكجوب كيل اولور
بيك كيلدن اكمندايه دريرس مسندن حصه سن ايله اولور دريرسه
عقدس مسخ اندير رزيا حيراسه زيادسن بابعكذ اكتب كلي عوض فان
باع صبرة على انها مائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبايع لانه لم يبع الا مائة صاع ما زائد له فان باع لمذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع لان الذرع
في الثوب وصف هم اوايل سع صدر سه بيعه اعلم بان الاستصناع

الاستصناع فخلف وكفنوه وكطست والتنور والقمقمة والآنية من النحاس
يجوز لان للناس فيه تعامل وتنعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى تسلم وتنعقد
اجارة ابتداء حتى لو مات الصانع قبل التسليم تبطل والاستصناع في مصنوع فتركته وينعقد
بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهو اخر فصل الكاتب
عنه هو الاشهر لا يجبر الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء الاجر وان شرط
التعجيل وان شرط الصانع الدراهم ملكها وتبطل الاستئناء وبموت الصانع
ويجبر على التسليم اذا راه المستصنع وضربه وقبل رؤيته له ان يبيع في مسائل
الاستئناء حتى يسوغ مبيته لمفتي عكس قال التجار ابن لربيت فاذا بينته تقوم لمقوم
فما يقولون ادفعه اليكذ فضا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما واب الصانع
فله اجر مثله وقال ابو حامد وحميد البوري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه
تقويمه وفي باب الاستئناء من اجارة لقنية وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط
فاد عى الصانع خلافه اخذ عند عدم خلاف قالوا لا يمين فيه لانه ادعى فعلا
الاخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر العامل لا يحلف في المصنوعات
من صرف انه ازيه رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في مصنوع فقال
المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه
لانه ادعى فعلا الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا
وانكر حكم عليه لا يحلف في باب اليمين وكورة الرابع تخيير وهل
انها خيار عيب ولو باع بقرة على انها حلوب ان حلب كل يوم صاع فهي بالخيار
ان لم تحلب اكثر من نصف صاع فاراد رده فان كان البايع شرط في البيع
علانية ان يرد بالف والبيع في باب الاول جوهر بيع جواهر لقاوي ولو اشترى
غلة وسلم اليه البايع حوزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد

ان يرجع بعيب النقصان ما لم يقل قول المشتري لانه منكر للقبض في كيل المذكور
او شيء مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في كيل وهل يخير
المشتري لم يذكر له الاختلاف ان كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض له الخيار وان كان
بعد قبض الكل لا خيار له كذا في كيل الكافي من موسوعة جواهر الفتاوى وكذا في كيل
من موسوعة جامع الفصولين لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة فوجد ان لم يتبين
انه اتخذ من اقل من ذلك وقد كان النظر الى الصابون وقت الشراء او اشترى قمحا
على انه اتخذ من عشرة اذرع كرباس فاذا هو من تسعة وقد نظر اليه وقت الشراء
جاز ولا خيار له وفي صلح باع من آخر ابريسما ووزن عليه وقبضه البائع وحمله
المشتري ثم رجع عليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا اعلم انه من كيل او وزن لانه
وكذا لو كان النقصان من ما يكون بين كونه بين وان لم يكن من كيل ولا من وزن كالثوب
فان لم يسم المشتري بقبضه كذا اضافة له ان يمنع الثمن حصة النقصان وان كان
بعد رجع فوجد بعقاره وان كان اقر كذا اضافة فليس له ان يمنع شيئا او يسترد
من كيل من شرط الكرابي والعلة وكباد من موسوعة كواشف الحقائق الشافعية والتفصيل
من فصول من شرط المفسدة من موسوعة جامع الفصولين اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراده
فقال له البائع اره فخاط فان قطعه والاره على فاراه فخاط فاذا هو صغير
له ان يرده من كتاب شرح وافي الحقائق الشافعية ولو اشترى ثوبا فاذا هو صغير
فله ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة فان قال البائع اره فخاط فاراه
اياه فقال الخياط انه صغير فله ان يرده وكذا اذا قضاه دراهم زيوف
وقال القابض انفق عليك فان راجت عليك والا ترد علي فقبلها على
ذلك فلم ترج فله ان يردها من الصلح من شرح الاشباه وشرح موسوعة جامع
على ان يزيد الخرق وخيط حصته وزن كرقف من الثمن فانه من فصول

في فصل فيما يكون فاسدا فلهم الشرط في بيوع جواهر الفتاوى لو اشترى ارضا على
انها عشرة اذرع فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع الثمن وان شاء
ترك لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها فالذرع وصف قبيل وفي تجنيس
خيار الرؤية في اواخر التاسع عشر من الاشباه وشرح ارضا ولا يدري كم قدرها
فقال المشتري رضيت بها منه فظهر انه ثلثمائة ذراع ان اطلق البيع والمشتري
على الارض وتبيانها حدودها ولم يذكر المقدار في العقد فهي للمشتري بما سمى من الثمن
والخيار للبائع وان قال البائع بعتها منك بكذا على انها جريب فظهر
انه ثلثمائة ذراع فللبائع الخيار ان شاء امضى العقد وان شاء استرد ارضه
ودفع للمشتري وان قال بعت جريبا لم يجز البيع لجهالة المبيع والثالث الرابع من
بيوع جواهر الفتاوى اشترى ثوبا فرآه على ان يزن الطرف
عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز والبيع الفاسد
في الوزن الثالث كما في بيوع قاضيخان واشترى صبرة طعام على انها
عشرة اقفزة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
وان شاء فسخ لتفرق الصفقة عليه ولم يتم رضاه بالموجود وان وجدها
اكثر فالزيادة للبائع لان العقد وقع على مقدار معين والقدر يقابل وصف
بل هو اصل لنفسه تحوله واشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ ما يجيء من الثمن وان شاء ترك لان الذرع وصف في الثوب
لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كالاطراف في
الحيوان بخلاف القدر في الصبرة لان المقدار يقابله شيء من الثمن الا انه يتجبر هنا لفوات
الوصف المذكور تحوله وان وجدها اكثر من الذرع الذي سمى فهي للمشتري والخيار

للبائع لان ازرع ء صفة فيه فهو مثل اطراف العبد كما لو اشترى عبدا على انه اعور
او مقطوع اليد فوجد صحيحا كان للمشترى ء وغير زيادة في الثمن ء للخيار للبائع وان اشتراه
على انه صحيح فوجد اعور ء المشترى بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك وكذا
اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا فهو بالخيار ان شاء اخذها بكل الثمن ترك
وان اشتراها على انها ثيب فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع في اوانما يبيع جوهرة
الزيبة وان اشترى عشرة ازرع من جملة زراع من ذا رفا البيع فكذه عند ابي يوسف
لان ذلك مجهول وعندهما يجوز وان اشترى عشرة اسهم من جملة سهام جاز اجماعا
لان ذلك معلوم ثم تحمل بكر جور ء نافع الرد في خيار العيب والشرط
والرؤية زيد عمرو وان اشترى او قبض اندرو كي بار بكر بكرا يا خذه صراحة او دلالة
مثل سفره داغلاد وب علاج اندر حوكدن صهلك اول سراجه بجيب ايله عمرو ك
او زرينه زده فاذر اولورم الجواب اولور كتبه يحيى ع حوم زيد قولي عمرو ء بكر
اول بيشاكون مخيره اولمز اوزره برمقدار التجه بيع وسليم اولوب بكر فض عمرو
الوب وقبض اولوب اوكوت كون عمرو زيد نفكر ك عمرو فوت اولدوقدر زيد عمرو ك
قيمتين بكردن الماخذ فاذر اولورم الجواب اولور كتبه يحيى ع حوم زيد عمرو كيسن آخلر
مقابله سنده عمرو معارضه حاجاكله بيع وسليم وعمرو دن اول اطلغي وقبض
اولوب بعده زيد عمرو ك اطلغي عيب قديمه حصلغ اولدقده عمرو دن رد اولنيوب
كندي مصلحتي ايچون اولمش كون حقدار استعمال اتمه وكدن صكره ضياع عيب ايله
اول اطلغي ده فاذر اولورم الجواب اولور كتبه يحيى ع حوم هند زيد ك جاريه سي
زينبي سكز بيك اقچه يه اوج كون مخيره اولمق اوزره اشترى وقبض اولوب
بعده مدة خيار ده زينبي بايمي زيد رد اتمجه يه اولوب بكدي زينب
زيد ك فوت اولوب زيد ض هند دن كلن خرجلري طلب اتمه وكدكه جاريه

اثناء مدت خيار ده يد عمده سيله مالك اولدقدن صوكره عيبي معلوم اولمغله اولمز
كتبه يحيى الجواب اولور كه هلاك المبيع في يد المشتري كان كان الخيار للبائع ينتقض البيع
ويلزمه على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع في الحالين
ثم من الاستحسان كتبه زيد عبد مملوك عمرو دن بكر اوج كون مخيره اولمق اوزره ثمن
معلومه زيد دن اشتري قبض ايدوب بعده اولكون ايچنده بكر دن ايلك عبدك زيد بكر دن
ثمن مزبوري الحاضر ده فاذر اولورم الجواب اولور كتبه يحيى ع حوم المشتري دن
وبا قبيل عرض فعال البائع بعد اعتراض بزول بيوبن فدفع اليه ورام
استرداد ما قبض ولم ير أفظهر ان العيب قديم فاراد ورده ليس له ذلك لانه
لما عاجله بعد علمه بالعيب بمنع حق الرد في الثالث الاول فهو بيوع جواهر الفتاوى
اشترى بالغبن واستعمله ثم وجد به عيبا ان علم بالعيب واستعمله لم يكن له ان يرده
لان الاستعمال دليل الرضا وان لم يكن عالما بالعيب واستعمله ثم علم بالعيب فليس
له ان يرده لو اشترى عارية فاستخدمها لا يمنع الرد ولو وطئها يمنع الرد ولو استخدم
كرها يمنع خيار الرد لانه لا يبطل بمؤنة الدلال كخلاف رشوة الوكيل حيث يبطل ان
الباب الاول من بيوع جواهر الفتاوى ولو اشترى جارية فوجده اعرج فعالجه فعلم
انه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بمعالجته فقد رضي بالعيب من الثالث المزبور
لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل
مرتين بطل في الخامس والعشرين من الفصول لهندواني وفسر الاستخدام في كتاب العارية
بأمرها بان تقصد بامتاع السطح او بانزاله عن السطح او بأمرها بان يغمز رجله بعد
ان لا يكون عن شهوة او بأمرها بالغمز والطبخ بعد ان يكون غير فان بأمرها
بالغمز والطبخ جرى العرف ذلك يكون رضاء في فصل فيما يكون منه الرد بالعيب
من بيوع القنية اشترى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه

شح لا يرد رضى به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا الداخر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن
او الدار فله الرد قه اشترى امة فاضت والمشترى فوجد عيبا فله الرد وان استخدام
في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين جل لو كان الخيار للمشترى ينفذ البيع جازت
قولا وفعلا تصرفه وبموته وبقضاء المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف وتعفنا يسيرا
وفاحش بفعل المشترى او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية
وقال ابو يوسف اخيرا وقيل هو قول محمد ايضا لو تعيب في يد المشترى بفعل البايع لا يبطل خياره المشترى
في الحمل الكبير لو جل الشرط الصحيح ان استخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا
عن شهوة والاربطخ والخبز ليسير الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزله
في السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا
لا دوامه في نوع في جميع الرد في الفصل الخامس من بيوع البزازية وكل خلل حدث
العيب الى وقت زوال القديم يوجب الرد بنوع اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب
ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز
الرد والعود الممنوع بزوال المانع قال في الفصل السادس من بيوع فتاوى كل تصرف
يدل على الرضاء بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقصان في اول نوع فيما يمنع
الرد في الفصل الثالث من بيوع البزازية وفي الاصل ان المشترى اذا تصرف
في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك في ملكهم يبطل حقه في الرد وفيه
رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد سواء
كانت بكرا او ثيبا لتصورها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة
او لمسها بشهوة يرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا قبلتها وكذا جعلت الجارية
تقوم فوطئها الاجرم ثم اطلع على عيب قبل استبراء الخ بزيادة في حرف فيما يمنع الرد
بالعيب في الفصل الثالث من بيوع الخلاصة ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع

على البيع واجارة المشترى ورهنه وكتابته وليس التوب وركوب الدابة وسكنى الدار
في المحمل الكبير لو جل قال البايع بعد ما وجد المشترى عيبا بيعها فقال نعم لزمه وبطل الرد
ولو قال بعته فان لم يشتره فرده على فعرض فلم يشتر لا يرد وكذا في المحمل الكبير لو جل اشترى دابة
فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها وهو يجك فليس لك حق الرد وقال المشترى
لا بل ركبتها لارد بها عليك كان القول قول المشترى في فصل فيما يرجع بنقصان العيب في بيوعه
قاضيخان جل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع انه عبده فاقام المشترى على ذلك بينة
شهدا احدهما انه باعه وبهذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كذا لو ادعى
عينا في يد رجل انه له فشهد احدهما بهذين انه ملكه وشهد الاخر على اقراره في يد المدعى انه
ملكه لا تقبل هذه البينة من اول الفصل المزبور اشترى عبدا فوجد به عيبا فرضيه
بعد ذلك فان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان او ضربه سوطين او ثلثة
ولم يؤثر فيه يرد في التاسع عشر من الاشرفي ثلثة من العيب يزول حكمها بالبلوغ الا بالبلوغ
والسرقة والبول في الفراش فان عاد بامر ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم اثنا عشر
شيئا يمنع الرد بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب عند
المشترى ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه او خاطه او صبغه او كان سويقا
فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او كان عينا فهلك في يده او كانت
جارية بكرا فافتضها او ثيبا فوطئها او قبلها بشهوة او ماتت بيدها او غيرها
بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او استحق جارية فاتت ثم اطلع على عيب
قديم بها ثم ماتت في ايامها ما دامت حية فانه لا يرجع بشيء في جميع ما ذكر من
العيوب في خزانة الفقه ولو كانت الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة
والفسخ في مدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ والآخر الاجازة
والبينة بينة الاجاز وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمن ادعى الاجازة

ضبابية الرد بالعيب

ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان العبد لهما واختلفا في نقض والاجارة
في المدة فالقول لمن ينقض والبينة للآخر لان احدهما يثبت دبالنقض
ولا يثبت دبالاجارة وان اختلف بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجارة
والبينة لمدعي النقض وما اختلفا في كتابة ثم كوتب ثم باع الكتابة
ثم رد عليه بعيب فقضى له بالعبد او اعتق فالقول قول المشتري
ان علم الكتابة والبينة للبائع الاول وعلم ان من شرط المشتري شيئا من
الخيار فعل بالمبيع فعلا لو علم فعلا لدل على الرضا فهو اجازة للبيع مثل ان
يطأ الجارية او يقبلها بشهوة او يمس بشهوة او ينظر الى فرجها
في باب خيار الشرط بوع صوفه البيرة ثم ادعى البائع الخيار للمشتري فتفوز
البيع بار بعة معان احدها ان يتولى اجنبي سواء كان البائع حاضرا
او غائبا والثاني ان يموت المشتري في مدة الخيار فيبطل خياره بموته
وينفذ عقده ولا يقوم ورثته مقامه ولا يكون موروثا عنه والثالث
ان يخرج صدقة الخيار من غير فسخ ومن له الخيار والرابع ان يصير المبيع
في يد المشتري الى حال لا يملك المشتري فسخه مثل ان يملك المبيع او ينقض
في يد المشتري نقصانا يسيرا او خاف بفعل المشتري او بفعل البائع
او بآفة سماوية او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه فانه يبطل
خياره وتفذ البيع ثم كاتب المشتري او اعتق ان كان الخيار للمشتري
فهو باجازة امرا بقول او بفعل فما يكون قولا لا يصح الا بحضرة
البائع عندهما وقال ابو يوسف يصح بغير حضوره واما فسخه
بالفعل مثل ان كان الثوب حيوانا فتصرف فيها تصرفا يملك فتنقض
العقد سواء كان البائع حاضرا او غائبا وان كان المشتري اذا اعتق
الخيار للبائع فجاز البيع باحد ثلثة معان احدها ان يختار بالقول

بالقول في المدة فيقول اجزت فيجب سواء كان المشتري حاضرا او غائبا والثاني
ان يموت البائع في المدة فيبطل خياره وينفذ عقده ولا تقوم الورثة مقامه
في الفسخ والاجازة والثالث ان تمضي المدة من غير فسخ ولا اجازة و
فسخه لاحد الامرين اما بالقول او بالفعل فالقول ان يقول في المدة فسخت
فان كان فسخه بحضرة المشتري انفسخ ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا
وان كان بغير حضرته ان علم المشتري في المدة انفسخ وان لم يعلم حتى
مضت صار ذلك العقد عندهما وقال ابو يوسف يصح الفسخ علم بذلك
المشتري او لم يعلم واجمعوا ان اجازته بغير حضرته تجوز واما الفسخ
بالفعل فهو ان يتصرف البائع في المدة في المبيع بالبيع او العتق او الوطء
او التزويج او القبلة بشهوة فانه ينفسخ سواء كان المشتري حاضرا
او غائبا في الثاني الا ان يوجد منه رضا ويتبين المدة
على المبيع فاسد بالاجماع في الثالث على ما مر من الاختلاف وذكر
ايضا لو اشترى دارا بشرط الخيار فرمم سكنها قدام لم يبطل خياره
ولو ابتدأ السكنى بطل خياره وذكر في زفر ان السكنى في الدار
مع العلم بالعيب نظير السكنى في خيار الشرط في المحل المرهون ولو سكن
المشتري الدار او سكنها رجلا باجرا او بغير اجر او رمم شيئا منها او اعاد
فيها بناء او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو ايضا للبيع
وفي خيار الرؤية لو سكن يوما فان كان باجر بطل خياره وان
كان بغير اجر لم يبطل في المحل المرهون ولو وكيل بالبيع اذا باع على
انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي على انه بالخيار ثلثة ايام
او الاجير باع بنفسه وشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فمات الوكيل

او الوصي في الايام المنسلخة وهات المدعلها او الصغير او الذي باع نفسه
او المرتد ستة طالة الخيار في الايام الثلثة فالحكم هم البيع في جميع ذلك لان طل
واحد منهما مقام الخيار والجنون في هذا المعنى المعتوه في الحكم المزبور
واما حصار التعيين وصورته وطلب المشتري منه امر شيء على انه ان اختار ذلك الامر
وقبضه ثم جاء به ليرده على البايع فليس له ذلك فعال هذا البيع هو الذي يملك
وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة
غير مقبوضة واراد المشتري ان يجبر البايع ويأخذ العين من يد البايع
فعال البايع ما بملك هذا وقال المشتري بل يجبر هذا ما ذكر محمد في هذا الفصل
في شتى من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البايع كما لو ادعى
بيع هذا العبد وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري
فان كان للبايع فان كانت السلعة مقبوضة في يد المشتري
بسلعة له وطلع البايع في مدة الخيار وقال البايع ليس لهذا ان يملك
بملكه قبضته وقال المشتري هذا ان يملك وقبضت فالقول
قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البايع
الزام البيع غير فعال المشتري ما ذكرت هذا ذكر ان القول قول المشتري
في التاسع عشر في الاسر وبيع والتفصيل في الفصل الخامس والعشرين
في الخيار ات في الفصولين في الاستحقاق ورجوع المشتري بالثمن
على البايع زيد عمرو دن اسراه وقبض ابنه كما جاء بي بكره ثمن
معلومة بيع وتسليم وقبض ثمن ابنه كما بصكه بكر جاريه تملك عينه
مطلع اولوب زيد او زنه ردراد ابنه كما ده زيد بكره بعيب
سنك بانكره حادث او كمش ديوب اخذ دن اشتاي ابنه كما ده

بكر عيب در ديو بايع اوان عمرو يا ننده ايكن موجود اولوب عيب قديم اولدوغني
اثبات ايدوب حكم قاضي ايله جاريه مزبوره زيده رد ابنه كما ده حكم زيد دن عمرو
رد ايتمكي قادر اولورمي كوب اولورسه زيد قول عمرو دن بشرك قول بكر معاينه
سنك بطريق المعاينه بشره بيع وتسليم بكرين بشر دن اخذ وقبض ايدوب بعده
بشر عمرو دن خالصه بيع وتسليم ابنه كما ده ابنه بكره مستحق مغلوب بعد الاثبات والحكم زيد
الدعدن حكم زيد دفي قولنك قيمتي بشر دن الماغه قادر اولورمي كوب اولورسه يحيى
الرحوم زيد قول عمرو دن بكرك قول بشر ايله كيشوب بعده خالد زيدك ابنده بشره مستحق
چيقوب ابنه بحق زيد عمرو دن بكر دن الماغه قادر اولورمي كوب اولورسه الحال بشرك بها سن
الورا كبشره حصه الاصل حقنه عمرو دن الورثه من دعوى فضا واى ايله السعود الرحوم
براوكور الدن الله صاتيلوب بر قاچ سيلدن حكم اوكور عمرو كا ابنه لبيوب زيد
اوكور زوجم هند كدر زيد كما جند في مزبور اوكور دن طلب ايدوب باول حينده اثبات
ايدوب عمرو في اوكور دن بكره بيع ايله حال هند اوكور سه بك ايدوكني اثبات
ايدر اولدقده اوكور يوز الناسه شهر عا هند اوكور كيه تضمين ايدر عمرو كا ابنه كبي
كور مش عادل اوصاح الكمنه كر عمرو يه فلان زعا ابنه الكيله اولان فلان
على مثلي اوكور هند كدر يوز شهادت ايدوب عمرو اوكور دن بوليق وقيمتنه في
شهادت ايدر بولنمادي في تقديره اوده حكم لازم در من دعوى فضا واى ايله
السعود الرحوم طلب احضار عين في يد المدعى فالحكم كونه في يد غيره من على انه
كان في يد منذ سنة بحيث لان الكون في يد ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان
فلا يزول الثابت بالشك في فروع من الخامس عشر من دعوى البزازيه او شرى اى
الدار بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا وديناقيمته عشرة به اى بعلة الثمن على الشفعة
بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض عن الدار هذه حيلة لتعلم الشركة والجور

بكر

فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطى عن الالف ثوبا قيمته عشرة فكل من المنزل اذا
استحق يرجع المشتري على البايع بالف لبقاء العقد الثاني فيقصر البايع في باب ما يكون
به مستهلكا للدور والعرض فلو اشتراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق
المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع
العروض صحيح وان لم يصح البيع الاول لخلاف الدنانير ليتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصير
قابضا اذا القبض شرط من الجانبين في الصرف فان كان عشرة من الفصيلين وفي
المتابقة اذا استحق احد العوضين يرجع بقيمته في الكل عشرة في الاستحقاق فاذا ادعى
البراءة رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول
لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع قال الناطري ان المشتري الثاني لو كان ابراء الاول عن الثمن كان للاول
ان يرجع عليه اذا استحق على المشتري الثاني وان وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه
بالثمن قبل ان يرجع عليه فصل في مسائل الغرر ومن بيوع قاضيخان زيد عمرو دين ثمن
معلوم اشتراه وقبض ودفع ثمن اليه لكن لم يبرأه فاتى بكفيل مستحق جيد بعد الاثبات والحكم اول
قاتى الدين صكه زيد ثمن جيد وبرئ كفيله رجوع ايد وب عمرو دين اخر مراد
ايتكره عمرو سلك المكدن الثاني قاتى بنجم قاتم اولد وغني اثبات ايله جواول الذي له
وبرئ كفيله قادر اولورمي الحكم زيد عمرو دين الربغي قاتى بكفيل وجه شرعي اوزره الدين
الربغي اثبات ايدجك عمرو دين وبرئ كفيله الورمي الحكم ايدرم استحق الفرس من رجل
فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وباين صفة الفرس فاراد ينزه زيد مع الكفيل فقال
البايع الذي بايعته منك كميت بغير كي فبينة المشتري اولى في اخر الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
من دعوى الحلاصة وذكر في الذخيرة ثم ادعى المشتري استحقاق المشتري على البايع واراد
ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان يفسر الاستحقاق وبان سببه ثم اذا بان الاستحقاق وقع

ذلك وانكر البايع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع
بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي
ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر سنة العبد وصفته ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا
العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخير ورجع بعض البايعة
على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان
العبد الذي اقام البينة على حريته عبد هذا في هذا اليوم وعند بعض لا يشترط حضرته
ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بايعه بالثمن بقضاء القاضي كان للبايع
ان يرجع على بايعه بالثمن وان زعم انه ليس حق الرجوع لما انكر البايع لان بقضاء
القاضي عليه بالبينة التحق زعمه بالعدم فان اول الفصل السابع في الاستحقاق فاذا
الاستحق وشئ وكذا في الكل من عشرة في الاستحقاق من الفصيلين وكذا في الكل من عشرة
الاستحقاق من دعوى البزازية ثم استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع
بالثمن على البايع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على المشتري اما اذا كان بسبب متاخر
عن البيع فانه لا يوجب الرجوع بالثمن على البايع وكذا الاستحقاق انما يوجب الرجوع
بثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين فانه لا يوجب
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره في المحل الخامس عشر في الاستحقاق
وكذا في الكل من عشرة من دعوى البزازية شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او
بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه خلوه عن المشتري ان الدار ملك المستحق لم يرجع
بثمنه على بايعه لانتقاض القبض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع
فاذا ادعى لغيره كان تناقضا بمنع دعوى الملك لانه اثبات ما هو ثابت
باقراره فلما اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق تقبل لعدم التناقض وانه

اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه
لو اقر له منه في الدرس عشر من الفصولين واذا رجع المشتري على البايع بعيب
البايع على شيء قليل كان للبايع ان يرجع على البايع بجميع الثمن في اوايل الفصل
الدرس من دعوى الخانية والتفصيل في اوايل الدرس عشر من الفصولين
واذا استحق جمار من يد المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد به
بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واطهر سجل قاضي بخارا فاقر البايع بالبيع
وانكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه بينة ان
هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز للقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن حالم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه الحمار الذي اشتراه
من هذا البايع واخرجه من يد المستحق عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا
يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهد واعلى قضاء القاضي وعلى قصر
يد المستحق عليه في الفصل السابع في الاسترشي وكذا ان باب الاستحقاق في ربع
الدرر والغرر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فانه
قوله اخيرا ان شهادته انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب في الدرس عشر من
الفصولين المستحق اذا اخذ المدعا من يد المشتري من غير قضاء وهلك في يده
كيف يرجع المشتري على البايع بالثمن فالوجه فيه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت
العين مني بغير حق وقد كان ملكي وقد هلكت في يدك فاداك قيمته كذا فيقيم
الذي اخذ ان الذي قد اخذته منك كان ملكي وقد اخذته منك بحق فتقبل البينة ويرجع
المشتري على البايع بالثمن في الخامس عشر في ان المستحق في رجوع العهدي وكذا في الدرس
عشر من الفصولين في رجوع الوكيل بالثمن زيد قوله عمرو ذي اشترى بيعه بكير وكيل
ابي بكير في عمرو ذي اشتراه بيعين صكه بشر عمرو ذي عيب قديمي وارد رجوع بعيب الكبر

اوزر نيه رد ايله عمرو بكيرجه اكبكن فوت اولمجي بشير اقحه سن زيدون الماغه
قادر اولوري اقول اكر چه رد بالعيب بغير قضا كبر خصم شتر عيد وكيل
حقوق عقد ده اصيل در وكيل ان اول خصومه توكيل ايليكم معاجت ايو تدوري حتى زيد
بكره سني عمرو ذي اشتي بيعه وكيل ايتدم حقوق بيعه خصومته وكيل اتمام جهتي نصبكم
اتيه لغو در بشير وبالوجه زيد ايله خصومته قادر دكلدر خصم بكير دراما عمرو
بكا عيبلي بيعت اولوب حكم حاكم ايله درت يوز دينار بكير عمرو يه قرار ايله ادا ايتمش
اولوب جبر ايله رد ايدوب عمرو عيبي بيعدن اثبات ايدوب اصل ايله حصول اشته
اليمار اثبات ايدرسه رجوع بالنقصان ايدر ربع مثلي واري ايله رجوع
زيد جاريه سني اشتدي بيعه وكيل ايتدكم عمرو عندي بكيره بيع ايدوب ثمنن زيده
تسليم ايدوب زيد مطالعه ايدوب عيبلي اولدغني بكير عمرو ان
ثمنن الماغه قادر اولوري اقول وكيل بيعه رجوع حقوق عقد وكيل بيعه رجوع
ايله السوكم حوم زيد عمرو ذي برادر سني بيعه وكيل ايله عمرو ذي اول برادر سني بكيره بيع
ايدوب ثمنن الوب غيب ايله زيد بكيرون بكير الماغه قادر اولوري اقول
اول حقوق عقد وكيله راجعدر قبض ثمنده اصيل ايله زيد ايله مقيد اولمز
من وكالته قادر واي ايله السوكم حوم زيد عبد مملوكي عمرو ذي بيعه وكيل اولان
بكير عمرو ذي ثمن مثلنه بشره بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو بكا عيب قديمي ظاهر اولمكله
بشير عمرو ذي بكير اوزرينه قضا قاضي ايله رد ايدوب بكير عمرو ذي ثمنن الماغه
اولمز ايله زيد عمرو ذي بكيره تضمينه قادر اولوري اقول بيع الاصم اولمكان الموكل
هو الذي باعه وسلمه وكيل بعض الثمن قبض الوكيل قبض قضاء اولمغله
الى الامر وجد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن واذا
وجد به عيبا فاراد رده على البايع لم يكن له ان يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت

القبض فانه على الوكيل لانه لا عقد بينهما انما هو امانة في قبض الثمن
وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه كالمودع واذا ادرك المشتري على المبيع
باستحقاق الماضي او في ثمن المشتري وعينه ويرد الماضي على البايع ولا يرجع عليه
بالنقصان ولا على الوكيل في نوع اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين في سبيل
التوكيل بالبيع فجاء بينة المضي والتفصيل في وكالة شرح مختصر الطحاوي رجل
عبد مملوك عرضه للبيع فوكل رجلا ببيعه فباعه ثم ان الموكل عزله وباعه فضولي فاجاز
وكيل البيع بعد ما عزله فهو جايز ولو كان الوكيل قبض الثمن ثم عزله ثم اجاز
اولى وبيده كذلك يريد بعد ما قبض الثمن ثم عزله ثم اجاز البيع فهو كذلك
عبد تاجر مطلق اذن له مولاه بالتجارة فاشترى عبدا ثم ان المولى عزله عن التجارة
وهو غائب عن العبد والعبد في يد البايع فقبض العبد ثم رجع اليه مولاه
او لم يرجع اعلم بان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وحكمها
مبادلة مال بمال يرجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك
كالاجنبي وهذا اذا كان الوكيل من اهل ان يعقد لنفسه واما اذا لم يكن من اهل العقد
لنفسه لا تتصرف حقوق العقد اليه انما تتصرف حقوق العقد الى قبض الثمن والتسليم
الى الموكل فان الموكل اذا باع عبدا بالف مثلا فقبض الوكيل الموكل بقبض
الثمن فاراد طالب الثمن اجبار المشتري على تسليم الثمن اليه فليس له ذلك الوكيل الموكل
عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه
المشتري عن الثمن او ابرأه عن القبض او وهبه او حط عنه فان ذلك
جايز ويضمن الوكيل للموكل كل ما سقط عن المشتري وهذا قول ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف لا يصح ابراؤه ولا هبته ولا حطه وكذلك اذا اخر الوكيل الثمن
فهو على هذا الاختلاف ولو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع ذخيرة وكالة شرح
مختصر الطحاوي ولو مات وكيل البيع او المشتري او غاب او ارتد قبل ان يقبل
الحق الى موكله وقبل لا وقبل لو باع الوكيل فمات قبل قبض الثمن لورثته
او وصيه وقيل للموكل مت عبد مشتري لوكيل مات فلموكله رده بعيب قبل
الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية مت وفي رواية اخرى القاضي
ينصب وصيا فيرده وفي الفصل الاول الفصولين مات الوكيل بالشراء او غلط
الموكل بالشراء اعيبا رده على وارثه او وصيه الا اذا فعل الموكل وكيل البيع
مات وظفر مشتري به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعل الموكل في الفصل
الخامس عشر في توكيل بيع وكلها بشراء من وكالة الزازية وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع
اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل
ان كان الرد بقضاء القاضي او بالبينة او بالنكول يكون رد اعلى الموكل وان كان
الرد بالاقرار يكون رد اعليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب
البيوع في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع من وكالة المحيط حتى والهداية ومن امر
ببيع عبد فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا بحدث
مثله بقضاء القاضي ببينة او بايمان او باقرار فانه يرده على الامر وكذلك
ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او بايمان لكن ان يرده على الامر ان
البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب في علمه باعتبار عدم
ممارسته البيع فلزم الامر فان كان ذلك بعد ما قبض لزم المأمور لان الاقرار حجة
قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول في باب مسائل الوكالة
والوصايا في ضمانات المتفرقات وتمام المسئلة في الهداية الوكيل بالبيع اذا

اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك
وحلف على ذلك ثم ظهر للمبيع عيب فرده المشتري على الوكيل فانه يأخذ
الثمن من الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل وان لم يظهر للمبيع عيب بل استحقه
مستحق والمسئلة بحالها فكذا الجواب ولا فرق بين المسئلتين الوكيل بالبيع
اذا باع والموكل حاضر يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على
من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاده وهو الصحيح من الاوجه
فان القاضي الامام شيخ الاسلام ابا المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل
لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فتكون العهدة عليه وذكر في الفتاوى
الصغرى ان العهدة على الوكيل لان فيما على الوكيل العهدة حضرة الموكل
ويكون البيع لموكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان بهذا
العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة
فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله
فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض الروايات البيوع انه يلزم الاخر وذكر في
عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل وهو الصحيح
وبه اخذ ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان
العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل
قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم
الله تعالى وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو سوى
بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول
لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان

كان

كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل
بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وفصل في الرد بالعيب
بعد ما صح ان زيدا برأس قال لوكيله عمرو بك برأس جاموسا ابيعها منك فبعثه
فمضى طريق ايله عمرو باع وسلم عمرو وقبض الثمن او قبض وجاموس ابيعها
زيد تسليم ايدوب بعده زيد بك بدنله ابيعن اول جاموسدن التي رأس فروع
حاصل اولوب بعده بكه اول قوله مستحق ايدوب بعد الاثبات والحكم الذي قضى به
عمرو دخي اول ابيعي واندن حاصل اولان التي رأس فروعي زيدون ابا عنه
قادر اولوب اولمز بجواب اولور كتبه الحرام زيد عمرو دن ثمن معلومه برأس ابيعك شترا
وقبض ايدوب بعده اول ابيعدن فروع حاصل اولوب بعده بهذا اول ابيعكه
مستحق ايدوب بعد الاثبات والحكم اول ابيعي وفروعي زيدون الذي حصل زيد
دخي رجوع ايدوب عمرو دن ثمن قبوري اخذ اولور فروعك قيمتيله بني عمرو دن
تقاضي واخذه قادر اولوب اولمز بجواب اولور كتبه الحرام رجوع باع دابته لاخر فولدت
الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة فاخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ورجع
المشتري على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهته البايع
في بيوع جامع الفتاوى واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي
فولدت ثم استحقت فاستحق باخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن
وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهته البايع فيرجع العهدة اليه في الاستحقاق فرع
كبير متمثل الاحكام مبيعه ولدت عند المشتري اولادا بعد ولادته فاستحقت بينة بعضها ولد
اي باخذ ولدها وان اقر بها الرجل لا يتبعها ولدها اي لا باخذ المقر الا الام
ولا باخذ ولدها في اربع عشرة فروع بعد الفتاوى واذا ادعى استحقاق الدار او غيرها
وفي احدى عشرة دعوى الحال صاحبة فولدت امة مبيعة فاستحقت بينة بعضها ولدها

ان كان في يده وقضى به وقيل يكفي القضاء بالام ولو اقر بها لرجل ثم اشتراها وباعها وسلمها ثم استحقها
والاستحقاق في بيوع مسئلة الاجر وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط
وهكذا ذكره في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء
بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط حضرته ذلك الرجل بعد الاقرار اذا ولدت
عنده ولم تكذبه فان ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والمأذون الكبير يقضي
عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء على
المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد
وترك عشرة دراهم يغرم ثمنا والبراءة له ولزمه العقر ولو اكتسب كسبا اخذه وهبه البائع
باخذ المستحق مع الكسب وما وهب له لا يرجع المشتري على البائع بالكسب وبما
وهب له في جنس حر في جارية مراهق حلف عشرة في دعوى اخلاصه زيد قول عمرو كان
وكسبها يده حاصل اولوب يد له اولان به مقدار القيمة ان اخذ ايد وب بعد بكر اول
قوله مستحق جعوب زيد كن الدقد حكمه زيد كن مقدما اول اخذ ايد بكر في قيمة
في طلب ايد وب الماغه قادر اولو مرض اجوب اولكر تبعي المرحوم زيد بهندون اشتراه قبض
ايد بكر جاريه يل او على عمرو هبه وتسليم عمرو في قبض وقبول ايد كذ حكمه شتراه بكر
ايد وب اول جاريه دون برولد اكر بعده بنيب دعوى استحقاق ايد وب بعد اثبات
والحكم جاريه يل الدقد حكمه ولد حرا بالقيمة اول على عمرو زينه ولد كن قيمتي ويرجع كن زينب
المايوب ولدي الماغه قادر اولو مرض اجوب اولكر تبعي المرحوم زيد عمرو دون اشتراه
وقبض جا ايند بكر جاريه سي هندي وطي ايد وب زيد كن جاريه دون ولدي اول اوسه حالا
بكر اول جاريه كند يك ملكي اولدغي استحقاق دعوا سيله اثبات ايد وب جاريه يل وحاصل
اولان ولد كن قيمتني زيد دون الدقد حكمه حالا زيد كن ثمن جاريه ويه دكي اقچه يل وضمان ولد
قيمت ولدي رجوع ايد وب عمرو دون الماغه قادر اولو مرض اجوب اولكر تبعي المرحوم

ولو باع المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عندهما خلافا لابي حنيفة وعنده
يرجع بقيمة الولد ايضا واو اخذ من المشتري الاستحقاق في الغصب
وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من ثم استحقت
الجارية قال المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الاخير
لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وفصل في مسائل الغرور
من بيوع قاضيخان وولد المغرور وحر بقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها
ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاول ملك
لغير البائع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة وقيل بالاقل
عتق الماضي في عتاق الذخيرة والغرور رجل اتت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها
على ذلك فولدت له ولدا ثم استحقت فانه يقضي بالولد للمستحق الا ان يقيم البينة انه
تزوجها على انها حرة فان اقام بينة على هذا كان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى
ابيه قيمته وبقي في حالها لا وقت القضاء به دون مال الولد لان الولد بمنع
المنع حصل من الاب دون الولد والولاء المستحق على الاب وان مات
الولد قبل الخصومة فليس على الاب شيء من قيمة الولد لان الولد لو كان
مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فاذا لم يكن مملوكا كان اولى ان
لا يكون مضمونا فان لم يكن للاب بينة انه تزوجها بغير شرط حرية وطلب يمين المستحق
على علمه حلفه على ذلك لانه يدعي عليه حالا واقرار به بلزمه فاذا نكل يستحلف عليه
في اواخر البيوع في الاستحقاق من اشترى شيئا ولو اشترى اماء وعلم انها لغيره فجاء
البائع ان صاحبها وكيلي بيعها او وهب وقد اوصى الي فباعها ثم جاء صاحبها
وانكر الوكالة او الوصية فانه يأخذ جاريته لانه ملك غيره بغير عوض واذا رد بعيب

ويأخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق بما اخبره البايع فاذا غرم المشتري
قيمة الولد رجع به دينا على البايع لانه لم يسلم له ما التزم وكونه وكيل الموكله
جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها مع عقرها ومع قيمة ولدها ناقصة
ويرجع هو بالثمن وبقيمة ولده على البايع وكونه وكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان
البايع التزم بالعقد صفة السلامة للموكل الا ترى ان الخصومة في العيب للوكيل
مع البايع دون الموكل واذا غرت الامة فرضيها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل
فاستولدها ثم استحقت رجع الاب بالثمن وقيمة ولده على البايع دون
الامة مع المحل المجبور وكذا في الاكساء في الاشياء في فصولين ثم هذا ان
يخلو اما ان يكون الغار اجنبيا او كانت هي التي غرته فاما اذا كان الاجنبي
غره كما لو قال للمتزوج تزوجها فانها حرة فانه يرجع على الغار بقيمة الاولاد ولا
يرجع بالعقر وكذلك لو لم يأمره بالتزوج ولم يره وجها منه فانه لا يرجع على المخبر
بشيء هذا اذا كان الغار اجنبيا واما اذا كان المولى هو الذي غره فانه لا يضمن
من قيمة الاولاد شيئا لانه لو ضمن المولى كان له ان يرجع عليه بما ضمن فلا فائدة
في وجوب الضمان ولو كانت الامة هي التي غرته فانه يرجع على الامة معه العتاق
اذا كان المولى لم يأمره بذلك واما اذا كان المولى امره بذلك لم يرجع عليه بالحال الا
اذا كان مكاتبا او مكاتبة فانه يرجع عليه بما بقي من العتاق واذا لم يرجع المولى بذلك الصحيح
هذا اذا غره احد ولكن ظن انها حرة فاما اذا اخبرته انها امة فانه لا يرجع على احد بشيء
والاولاد ارقاء للمولى الامة في اواخر نكاح شيء مختصر الطحاوي الغرور انما يكون
ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت حر او غيره بانها حرة فتزوجها
فولدت منه فهي وولدها مملوكان لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد
ثم دعوى الغار عند ابي حنيفة استحقاق العقار الرجوع زيد بن قطعه حراره مشرف باغي

ملكه ربيو عمره ثمن معلومه بيع وتسليم ابريب بعد عمرو اول باغي معجور وكروم
جنس اثر وكذ نضكره بكر صنق جعوب بعد الاثبات وحاكم اول باغي ضبطا اثر وكذ
عمرو ثمن مرقوم زيد ان اخذ ابريب وعرض اثر وكذ كروم زين ردو قائما
فتيش تقضين ابريب الماغه قارار اولور من جعوب اولور كتبه يحيى عرضوم زيد
عمرو دن ثمن معلومي استرداد قبض ورفع ثمن اثر وكذ بو فرزلرك محمد رابرادرم
بنا ابريب بعد بكر ظهور ابريب فرزلر مرقوم رعوايه استحقاق ابريب بعد
الاثبات وحاكم الدوقدر زيد نفي ثمن ربيو ردوكرا قحه يه عمرو دن ثمن مرقوم
اول بنا ايله وكي اوراي ردو يوم تسليم اولان بينا فتيش ربوع ابريب
عمرو دن الماغه قارار اولور من جعوب اولور كتبه يحيى عرضوم زيد بخندماي جاريه
اولان بر ملك فرزلرك عمرو صوي ايله بكري اولورت بيك اقحه يه بيع وتسليم وقبض
ثمن اثر وكذ نضكره بكر اول صوبه صنق جعوب بعد الاثبات وحاكم اول صوي
الدوقه نضكره عمرو نفي ثمن مرقوم زيدن اول صوبه مقابل اولان مقدار زرع
استرداد واخذ قارار اولور من جعوب اولور كتبه يحيى عرضوم زيد بر ملك فرزلرك
راما دن اولان عمرو كي بر فرزلرك مقابله سنده بطرفنه بعضه عمرو بيع وتسليم
وعمرو كي فرزلرك اخذ وقبض ابريب بعد زمان زيد عمرو فوت اولدقدن صكره
زيد كي فرزلرك بكر ظهور ابريب رعوايه استحقاق ايله بعد الاثبات وحاكم ورثه
عمرو دن الدوقدر نضكره ورثه عمرو نفي ورثه زيدان عمرو دن مرقوم فرزلرك
رجوع ابريب الماغه قارار اولور من جعوب اولور كتبه يحيى عرضوم زيد بر قطعه باغي
ملكمدر ربيو عمرو بيع وتسليم عمرو نفس استرداد وقبض دبر في سنه بنيار ودرمت
وحصولنه اخذ واستهلاك ابريب بعد بكر ظهور ابريب اول قطعه باغي رعوايه
استحقاق ابريب بعد الاثبات وحاكم عمرو دن الدوقدر نضكره عمرو كي اول قطعه دن

اخذ و استهلاک ادعو کے خصوصاً کہ فیمیدن بقیمہ نذ بیمار و مرتبہ خرج و فرق
اند کے بمقدار دو زیادہ مثل عمرو دو متضمن و اخذ فادر اولو امر
بجواب اولو رکتبہ کی جو صوم زید ملکہ بمقدر دیو بر حال عمرو وہ بیع
و تسلم ایوب عمرو ض مرتبہ معالجے اولاد مواضعہ کہذ نالمثل
بر مقدار اتجہ صرف و مرتبہ ایوب بعد کہ طہور امر ایوب رسید
اول عمرو وہ بیع امر دن معدم فلان جہت قبضہ و قبض و تسلیم
الی المثل و تسجیل شم عمر اند و رو بنی متولی اخذ سیو و عمر ایوب
اول معاصر و قضا و لعن او رزہ ایوب قبض اند و کہ مثل عمرو اول
مرتبہ ض اند و کہ اتجہ ے رشید دن اطاغذ جاز اولو امر بجواب
مرتبہ ہمکہ ایسہ اولو رکتبہ کی جو صوم زید عمرو دن استہ
اند و کے فسر لکما یجیز بعض ابنیہ احداث شار ایوب بعد شہر اول
فسر لے ملکل اولد و غسر رشید دن مواجلہ مستدل وجہ شم عمر او رزہ و
استلات و بیدکیدن استحقاق ایجون اخذ او توکل اول آسنک
ملک اصلیہ ضرار دنا مقابلہ شہد زید کی ملح و تقریح ایجون حاکمہ
صیر اند و زیجک زید اول ابنیہ سین عمرو کی او زرینہ ہدم ایجون
تسلیم ایوب و عمرو دن اول حاکمہ اولان و بنیا قیمتین بکلح اخذ حاکمہ
الماتمہ فادر اولو امر بجواب اولو رکتبہ کی جو صوم زید عمرو دن
فرق یکما یجیز بہ اسکر اند و کے تراب منزل عرضہ سر او زرینہ ایکی
یوز یکما یجلو منزل بنا او ایوب تصرف او زرہ بنا ملحق بطون
اول عرضہ یہ بعد الاثبات حکم و بہ حاکم اند و بر اکدن صکرہ زید
او زرینہ بنیم ایکی یوز یکما یجلو بنا و ار در کی قیمتیلہ ان

راضی اولمایوب تفریغ و بجا تسلیم ایلہ و بکی قادر اولو امر بجواب عمرو حاضر
ایسہ زید بنیان عمرو ہ تسلیم ایدوب یوم تسلیمدہ بنیا قیمتی عرضہ کہ تعیین
اولو رکبیر عمرو ہ تفریغ ایتدر کتبہ کی المرحوم زید یہ کہ عمر و ملک اولیرسہ استبدال
ایدوب بعد القبض سکز سنہ مرور ندن صکرہ زید یک بدیندہ اولان اوہ
مستحق حقوب بعد الاثبات الذی زید فوت اولیرسہ عمرو دن الماعہ قادر اولو امر
بجواب مستحق اولان کیمسنہ اولو رمر جع فتاوای صنع المرحوم زید رحمہ
ہندک ملک بر قطعہ باغ یہ بنی طرابہ متصرف اولماغہ بنچہ سن راعت ایدہ
حراثت ایدوب بعدہ فضلی عمرو ہ بر مقدار اتجہ سن الوب و بیر وب
عمرو دن او رزینہ او بنا ایتمش اولسہ زید فوت اولدقدہ ہندک ملکی ایدوکن
اثبات ایدیجک عمرو ک او بنی قلع ایتدر وب او بنی الماغہ قادر اولو امر
بجواب اولو رملک اولوب بیع قبول ایتمش اولسہ یکما یجلو فتاوای ابی الخیر
المرحوم و کل آخر المستند الی زمان سابقا خانہ لستحق بہ الزراعی دنیہ
بعد ذلک التاریخ مع الاصل الغربہ حتی ان من اقام بینۃ ان ہذہ الدار
وقعد ولدت فی ہذا المکان ولد اخانہ یدخل فی الاستحقاق فادعی المدعی
وفی المقابلۃ لہ استحق احد العوضین یرجع المستحق علیہ فی عوضہا
علی حادثی عینا فصالحہ علی عین اخری ثم استحق بدل الصلح یرجع فی دعوی
فی مسائل الاستحقاق فی بیوع خزانۃ المفتین ذکر قاضیخان فی فتاواہ
اذا اشتری دارا و بنی فیہا ثم استحقت او اشتری ارضا فغرس فیہا او غرس
ثم استحقت یرجع المشتری بالثمن علی البائع و تسلیم البناء و الغرس و الشجر الیہ
و یرجع علیہ ایضا بقیمۃ البناء و الغرس مبنیا قائما یوم تسلیم ذلک
الیہ و فی مسئلۃ الغرس اذا استحق الارض بعد البناء و البائع غائب

والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى
المستحق فان حضر البايع قبل الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما
يرجع عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع
ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد
هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما
بقي في البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي في البناء ويكون النقض للبايع
ان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ويسلم البناء وبهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي
يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقض واحفظ النقض فاذا نقضت
يأتي البايع سلم النقض اليه ويقضي له عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء وسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وبهذا اخذ
الى النظر وحاصل الغرر وهو قول ابي حنيفة ان وقت الحكم بالاخذ الطحاوي اذا
اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة
بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه بالثمن
في الحاصل عشرة في العارية رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت
الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان
شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك فان شئت فاقره حتى
يقلع الشجر ويقيمه لك بنقصان ارضك فان ابى قلع الشجر ولا ارش عليه في نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا وامر بقلع الشجر

واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض
لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وبهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال الحسن القاضي يبعث امينا يقوم الشجر
في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه فاذا قلعت البايع سلمه
اليه وتأخذه بالقيمة ثابتة في مسئلة الغرور وهو على قول ابي حنيفة ان اشترى ارضا فغرس فيها
فانفق في عمارتها وتسويتها الحاما وحفرا ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا
على المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم
استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان
يفصله ويهدم ويسلمه اليه في اول باب في الاستحقاق في بيوع القنية انما يرجع
بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فيستحق المستحق دون
المشتري على البايع وتأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق س
اشترى ابلا مآزيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق
وبالعلف ولو صغر بكبر او طوالا بالاجر يرجع بقيمته مطويا دون ما انفق في الصغر
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء
في البيع بالبرنو ح اشترى بقعة وسمى ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما ادى كما
لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت فانه يرجع بالقاعدة وان كان المشتري
قد كرى في الارض نهرا او حفر سانية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة
ولا يرجع بما انفق من كرى النهر وحفر السانية ولا في مساة جعلها في التراب
وان جعل المساة من آجر او لبن او نصب اوتيا له قيمة فانه يرجع على بايعه

بقيمته ذلك وهو قائم في الارض ثم يرجع البايع بقيمة ذلك منقوضا من ثمن الغرور وفي بيوع الاصل
رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء فاستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك
العرصة ثم بنيت البناء وثبت لي حق الرجوع عليك بقيمة البناء لحكم الغرور وقال البايع
بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول قول البايع
لانه منكر حق الرجوع وان كان الفصل امر بور فان كان اشترى الفرق في البناء عشرة الاف درهم
وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم سلم البناء الى البايع فان كان اشترى الفرق في البناء
عشرة الاف درهم ثم غلا الخشب والاجر وارتفع ثم استحقت الدار ومثل ذلك اليوم ان استحقاق
لا يوجب الا بغبن الثلث او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم سلم ولا ينظر الى
ما كان انفق فيه من حين الغرور وفي بيوع قاضيخان رجل اشترى بناء ليرفعه عاد وكيل البيع بقيمة
البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم اشترى ارضها فاستحقها لم يرجع بقيمة بنائه ولو
اشترى دارا وجد فيها بئرا او بنى بالوعة او رمم في الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها
اذا الحكم لوجوب الرجوع بقيمته لا بنقضه حتى لو كنب في الصك ان الفرق المشتري فيه او رمم فعلى
البايع بقدر البيع ولو حفر بئرا او طوانا يرجع بقيمة الطوان بقيمته لا بحفره فلو شرط في البيع
كذا فعند اشترى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمته بنائه لما مر ان الاستحقاق
اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به لانه
لما استحق الكل لا يعتبر المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه
ما لم يسلمه الى البايع وفي ان س عشر في الاستحقاق في الفصلين وتفصيل هذه المسائل
المذكورة في ان س عشر في الاستحقاق في دعوى البزازية ادعى كرماني يد رجل وبان
سبب الارث في جدك وجد المدعي فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرماني والدي بكذا
بكذا وتعايضا ثم ان البائع مات وتركه ميراثا الى اولاده لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة

على ذلك وحاصل القاضي الكرماني في يد المدعى حيل للمدعى ان يطالب المدعى عليه بالاستوفى
فما غلات الاشجار بعد موت جد المدعى اجاب نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وحمل اقراره
يستند الى زمان سببه فالمستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المغروس
حتى لو اقر بغرس ان من مدة سنتين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل الاشجار
في دعوى القاعدية للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به
واضح عن حكمه بوجه في الوجوه في ان س عشر في الفصلين جواب لو اشترى طاحونة
وكان في يده منذ كم استحقها مستحق فليس ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه
ليس من اجزاء المبيع بل هي كسبه في يد البائع ان س عشر في بيوع فتاوى ريدي
عمر ودين ثمن معلومة اشترا او قبض ابنه بكر بن دكر منه بكر مستحق حقوب على كمد رجوع
دعوى ايدوب بعد الاثبات او دكر منه بكر على ان الدين قد قضى بكر يد بكر به مقدار الحجة
ويه وب بكر ايد صلح او لوب دكر منه بدلة حالا زيد عمر ومن جوه ويه دكم مبلغ
عمر ودين الماغة قادر او لوب من اجاب او لو كتب على المرهم ولو اشترى رجل شيئا
فادعاه رجل اخر او ادعى فيه شقصا فاصالحه المشتري ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه
لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت في هذا دفع المال ليرضاه فلو اثبت الاستحقاق
وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا من شراء العبد فيجب
ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه في المشتري ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى
دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه
بعد الاستحقاق فانه يرجع بنصف الثمن في الفصل الخامس عشر في العمادي نيشابوري
على الملك المطلق الذي يدعي تاريخ العينة اولى في بينة ذي اليد الذي يدعي تاريخ ملكه
او يدعي الارث او الشراء زيد عمرو في يد بكر ولا ان بينة زيد اقامت قائمة ايكون لبينة قائمة
بنيم ملكمد ربيه قاج اي مقدم ضايع او المشتري جحود دعوى ايدوب بعد الاثبات او قائمة

عمرو دن الحق مراد انید کہ عمرو حق بوقا تریں سنہ دن بیرو بنم ملکمد رحمود دعوی
واقامت بینہ ایدیجک زید دفعہ قادر اولورسہ الحکم اولنر بحکم المرحوم زید
عمرو دن اشتراو قبض ایتدیکی جاریہ یہ ہند ظہور ایدوب بنم ملکمدر زید مدن التی سنہ
درسرقہ اولندی جحود دعوی وبعد الاثبات والحکم زید ک یدندن الدوقدر حکمدہ زید
ثمنی اچون عمرو دہ مراجعت ایتدکدہ عمرو زیدی دفع اچون بن بوجاریہ یہ یدی
سنہ دن متقدم ہولدون سفرلہ تاتار طائفہ کندن اولان بنہ دن اشترا ایدوب
یدی سنہ در ملکمدر جحود دعوی واقامت بینہ ایلہ مدعا علیہ اولوب زید ی دفع اتمیں
اولورسہ الحکم اولنر بحکم المرحوم اگر ادعی احدہما الشراء والاخر الارث و
الآخر مطلق الملک والعین فی ید ثالث وبرہنہا قضی لمدعی المطلق ولمدعی ید
مدعی العقد والخارج بید مدعی المطلق فہی للمطلق للخارج لانہ والخارج منزلۃ
البائع او الوارث مقام المورث وکان الخارج برہن علی المورث والبائع فی
الفصل الثالث عشر فی تنازع الرجلین فی دعوی البراءۃ الاصل ان المستحق
علیہ بالبینۃ لایستحق علی المستحق الا اذا ادعی الاستحقاق فی جہتہ او یدعی النتاج
والاصل ان القضاء علی المستحق علیہ قضاء علیہ وعلی کل بائع کان قبلہ فی حق
بطلان دعواہ ولایکون قضاء علیہ فی حق الرجوع بالثمن والقضاء بالحریۃ
قضاء علی کافۃ الناس وبیانہ ان زید ی عبد انی ید رجل انہ لہ واقام علی ذلک
البینۃ وقضی القاضی لہ ثم ان صاحب الید یقیم البینۃ انہ لہ لاتقبل منہ وکذلک
البائع منہ اذا اقام البینۃ او بعہ الاول فانہ لاتقبل بینتہ ولایکون قضاء علی
البائع الاول فی حق الرجوع بالثمن حتی ان البائع فی ہذا المستحق علیہ
لو اراد ان یرجع علی بائعہ لم یکن لہ ذلک الا ان یرجع المشتری منہ علیہ بالثمن
بقضاء القاضی فحینئذ کان لہ ان یرجع ومثلہ لو ان عبد انی ید رجل ادعی

ان مولاہ اعتقہ واقام البینۃ فقضی القاضی بحریتہ فجاء رجل فادعی ان العبد
عبدہ لایلتفت الی دعواہ لان القضاء بالحریۃ قضاء علی کافۃ الناس ولو
اراد البائع فی ہذا المستحق علیہ ان یرجع علی بائعہ قبل ان یرجع المشتری منہ
علیہ بالثمن کان لہ ذلک ہذا کلہ اذا ادعی صاحب الید الملک المطلق وان لم یدع
ملک الرقبۃ لنفسہ ولکن یدعی وصولہ الی یدہ بالاجارۃ والعاریۃ والودیعۃ
والغصب والرہن وغیرہا فانہ لایدفع الخصومۃ عن نفسہ بخلاف قولہ الا اذا اقام
البینۃ علی ذلک فحینئذ یدفع الخصومۃ عن نفسہ عند نا فی دعوی شرح مختصر الطحاوی
ولو ان المدعی کان یدعی الغصب علی صاحب الید کما اذا قال غصبت منی ہذا الشیء
فانہ لاتقبل بینۃ المدعی علیہ لاندفع الخصومۃ عن نفسہ بالاجماع فی دعوی
شرح مختصر الطحاوی زید یدینہ ولان قولہ عمرو دعوای استحقاق ایدوب
الیوم سنہ در بندن اباق ایتدیکی جاریہ بینہ اقامت ایتدکدہ زید التی سنہ در
یدمدہ در جاریہ بینہ اقامت ایلہ فسخ بینہ سی اولی در الحکم اولنر بحکم
مشہادتہ الطحاوی ای صنع اللہ المرحوم زید عمرو ک یدینہ اولان قاتہ بندہ در یدیدر
سرقہ اولندی جاریہ بینہ اقامت ایلیوب عمرو درت سنہ در تصرفندہ در جاریہ بینہ
اقامت ایلہ فسخ بینہ سی اولی در الحکم زید بینہ سی اولی در متعواتہ اولمایوب عمرو ک
بینہ سنہ اعتبار یوقدر یوم الحکم وجہ دعوی فتاوای ایا السعود یوم الحکم المستحق
ما رطلب ثمنہ جاریہ سنہ فقال البائع للمستحق من کم مدۃ غاب عنک فقال
منذ ستۃ فبرہن البائع انہ کان فی ملکی منذ سنتین لاتندفع الخصومۃ فی
الحال عن نفسہ والفصول لیس رجل استحق دابۃ من ید رجل وقال المستحق عند الدعوی
غابت عنی الدابۃ منذ سنۃ فقبل ان یقضی القاضی بالدابۃ للمستحق اخبر
المستحق علیہ البائع عن القصۃ فاقام البائع بینۃ ان الدابۃ ملکہ منذ عشر

سنتين يقضى القاضى بالدابة للمستحق لان المستحق ما ذكر تاريخ الملك فى الدابة واما
ذكر تاريخ غيبة الدابة يثبت دعواه الملك من غير تاريخ الملك ودعواه دعوى المتعة
لان الشراء تلقى الملك من جهته فصار كان المشترى ادعى ملكا بالبينة بتاريخ غير
سنتين غير ان التاريخ لا عبرة به حالة الانفراد عند ابى حنيفة فسقط اعتبار ذكر
التاريخ وبقيت الدعوى فى الملك المطلق تقضى بالدابة للمستحق ح اواخر الفصل الرابع
ح الاستروشنى وكذا فى الكبرى من عشر من الفصولين والتفصيل فى باب الاستحقاق من البيوع
الدرر والغرر ح ان الخارج مع ذى اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا فى كل صورة
الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او ارخا وتاريخ صاحب اليد
السبق فلو ادعى حمارا وقال فى دعواه هذا الحمار غلامى منذ شهر فعال المدعى عليه انا
اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكى وفى يدى منذ كتة واما تاريخ ذلك يقضى للمدعى عليه لا
يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار وزيادة
لا تاريخ ملكه وكانت دعواه فى مطلق الملك وخالفته عن التاريخ وصاحب اليد
ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عنده وكانت دعوى ذى اليد
دعوى ملك مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى بينة الخارج كذا ذكر فى الذخيرة لو
ادعى الخارج ان الدابة منذ سنتين واقام صاحب اليد بينة انها فى يده منذ ثلثة
سنين فانه يقضى للخارج لان الحق فيه ان ذا اليد لم يتعرض للملك وانما تعرض
لليد فحسب اذا تتارع الخارج مع ذى اليد ملكا مطلقا فى الفصل الرابع عشر فى
دعوى الخارج مع ذى اليد من الاستروشنى وكذا فى الذخيرة فى دعوى الخارج مع
ذى اليد من الفصولين وكذا فى اول باب دعوى الرجلين من دعوى الدرر والغرر
وان كان فى يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذى اليد السبق فحينئذ
يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابى حنيفة ويقضى

للخارج فى اوايل الفصل الثالث عشر من دعوى الخلاصة وهو الصحيح من مذهبه والشهود
عنده ان التاريخ حالة الانفراد فى دعوى مطلق الملك غير معتبر فى اوايل الفصل الرابع
عشر من الاستروشنى وان ادعى احدهما النتاج والاخر الارث والاخر الملك المطلق
والعين فى يد ثالث واقاما البينة فصاحب الملك المطلق اولى وان كان فى يد
مدعى النتاج او الارث والاخر الملك المطلق وادعى الخارج انه ملكى مطلق يقضى
للخارج لان المشترى بمنزلة البايع والوارث بمنزلة المورث والبايع و
المورث اذا حضرا فالخارج اولى هذا هو الصحيح من مذهبه كذا فى الفصل الثالث عشر من دعوى
الخلاصة اذا ادعيا الملك بسبب والاخر مطلق بان ادعى الخارج ملكا مطلقا
مورخا سنتين وادعى ذو اليد ملكا بسبب النتاج مورخا بسنتين وهو فى يده حكم
للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه فى اثبات الملك له لجواز ان لغته فكان
بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده او يد المشترى يبايعه فى
فى التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على
الملك بسبب مورخ لسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلق مورخا بثلاث
سنين فهو للخارج ايضا اذا الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن
على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا فى الفصل الثانى عشر من الفصولين وكذا فى
الرابع عشر من الاستروشنى واعلم ان صاحب الهداية ذكر مسئلة الكتاب فى غير ضبط
وان جمعنا فى الذخيرة مضبوطة موجزة ح اقول ان برهن المدعيان فان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد وان
وكذا ان كان كل منهما خارجا فى الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما
او ارخا ولم يكن احد هما سابقا حتى ان كان سابقا فقد مر ان السابق احق وكذا
فى الملك بسبب الا اذا يتعارضا واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان

احد عبدا ويد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصورة
الا اذا ادعى الملك فقط كما اذا قال الكل واحد هو عبدي اعتقه او دبرته
فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال الكل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما
خارجان اول يد على المكاتب لو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر
دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي
احق بهذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فاذكرا
سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج
احق شامل للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر
الى قوة السبب كما في المتن في باب دعوى الرجلين في دعوى صدر التتمة يسوغ
سلطانيده فرا يده اولان بر فراجيريك عمرو دن بخن معينه اشتراه وقبض ايده وب
الى اى تصرف ايدركدن صكه يكه ذكر اولان فراجيريم ملكمدر وبو ايكى ملكمدر
سرقه اولمقدر حق دعوى ايدوب اقامت بينه ايلمكله زيد بن اشتراسى ايله
الى ايدر حق بينه اقامت ايله قضيلك بينه سى اولى در بكر بينه سى اولى در
كتب المرحوم ركن يد بنده اولان قول خارجدن عمر وملك جاريه مدن
تولد ايتمكدن دولاى اعتاق ايتمكله دعوى واقامت بينه ايلمكله يد ملك جاريه مدن
طولاى خش عبد مدبر مدعى بينه اقامت ايله قضيلك بينه سى اولى در اولى
اولادر شهادت اقامتدن اى حاصلى المرحوم بينه خارجى في الملك المطلق اولى
من بينة ذى اليد قيد الملك بالمطلق احتراز عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد
بما اذا ادعاه تلقى الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا النتاج من
اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل فيها بينة ذى اليد بالاجماع
كما سيأتي الا اذا ارخا وتاريخ ذى اليد اسبق لان التاريخ عبرة عند ابي حنيفة رحمه

في دعوى ملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخير وعليه
اول وعلى قول ابي يوسف اول وهو قول محمد اخيرا وعليه الفتوى ينظر الى
في باب دعوى الرجلين ودعوى الداخل والخارج في التقسيم بينة ذى اليد الملك
المطلق وبينة الخارج فيما حق في اول باب دعوى الرجلين ودعوى الملك المطلق
وما يتكرر منه الملك المطلق كتتبع الخمر وكالنتاج والغرس وتسلط الزوج والحجر وما
اشكل رجع الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق في باب دعوى
الرجلين فدعوى الملك المطلق احتراز عن الخبز والدار والغرس والدعوى فيها على انه لصانعه
لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلى يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس
مرة بعد اخرى فلو ادعى منه في الثاني فهو دعوى الحلى صنعه جعل في هذا وضل
فادعى رجل عليه انه ملكه حدثه من ابيه واقام البينة وادعى صاحب اليد انه
وقف واقام البينة قال الشيخ علاء الدين بينة مدعى الملك اولى الا في الخارج
وبينة الخارج اكثر اثباتا على ما عرف فكان اولى والدعوى انه ملكه ورثه من غيرها
فقال المدعى عليه وقف واقام البينة قال بينة الخارج اولى كما اذا لم يدع الوقف
في باب الدعوى وجواب الفتاوى وذكر رشيد الدين الدعوى على الوقف
الوقف يجوز فلو اقام المتولى بينة على الوقف واقام المدعى بينة على الملك في اليد
هو المتولى لا يسمع بينة ذى اليد وتقضى بينة الخارج حتى لا تسمع بينة ذى اليد
بعد ذلك على الوقفية لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تعلق الوقف
من جهته وعند ابي يوسف بينة ذى اليد على الوقف لا تقبل بينة الخارج على
الملك بمنزلة ما ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته
فانه تقضى بينة ذى اليد بالاجماع والفتوى على قولهما وذكر ايضا رجل
ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى فتولى وقضى بها زيد على مسجد كذا وقضى

القاضي للمدعي فاقر جاء مسئول اخر وادعى على المدعي انها وقف على مسجد كذا
من جهة عمر وقبل ان يواقفا هو زيد قضاء عليه لاطلق الوقف وليس لعمرو
الوقفية ان يعود ويدعي على مسجد كذا وذكر ايضا الدعوى في دار الوقف هو
الوقف يجوز في اول الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف من الاستروشني والفصولين
رجل في يده ارض فجاء رجل ان صاحب اليد احدث بيع عليها واخذها من فلان
في يدي او على ذلك عند القاضي فانكر ذو اليد احداث اليد عليها فاقام المدعي البينة
على احداثه يده عليها واخذه اياها في نهذا المدعي فقضى القاضي بيع عليها وسلمها الى
هذا المدعي ثم ان الذي كانت في يده ادعى ان هذه الارض كانت ملكي في يدي هذا
الذي اخذها الآن بغير حق واقام البينة بعد ما قضى عليه فانه تقبل لانه ما قضى عليه
فيها بالملك بل باحداث اليد اليه فهل يكون هذا قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد
بل هذا غير ذلك في آخر القضاء عليه في آخر الباب الثالث في دعوى جواهر الفتاوى
والتفصيل في اواخر الفصل الثالث عشر الفصولين بينة ذي اليد الذي يدعي بناء
على ما وقع او تتاجا اولى من بينة الخارج الذي يدعي تاريخا مؤخرا زيد عمرو دين
عمرو في بكر دين بكر في بشر دين اشترى او قبض اشتد كلهري بهزار اسي بار كيري زيد يكن
خالد ملك مطلق دعوا سيله اخر دياره زيدك مواجهه سنده اثبات ايدوب الوقوع
صكره زيد بمن اكون عمره عمرو في بكره بكر في بشره مواجهت اشتد كلهر بنده بشر كبه
اول بار كيره بنم بودم قولوني ايدي حجه نتاج دعوى ايدوب بكري وفي مراد ايله بار كيره
اخر دياره مستحق در بوريده اولوب مجلس مرافعه حاضر وكل اكين بشر نتاج
دعواسي ايدوب بينة اقامته قادر اولور مكبوب اولور كبه المرحوم واحتى اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ الحاكم ورجح بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء
ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الذي رجح على ملك

بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة عندي لك تقبل اذا كان بحضرته المستحق وان
لم يكن مانع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك
بينة على الناتج لا تقبل لان البينة بين على الناتج اذا وجدا تقبل بينة ذي اليد لانها
ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينته اولى الفصل الثالث عشر في
الدعوى المستحق عليه البينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اذا اراد ان يقيم
البينة على الناتج او على المشتري بيع او نحوه فلا يشترط حضرة المشتري سماع
هذه البينة في احدى عشر من الدعوى وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يوسف الاول لا
تشترط حضرته وبهذا القول اظهر واشبه فان احدى عشر من الاستروشني زيد عمرو دين
ثمن معينه بر دكر دي اشترا وقبض ايدوب تصرف نكرده لكن بكر كلوب بنده بين بودكر في
بندن مقدم عمرو دين اشترا ايتدم وسندي مقدم ايتديكم شهر ايله اقرار ايتدي
چوق دعوى ايدوب شهود في زيدك اول وجهله اوزره اقرار ايتدي شهادتلري تسليم
غيابنده دين مقبوله اولوب بكر اول دخي زيدن المانغه قادر اولورمي كبه اولور
كبه المرحوم زيدك عمرو دين اشترا ايتديكي قسمي بكرك ثمنه ملكمدر دعواسي استحقاق
ايتدكده زيد بكرك اول قسمي عمروه بهسنه ايتديكي وبعده عمرو ملكمدر لكن
كندو سه بيع ايتديكي بكرك مواجهه سنده اثبات ايدبجك بكري دفعه قادر اولورمي
الجواب اولور كبه المرحوم زيدك بابسندن انتقال ايدوب تصرفنده اولان يانغني
عمرو مطلع ملكمدر دعواي استحقاق ايدوب بعد الاثبات اخذ ايتدكده صكره
ضبط ايتديكي ايامده اخذ وتسلط ايتديكي محصولك قيمتني زيدن تضمين
واخذه قادر اولورمي الجواب اولور كبه المرحوم زيد بر قطعه ملك يانغني عمروه ثمن
مقابلنده بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكمه بكره ظهور ايدوب مشتري اولان عمرو حاضر
وكل اكين بايعي اولان زيدك مواجهه سنده بن عمروه بيع ايتمزدن مقدم يانغي

برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه وهو كل سبب لملك لا يكثر فانه
في متاع النتاج كالنسيج في ثياب تنسيج لاجله كنسيج الثياب القطن من القطن
وحلب اللبن واتخاذ الجبن والسمن والمزعوفي وجز الصوف ونحوها وان كان سببا
يكثر لا يكون في متاع النتاج فيقضي به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز للبناء
والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان الشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف
به فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعود على عقب ذي
النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل ولو كان النتاج ونحوه عند بائعه فان كل منهما اذا
نقل الملك فيه وقام البينة على سبب ملكه عند له لا يكثر فهو بينته له اقامتها على ذلك
السبب عند نفسه وذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت
للخارج الا ما يتلقى منه الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة
ذي اليد على النتاج اذا تنازع فيه على بينة الخارج على النتاج او ادعى على مطلق الملك بان
ادعى ذو اليد النتاج واد عى الخارج النتاج او ادعى انتاجه مطلقا فاذا لم
يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية
او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وانما قالوا في
رواية ما قالوا في العارية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى
النتاج من المنتقى خلاف المذكور في الذخيرة فقال وانه في يد رجل اقام اخر بينة
انها دابته اجرها منه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي
ببينة ذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة والاعارة والنتاج اسبق
منهما فيقضي لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما الخارج او
ذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى لان برهانه قام
على اولية الملك فلم يثبت للآخر الا ما يتلقى منه في باب دعوى الرجلين في دعوى الدار

والعبد برهنا على نتاج دابته اي تنازعا في دابته واقام كل منهما البينة بانها نتجت
عنده او عند بائعه مطلقا اي سواء كانت في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث
فان المذهب لا يختلف ذكره الزيلعي وارجحا قضي لمن وافق سنها وقته لبسنها وذلك ظاهر
وان اشكل اي سن الدابة بان لم يوافق التاريخين فلهما اي قضي لهما
لان احدهما باولى من الآخر ان لم يكن في يد احدهما فقط بان كانا خارجين
والدابة في يد ثالث او في يديهما والا اي وان كانت في يد احدهما فلذي قضي
بها لذي اليد لان الاصل اشكل سقط التاريخان فسقط كانهما لم يوجدا
ذكره الزيلعي في الباب المرقوم وان خالف الوقتين كانت لهما يقضي بها لوجودهما
او ذوي يد ولو في يد احدهما كانت له في باب دعوى الرجلين وهو دعوى العبد
وتفصيل هذه المسألة المذكورة في الفصلين وفي الرابع عشر من الاستحسان
ولو ادعى عبد اني بدت ان انه اشتراه فلان وانه ولد في ملكه الذي
اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه
يقضي لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بائعه تمنعه لانه دعوى الولادة
في ملكه لا تتلقى الملك من جهته وهناك يقضي له كذا هنا في فصل التعارض
الدعويين مع تعارض البينتين ذو اليد اولى دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه
يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له في دعوى الدور والاراضي ذو اليد
قاضيخان المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت
في ملكي ولم تقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان
يرجع على بائعه فالحكم بائعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منه له
ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج

بالعدم في الفصل الخامس عشر من العيوب باع دابة او تقابلا ثم رد عليه
بعيب بقضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى فلو البيد
النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى
النتاج في باب الدفع من دعوى القضية في اثنيه ولو اختصما في دابة ادعى
خارج انها دابته سخرها منه وغصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها
دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب اليد اتى في الفصل الثاني عشر من دعوى
التاتارخانية اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على
بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا
وليس لذلك الرجوع بالثمن على من تقبل هذه البينة غيبة المستحق حتى لو حضر
فيه ومحمد يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وبهذا اخذ
بعض مشايخنا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام لشمس الدين
السغدي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على
بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من
جهة المستحق بيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب
نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين عما
لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع ويسجل
الى المشتري حتى يستردالجميع من يد المستحق قال لا يكون وفي فوائد جدي شيخ الاسلام
برهان الدين قال كان بعض مشايخنا رحمهم الله تقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق وكان القاضي الامام شمس الائمة السرخسي يفتي انه لا تقبل
وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاذ دون التلميذ وذكر الامام ابن جهل
برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة

في السير الكبير اختلفا فابان اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف
الاخر ومحمد يشترط حضرته المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر كذا في التاتارخانية من الفصل الثالث
والعشرين وفي الفصل الخامس من الاصل رجل اشترى بستانا مشجرا وكان في يده
سنين واخذ الثمار ثم استحقه رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع
عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس في الباب الخامس من بيوع جوامع الفقه
ولو اشترى ارضا وكان في يده مدة ثم استحقها المستحق وطلب الغلة ان كان في
الارض ثمرة او شجرة فله ذلك على ما ذكرنا وتكون تلك الثمرة للمشتري وان كان فيها زرع
فهو للمشتري ولا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بشيء من قيمة الثمرة لان ما اكل المشتري
لا البايع وفي الباب المزارعة في الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا
يرجع على بايعه بشيء من ذلك فان لم يكن للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في
الارض فان كان زرعه اخر فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض
الا بالثمن في جنس آخر من الصناع والعقار من الفصل الخامس عشر في دعوى المحل
ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا الى ورثته من ابي فان كانت العين
في يد ثالث سواهما فان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهي بينهما نصفان وان
كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقضى بينهما
نصفين لان الموت لا يكون تاريخا للملك لانه قد يقام الموروث بخمسة
يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع ولو انه احدهما ولم يؤرخ في الاخر تقضى بينهما
نصفين بالاجماع لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ فان
كانت في يد احدهما فهي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق فهو اولى عندهما

وعند محمد يقضى للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده فان ارخ احدهما دون
بورخ الاخر فهي للخارج منهما بالاجماع لانه لا عبرة للتاريخ بينهما وان كانت
في ايديهما فهي بينهما نصفان الا اذا كان احدهما اسبق فهو اولى من دعوى
مختصر الطحاوي ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين لا عرفت من الجواب في الميراث
فهو جوابك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين وتبع الفرق بين
بينهما اذا ادعيا تلقي الملك في واحد في فصلين احدهما ان بينهما اذا ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يديهما واذا ادعى تلقي من واحد يقضى
لصاحب التاريخ والثاني ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا
كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد
الا اذا كان تاريخ الخارج اسبق بهذا الحرف اذا اقاما جميعا البينة ولو لم يكن لهما
بينة يحلف صاحب اليد فان حلف لهما تركت في يده وقضاء ترك لا قضاء استحقاق
حتى انهما لو اقاما جميعا البينة يقضى لهما وان نكل لهما جميعا يقضى بينهما نصفين
بالنكول ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر يقضى للذي نكل وان اقاما جميعا البينة
فانه يقضى بينهما نصفين على ما ذكرنا بعد ذلك ان اقام صاحب اليد البينة انه ملكه
لا تقبل وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحبه واقام البينة على ذلك النصف لا
تقبل لان صاحب اليد صار مستحقا عليه بجميع البينة فكل واحد من المتنازعين صار
مستحقا عليه النصف بالبينة وهو معنى قول الطحاوي رحمه الله ادعيا عينا في يد آخر
فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه اشتراه من زيد وقبضه واقام البينة
ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ
اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين
في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج في الرابع

في الرابع عشر من الاستوشى اذا ادعى الرجل الواحد رجلان كل واحد منهما
يقول هو رهن عندي بالف وقبضت وتقيم البينة فان كان الراهن لم يحكم به لواحد
منهما وقضى فهو رهن لاولهما وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى
به الا ان يقيم الآخر بينة انه اولى في المحل المرتهن رحمه الله
يعون الله الملك الوهاب في وقت الف وفي اليوم
الاثنين وفي شهر جمادى الاولى
بعد الخمس المائة والف سنة
تمم
تمم

242
Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni No.
Eski Kayıt No | 242